



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِفتَاح

الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ

بِحَمْدِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كُلُّ حَمْدٍ لِلَّهِ وَلَا يُنْسَى إِلَيْهِ الْحَمْدُ كُلُّهُ

المجلد ٤٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مفتاح الكتب الاربعه

كاتب:

سید محمود موسوی دهسرخی اصفهانی

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
29	مفتاح الكتب الاربعه المجلد 37
29	اشاره
29	اشاره
33	الواو والكاف
33	الوقت
51	الوقر
51	الوقيعة
51	الوقف
70	الوقده
71	الوقور
71	ال الواقع
82	والوقف
94	الوقي
95	الوقيعة
95	الواو والكاف
95	1- الوکاء
95	2- الوکالة
100	3- الوکر
100	4- الوکزة
100	5- الوکس
100	6- الوکف
102	7- الوکل

102	8- الوكاء
104	9- الوكيل
106	الواو واللام
106	1- الولاء
127	2- الولادة
142	3- الولاة
144	4- الولاية
160	5- ولاية العهد
162	6- الواث
162	7- الولد
228	8- الولد
228	9- الولد
228	10- ولد آدم
228	11- ولد اسماعيل
230	12- ولد الزنا
238	13- ولد فاطمة
238	14- ولد ميثم
238	15- الولدان
238	16- الولدان
238	17- الولوج
238	18- الولود
239	19- الولوغ
240	20- الولولة
240	21- الولي
249	22- ولی الامره

250	23- ولی امرہ
250	24- ولی امرہا
250	25- ولی الحمد
250	26- ولی الدم
250	27- ولی دمی
250	28- ولی الدنيا والآخرة
250	29- ولی الصلالة
250	30- ولی العافية
251	31- ولی علی
251	32- ولی الله
252	33- ولی الذين آمنوا
252	34- ولی لله
252	35- ولی المقتول
252	36- ولی من الذل
252	37- ولی من الرجال
252	38- ولیان
253	39- ولیک الحجۃ
254	40- ولیک فلاں
254	41- ولیک هذا
254	42- ولینا
254	43- ولیه
254	44- ولیه من النساء
254	45- ولیه نطق بالحكمة
254	46- ولیها
255	47- ولیهمما

256	48- الولجة ..
256	49- الوليد ..
256	50- الوليد بن ابان ..
257	51- الوليد بن صبيح ..
259	52- الوليد بن عقبة ..
259	53- الوليد بن عقبة الهجري ..
260	54- الوليد بن مغيرة ..
260	55- الوليد بن الوليد ..
260	56- الوليد بن هشام ..
260	57- الوليد بن هشام المرادي ..
260	58- الوليد ياع الاسفاط ..
260	59- الوليدة ..
262	60- الوليمة ..
266	الواو والنون ..
266	1- الون ..
266	والواو والهاء ..
266	إشارة ..
268	1- وهب بن حفص ..
268	2- وهب بن عبد ربه ..
269	3- وهب بن وهب ..
270	4- وهب بن وهب الفرشي ..
270	5- وهب الحبروي ..
270	6- الوهيج ..
270	7- الوهدة ..
270	8- الوهلة ..

270	9- الوهم ..
274	10- الوهن ..
274	11- وهب بن حفص ..
274	12- وهبة ..
274	الواو والياء ..
274	1- وبح ..
277	2- الويل ..
283	الهاء والالف ..
283	اشارة ..
283	1- هولاء ..
284	2- هايل عليه السلام ..
285	3- هاتان ..
285	4- هاتف ..
285	5- هاجر ..
285	6- الهاجرة ..
285	7- الهادم ..
286	8- الهادى ..
287	9- هذا ..
287	10- هذه ..
287	11- الهارب ..
287	12- هارون ..
288	13- هارون بن جهم ..
288	14- هارون بن حكيم الارقط ..
289	15- هارون بن حمزة ..
289	16- هارون بن حمزة الغنوي ..

290	17- هارون بن حمزة الغنوى الصيرفى
290	18- هارون بن خارجة
292	19- هارون بن عمران
293	20- هارون بن عترة
293	21- هارون بن عيسى
293	22- هارون بن الفضل
293	23- هارون بن مسلم
293	24- هارون بن المسيب
293	25- هارون الخليفة
293	26- هارون الرشيد
295	27- هارونى
295	28- هاشم
295	29- هاشم بن أبي عمارة الجنوى
295	30- هاشم بن عتبة
295	31- هاشم بن المثنى
295	32- هاشم بن يزيد
295	33- هاشم الحناطه
295	34- هاشم صاحب البريد
295	35- هاشم الصيدانى
296	36- هاشم الصيدناني
296	37- الهاشمة
296	38- الهاشمى
297	39- الهاشمية
297	40- الهاضوم
297	41- هاكذا

297	42- الهاك
298	43- هامن
299	44- الهامد
299	45- الهامة
299	46- الهاوية
299	47- ها هنا
299	48- والهاشات
299	الهاء والباء
299	إشارة
300	1- الهيل
301	2- الهوب
301	3- الهبوط
301	4- الهبة
320	5- هبة الله
321	6- هيبة
321	الهاء والتاء
321	إشارة
322	1- الهاف
322	2- الهاك
322	3- الهاجاء
324	4- الهاجره
324	5- الهاجران
324	6- الهاجرة
330	7- الهاجعة
330	8- الهاجع

332	9- الهجوم
332	10- الهجبر
332	11- الهجين
332	الهاء والذال
332	اشارة
335	1- الهدأة
336	2- الهدايا
336	3- الهدایة
338	4- الهدبة
338	5- الهدر
338	6- الهدل صوت
338	7- الهدم
340	8- الهدنة
342	9- الهدأة
342	10- الهدهد
342	11- الهدى
383	12- الهدية
399	الهاء والذال
399	اشارة
404	1- الهذا
405	2- هذيل
405	3- هذيل بن حنان
405	4- هذيل بن حيان
405	5- هذيل بن صدقة الطحان
405	الهاء والراء

405	اشاره
405	1- الهرقة
406	2- الهرب
409	3- الهرت
409	4- هرثمة
409	5- الهرج
409	6- هرقل
409	7- الهرم
409	8- هرمز
409	9- الهرمه
410	10- الهرولة
411	11- الهروى
411	12- الهر والهرة
411	13- الهرير
411	14- الهرسية
413	الهاء والزاء
413	اشاره
413	1- الهزاءة
413	2- الهزال
415	3- الهزاهز
415	4- الهرل
415	5- الهزام
415	6- الهزيمة
415	الهاء والشين
415	اشاره

- 419 - هشام بن ابراهيم 1- هشام بن ابراهيم
- 419 - هشام بن ابراهيم المشوقي 2- هشام بن ابراهيم المشوقي
- 419 - هشام بن ابى ابراهيم 3- هشام بن ابى ابراهيم
- 419 - هشام بن احمد 4- هشام بن احمد
- 419 - هشام بن احمرة 5- هشام بن احمرة
- 421 - هشام بن ادين 6- هشام بن ادين
- 421 - هشام بن اذينة 7- هشام بن اذينة
- 421 - هشام بن الحكم 8- هشام بن الحكم
- 429 - هشام بن سالم 9- هشام بن سالم
- 443 - هشام بن سالم الجواليقى 10- هشام بن سالم الجواليقى
- 443 - هشام بن الصيدلاني 11- هشام بن الصيدلاني
- 443 - هشام بن عبد الملك 12- هشام بن عبد الملك
- 444 - هشام بن المشى 13- هشام بن المشى
- 445 - هشام بن هذيل 14- هشام بن هذيل
- 445 - هشام الجواليقى 15- هشام الجواليقى
- 445 - هشام الحناظ 16- هشام الحناظ
- 445 - هشام الخفاف 17- هشام الخفاف
- 445 - هشام الصيدلاني 18- هشام الصيدلاني
- 446 - هشام الكندى 19- هشام الكندى
- 446 - هشام المكارى 20- هشام المكارى
- 446 - الهمان 21- الهمان
- 446 - الهاه والضاد الهاه والضاد
- 446 - اشاره اشاره
- 447 - الهضبات 1- الهضبات
- 447 - الهضم 2- الهضم

- الهاء والكاف 447
- 1- هكذا 447
- الهاء واللام 447
- 1- الهل 447
- 2- الهلاك والهلاكة 449
- 3- الهلال 455
- 4- الهلالية 464
- 5- هلقام بن ابي هلقام 464
- 6- هلم 465
- 7- الهلوك 466
- الهاء والميم 466
- إشارة 466
- 1- الهم نصف الهرم 470
- 2- هما 471
- 3- الهمام 472
- 4- الهمج 472
- 5- الهمدان 472
- 6- الهمز 473
- 7- الهمزات 473
- 8- همساريج 474
- 9- همشهريج 474
- 10- همشهريجون 474
- 11- الهملجنة 474
- 12- الهم 474
- 13- الهموم 474

474	14- الهمة ..
475	15- الهممة ..
476	16- الهميان ..
476	الهاء والتون ..
476	1- هن ..
476	2- الهند ..
476	3- هند السراج ..
477	4- الهندباء ..
480	5- الهندسة ..
480	6- الهندي ..
480	7- الهنة ..
480	8- هنيتا ..
480	9- هنية ..
482	الهاء والواو ..
482	اشارة ..
484	1- الهواء ..
485	2- الهوان ..
485	3- الهواجره ..
487	4- الهوادة ..
487	5- الهوادى ..
487	6- الهوام ..
487	7- الهوان ..
488	8- هود عليه السلام ..
489	9- هوذ ..
491	10- هول ..

491	11- هول المطلعة
493	12- الهون
493	13- الهوى
493	14- الهوينا
493	الهاء والهاء
493	اشارة
493	1- ه هنا
495	الهاء والياء
495	اشارة
495	1- الهمية
497	2- الهميت
497	3- الهميم
497	4- الهميم بن ابى روح
497	5- الهميم بن ابى مسروق
497	6- الهميم بن البراء
497	7- الهميم بن عبدالله
497	8- الهميم بن عبيد
497	9- الهميم بن عروة التميمي
498	10- الهميم بن محمد بن مروان
498	11- الهميم بن واقد
498	12- الهميم بن واقد الجزري
498	13- هيم بن واقد الحريري
498	14- هيم التميمي
498	15- هيم الصيرفى
499	16- الهميم النهدي

499	17- الهمجان ..
499	18- الهرعون ..
499	19- الهمق ..
499	20- الهمل ..
499	21- الهمم ..
501	22- هبون ..
501	23- هيئات ..
501	الباء والالف ..
501	اشارة ..
502	1- الياس ..
503	2- اليابسة ..
503	3- ياسر ..
504	4- ياسر الخادم ..
505	5- ياسر القمي ..
505	6- ياسين ..
505	7- يافث ..
505	8- يافقخ ..
505	9- الياقوت ..
505	10- ياقوتة ..
507	الباء والهمزة ..
507	1- ((يأجوج ومائجوج)) ..
507	2- اليأس ..
509	الباء والتاء ..
509	اشارة ..
511	1- البتيم ..

511	2- اليتيم
530	3- اليتامان
530	4- اليتيمة
532	الباء والثاء
532	ي- يثرب
532	الباء والباء
532	ا- اشارة
532	1- يحيى الأزرق
534	2- يحيى الأزق بياع السابري
534	3- يحيى البزار
534	4- يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد
534	5- يحيى بن ابراهيم بن مهاجر
534	6- يحيى بن ابي رافع
534	7- يحيى بن ابي طلحة
534	8- يحيى بن ابي العلاء
536	9- يحيى بن ابي العلاء الرازي
536	10- يحيى بن ابي عمران
536	11- يحيى بن ابي عمران الهمданى
536	12- يحيى بن ابي القاسم
536	13- يحيى بن اكثم
536	14- يحيى بن اكثم القاضى
536	15- يحيى بن أم الطويل
537	16- يحيى بن بشير
537	17- يحيى بن بشير النبال
537	18- يحيى بن حبيب

- 538 19- يحيى بن حبيب الزيات
- 538 20- يحيى بن الحجاج
- 538 21- يحيى بن خالد
- 538 22- يحيى بن زكريا عليه السلام
- 538 23- يحيى بن زكريا الانصاري
- 540 24- يحيى بن سابور
- 540 25- يحيى بن سالم
- 540 26- يحيى بن سعيد
- 540 27- يحيى بن سعيد بن المسيب
- 540 28- يحيى بن سليمان المازني
- 540 29- يحيى بن طلحة النهدي
- 540 30- يحيى بن عباد المكي
- 540 31- يحيى بن عبادة
- 540 32- يحيى بن عبادة المكي
- 540 33- يحيى بن عبد الرحمن الأزرق
- 541 34- يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان
- 541 35- يحيى بن عبد الله
- 541 36- يحيى بن عبدالله أبي الحسن
- 541 37- يحيى بن عبدالله بن الحسن
- 542 38- يحيى بن عقبة الأزدي
- 542 39- يحيى بن عقيل
- 542 40- يحيى بن عمران
- 542 41- يحيى بن عمران الحلبي
- 542 42- يحيى بن عمران المهداني
- 542 43- يحيى بن عيسى

542	44- يحيى بن القسري أو قبري أو سماقيرة
542	45- يحيى بن القشيري
543	46- يحيى بن محمد
543	47- يحيى بن مساورة
543	48- يحيى بن موسى الصناعي
543	49- يحيى بن هرثمة
543	50- يحيى بن يساره
544	51- يحيى بن يسار القنبرى
544	52- يحيى الحذاء
544	53- يحيى الحلبي
544	54- يحيى الصناعي
544	الباء والدال
544	امارة
569	1- اليدان
569	الباء والراء
569	اشارة
569	1- اليرقان
569	الباء والزاء
569	اشارة
571	1- يزيد بن ابي زياد
571	2- يزيد بن اسحاق شعر
571	3- يزيد بن ثابت
571	4- يزيد بن حاتم
571	5- يزيد بن خليفة
572	6- يزيد بن خليفة الحارثي

- 7- يزيد بن خليفة الخورلاني 572
- 8- يزيد بن خليل 572
- 9- يزيد بن سليم 572
- 10- يزيد بن عبدالله 572
- 11- يزيد بن عبدالمالك 573
- 12- يزيد بن عبدالمالك التوفلي 573
- 13- يزيد بن عمر بن طلحة 573
- 14- يزيد بن فرق 573
- 15- يزيد بن فرق النهدي 573
- 16- يزيد بن كلثمة 573
- 17- يزيد بن معاوية 574
- 18- يزيد بن معاوية بن ابي سفيان 574
- 19- يزيد بن معاوية بن عبدالله بن جعفر 575
- 20- يزيد بن هارون 575
- 21- يزيد بن هارون الواسطي 575
- 22- يزيد شعر 575
- 23- يزيد الصابغ 575
- 24- يزيد الكناسي 575
- 25- يزيد مولى الحكم 576
- الباء والسين 576
- إشارة 576
- 1- اليسر 577
- 2- اليسري 579
- 3- اليسع 579
- 4- اليسع بن حمزة 579

579	5- اليسع بن عبد الله القمي
580	6- اليسع القمي
580	7- يسبر
580	8- اليسير
581	الباء والعين
581	اشارة
581	1- اليهسوب
581	2- اليعفور
581	3- يعقوب
582	4- يعقوب عليه السلام
585	5- يعقوب الاحمر
585	6- يعقوب الباز
585	7- يعقوب بن اثيم
585	8- يعقوب بن اسحاق
585	9- يعقوب بن جعفر
586	10- يعقوب بن جعفر بن ابراهيم
586	11- يعقوب بن جعفر الجعفري
586	12- يعقوب بن جعفر بن محمد
587	13- يعقوب بن سالم
588	14- يعقوب بن سالم الباز
588	15- يعقوب بن شعيب
593	16- يعقوب بن شعيب الحداد
593	17- يعقوب بن شعيب الميسمى
594	18- يعقوب بن الصنحاءك
594	19- يعقوب بن عامر

594	20- يعقوب بن عثيم
594	21- يعقوب بن منقوش
594	22- يعقوب بن يزيد
595	23- يعقوب بن يقطين
596	24- يعقوب الجعفري
596	25- يعقوب السراح
597	26- يعقوب القمي
597	27- اليعقوبي
597	28- يعقو
597	الباء والغين
597	1- يغوث
597	الباء والقاف
597	1- يقطين
597	2- يقطنان
598	3- اليقطة
599	4- اليقين
611	الباء واللام
611	إشارة
611	1- يلنجوح
611	الباء والميم
611	إشارة
611	1- اليمان بن عبيد الله
611	2- يمان التمار
612	3- اليماني
613	4- ايمانيان

613	5- اليمانيون
613	6- اليمانية
613	7- اليمن
615	8- اليمن
615	9- اليمني
616	10- يمنة
617	11- اليمن
643	12- يمين الصبره
645	الباء والنون
645	1- يبع
645	الباء والواو
645	اشاره
645	1- يوسف عليه السلام
646	2- يوسف البزار
646	3- يوسف بن ابراهيم
647	4- يوسف بن ابي سعيد
647	5- يوسف بن ايوب شريك ابراهيم بن ميمون
647	6- يوسف بن ثابت
647	7- يوسف بن جابر
647	8- يوسف بن السخت
647	9- يوسف بن صفهيب
647	10- يوسف بن عمار
647	11- يوسف بن عمر
647	12- يوسف بن محمد بن ابراهيم
648	13- يوسف بن محمد بن زياد

648	14- يوسف بن يعقوب
648	15- يوسف بن يعقوب عليهما السلام
652	16- يوسف الطاطري
653	17- يوسف الكناسى
653	18- يوسفية
653	19- يوش بن نون
653	20- اليوم
691	21- اليوم الآخرة
693	22- يوم الاثنين
693	23- يوم أحد
693	24- يوم الاضحى
693	25- يوم بدر
693	26- يوم البصرة
694	27- يوم التروية
696	28- اليوم الثاني
696	29- يوم الجمعة
697	30- يوم الجمل
697	31- يوم الحج
697	32- يوم الحساب
697	33- يوم الخميس
697	34- يوم الخلائق
697	35- يوم خير
697	36- يوم الشك
699	37- يوم الصفين
699	38- يوم عاشوراء

699	-39- يوم عرفة
699	-40- يوم العيد
699	-41- يوم الغدير
699	-42- يوم الفرقان
699	-43- يوم النصر
699	-44- يوم القيمة
705	-45- يوم النحر
705	-46- يوم النفر
705	-47- يوم النهر
705	-48- اليومان
706	-49- يونس
717	-50- يونس بن أبي وہب
717	-51- يونس بن بهمن
717	-52- يونس بن حماد
717	-53- يونس بن رباط
718	-54- يونس بن الربع
718	-55- يونس بن طیان
721	-56- يونس بن عبد الرحمن
722	-57- يونس بن عبد الرحمن البجلي
723	-58- يونس بن عبدالله
723	-59- يونس بن عمار
723	-60- يونس بن متى عليه السلام
725	-61- يونس بن معاوية
725	-62- يونس بن يعقوب
733	-63- يونس الشیانی

733	64- يونس الكناسى
733	65- يونس النسبانى
733	الباء والهاء
733	اشارة
736	1- اليهودي
743	2- اليهودية
747	المحتويات
783	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه: موسوی دهسرخی اصفهانی، محمود، -1305

عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكتب الاربعه / تاليف محمود بن المهدی الموسوی الدهسرخی الاصفهانی.

مشخصات ظاهري: ج 37

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوی الدهسرخی، 14ق.= 13

شابک: 1500 ریال (ج.13)؛ 1500 ریال (ج.14)؛ 1500 ریال (ج.32)؛ 1500 ریال (ج.33)؛ 1500 ریال (ج.34)؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستنويسي براساس جلد 35، 35ق. = 1363

یادداشت: ج. 6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج. 9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج 35. من القضاء الى الكزمه

موضوع: احاديث شيعه -- كشف المطالب

احاديث شيعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: 7/BP106 د907/1300

رده بندی دیوی: 22/297

شماره کتابشناسی ملي: م 64-2845

خیراندیش دیجیتالی : انجمن مددکاري امام زمان (عج) اصفهان

ص: 1

اشارة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين المعصومين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين من الأولين والآخرين.

وبعد فهذا هو الجزء السابع والثلاثون من (مفتاح الكتب الأربعـة) وهو آخر الـجزاءـات . الحمد لله اولاً وآخراً.

المؤلف

ص: 3

الوقت

(آخر وقت العتمة -) انظر الاوقات

(آخر وقت العشاء -) انظر الاوقات

(آخر وقت العصر -) انظر الاوقات

(آخر وقت المغرب -) انظر الاوقات

(ابي الله الا ان يخالف وقت الموقتين -) انظر الحجة

(اتيم - وقد بقي على وقت -) انظر التيمم

(احب الوقت -) انظر الاوقات (اذا اردت الاحرام في غير وقت -) انظر الاحرام

(اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها -) تقدم في لقمان تحت عنوان (قال لقمان لابنه الخ)

(اذا خالف الوقت -) تقدم في الضمنان تحت عنوان (عن القضاير سلم الخ)

(اذا دخل عليك وقت الفريضة .) انظر الفريضة

(اذا دخل وقت الذراع -) تقدم في الظاهر تحت عنوان (كان حائط الخ)

(اذا دخل وقت صلاة فتحت -) انظر الصلاة

(اذا دخل وقت صلاة مفروضة -) انظر الصلاة

(اذا دخل وقت صلاة مكتوبة -) انظر الصلاة على الميت

(اذا دخل وقت فريضة -) تقدم في التنفل تحت عنوان (لا ينفل الخ)

(اذا دخل وقت الفريضة .) انظر التنفل

(اذا دخل الوقت وجب -) انظر الصلاة

(اذا دخلت الحمام فقل في الوقت -) انظر الحمام

(اذا زالت الشمس دخل وقت الصالاتين -) انظر الاوقات

(اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا -) انظر الاوقات

(اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (عن وقت الظهر والعصر فقال الخ)

(اذا زالت الشمس دخل الورقان -) انظر الاوقات

(اذا زالت الشمس فصليت -) انظر الاوقات

واما زالت الشمس فقد دخل وقت

ص: 5

الصلاتين الا -) انظر الاوقات

(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر -) انظر الاوقات

(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين -) تقدم في الزوال تحت عنوان (روى الخ)

(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا أن بين يديها سبعة⁽¹⁾ وذلك اليك آن شئت طولت وان شئت قصرت)

الكافي ج 3 ص 276 حك 12 ب 5 ح 2.

الكافي ج 3 ص 276 ك 12 ب 5 ذيل ح 4.

التهذيب ج 2 ص 21 ب 4 ح 8.

التهذيب ج 2 ص 22 ب 4 ذيل ح 14.

(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا -) انظر الاوقات

(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى -) انظر الاوقات

(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر اذا -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (كتبت الخ)

(اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكنني اكره -) تقدم في الصوم تحت عنوان (اصوم فلا افيل الخ)

(اذا صلوا الجمعة في وقت -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (قال لي ابو عبدالله ان في كتاب علي الخ)

(اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر -) انظر الاوقات

(اذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء -) انظر الاوقات

(اذا صليت وانت - في وقت فأعد -) انظر القبلة

(اذا صليت وانت ترى انك في وقت -) انظر الاوقات

(اذا طهرت المرأة في وقت -) انظر الحيض

(اذا غابت الشمس فقد حل - دخل وقت العشاء -) انظر الاوقات

(ذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب) انظر الاوقات

(ذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين -) انظر الاوقات

1- السبحة ، اي النافلة و تقدم في الأوقات ايضا.

(اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين -) انظر الاوقات

(اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى -) انظر الصلاة

(اذا كان الرجل في سفر فدخل عليه وقت الصلاة -) انظر السفر

اذا كان في سفر فدخل عليه وقت -) انظر السفر

(اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت -) انظر التيمم

(اصلحك الله وقت كل صلاة -) انظر الاوقات

(اصلحي في وقت فريضة -) انظر النوافل

(اعلم ان اول الوقت -) انظر الاوقات

(الا عمسي اذا وان كان قد مضي الوقت -) انظر القبلة

(افضل الوقت او له -) انظر الاوقات

(اقم الصلاة - اول وقتها من -) انظر الاوقات

(اكون في السوق فاعرف الوقت -) انظر الاوقات

(الا بوقت قبل وقتها -) تقدم في البينة تحت عنوان (في رجل ادعى الخ)

(الست في وقت من تلك الساعه)-تقدم في الصوم تحت عنوان (عن الصائم متى الخ)

(ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر-)(تقدم في الاوقات تحت عنوان (متى يدخل الخ)

(ان اول وقت الظهر -) انظر الاوقات

(ان تمضمض في وقت فريضة -) تقدم في الصوم تحت عنوان (الصائم في شهر رمضان الخ)

(ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم الا في الوقت الثاني -) انظر الاوقات

(آن جبرئيل عليه السلام امر - جعل لها وقت واحداً -) انظر الاوقات

(أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قد وقت للصلوات-) انظر الاوقات

(أن العبد اذا صلي الصلاة في وقتها -) انظر الصلاة

(أن عمر بن حنظلة أثنا عنك بوقت -) انظر الاوقات

(ان فضل الوقت الاول -) انظر الاوقات

(ان كان في وقت تلك الصلاة -) تقدم في الاستجاء تحت عنوان (في الرجل

ص: 7

(ينسى الخ)

(ان كان في وقت فعليه أن يغتسل -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (عن الرجل ينسى الخ)

(ان كان في وقت فليعد صلاته -) تقدم في السفر تحت عنوان (عن رجل صلى وهو الخ) وتقدم في القبلة تحت عنوان (الرجل يكون في فقر الخ)

(ان كلوقف الى وقت معلوم -) انظر الموقف

(ان لكل صلاة وقتين -) انظر الاوقات

(ان مضي الوقت فقد -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (عن الرجل ينسى الخ)

(ان من الاشياء - فان وقتها يوم الجمعة -) انظر الاوقات

(ان وقت الظهر ضيق -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (متى يدخل الخ)

(ان وقت الغداة -) انظر الفجر

(انا لتقديم ونؤخر وليس كما يقال من اخطاء وقت الصلاة -) انظر الاوقات

(انت في وقت المغرب -) انظر الاوقات

(انت في وقت من -) انظر الاوقات

(انه دخل وقت الصلاة قبل أن تخرج -) تقدم في السفر تحت عنوان (خرجت الخ)

(انه ربما اشتبه علينا الوقت -) انظر الاوقات

(اني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت -) انظر الاوقات

(اول وقت الجمعة -) انظر الجمعة

(اول الوقت افضله -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (لكل صلاة الخ)

(اول الوقت رضوان الله -) انظر الاوقات

(اول الوقت زوال الشمس -) انظر الاوقات

(اول وقتها زوال الشمس) تقدم في الاوقات تحت عنوان (اقم الصلاة الخ)

(اول وقتها من عند زوال الشمس -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (اقم الصلاة الخ)

(اول وقتها من غروب الشمس -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (اقم الصلاة الخ)

(اول الوقتين افضلهما -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (لكل صلاة الخ)

(ايak أن تصلي قبل أن تزول فانك تصلي في وقت .) انظر الاوقات

(تدركني الصلاة او يدخل وقتها -) انظر النوافل

(تقدمت - يجيئن في وقت واحد -) انظر الارث

(حدثني عن العقيق او قت -) انظر المواقف

(خمس صلوات تصليهن في كل وقت -) انظر الصلاة

(خير وقت دعوتم الله -) انظر الدعاء

((دخل وقت الظهر والعصر جمیعاً وزاد ثم انت في وقت متهمماً جمیعاً حتى تغیب الشمس)) (غ) (6)

الکافی ج 3 ص 276 ک 12 ب 5 ذیل ح 5.

التهذیب ج 2 ص 24 ب 4 ذیل ح 2 و 19.

الفقیه ج 1 ص 139 ب 32 ذیل ح 2.

الاستبصار ج 1 ص 246 ب 147 ذیل ح 8.

الاستبصار ج 1 ص 260 ب 148 ذیل ح 9.

(ذكر ابو عبدالله عليه السلام أول الوقت -) انظر الاوقات

(ربما اشتبه الوقت -) انظر الاوقات

(ربما دخلت المسجد - لو صلوا على وقت واحد عرفوا -) انظر الاوقات

(رجل أحمر من الوقت -) انظر البدن

(رجل تیمم ثم - إلى في آخر الوقت -) انظر التیمم

(الرجل يكون في قفر - ان كان في وقت -) انظر القبلة

(الرجلان يصليان في وقت واحد .) انظر الاوقات

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم - ليتسع الوقت أعلى امته -) انظر الجمع بين الصلاتين

(الصلوات المفترضات في اول وقتها -) انظر الاوقات

(عن افضل وقت الظهر -) انظر الاوقات

(عن اول وقت ركعتي الفجر -) انظر الفجر

(عن الحائض والسنة في وقته -) انظر الحيض

(عن الحيض والسنة في وقته -) انظر الحيض

(عن رجال اشتري بدن قبل أن ينتهي الى الوقت .) انظر البدن

(عن رجال اعمى - ان كان في وقت فليعد) انظر القبلة

(عن رجال امر جاريته أن تحرم من الوقت .) انظر المحرم

ص: 9

(عن رجال دخل وقت الصلاة -) انظر السفر

(عن رجال رعف فلم يزد يرعي حتى دخل وقت -) انظر الرعاف

(عن رجال صلي في يوم سحاب - فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه -) انظر القبلة

(عن رجال مر على الوقت -) انظر الحج

(عن رجال نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى -) انظر النسيان

(عن رجال نسي الظهر حتى دخل وقت العصر -) انظر الظهر

(عن رجال يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة -) انظر السفر

(عن الرجل الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له قوت -) انظر منى

(عن الرجل يخرج في سفر يريد فيه دخول عليه الوقت .) انظر السفر

(عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة -) انظر السفر

(عن الرجل يصلى الأولى ثم يتنفل فيدر كه وقت العصر) انظر الظهر

(عن الرجل يطلى قبل أن يأتي الوقت -) انظر الاحرام

(عن الرواية التي - ماجد هذا الوقت -) انظر المهر

(عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت -) انظر منى

(عن وقت افطار الصائم -) انظر الافطار

(عن وقت صلاة الظهر في -) انظر الاوقات

(عن وقت صلاة الظهر والعصر -) انظر الاوقات

(عن وقت صلاة العصر -) انظر الاوقات

(عن وقت صلاة الفجر) انظر الفجر

(عن وصت صلاة الليل -) انظر الليل

(عن وقت الظهر اهو -) انظر الاوقات

(عن وقت الظهر فقال اذا زالت) انظر الاوقات

(عن وقت الظهر فقال اذا كان -) انظر الاوقات

(عن وقت الظهر فقال بعد -) انظر الاوقات

(عن وقت الظهر فقال ذراع -) انظر الاوقات

(عن وقت الظهر في يوم -) انظر الاوقات

ص: 10

(عن وقت الظهر قال بعد الزوال -) تقدم في الأوقات تحت عنوان (عن وقت الظهر فقال بعد الخ)

(عن وقت الظهر والعصر فقال -) انظر الأوقات

(عن وقت الظهر والعصر فكتب -) انظر الأوقات

(عن وقت غسل الجنابة) انظر الغسل

(عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت -) انظر الأوقات

(عن وقت المغرب فقال اذا غاب -) انظر الأوقات

(عن وقت المغرب فقال اذا كان -) انظر الأوقات

(عن وقت المغرب فقال أن جبرئيل -) انظر الأوقات

(عن وقت المغرب فقال ان الله -) انظر الأوقات

(عن وقت المغرب قال قال لي) انظر الأوقات

(عن وقت المغرب قال مأين -) انظر الأوقات

(عن الوقت الذي -) انظر الأوقات

(فإن كان في وقت -) انظر القبلة

(فإنك في وقت إلى ربع الليل -) تقدم في المغرب تحت عنوان (اكون مع الخ)

(فعليكم بالوقت الأول -) تقدم في الأوقات تحت عنوان (الصلوات المفروضات الخ)

(في امرأة اذا دخل وقت الصلاة -) انظر الحيض

(في امرأة دخل وقت الصلاة -) انظر الحيض

(في أي وقت صلي فهو -) تقدم في الليل تحت عنوان (روى عن جده الخ)

(في الحائض اذا اغتسلت في وقت -) انظر الحيض

(في رجل قدم مكة في وقت العصر -) انظر الأوقات

(في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر -) انظر الظهر

(في الرجل يقدم من سفره في وقت -) انظر السفر

(في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة -) انظر السفر

(في الرجل يوقت على نفسه اياما -)

ص: 11

(في المرأة تقوم في وقت الصلاة -) انظر الحيض

(في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاة -) انظر الاوقات

(كتبت اليه في وقت صلاة الليل -) انظر الليل

(كذلك الوقت غير آن وقت المغرب ضيق -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (كتبت الى الخ)

(كنت قاعدا - اتاه في اليوم الأول بالوقت الاول -) انظر الاوقات

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فحضر وقت العشاء -) انظر المائدة

(كيف اتمتع قال تأتيي الوقت -) انظر التلبية

(الاصلاة في وقت صلاة -) تقدم في الجنائز تحت عنوان (عن صلاة الجنائز الخ)

(الأينفل الرجل اذا دخل وقت فريضة -) انظر التنفل

(لا ينبغي أن ينطوي في وقت فريضة -) تقدم في الاقامة تحت عنوان (عن الرواية الخ)

(لان اصلى بعد ما مضى الوقت -) انظر الاوقات

(لان اصلى الظهر في وقت العصر -) انظر الاوقات

(لفضل الوقت الأول -) انظر الاوقات

(لكل صلاة وقتان) انظر الاوقات

(لهذا الامر وقت -) انظر الحجة

((ليتسع الوقت على امته)) (6)

الكافي ج 3 ص 286 ب 9 ذيل ح 1.

التهذيب ح 2 ص 263 ب 13 ذيل ح 83.

الاستبصار ح 1 ص 271 ب 149 ذيل ح 42.

(ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت -) انظر الاحرام

(ما بين هذين الوقتين وقت وأفضل الوقت أوله -) تقدم في الأوقات تحت عنوان (اتى جبرئيل الخ)

(ما بينهما وقت -) تقدم في الأوقات تحت عنوان (اتى جبرئيل الخ)

(ما فرض الله في (عن) الصلاة فقال الوقت -) انظر الصلاة

(ما من صلاة يحضر وقتها -) انظر الصلاة

ص: 12

(ما من عبد يصلّي في الوقت -) انظر الجمعة

(ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال -) انظر الاوقات

(متى استيقنت او شككت في وقت -) انظر الشكوك

(متى وقت الصلاة -) انظر الاوقات

(متى يدخل وقت الظهر -) انظر الاوقات

(من احرم دون الوقت -) انظر الاحرام

(من اخطأ وقت الصلاة -) انظر الاوقات

(من صلّى في غير وقت -) انظر الاوقات

(من كان منزله دون الوقت -) انظر الاحرام

(وقت الجمعة -) انظر الجمعة

(وقت سقوط القرص -) انظر الافطار

(وقت صلاة الجمعة اذا -) انظر الجمعة

(وقت صلاة الجمعة عند -) انظر الجمعة

(وقت صلاة الجمعة يوم -) انظر الجمعة

(وقت صلاة الغداة -) انظر الفجر

(وقت صلاة الفجر حين -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (لكل صلاة الخ)

(وقت صلاة الكسوف -) انظر الكسوف

(وقت صلاة الليل -) انظر الليل

(وقت الظهر بعد -) انظر الاوقات

(وقت الظهر على ذراع -) انظر الاوقات

وقت الظهر على قدمين -) تقدم تحت عنوان (اذا زالت الشمس فقد الخ)

وقت الظهر يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(وقت العشاء -) انظر الاوقات

(وقت العصر -) انظر الاوقات

(وقت الفجر -) انظر الاوقات

(وقت المغرب اذا ذهبت .) انظر الاوقات

(وقت المغرب اذا غاب -) انظر الاوقات

(وقت المغرب اذا غربت -) انظر الاوقات

(وقت المغرب حين -) انظر الاوقات

وقت المغرب ضيق -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (كتبت الى الخ)

(وقت المغرب في السفر -) انظر الاوقات

ص: 13

(وقت المغرب من -) انظر الاوقات

(وقتها وجوهاها -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (عن وقت المغرب فقال أن جبرئيل أخ)

(وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا -) انظر الاوقات

(هل للزكاة وقت معلوم -) انظر الزكاة

(يا غلام اذا دخل الوقت -) انظر الاوقات

(يا فلان اذا دخل الوقت -) انظر الاوقات

(يبدأ بالوقت الذي هو فيه -) تقدم في السهو تحت عنوان (يفوت أخ)

(يحرم قبل الوقت فيكون لرجب -) تقدم في العمرة تحت عنوان (عن الرجل يجي معتمرة أخ)

(يدخل علي وقت الصلاة -) انظر السفر

(يصلّي العصر في وقت الظهر -) تقدم في الجمعة تحت عنوان (الجمعة واجبة أخ)

(يعيد ما كان في وقت -) تقدم في القبلة تحت عنوان (عن رجل يصلّي في يوم أخ)

(يكون في وقت فريضة -) انظر المحمل

الوق

(أن القائم اذا قام بمكة - وهو وقر بغير -) انظر الحجة

(بينا ابي جالس - ووقر في سمعه -) انظر ابن عباس

الوقة

(كنت بمكة - إلى أن قال - اخبرني باكرم وقعة كانت في || العرب واعز وقعة كانت في || العرب واذل وقعة -) انظر بدر

(لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم من وقعة أحد -) انظر النائحة

الوقف

*الوقف⁽¹⁾

(اشترىت ارضا الى جنب ضيعي بالفدي⁽²⁾ درهم فلما وفيت المال⁽³⁾ خبرت ان

-
- 1- الوقف. هو تحبس الاصل واطلاق المنفعة ، يقال وقفت الدار للمساكين وقما ، ووقفتها لغة رديعة ، (المجمع. ويأتي في الوقف ما يناسب المقام).
 - 2- في الفقيه (الي جنبي بالف درهم الخ)
 - 3- في الفقيه والتهذيبين (فلما وفرت المال الخ).

الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف⁽¹⁾ ولا تدخل الغلة في مالك⁽²⁾ ادفعها الى من وقفت عليه ، قلت لا اعرف لهارية، قال اتحت عنوان (ان فلانا ابنا الخ) تصدق بغلتها))⁽⁷⁾

الكافي ج 7 ص 37 ك 28 ب 23 ح 35.

التهذيب ج 9 ص 130 ب 3 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 97 ب 61 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 179 ب 128 ح 10 بتفاوت.

(اشتريت ارضا الى جنبي -) تقدم تحت عنوان (اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي الخ)

(ليس في وصيته أن يعطى الذي -) يأتي تحت عنوان (عن رجل وقف غلة الخ)

(ان الارض لله جعلها وفقا على عباده -) انظر الارض

(ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة -) انظر الوصية

(ان الرجل ذكر ان بين من وقف - يأتي تحت عنوان (ان فلانا ابنا الخ)

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم وقف -) انظر الدم والوقف

(ان صاحبى هذين جهلا ان يقفا -) انظر المزدلفة

((ان فلانا ابنا ضيعة فوقها⁽³⁾ و جعل لك فى الوقت الخامس ويسأل عن رأيك فى بيع حصتك من الارض او يقومها على⁽⁴⁾نفسه ما اشتراها به او يدعها موقوفة⁽⁵⁾ فكتب عليه السلام الى اعلم فلانا انى آمره ببيع حقى من الضيعة و ايصال ثمن ذلك الى و ان ذلك رأى ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له⁽⁶⁾ . و كتب اليه⁽⁷⁾ ان الرجل ذكر⁽⁸⁾ ان بين من وقف بقية⁽⁹⁾ هذه الضيعة

ص: 15

1- في التهذيب (لا يجوز شراء الوقف الخ) .

2- في التهذيب (في ملك الخ).

3- في التهذيب والاستبصار (فاوقفها الخ)

4- في التهذيبين (او تقويمها على الخ).

5- التهذيب (موقعة الخ)

6- في الفقيه (ذلك ارفق به الخ)

7- في الفقيه (ذلك ارفق به الخ)

8- في التهذيبين (أن الرجل كتب الخ)

9- قوله (بقية وليس في الفقيه .

عليهم اختلافاً شديداً، وانه ليس يأمن أن يتفاقم [\(1\)](#) ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ماكان وقف له من ذلك أمرته؟ فكتب بخطه الى واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف امثال فانه [\(2\)](#) ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال والنفوس [\(9\)](#))

الكافي ج 7 ص 36 ك 28 ب 33 ح 30.

الفقيه ج 4 ص 178 ب 128 ح 9.

التهذيب ج 9 ص 130 ب 3 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 98 ب 61 ح 5.

(ان كان اوقتها لولده -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يقف (يوقف) الضيعة الخ)

(ان كل وقف الى وقت معلوم فهو -) يأتي تحت عنوان (روى بعض مواليك الخ)

(ان الله عزوجل اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام اذا وقفت -) انظر القرآن

أن المجروس اوقفوا على بيت النار -) يأتي تحت عنوان (رجل اشتري داراً الخ)

(ان الوقف اذا كان غير موقف فهو باطل -) يأتي تحت عنوان (عن الوقف الذي الخ)

(ان هذه الحوائط كانت وقفا -) يأتي تحت عنوان (وروى ان هذه الخ)

(انما كانت وقفا -) يأتي تحت عنوان (عن الحيطان الخ)

(انه وقف على فلان) يأتي تحت عنوان (عن الوقف الذي الخ)

(انها وقف على فاطمة -) يأتي تحت عنوان (عن الحيطان الخ)

(انها وقف عليها -) يأتي تحت عنوان وروى الخ

((اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجهه بر ولك فيه حق بعدي او لمن بعدك [\(3\)](#) وقد ازلتها عن ذلك المجرى ، فقال عليه السلام انت في حل وموسع لك)) [\(10\)](#)

الكافي ج 7 ص 59 ك 28 ب 37 ح 8.

التهذيب ج 9 ص 143 ب 3 ح 45.

-
- 1- قوله (يتفاقم) من (فقم) الامر عظم ولم يجر على استواء (المنجد الايجدى).
 - 2- في الفقيه (وان يبيع الوقف امثال فليبيع凡ه ربما الخ).
 - 3- في الفقيه (بعدي ولمن بعده الخ) وفي التهذيب (بعدي ولې بعده الخ).

الفقيه ج 4 ص 176 ب 128 ح 2.

(اوصى أن ينح عليه -) يأتي تحت عنوان (سمعت ابا عبدالله الخ)

(ايجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف -) انظر الجماعة

(تقف على قبره -) انظر الحسن بن علي عليهما السلام

(تقف على القبر -) انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(تقف عليه -) انظر الوداع

(تقف كوقوفك -) انظر الحسن بن علي العسكري عليهما السلام

(ثم قف فقال -) تقدم في الحجة تحت عنوان (بينا ابي يطوف الخ)

(ال الحاج اذا وقف -) انظر الحج

((رجل اشتري دارا فبقيت عرصه فبنها بيت غلة ايوقفه على المسجد؟[\(1\)](#) فقال أن المجروس او قعوا على بيت النار)) (6)

الفقيه ج 4 ص 185 ب 128 ح 29.

التهذيب ج 9 ص 150 ب 3 ح 58.

(رجل وقف -) انظر الوقوف

((روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ، وكل وقف الى غير وقت معلوم جهل مجهول باطل مردود [\(2\)](#) على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا[\(3\)](#)))

الكافي ج 7 ص 36 ك 28 ب 23 ح 31.

الفقيه ج 4 ص 176 ب 128 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 132 ب 3 ح 8.

الاستبصار ج 4 ص 99 ب 62 ح 1.

((سمعت ابا عبدالله عليه السلام اوصى ان ينح عليه سبعة مواسم فاووقف لكل موسم مالاً ينفق فيه [\(4\)](#)))

الفقيه ج 4 ص 180 ب 128 ح 12.

-
- 1- في التهذيب (اتوقف على المسجد الخ).
 - 2- قوله (مردود) ليس في الاستبصر.
 - 3- في الفقيه (وانت اعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام فكتب هو هكذا عندي).
 - 4- كلمة (فيه) ليست في التهذيب.

((عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان و هم كثير متفرقون في البلاد)[\(1\)](#) فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي [\(2\)](#) لمن حضر البلد الذي فيه الوقت وليس لك ان تتبع من كان غائبا))[\(9\)](#)

الكافي ج 7 ص 38 ك 28 ب 23 ح 37.

الفقيه ج 4 ص 178 ب 128 ح 8.

التهذيب ج 9 ص 133 ب 3 ح 10.

((عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتتابعة يلزمها فيها، فلما قبض جاء العباس يخاصم المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير فيها، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهاد على عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال [\(3\)](#) والعوف [\(4\)](#) والحسنى [\(5\)](#) والصادية [\(6\)](#) وما لا ابراهيم والميشب [\(7\)](#) والبرقة [\(8\)](#)))[\(8\)](#)

الكافي ج 7 ص 47 ك 28 ب 35 ح 1.

(عن رجل آلي من امرأته قال يوقف -) انظر الايات

((وعن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقربة من امه فللورثة أن يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من

ص: 18

1- في الفقيه والتهذيب (من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب الخ) وفي التهذيب (فسألوني ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي فيه الوقف فاجاب الخ).

2- في التهذيب (على تقر من ولد فلان وهي الخ).

3- الدلال كسحاب اسم حائط من الحوائط التي تصدق بها النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، مما اوصى له به من اموال بنـي النضير (المراصد).

4- والعوف احد الحيطان السبعة الموقوفة على فاطمة عليها السلام (المجمع).

5- والحسنى أحد الحيطان الموقوفة كما في المجمع . وفي المراصد الحسنى بئر على ستة أميال من قرورى .

6- الصافية بليدة كانت قرب دير قني في اواخر النهروان مقابل النعمانية (المراصد).

7- ميشب. واد من اوديه الأعراض التي تسيل الى الحجاز في نجد، ومال بمدينة من احدى صدقات النبي عليه السلام (المراصد). وقيل (ميشم) (وهو) ماء لعهادة بنجد كما في المراصد ايضا.

8- البرقة موضع بالمدينة من صدقات رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم (المراصد).

الغلة؟ قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا⁽¹⁾ »

الاستبصار ج 4 ص 99 ح 61 .

((عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قد قال))⁽⁵⁾

التهذيب ج 9 ص 143 ب 3 ح 44 .

((عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز الهولاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك؟ فكتب عليه السلام لا يبيعونه الى ميقات⁽²⁾ شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم))⁽³⁾ (غ)

الفقيه ج 4 ص 181 ب 128 ح 15 .

التهذيب ج 9 ص 138 ب 3 ح 28 .

((عن رجل وقف بالموقف -) انظر الوقوف

((عن رجل وقف غلة⁽³⁾ له على قربة من ابيه وقربة من امه ووصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قربة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرباته من ابيه وقرباته من امه. قال جائز للذى اوصى له بذلك . قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم؟ فقال اليه في وصيته ان يعطي الذى اوصى له من الغلة ثلاثة عشر سنين درهم ويقسم الباقي على قرباته من امه وقرباته من ابيه؟ قلت نعم قال ليس لقرباته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفي الموصى له بثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى⁽⁴⁾ بعد ذلك ، قلت أرأيت أن مات الذي اوصى له قال أن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى

ص: 19

1- اخذ الشيخ جملات من اول الحديث وجملات من آخره والحديث مذكور في الكافي والفقیه والتهذیب مع زیادات یأتي تحت عنوان ((عن رجل وقف غلة الخ)). فراجع

2- في التهذيب (لابتعه الى ميقات الخ).

3- في التهذيب والاستبصار (عن رجل اوقف غلة الخ).

4- في الفقيه والتهذيب (ثم لهم ما بقى ذلك الخ) ..

احد (1) فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى (2) ما يخرج من الوقف ، ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة، قلت فللورثة من قربة الميت أن يبيعوا الأرض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة؟ قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا)) (6)

الكافي ج 7 ص 35 ك 28 ب 28 ح 29.

الفقيه ج 4 ص 179 ب 128 ح 11.

التهذيب ج 9 ص 133 ب 3 ح 12.

الاستبصار ج 4 ص 99 ب 61 ح 6 بتفاوت .

(عن رجل يكون له الخادم فيقول -) انظر الابق

(عن الرجل يقف الضيعة -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يقوف الخ)

((عن الرجل يوقف ثلث الميت (3) بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف (9)) (7))

التهذيب ج 9 ص 144 ب 3 ح 47.

((عن الرجل يوقف الضيعة(4) ثم ييدوله ان يحدث في ذلك شيئا ، فقال ان كان او قفها لولده ولغيرهم (5) ثم جعل لها قيماً لم يكن له أن يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها(6) لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وان كانوا كبارا لم يسلمهما اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها (7) عنه وقد بلغوا)) (7)

الكافي ج 7 ص 37 ك 28 ب 23 ح 36.

الفقيه ج 4 ص 178 ب 128 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 134 ب 3 ح 13.

ص: 20

-
- 1- في الفقيه والتهذيب (احد منهم الخ).
 - 2- في الفقيه والتهذيب (يرد الى ما الخ) .
 - 3- يأتي بمضمونه تحت عنوان (ميت او صى الخ).
 - 4- في الفقيه (عن الرجل يقف الضيعة الخ).
 - 5- في الفقيه (أو لغيرهم الخ).
 - 6- في الفقيه (فيجوزها الخ) .

7- في الفقيه (لا يجوزونها الخ).

الاستبصار ج 4 ص 102 ب 63 ح 8.

(عن الوقف الذي يصح كيف هو؟ فقد روی ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة ، واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم،⁽¹⁾ أن الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الأرض ومن عليها، قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل؟ فوقع عليه السلام الوقف بحسب ما يوقفها ان شاء الله)) (11)

التهدیب ج 9 ص 132 ب 3 ح 9.

الاستبصار ج 4 ص 100 ب 62 ح 2.

(فإذا أردت الانصراف فقف -) انظر البقیع

(فإذا كنت في الشوط السابع فقف -) انظر الوقف

(فإذا وقفت -) انظر الوقف

(في الأيام يوقف -) انظر الأيام

(في رجل لم يقف -) انظر المزدلفة

(في رجل وقف -) انظر المزدلفة

((في الوقف وما روی فيها ⁽²⁾ فوقع عليه السلام الوقف ⁽³⁾ على حسب ما يقفها ⁽⁴⁾ اهلها أن شاء الله)) (11)

الكافی ج 7 ص 37 ك 28 ب 23 ح 34.

الفقیہ ج 4 ص 176 ب 128 ح 1.

التهدیب ج 9 ص 129 ب 3 ح 2.

((في الوقوف وما روی فيها عن آباء عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى)) (11)

الفقیہ ج 4 ص 176 ب 128 ح 1.

ص: 21

1- في الاستبصار (فما مضى وقال قوم الخ).

- 2- في الفقيه (في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع الخ) وفي التهذيب (في الوقوف وما روي فيها فوقع الخ)
- 3- في الفقيه (الوقوف تكون الخ).
- 4- في الفقيه والتهذيب (ما يوافقها الخ)

الكافي ج 7 ص 37 ك 28 ب 23 ح 34 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 129 ب 3 ح 2 بتفاوت.

(فيمن جهل ولم يقف -) انظر المزدلفة

(قف في ميسرة -) انظر الوقوف

(كان ابى علي بن الحسين عليه السلام يقف على قبر النبى صلى الله عليه وآلہ وسلم -) انظر المدينة

(كان ابى عيه السلام يقف -) انظر الوقوف

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف -) انظر الخلاء

(كل وقف الى -) تقدم تحت عنوان (روى بعض الخ)

((كنت اختلف الى ابن ابى ليلى فى مواريث لنا لیقسمها . وكان فيها حبيس وكان يدافعني فلما طال شكته الى ابى عبدالله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم امر برد الحبيس وانفاذ المواريث ؟ قال فأتیته ففعل كما كان يفعل ، فقلت له اني شكتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال . فحلفتني ابن ابى ليلى انه قال ذلك لك ؟⁽¹⁾ فحلفت له فقضى لي بذلك))

الكافي ج 7 ص 35 ك 28 ب 23 ح 28

الفقيه ج 4 ص 182 ب 128 ح 17.

التهذيب ج 9 ص 141 ب 3 ح 39.

كنت شاهداً ابن ابى ليلى⁽²⁾ قضى في⁽³⁾ رجل جعل لبعض قرابته غلة داره⁽⁴⁾ ولم يرثه وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابى ليلى والذى جعل له الدار⁽⁵⁾. فقال ابن ابى ليلى. ارى آن ادعها على ما تركها صاحبها ، فقال له محمد بن مسلم الثقفي . اما ان علي بن ابى طالب عليه السلام قد قضى هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال وما

ص: 22

1- كلمة (ذلك) ليست في الفقيه والتهذيب .

2- في الفقيه (كنت شاهداً لابن ابى ليلى الخ .

3- في الفقيه والتهذيب (و قضى في الخ)

4- في موضع من التهذيب (غلة دار الخ).

5- في الفقيه وموضع من التهذيب (وحضر الخ). في الفقيه (وحضر قرابة الذي جعل له غلة الدار الخ) وفي موضع من التهذيب (

وحضر قرابة الذي جعل له الدار الخ) وفي موضع آخر من التهذيب (وحضر ورثة الذي جعل له الدار الخ).

علمك؟ قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث ، فقال ابن أبي ليلي هذا عندك في كتاب؟ قال نعم، قال فارسل واثنيني به ، قال له محمد بن مسلم على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث ، قال لك ذاك ، قال فأراه الحديث [\(1\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته [\(5\)](#)

الكافي ج 7 ص 34 ك 28 ب 23 ح 27

الفقيه ج 4 ص 181 ب 128 ح 16.

التهدیب ج 6 ص 291 ب 92 ح 13.

التهدیب ج 9 ص 140 ب 3 ح 38.

(كنت شاهداً لابن أبي ليلي -) تقدم تحت عنوان (كنت شاهداً ابن أبي ليلي الخ)

(كنت عند أبي جعفر - إلى أن قال - وكان يتولى له الوقف بقلم -) انظر الخمس

(لا تقف ما ليس لك -) تقدم في الوصية تحت عنوان (قال أمير المؤمنين الخ)

(لا يجوز شراء الوقف -) تقدم تحت عنوان (اشتريت أرضاً الخ)

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاهم آت فوقف -) انظر المصيبة

(لوان العباد اذا جهلو وقووا) انظر الكفر

((ليس لي ولد ول لي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفادتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد و حدث بي [\(2\)](#) حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم؟ فانى اتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتك فان اوقفتها [\(3\)](#) في حياتي فلي أن آكل منها ايام حياتي ام لا؟ فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك أن تأكل منها من الصدقة [\(4\)](#) فان انت اكلت منها لم ينفذ، ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما

ص: 23

1- في الفقيه (فاحضر الكتاب واراه الحديث الخ).

2- في الفقيه (وحدث لي الخ).

3- في الفقيه (فان وقفتها الخ).

4- في الفقيه (ولا من الصدقة الخ) .

صنع امير المؤمنين عليه السلام)) (7)

الكافي ج 7 ص 37 ك 28 ب 23 ح 33

الفقيه ج 4 ص 177 ب 128 ح 4

التهذيب ج 9 ص 129 ب 3 ح 1

(ما من رجل من أهل كورة وقف -) انظر الوقوف

(اما وقف احد -) انظر الوقوف

(ما وقف بهذا الموقف .) انظر الموقف

(ما يقف احد -) انظر الوقوف

((مدير وقف [\(1\)](#) ثم مات صاحبه وعليه دين لايفي بماليه [\(2\)](#) فكتب عليه السلام يباع وقهه في الدين)) (10)

الفقيه ج 4 ص 177 ب 128 ح 5

التهذيب ج 9 ص 138 ب 3 ح 29 بتفاوت .

التهذيب ج 9 ص 144 ب 3 ح 48 بتفاوت .

((مدين اوقف [\(3\)](#) ثم مات صاحبه وعليه دين لايفي ماله اذا وقف ؟ فكتب عليه السلام يباع وقهه في الدين)) (غ) (10)

التهذيب ج 9 ص 138 ب 3 ح 26

التهذيب ج 9 ص 144 ب 3 ح 48 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 177 ب 128 ح 5 بتفاوت .

((مدين وقف [\(4\)](#) ثم مات صاحبه وعليه دين لايفي بماليه ؟ فكتب عليه السلام يباع وقهه في الدين)) (غ) (10)

التهذيب ج 9 ص 144 ب 3 ح 48

الله ج 9 ص 138 ب 3 ح 26 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 177 ب 128 ح 5 بتفاوت .

(مر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم على نسوة فوقف -) انظر النساء

((من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث))(6)

التهذيب ج 9 ص 150 ب 3 ح 59.

(الموالي اذا وقف -) انظر الايات

المولى يوقف -) انظر الايات

((ميت اوصي بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه، هل

ص: 24

1- في موضع من التهذيب (مدین اوقف الخ) وفي موضع آخر منه (مدین وقف الخ).

2- في موضع من التهذيب (بماليه اذا وقف الخ).

3- في الفقيه (مدبر وقف الخ) وفي موضع من التهذيب (مدین وقف الخ).

4- في الفقيه (مدبر وقف الخ) وفي موضع من التهذيب (مدین اوقف الخ).

للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء؟ فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف)) (8) او (10)

الكافي ج 7 ص 36 ك 28 ب 23 ح 32.

الفقيه ج 4 ص 177 ب 128 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 144 ب 3 ح 46.

التهذيب ج 9 ص 197 ب 11 ح 19.

وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا و كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يأخذ منها ما ينفق على اضيفاته و من يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهاد على عليه السلام و غيره انها وقف عليها))

الفقيه ج 4 ص 180 ب 128 ح 14.

التهذيب ج 9 ص 145 ب 3 ح 51.

(الوقوف بحسب ما يوقفها انشاء الله -) تقدم تحت عنوان (عن الوقف الذي الخ)

(الوقوف على حسب ما يقفها اهلها انشاء الله -) تقدم تحت عنوان (في الوقف ما روى الخ)

(ووقف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم -) انظر القبور

(ووقف النبي صلى الله عليه و آله و سلم -) انظر عرفة والموقف

(يا جعفر اوقف لى -) انظر النائحة

(بيع وقه فى الدين -) تقدم تحت عنوان (مدبر وقف الخ) و تحت عنوان (مدين اوقف الخ) و تحت عنوان (مدين قف الخ)

(ينبغي للامام ان يقف -) انظر المزدلفة

الوقود

(ان لي اهل بيت - إلى أن قال - وقودها الناس والحجارة -) انظر الأحياء

(كان علي بن الحسين عليه السلام يدعوا - من - شب لي وقوده -) انظر الدعاء

(كان مولاى - وقودها الناس والحجارة -) انظر الجرجير

(ينبغي للمؤمن - إلى أن قال - ويزيدهم في وقودهم -) انظر العيال

الوقر

(ينبغي للمؤمن ان يكون فيه ثمان خصال و قورا عندـ) انظر المؤمن

الوقع

(اخبرني عن رجل محل وقع على امة -) انظر المحرم

(اذا تزوج امرأة فوق علية مرة -) انظر عرفة والموقف

(اذا كان للرجل جارية فابوه املك بها أن

ص: 25

تقع عليها -) يأتي في الولد تحت عنوان (عن الوالد يحل الخ)

(اذا وقع الاسم وقع الطلب -) تقدم في حجة بن الحسن عليه السلام تحت عنوان (اجتمعت انا الخ)

(اذا وقه بين رجالين منازعة -) انظر الحلم

(اذا وقع الحر والعبد -) انظر القرعة

(اذا وقع الرجل بامرأته -) انظر المزدلفة

(اذا وقع في البئر -) انظر البئر

(اذا وقع في الماء -) تقدم في الصيد تحت عنوان (لاتأكل من الصيد الخ)

(اذا وقع الكسوف -) انظر الكسوف

(اذا وقع المسلم والمسيحي -) انظر الارث

(اذا وقع الولد في جوف .) انظر الولد

(اذا وقعت السهام -) انظر الشفعة

(اذا وقعت الفأرة في البئر -) انظر البئر

(اذا وقعت الفأرة في السمن -) انظر السمن

(اذا وقعت النطفة -) انظر الخلق

(اسجد فتقع جبهتي -) انظر السجود

(امة وحرة وقع -) انظر الارث

(ان اباك حين اراد الوقوع بأمك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي ابراهيم الخ)

(ان الرجل اذا وقعت نفسه -) انظر الاحتضار

(ان عليا عليه السلام اتى برجل وقع -) انظر الحدود

(ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتى برجل وقع على -) انظر الحدود

(ان قلنستوي وقعت -) انظر القلسسوة

(ان مسألة وقعت -) انظر المحرم

(ان النطفة إذا وقعت -) انظر القبور

(أن النفس اذا وقعت في الحق -) انظر الاحتضار

(ان وقع في الماء من رميتك -) تقدم في الصيد تحت عنوان (عن رجل رمى صيدا وهو على الخ)

(ان وقعت على اهلك بعد -) انظر التلبية

(انما بدء وقوع الفتنة اهواه -) تقدم في الخطب والعلم تحت عنوان (خطب امير الخ)

(انما وقع استغزال النساء -) تقدم في (امة وحرة وقع -) اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام تحت عنوان

ص: 26

امر الله ابراهيم عليه السلام أن يحج الخ)

(انه رفع الي على عليه السلام رجل وقع على امرأة ابيه -) انظر الرجم

(انه رفع اليه رجل وقع على -) انظر الرجم

(انه وقع في قلبي منها شيء -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (عن الاستطاعة فلم يجني الخ)

(انه يقع في قلبي امر عظيم -) انظر الوسوسنة

(اول دم وقع -) انظر الحيض

(اي شيء يقع في قلبك فاعمل به .) تقدم في الاستخاراة تحت عنوان (ما ترى له الخ)

(ايمارجل اشتري جارية فوق عليها -) انظر البيع

(ايمارجل وقع على امة قوم -) انظر الارث

(ايمارجل وقع على جارية حراما -) انظر الارث

(ايمارجل وقع على وليدة -) انظر الارث

(بعثني ابو عبدالله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم ايكم اذا وقعت بينكم -) انظر الحكومة

(الجائفة ما وقعت -) انظر الديبة

(جعلت فداك تقع في ايديينا -) انظر الخمس

(رجل وقع على امرأة ابيه -) انظر الرجم

(رجل وقع على اهله وهو محرم -) انظر المحرم

(رجل وقع على اهله وهو يقضى -) انظر القضاء

(رجل وقع على جاريته -) انظر الجارية

(الطير يقع على الدار -) انظر الصيد

(عما يقع في الآبار -) انظر البئر

(عن امرأة امرت ابنها ان يقع -) انظر الزنا

(عن بئر يقع فيها كلب -) انظر البئر

(عن البئر تقع فيها -) انظر البئر

(عن البئر يقع فيها -) انظر البئر

(عن بيت وقع على قوم -) انظر الارث

(عن الدود يقع -) انظر الثوب

(عن الذباب يقع -) انظر الذباب

(عن رجل متزوج جارية فوقع -) انظر الديمة

ص: 27

(عن رجل متمنع وقع على امرأته -) انظر التقصير

(عن رجل محرم وقع على اهله -) انظر المحرم

(عن رجل وقع بجارية -) انظر الديبة

(عن رجل وقع على أخته -) انظر الحدود

(عن رجل وقع على امرأته فطمثت) انظر الحيض

(عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف .) انظر الطواف

(عن رجل وقع على امرأته وهو -) انظر المحرم

(عن رجل وقع على امرأته يوم النحر -) انظر المحرم

(عن رجل وقع على امته -) انظر العدة

(عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج) انظر المحرم

(عن رجل وقع على اهله قبل أن يطوف -) انظر الطواف

(عن رجل وقع على اهله يوم النحر -) انظر المحرم

(عن رجل وقع على جارية له -) انظر الجارية

(عن رجل وقع على رجل فقتله -) انظر الديبة

(عن رجل وقع على رجل من فوق -) انظر الديبة

(عن رجل وقع على مكاتبته -) انظر الحدود

(عن رجل وقع لي عنده مال -) انظر الدين

(عن رجل يقع ثوبه على -) انظر الثوب

(عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها -) انظر الجارية

(عن الرجل وقع ثوبه -) انظر الثوب

(عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها) انظر البيع

(عن الرجل يقع ثوبه على جسد -) انظر الثوب

(عن الرجل يقع ثوبه على حمار -) انظر الثوب

(عن الرجل يقع ثوبه على الماء -) انظر الثوب

(عن الرجل يقع ثوبه على امرأته -) انظر الحصن

ص: 28

(عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها -) انظر الجارية

(عن رجالين وقعا -) انظر الجارية

(عن الظهار متى يقع -) انظر الظهار

(عن الفأرة تقع في البئر -) انظر البئر

(عن الفأرة الرطبة قد وقعت .) انظر الثوب

(عن متمتع وقع على امرأته -) انظر المتمتع

(عن متمتع وقع على اهله -) انظر المتمتع

(عن محرم وقع على اهله قال -) انظر المحرم

(عن المحرم يقع -) انظر المحرم

عن المدبرة يقع -) انظر المدبرة

(عن وقوع الرجل على امرأته -) انظر الحيض

(فان وقعت فأرة -) انظر السمن

(في بئر محرج فوق فيه رجل -) انظر البئر

(في بئر محرم يقع فيه رجل -) انظر البئر

(في البئر تقع فيها -) انظر البئر

في البئر يقع فيها -) انظر البئر

(في ثلاثة وقعوا على امرأة -) انظر القرعة

(في رجل اشتري جارية فوق عليها -) انظر البيع

(في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها -) انظر الحدود

(في رجل وقع على اهله -) انظر شهر رمضان

(في رجل وقع على مكاتبته -) انظر الحدود

(في رجل وقع على وليدة -) انظر الارث

(في رجل يقع على بهيمة -) انظر الحدود

(في رجل يقع على البهيمة -) انظر الحدود

(في الرجل تكون له الجارية فيقع -) انظر الزنا

(في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه -) انظر المجامعة

(في الرجل يقع طرف ثوبه -) انظر الثوب

(في الرجل يقع على اخته -)

ص: 29

انظر الحدود

(في الرجل يقع على اهله -) انظر الاحرام

(في الرجل يقع على الرجل فيقتله -) انظر الديمة

(في الرجل يكون عنده الجارية فيقع -) انظر الزنا

(في الفارة تقع في البئر -) انظر البئر

(في المحرم يقع على اهله -) انظر المحرم

(في الهرم الذي وقعت ثناياه -) انظر الأضاحية

(قد وقع عندي -) انظر المفقود

(كان عنده قوم - إلى أن قال - فوقع فيه وشكاه -) انظر العشرة

(كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما وقع عن فرس) انظر الجماعة

(كنت عنده يوماً اذا وقع زوج -) انظر الحجة

(كيف انت اذا وقعت البطasha -) انظر الحجة

(الاتقع بين السجدين -) انظر السجود

(الاتقع على قدميك -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (فصل لربك الخ)

(الاتقع في الصلاة -) انظر الإقاء

(لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته -) انظر الجارية

(لايجد الصبي اذا وقع على -) انظر الحدود

(الاتقع الاياء -) انظر الاياء

(الاتقع ظهار -) انظر الظهار

(الاتقع اللعان حتى -) انظر اللعان

(لان الوقت دخل وهو مسافر -) تقدم في السفر تحت عنوان (عن رجل دخل الخ)

(ما حبسك عن الحج قال قلت جعلت (فداك وقع على دين -) انظر الصبر

(متمتع وقع على امرأته -) انظر المتمتع

(المحرم اذا وقع على اهله -) انظر المحرم

(المحرم يقع -) انظر المحرم

(وقع بين ابي جعفر وبين ولد الحسن -) انظر الحجة

(وقع بين ابي عبدالله عليه السلام وبين عبدالله بن الحسن كلام -) انظر الرحم

(وقع بين رجلين منبني عمي منازعة -)

ص: 30

انظر الأثر

(وقع بين سلمان -) انظر سلمان الفارسي

(وقع مصحف -) انظر القرآن

(وَقَعَتْ فَارَةٌ فِي خَابِيَّةٍ -) انظر السمن

(يَا عَلَى إِلَّا أَعْلَمُكَ كَلْمَاتٍ إِذَا وَقَعَتْ فِي -) انظر الدعاء

(يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ -) انظر شهر رمضان

يَكُونُ عَلَى الدِّينِ فَيَقُولُ -) انظر الحج

والوقف

*[الوقف](#)(1)

(إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فَقَفِ -) انظر الدعاء

(إِذَا تَقَوَّلَاقْتُلُوا - فَإِذَا كَانُوا وَقُوْفَا فَالصَّلَاةُ إِيمَاءُ -) انظر الخوف

((إِذَا وَقَفْتَ بِعِرْفَاتٍ فَادْنُ عن الْهَضَابِ وَالْهَضَابِ(2) هِيَ الْجَبَالُ - فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اصْحَابَ الْأَرَاكَ لَأَحْجَاجَ لَهُمْ - يَعْنِي الَّذِينَ يَقْفُونَ عَنْدَ الْأَرَاكَ -)) (6)

الكافي ج 4 ص 463 ك 15 ب 165 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 287 ب 23 ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 302 ب 208 ح 3.

(إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ تَعَالَى قَلْنَا يَا رِبَّنَا اخْذُنَا بِكِتابِكَ -) تَقْدِيمٌ فِي الْمُتَمْتَعِ بِهِ عَنْ تَعْلِيَةِ عَنْهُ (عَنِ الْحَجَّ فَقَالَ اللَّهُ)

((أَرْتَقُوا عَنْ وَادِي عَرْنَةَ بِعِرْفَاتٍ)) (7) م

التهذيب ج 5 ص 180 ب 13 ح 6.

(أَرْمَ في كُلِّ يَوْمٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تَقْفَ عَنْهَا -) انظر الرمي

(أَصْبَحَ عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ مَا تَصْلَى الْفَجْرَ فَقَفَ -) انظر المزدلفة

((اصحاب الاراك [\(3\)](#) لاج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك)) (غ) (1)

الفقيه ج 2 ص 180 281 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 181 ب 13 ح 10 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 287 ب 23 ذيل ح 12 بتفاوت .

ص: 31

1- تقدم الوقف ما يناسب المقام.

2- في التهذيب (من الضهاب والهضاب الخ) وفي المنجد الابجدي الهضبة (ج) هضب وهضب وهضاب وهضبات، الجبل المنبسط على وجه الأرض .

3- يأتي ايضاً تحت عنوان (ان اصحاب الاراك الخ).

الاستبصار ج 2 ص 302 ب 208 ذيل ح 3 و 4 بتفاوت.

الكافي ج 4 ص 463 ك 15 ب 165 ذيل ح 2 بتفاوت .

(ليس قد صلي بعرفات الظهر -) يأتي تحت عنوان (رجل وقف الخ)

(ان اردت ان تكثرا مالك فاكثرا الوقوف -) انظر الصفا

((ان اصحاب الأراك لا حج لهم [\(1\)](#) يعني الذين يقفون عند الأراك [\(2\)](#)) (6/م)

الكافي ج 4 ص 463 ك 15 ب 195 ذيل ح 2.

التهذيب ج 5 ص 180 ب 13 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 287 ب 23 ذيل ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 302 ب 208 ذيل ح 13.

الاستبصار ج 2 ص 302 ب 208 ذيل ح 4.

الفقيه ج 2 ص 281 ب 180 ح 4.

(ان جامعت بعد وقوفك بالمشعر -) تقدم في التلبية تحت عنوان (أن وقعت على الخ)

(ان داود لما وقف -) انظر عرفة

((ان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان تندفع قال "اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلى مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقى يا خير من سئل ويا اجدد من اعطي جللني برحمتك و البسنى عافيتك واصرف عنى شر جميع خلقك" قال عبدالله بن ميمون وسمعت أبا يقول "يا خير من سئل ويا اوسع من اعطي ويا ارحم من استرحم، ثم سل حاجتك))
(6)

الكافي ج 4 ص 464 ك 15 ب 165 ح 5.

ان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وقف بمنى -) انظر الدم

(ان صاحبي هذين جهلاً أن يقفا -) انظر المزدلفة

(ان من اراد ان يكثر ماله فيطلب الوقوف -) انظر الصفا

-
- 1- في الفقيه (اصحاب الاراك الخ) والى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار .
 - 2- في الفقيه (وهم الذين يقفون تحت الاراك ، وفي موضع من التهذيب الذين ينزلون تحت الاراك لاحج لهم) .

(لما الوقوف علينا في الحال -) انظر الحجة

(ايجوز جعلت فدك الصلاة خلف من وقف -) انظر الجماعة

(تقف على قبره كوقفك -) انظر الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام

(تقف على القبر كوقفك اول مرة -) انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(تقف كوقفك في أول دخولك -) انظر الحسن بن علي العسكري عليهما السلام

(تقف عليه كوقفك عليه -) انظر الوداع

(ثم وقف فقال ههنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (بينا ابي يطوف الخ)

(الحاج اذا وقف بعرفات -) انظر الحج

(الحاج اذا وقف بالمشعر) انظر الحج

((رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقى ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس ، قال يجزيه وقوفه، ثم قال اليه قد صلي بعرفات الظهر والعصر وقت ودعا؟ قلت بلى، قال عرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل))(6)

. التهذيب ج 5 ص 184 ب 13 ح 17.

((سأله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا؟ فقال من يقف بهذين الموقعين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم قال في نفسه او ظن أن الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا))(6)

الكافي ج 4 ص 541 ك 15 ب 212 ح 7 الوافي ج 8 ص 42 ب 15 ح 5.

((عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل [\(1\)](#)))(6)

الكافي ج 4 ص 463 ك 15 ب 165 ح 1.

. التهذيب ج 5 ص 185 ب 13 ذيل ح 17.

((عن رجل أدرك الناس بجمع وخشى ان عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها ، فقال آن ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت

ص: 33

عرفات(1)، فان خشى ان لا يدرك جماعاً فليقف بجمع ثم لي Finch مع الناس وقد تم حجه (6)

التهذيب ج 5 ص 289 ب 23 ح 19.

الاستبصار ج 2 ص 301 ب 208 ح 2.

(عن رجل تتمتع بالعمرة الى الحج وقف -) انظر الحلقة

(عن رجل تتمتع بالعمرة فوقف -) انظر الحلقة

((عن رجل وقف بالموقف فأتاه تعبي(2) ايه او نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء او يدعوه فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم أفضى الناس فقال لاري عليه شيئاً وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتساب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناته شيئاً).

ويستحب أن يكثر الإنسان الدعاء لأخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى))(7)

التهذيب ج 5 ص 184 ب 13 ح 18.

((عن الرجل هل يصلح ان يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال لا يصلح الا وهو على وضوء))(7)

التهذيب ج 5 ص 479 ب 26 ح 346.

((عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بهائم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلما قدم وقد فاتته عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فان الله تعالى اعذر لعبدة وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل))(6)

التهذيب ج 5 ص 289 ب 23 ح 18.

الاستبصار ج 2 ص 301 ب 208 ح 1.

((عن الوقوف بالجبل لم يكن في الحرم؟ فقال لأن الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدواه وافدین وقفهم بالباب يتضرعون ، قيل له. فالمشعر الحرام لم صار

ص: 34

1- في الاستبصار (فلبيات عرفة الخ).

2- نعي ايه . اى خبر موته (المجمع).

في الحرم؟ قال لانه لما أذن له بالدخول وفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها أذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تقضيهم تظروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام أيام التشريق؟ قال لأن القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يحمل يمضيف ان يصوم أضيافه ، قيل له فالتعلق باستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال مثل رجل له عند آخر جناءة وذنب فهو يتعلق بشوبيه يتضرع اليه ويختصر له أن يتجرأ على ذنبه)) (1)

الكافي ج 4 ص 224 ك 15 ب 11 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 448 ب 26 ح 211.

((عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام علي الارض ؟ فقال على الارض)) (7)

التهذيب ج 5 ص 180 ب 13 ح 7.

(عن الوقوف على المساجد -) انظر المساجد

(فإذا أردت أن تودعه عليه السلام فأنت قبره وقف عليه كوقوفك في أول -) انظر الحسين بن علي علي

(فإذا أردت الانصراف فقف على قبورهم -) انظر البقىع

((فإذا كنت في الشوط السابع فقف بالسمنجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك؛ وبطنك بالبيت وقل " اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العاذن بك من النار ، اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قرائى مغفرتك وهب لي ما يبني وينك واستوهبني من خلقك " وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنبك وقل " اللهم من قبلك الروح والفرح والراحة والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفى على خلقك ، استجير بالله من النار " وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختتم به وان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لابد من أن تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول " اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما أتيتني)) (خ)

الفقيه ج 2 ص 317 ذيل ب 213.

((فإذا وقفت بعرفات إلى غروب

ص: 35

الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزيد البحر لغفرالله لك -)) (5)

الفقيه ج 2 ص 131 ب 62 ذيل ح 1.

التهذيب ج 2 ص 20 ب 3 ذيل ح 3.

(فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وھلله -) يأتي تحت عنوان (قف في ميسرة الجبل الخ)

(فإن الموقوف عند الشبهات خير من الوقف تحت عنوانه. الاقتحام في المهلكات -) تقدم في الحكومة تحت عنوان (في رجلين اختارا الخ)

(في رجل أدرك الإمام وهو بجمع -) تقدم في الحج تحت عنوان (من أدرك جمعا فقد ادرك الحج الخ) يأتي تحت عنوان (كان رسول الله الخ)

(في رجل كان ممتدا فوق -) انظر الحلق

(في الرجل لم يقف -) انظر المزدلفة

(في رجل وقف مع الناس بجمع ثم -) انظر المزدلفة

((في الموقوف ارتفعوا عن بطون عرنة وقال أصحاب الأراك لاجح لهم)) (6/م)

الكافي ج 4 ص 463 ك 15 ب 165 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 287 ب 23 ح 13.

الاستبصار ج 2 ص 302 ب 208 ح 4.

(فيمن جهل الوقوف بالمشعر -) انظر المشعر

(فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة -) انظر المزدلفة

(في الوقوف وماروى -) تقدم في الوقت تحت عنوانه.

((قف في ميسرة الجبل فان رسول صلي الله عليه وآلہ وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلم يقف جعل الناس يبتدرؤن اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال. ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقني الموقت ولكن هذا كله موقف (و اشار بيده الى الموقف) وفعل مثل ذلك في المزدلفة فإذا رأيت خللا فسد بنفسك وراحتك فان الله عزوجل يحب أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وھلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيره واقراء قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان

الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من اين يذهبك في ذلك الموضع واياك أن تستغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك ول يكن فيما تقول "اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واسع علي من الرزق الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس ، اللهم لا تمكري ولا تخدعني ولا تستدرجي يا اسمع السامعين واى ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا، ول يكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء "اللهم حاجتي التي أن اعطيتها لم يضرني ما منعتني وان منعها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيتك واجلى بعلمك اسألك ان توقفني لما يرضيك عنى وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك ودللت عليها حبيبك محمداً صلى الله عليه وآل وسلمه ، ول يكن فيما تقول "اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحيته بعد الموت حياة طيبة")) (6)

الكافي ج 4 ص 463 ك 15 ب 165 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 180 ب 13 ذيل ح 8 بتفاوت.

(كان ابي علي بن الحسين عليه السلام يقف -) انظر المدينة

((كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث بيته)) (6)

الفقيه ج 2 ص 281 ب 180 ح 6.

كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف -) انظر الخلاء

((كان رسول الله صلى الله عليه وآل و سلم له في سفر فادا شيخ كبير فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآل و سلم ما تقول⁽¹⁾ في رجل ادرك الامام بجمع ؟ فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها. وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيس الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه)) (6)

التهذيب ج 5 ص 290 ب 23 ح 20 .1

لاستبصار ج 2 ص 303 ب 208 ح 6.

الكافي ج 4 ص 476 ك 15 ب 171 ذيل ح 2.

ص: 37

1- الى هنا ليس في الكافي والفقية .

الفقيه ج 2 ص 284 ب 187 ذيل ح 1.

(كتب ابو عمرو الحذاء - وانه صير اليه وقوفا و مواريث -) انظر السلطان

(لا ارى بالوقوف بين الاساطين بأساً -) انظر الجماعة

(لاتقف ما ليس لك به علم -) تقدم في الوصية تحت عنوان (قال امير المؤمنين الخ)

((لا ينبغي الوقوف تحت الاراك، فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتهضى لى الموقف فلا بأس))(6)

التهذيب ج 5 ص 181 ب 13 ح 9.

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، اتاهم آت فوق -) انظر المصيبة

(لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا -) انظر الكفر

(ما من رجل من أهل كورة(1) وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين ، وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين))(6)

الفقيه ج 2 ص 136 ب 62 ح 34.

الوافي ج 8 ص 42 ب 15 ح.

((ما وقف احد في تلك الجبال الاستجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم . واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم))(8)

الكافي ج 4 ص 256 ك 15 ب 28 ح 19.

الوافي ج 8 ص 42 ب 15.

((ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استحباب الله له. فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه))

(5/8)

الكافي ج 4 ص 262 ك 15 ب 28 ح 38.

الفقيه ج 2 ص 136 ب 62 ح 33.

الوافي ج 8 ص 42 ب 15.

((مر رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم على نسوة فوقف -) انظر النساء

(من اراد ان يكثـر مـاله فليطـلـلـوقـوف -) انظر الصـفـا

(المولـي اذا وـقـف -) انـظـر الـاـيـلـاء

(المـولـي يـوـقـف -) انـظـر الـاـيـلـاء

ص: 38

1- الكورةالمدينة والناحية (المجمع)

(الموقوف بحسب -) تقدم في الوقف تحت عنوان (عن الوقف الذي الخ)

((الوقف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسب سنة))(6)

الفقيه ج 2 ص 206 ب 111 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 138 ب 62 ذيل ح 39 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 302 ب 208 ح 5 بتفاوت .

الوقف بالمشعر فريضة، والوقف بعرفة سنة(1)))(6)

التهذيب ج 5 ص 287 ب 23 ح 14.

الاستبصار ج 2 ص 302 ب 208 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 138 ب 62 ذيل ح 39.

الفقيه ج 2 ص 206 ب 111 ح 1.

(الوقف تكون على حسب -) تقدم في الوقف تحت عنوان (في الوقف الخ)

(الوقف على حسب -) تقدم تحت عنوان (في الوقف وما الخ)

(الوقف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات)) (6)

الكافي ج 1 ص 68 ك 2 ب 21 ذيل ح 10.

التهذيب ج 6 ص 303 ب 92 ذيل ح 52.

التهذيب ج 7 ص 474 ب 41 ذيل ح 112.

الفقيه ج 3 ص 6 ب 9 ذيل ح 2.

(الوقف عند الشبهة -) انظر الشبهة والعلم

(الوقف فيه فريضة -) تقدم في المشعر تحت عنوان (فاذأ طلع الخ)

(وقف رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم -) انظر القبور

(وقف النبي صلى الله عليه وآلـه و سلم بجمع -) انظر عرفة

(وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة -) انظر عرفة

(ينبغي للإمام أن يقف -) انظر المذكورة

الوق

(قوا أنفسكم وأهليكم ناراً قلت -) انظر الأمر بالمعروف

(قوا أنفسكم وأهليكم ناراً كيف -) انظر الأمر بالمعروف

(لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم -) انظر الأمر بالمعروف

ص: 39

(اذارأيتم - واكثروا من سبهم والقول فيهم والحقيقة -) انظر البدعة

الواو والكاف

1- الوكاء

*الوكاء (1)

(اذا مات الميت في البحر - إلى أن قال - ويوكى رأسها -) انظر الغسل

(عن رجل مات - إلى أن قال - ويوكى رأسها -) انظر السفينة

(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - او وكيت لهم وكاء -) انظر السلطان

(لو كان لاستكم او كية -) انظر الحجة

(من اين اصاب اصحاب على عليه السلام - الى أن قال - اولئك كانت في أفواههم او كية -) انظر الحجة

2- الوكالة

(ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا -) يأتي تحت عنوان (عن امرأة وكلت رجلا بان الخ)

(اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة -) يأتي تحت عنوان (عن امراة وكلت رجلا بان الخ)

(اني قد عزلت فلانا عن الوكالة -) يأتي تحت عنوان (عن رجل وكل الخ)

(رجل وكل رجلا بطلاق امرأته -) انظر الطلاق

((عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل قبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ، ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين أنها عزلته ، فقال ما يقولون من قبلكم - في ذلك ؟ قال قلت يقولون ينظر في ذلك، فان كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة التزويج باطل ، وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واستطرطت عليه في الوكالة، قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكاتتها ولم تعلم بالعزل ؟ فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا وشهدت في الملاء وقالت في الملاء

ص: 40

اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجرور هذا الحكم وافسده أن النكاح اخرى واحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد، ان عليا عليه السلام اتته امرأة استعدته على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا وشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزووجنيولي بيضة اني عزلته قبل أن يزوجني فاقامت البينة ، فقال الاخ يا امير المؤمنين أنها وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني فقال لها ما تقولين ؟ قالت قد أعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الله بيضة بذلك ؟ فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون ؟ قالوا نشهد أنها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلا عن الوكالة بتزويجي فلا واني مالكة لا امرى قبل أن يزوجني فلا فقال اشهدكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا . قال فتشهدون أنها اعلمه العزل كما اعلمه الوكالة ؟ قالوا لا ، قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج ؟ فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها، قالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلم بعزل ايه قبل النكاح فقال وتحلف ؟ قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح)) (6)

الفقيه ج 3 ص 48 ب 37 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 214 ب 86 ح 5.

((عن امرأة وكلت رجلا بتزويجها (1) منه وقالت اخرج واسعد وهي في اهل بيته ايجوز ذلك ؟ قال لا، قلت جعلني الله فداك وان كانت ايما ؟ قال وان كانت ايماً، قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه ؟ قال نعم جائز)) (7)

التهذيب ج 7 ص 454 ب 41 ح 28.

((عن رجل قال لآخر (2) اخطب لي فلانة

ص: 41

1- تقدم هذا الحديث في الثيب عن الاستبصار و موضع آخر من التهذيب بتفاوت فراجع ج 6 ص 117 من المفتاح .

2- في التهذيب (في رجل قال لآخر الخ) ويأتي تحت عنوانه.

فما فعلت شيئاً ما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضي وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه ، فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرن لها نصف الصداق عنه ، وذلك أنه هو الذي ضيع حقها فاما اذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج، ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لأن الله تعالى يقول (فامساك بمعروف او تسريح باحسان) فان لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد أباح الله عز وجل لها ان تتزوج))(6)

الفقيه ج 3 ص 49 ب 37 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 213 ب 386 ح 3 بتفاوت .

((عن رجل وكل آخر(1) على وكالة في امضاء أمر من الأمور(2) واشهد له بذلك شاهدين ، قام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر، فقال اشهدوا أنني قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة(3) فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكيل ام رضي ، قلت فان الوكيل امضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل او يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه ؟ قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او مشافهة(4). بالعزل عن الوكالة))(6)

التهذيب ج 6 ص 213 ب 386 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 49 ب 37 ح 5.

(فالوكالة ثابتة ابداً) يأتي تحت عنوان(من وكل رجال الخ)

ص: 42

-
- 1- في الفقيه (في رجل وكل آخر الخ).
 - 2- في الفقيه (في أمر من الأمور الخ).
 - 3- في الفقيه (وكل عليه قبل أن يعزل عن الوكالة الخ).
 - 4- في الفقيه (أو يشافه الخ)

في امرأة ولت امرها (1) رجالـ فقلت زوجني فلا ناقال اني لا ازوجك (2) حتى تشهد لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذى يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا، قال نعم فقال هو لقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسى (3) فقلت المرأة لا ، ولا كرامة(4) وما امرى الا بيدي وما وليتك امرى الاحياء من الكلام قال تنزع منه و توجع رأسه)(6)

الكافى ج 5 ص 397 ك 18 ب 60 ح 1.

الكافى ج 5 ص 398 ك 18 ب 60 ح.

التهذيب ج 6 ص 216 ب 86 ذيل ح 7

التهذيب ج 7 ص 391 ب 32 ح 41

الفقيه ج 3 ص 50 ب 37 ذيل ح 6.

((في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قالت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك ، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما

طالبوه وسائله فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرن لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حللها أن تتزوج ولاـ تحل للاول فيما بينه وبين الله عزوجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول (فامساك بمعرفه او تسريح باحسان) فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عزوجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد أباح الله تعالى لها ان تتزوج))(6)

التهذيب ج 6 ص 213 ب 86 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 49 ب 37 ح 4 بتفاوت .

((في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها ؟ او قبض ابها قبضها ؟ فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها آن تطالبها وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابها بذلك الا ان

ص: 43

1- في موضع من التهذيب (في المرأة ولت امرها الخ).

2- في الفقيه (لازوجتك الخ).

3- في الفقيه (زوجتها نفسى من نفسى الخ).

4- في الفقيه وموضع من التهذيب (ما كنت اتزوجك ولا كرامة الخ).

تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأيّها أن يقْبض صداقها عنها ، ومتى طلقها قبل الدخول بها فلا يجوز لها أن يغفُر عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً ، وليس لها أن يدع كله وذلك قول الله عزوجل (الا أنيعفون او يغفوالذي بيده عقدة النكاح) يعني الا ب والذى توكله امرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما)) (6)

الفقيه ج 3 ص 50 ب 37 ح 7.

التهذيب ج 6 ص 215 ب 86 ح 6.

(في رجل وكل آخر على وكالة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل وكل آخر الخ)

((في رجل ولته امرأة امها اما ذات قرابة(1) او جارة له (2) لا يعلم دخلية امرها فوجدها قد دلست عينا هوبها، قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء (3) وقال في امرأة ولت امرها (4) رجلا فقالت زوجني فلانا، قال لازوجتك حتى تشهدني بان امرك بيدي ، فاشهدت له ، فقال عند التزويج للذى يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا ؟ فقال نعم فقال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي من نفسي ، فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امرى الا بيدي وما وليتك امرى الا حياء من الكلام، قال تنزع منه وبيوسع رأسه)) (6)

الفقيه ج 3 ص 50 ب 37 ح 6.

الكافي ج 5 ص 407 ك 18 ب 67 ح 10.

التهذيب ج 6 ص 216 ب 86 ح 7.

(في المرأة ولت امرها -) تقدم تحت عنوان (في امرأة ولت امرها الخ)

(قبل العزل عن الوكالة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل وكل آخر الخ)

(قد عزل من الوكالة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل وكل آخر الخ)

لاتجوز الوكالة في الطلاق -) انظر الطلاق

ص: 44

1- في الكافي (او ذات قرابة الخ).

2- في الكافي (او جار لها الخ).

3- الى هنا تم حديث الكافي.

4- تقدم هذا الذيل تحت عنوان (في امرأة ولت امرها الخ) عن موضع آخر من الكافي وموضع آخر من التهذيب فراجع

((من وكل رجلا على امضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة ابداً حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها))

الفقيه ج 3 ص 47 ب 37 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 213 ب 86 ح 1.

(الوكالة ثابتة ابداً -) تقدم تحت عنوان (من وكل رجلا الخ)

(الوكالة ثابتة حتى -) تقدم تحت عنوان (عن رجل وكل الخ)

(يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني -) تقدم تحت عنوان (عن امرأة وكلت رجلا بان الخ)

3- الوكر

(اذا كتب - إلى أن قال - اسرع الطير الى وكره-) انظر التوحيد

(ان الله اذا كتب الله - إلى أن قال - كان اسرع اليه من الطير الي وكره-) انظر التوحيد

(عن العصفور - إلى أن قال ان الفرخ في وكرها في ذمة الله -) انظر العصفور

4- البوكرة

*البوكرة (1)

(ان العمد كل ما - او بوكرة-) انظر القتل

(العمد كل ما - او بوكرة-) انظر القتل

(يخالف - ليقيدون بالبوكرة -) انظر القتل

5- البوكس

*البوكس (2)

(اتي الى ابي عبدالله - بوكس كثير -) انظر الرؤيا

(علة تحريم الربا لاما - وبوكس على كل حال -) انظر الربا

6- الوف

*الوف (3)

(ان لي خصما - من وکف في دينه -) انظر الشهادة

(ان الله عن السطح بیال عليه فتصبیه السماء فيکف -) انظر المطر

ص: 45

-
- 1- الوکزة ، اى الضربة (المجمع)
 - 2- الوکس : اى النقص (المجمع).
 - 3- لوكف : في أصل اللغة الميل والجور. وکف البيت بالمطر : سال قليلا، يقال ما عليك من ذلك وکف اى نقص ، وليس عليه في هذا وکف اى منقصة وعيب ، والوکف بالتحريك الوقوع في الاثم والعيوب (المجمع).

7- الوكل

*الوكل (1)

(اذا فرغت من صلاتك - ولا تكلني الى نفسي طرفة عين -) انظر التعقيب

(اخشوا - فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله -) انظر الربا

(ان من ابغض الخلق - وله الله الى نفسه -) انظر العلم

(انه كتب - وكلته الى نفسه -) انظر الرسالة

(ايما عبد اطاعني - وكلته الى نفسه -) انظر الاطاعة

(ثلاث تناسخها - لا تكلني إلى نفسي طرفة عين -) انظر الدعاء

(خطب امير - يكله الله الى من عمل له -) انظر الأمر بالمعروف

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وهو رافع يده الى السماء رب لا تكلني إلى نفسي -) انظر الدعاء

(في التوراة - ولا اكلك الى طلبك -) انظر العبادة

(من فحش - ووكله الى نفسه -) انظر البذاء

(من لم يحسن وصيته عند الموت - لا تكلني إلى نفسي طرفة عين -) انظر الوصية

(وتدعوا - ولا تكلني إلى نفسي فاعجز عنها -) انظر الاعياد

(ولا تكلني إلى نفسي تقوله مائة مرة وانت ساجد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (يا حي يا قيوم الخ)

((ولم يكل أمره الى احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولكنه ارسل سولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا -)) (5)

روضۃ الكافی ج 8 ص 117 ذیل ح 92.

(ويحك - من عمل لغير الله وكله الله -) انظر الرياء

(ويلك يا عباد ايک و الرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله -) انظر الرياء

8- الوکلاء

(امتنع الوکلاء کلهم -) تقدم في حجة

1- الوکل : وله الله الى نفسه اى خلا بینه وبين شیطانه (المجمع) .

بن الحسن عليه السلام تحت عنوان (كان رجل من الخ)

(ان الحسن بن النضر - إلى أن قال - فيما في ايدي الوكلاه وارادوا الفحص -) انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(بلغ امير - إلى أن قال - فامر وكلاه آن يجمعوا غلته -) انظر النعمة

(فجاءني بعض الوكلاه بثياب -) تقدم في حجة بن الحسن عليه السلام تحت عنوان (ان الحسن بن النضر الخ)

(كان رجل من ندماء - إلى أن قال - هوذا يجي الأموال وله وكلاء - وامتنع الوكلاه كلهم -) انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(لما ورد ابوالحسن - فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله -) انظر فدك

(تقبض على الوكلاه فقال السلطان لا - تقدم في حجة بن الحسن عليه السلام تحت عنوان (كان رجل الخ)

٩- الوكيل

(اشترى طعاما - ابعث وكيلك حتى -) انظر البيع

(ان السلطان - فيوكلون الوكيل -) انظر السلطان

(آن لي اخا - إلى أن قال - فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا -) انظر السلف

(ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس -) تقدم في الوكالة تحت عنوان (عن رجل وكل الخ)

(و ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل -) انظر الاكل

(حسينا الله ونعم الوكيل فانقلبوا -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (كتب الي ابو جعفر الخ)

(رجل وكل رجلا - ولیعلم الوكيل -) انظر الطلاق

(زوج امير المؤمنين - وكفى بالله وكيلا -) انظر التزویج

(شهدت ابا عبدالله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا -) انظر الخيانة

(عجبت لمن - حسينا الله ونعم الوكيل -) انظر التعجب

(عن امرأة وكلت - إلى أن قال - فذهب الوكيل فزوجها -) انظر الوكالة

(عن رجل تزوج بيكر - ولكن تجعل المرأة وكيلا -) انظر الشيب

(عن رجل وكل - إلى أن قال - ان كان

الوکیل امضی الامر -) انظر الوکالة

(عن الرجل يكون عنده المال - فیأته وارثهم أو وکيلهم -) انظر الدين

(عن الرجل يكون عنده المال - فیأته وارثهم ووکيلهم -) انظر الدين

في رجل وكل آخر - إلى أن قال - فقام الوکيل فخرج -) انظر الوکيل

(قدم علينا - الق الوکيل الذي في يده الضياعة وخوفه -) انظر الحسن بن علي العسكري عليهما السلام

(كان لابي محمد وکيل -) انظر الحجة

الماسرات الاشياء اليوسف - فذهب الوکيل - فعلم الوکيل -) انظر السعر

(من خرج - إلى أن قال - ولله على ما نقول وکيل -) انظر العصا

(يعتزلون الوکيل عن وکالتها ولم تعلم بالعزل ؟ -) تقدم في الوکالة تحت عنوان (عن امرأة وکلت رجلا بان الخ)

الواو واللام

١- الولاء

*الولاء(١)

((اذا والى الرجل الرجل فله میراثه وعليه معقلته))(٦)

الكافی ج 7 ص 171 ك 29 ب 68 ح 3.

التهذیب ج 9 ص 396 ب 46 ح 20.

((اشترى فلان بالمدينة -) يأتي تحت عنوان (اشتري فلان - رجل بالمدينة - الخ)

((اشترى فلان - رجل بالمدينة - (٢) مملوكا كان له اولاد قاعتهم فقال اني اكره آن اجر ولائهم))(٤)

التهذیب ج 8 ص 252 ب 10 ح 148.

الاستبصار ج 4 ص 22 ب 12 ح 6.

((اعتقى فان الولاء لمن اعتقد)) (٥/م)

الكافی ج 6 ص 198 ك 21 ب 17 ح 3.

الكافي ج 7 ص 169 ك 29 ب 67 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 250 ب 10 ح 139 .

(ان اشترط المملوك المكاتب - وان اشترط السيد ولاء المكاتب -) انظر المكاتبة

((ان اهل بريدة اشترطوا ولائتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن أعتق))(6/م)

ص: 48

1- الولاء: التولية والسلطان كما في المجمع .

2- في الاستبصار (اشتري فلان بالمدينة الخ) .

الكافي ج 6 ص 198 ك 21 ب 17 ح 4.

الكافي ج 7 ص 169 ك 29 ب 67 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 250 ب 10 ح 14.

(ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاءاً) انظر المحرم

(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة اعتقد فان الولاء -) تقدم تحت عنوان (اعتقى الخ)

((انما المولى الجلیب العتیق وابنه عربی و ابن ابنته من انفسهم)) (5)

الكافي ج 6 ص 198 ك 21 ب 18 ح 2.

(بعثني - إلى أن قال - ولك ولائه ياعلى) انظر الجهاد

(تعرض رجل - إلى أن قال - بل الولاء لي فقال داود بن على -) انظر العباس بن عبد المطلب

((حدثني عمتي قالت اني جالسة ببناء الكعبة اذ اقبل ابو عبدالله عليه السلام فلما رأني مال الي فسلم علي فقال ما يجلسك هنا ؟ فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقدتموه ؟ قلت لا ، ولكن اعتقدنا اباه (1) فقال ليس ذلك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم ،وانما المولى الذي جرت عليه النعمة، فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك))

الكافي ج 6 ص 198 ك 21 ب 18 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 252 ب 10 ح 149.

الاستبصار ج 4 ص 22 ب 12 ح 7

((دخلت على ابي عبدالله عليهما السلام ومعي على بن عبدالعزيز فقال لي من هذا ؟ قلت مولانا (2) فقال أعتقدتموه او اباه ؟ فقلت بل اباه ، فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك ، وانما المولى الذي جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسائله (3) رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الأمور المكرورة فاريد عتقه احب اليك ؟ ام ابيعه واتصدق بثمنه ؟ فقال ان العتق في بعض الزمان افضل ، وفي بعض الزمان الصدقة افضل ، العتق ، افضل اذا كان الناس حسنة حالهم ، واذا كان الناس شديدة حالهم

ص: 49

1- في التهذيب والاستبصار (ولكننا اعتقدنا اباه الخ).

2- في الكافي والتهذيبين (مولى لنا).

3- الى هنا تم حديث الكافي والتهذيبين .

فالصدقة افضل ، وبيع هذا احب الى اذا كان بهذه الحال))

الفقيه ج 3 ص 79 ب 51 ح .6

الكافي ج 6 ص 199 ك 21 ب 18 ح .3

التهذيب ح 8 ص 252 ب 10 ح .150

الاستبصار ج 4 ص 22 ب 12 ح .8

(رجل مات وعليه - إلى أن قال - ولا إنشاء الله -) انظر القضاء

((الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ؟ ولمن ميراثه فكتب عليه السلام لمولاه الاعلى)) (9)

التهذيب ج 8 ص 257 ب 10 ح .167

((السائبة ليس لأحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لا قرب (1) الناس لمولاه الذي اعتقه)) (6)

التهذيب ج 9 ص 394 ب 46 ح .15

الاستبصار ج 4 ص 199 ب 116 ح .4

((السائبة وغير السائبة(2) سواء في العتق)) (5)

التهذيب ج 8 ص 257 ب 10 ح .165

الاستبصار ج 4 ص 27 ب 14 ح .5

((عن امرأة اعتقت (3) رجلاً لمن لا ورثة ؟ (4) قال للذى اعتقه ان لم يكن له (5) وارث غيرها)) (6)

التهذيب ج 8 ص 252 ب 10 ح .153

التهذيب ج 8 ص 250 ب 10 ح .141

الكافي ج 6 ص 199 ك 21 ب 17 ح .5

الكافي ج 7 ص 170 ك 29 ب 67 ح .5

((عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بنى ابيها)) (6)

التهذيب ج 8 ص 254 ب 10 ح .155

((عن بيع الولاء يحل ؟ قال لا يحل))(7)

ص: 50

1- قال الشيخ فهذا الخبر غير معمول عليه الخ فراجع .

2- تقدم في السائبة معناها فراجع .

3- في الكافي وموضع من التهذيب (لمن ولاؤه ولمن ميراثه الخ).

4- في الكافي وموضع من التهذيب (لمن ولاؤه ولمن ميراثه الخ).

5- في الكافي وموضع من التهذيب (الا ان يكون له الخ).

التهذيب ج 8 ص 258 ب 10 ح 170.

الاستبصار ج 4 ص 25 ب 13 ح 4.

((عن حرة زوجتها عبداً لي فولدت منه اولاداً ثم صار العبد الي غيري فاعتقه ، الى من ولاء ولده ؟ الي اذا كانت امههم مولاتي ؟ ام الى الذي اعتق اباهم ؟ فكتب عليه السلام أن كانت الام حرة جرت الاب الولاء. وان كنت انت اعتنت فليس لأبيهم جر الولاء)) (6)

التهذيب ج 8 ص 251 ب 10 ح 146.

الاستبصار ج 4 ص 21 ب 12 ح 4.

(عن رجل اراد ان يعتق مملوكاً -) انظر المكatabة

((عن رجل اسلم فتوالى الي رجل من المسلمين ، قال ان ضمن عقله و جناته ورثه وكان مولاها)) (6)

التهذيب ج 9 ص 396 ب 46 ح 21.

(عن رجل اشتري عبداً له اولاد [\(1\)](#) من امرأة حرة فاعتقه ، قال ولاء ولده لمن اعتقه)) (6)

الكافي ج 7 ص 170 ك 29 ب 67 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 79 ب 51 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 250 ب 10 ح 143.

الاستبصار ج 4 ص 21 ب 12 ح 1.

(عن رجل اشتري عبداً وله اولاد_) تقدم تحت عنوان (عن رجل اشتري عبد الله الخ)

(عن رجل اعتقد جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سأله ان يعتقد عنها رقبة من مالها فاشترتها فاعتقها بعد ما ماتت امه ، لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال فقال يكون ولايتها لاقرباء امه من قبل ابيها ، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك و تستغنى قال ولا يكون للذى اعتقدها عن امه من ولائتها شيء [\(2\)](#))) (6)

التهذيب ج 8 ص 254 ب 10 ح 157.

الاستبصار ج 4 ص 25 ب 13 ح 7.

((عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن [\(3\)](#) يعتقد رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق

-
- 1- في الفقيه والتهذيبين (وله اولاد الخ) .
 - 2- في الاستبصار (عن امه شى و من ولانها) .
 - 3- في الاستبصار (فمات قبل أن الخ) .

اصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه، لمن يكون ميراثه؟ قال فقال ان كانت الرقبة التي على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه⁽¹⁾ فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه ، وان كان توالى قبل أن يموت الى احد من المسلمين فضمن جناته وحدته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه، قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه لا مام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ، قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه، قال وان كان ابنه الذي اشتري الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير أن يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه و ميراثه للذى اشتراه من ماله فاعتق عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته⁽⁽⁵⁾⁾

الكافي ج 7 ص 171 ك 29 ب 68 ح.

الفقيه ج 3 ص 81 ب 51 ح 13.

التهذيب ج 8 ص 254 ب 10 ح 158.

الاستبصار ج 4 ص 23 ب 13 ح 1.

(عن رجل يملك ذار حمه -) انظر الاسترقاق

((عن الرجل اذا اعتقد الله ان يضع⁽²⁾ نفسه حيث شاء ويتولى من احب؟ فقال اذا اعتقد الله فهو مولى للذى اعتقده ، فاذا اعتقد وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من⁽³⁾ شاء))⁽⁶⁾

الكافي ج 6 ص 197 ك 21 ب 17 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 250 ب 10 ح 142.

((عن الرجل يعتقد الرجل في كفارة يمين او ظهار ، لمن يكون الولاء؟ قال للذى اعتقد))⁽⁶⁾

الفقيه ج 3 ص 79 ب 51 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 256 ب 10 ح 164.

الاستبصار ج 4 ص 26 ب 14 ح 14.

ص: 52

- 1- في الفقيه (في نذر او شكر او كانت واجبة عليه الخ).
- 2- في التهذيب (عن الرجل اذا اعتقد له أن يضع الخ).
- 3- في التهذيب (فله أن يضع نفسه ويتولى من الخ).

(عن السائبة فقال انظر -) يأتي تحت عنوان (عن السائبة فقال انظروا الخ)

((عن السائبة فقال انظروا [\(1\)](#) في القرآن [\(2\)](#) فما كان فيه "فتحrir رقبة" فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد [\(3\)](#) عليها الا الله ، فما كان ولا وله فهو رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم فان ولا وله للامام و جنایته على الامام و میراثه له)) [\(5\)](#)

الكافی ج 7 ص 171 ک 29 ب 68 ح 2.

الفقیہ ج 3 ص 81 ب 51 ح 11.

التهذیب ج 8 ص 256 ب 10 ح 163.

التهذیب ج 9 ص 395 ب 46 ح 17.

الاستبصار ج 4 ص 26 ب 14 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 199 ب 116 ح 3.

(عن السائبة فقال الرجل يعتقد غلامه -) يأتي تحت عنوان (عن السائبة فقال هو الرجل الخ)

عن السائبة فقال هو الرجل [\(4\)](#) يعتقد غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا على من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين)) [\(6\)](#)

الكافی ج 7 ص 171 ک 29 ب 68 ح 6.

الفقیہ ج 3 ص 80 ب 51 ح 9.

التهذیب ج 8 ص 256 ب 10 ح 162.

الاستبصار ج 4 ص 26 ب 14 ح 2.

(عن السائبة قال انظر -) تقدم تحت عنوان (عن السائبة فقال انظروا الخ)

(عن السائبة قال هو الرجل -) تقدم تحت عنوان (عن السائبة فقال هو الرجل الخ)

((عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك ؟ قال نعم)) [\(5\)](#) او [\(6\)](#)

التهذیب ج 9 ص 394 ب 46 ح 22.

((عن مملوك اراد ان يشتري نفسه

-
- 1- في التهذيب (هل للمدوس ان يشتريه كله من مال العبد ؟ قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي الخ) .
 - 2- في موضع من التهذيب والاستبصار (انظروا ما في القرآن الخ).
 - 3- في موضع من التهذيب وموضع من الاستبصار (لاحد من الناس الخ) وفي الفقيه (لاحد من المسلمين الخ).
 - 4- في الفقيه (عن السائبة قال هو الرجل الخ) وفي التهذيبين (عن السائبة فقال الرجل يعتق الخ) وقال في المجمع السائبة هو العبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء وعقل (اي دية) بينهما ولا ميراث فيضع ماله حيث شاء.

فدلش انساناً هل لمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد؟ ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد؟ قال لا ينبغي (1) وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عزو جل حتى يكون ولاوه له فليزد هو ما يشاء بعد ان يكون (2) زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له (6)

الفقيه ج 3 ص 81 ب 51 ح 12.

التهذيب ج 8 ص 236 ب 10 ح 83.

((عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته (3) وله ميراثه، قلت فان سكت (4) حتى يموت؟ قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين)) (5)

الكافي ج 7 ص 172 ك 29 ب 68 ح 08

التهذيب ج 9 ص 395 ب 46 ح 16.

الاستبصار ج 4 ص 199 ب 116 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 199 ب 116 ح 2.

((عن مملوك اعتق سائبة قال يوالى -) تقدم تحت عنوان (عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى الخ)

((عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه ، قلنا فان سكتا حتى يموت ولم يتول احدا؟ قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين)) (6)

الكافي ج 7 ص 171 ك 29 ب 68 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 80 ب 51 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 255 ب 10 ح 160.

((فان ولاء المعتق -) تقدم تحت عنوان (عن رجل كان عليه الخ)

((فان ولائه و ميراثه للذى -) تقدم تحت عنوان (عن رجل كان عليه الخ)

ص: 54

1- في التهذيب(هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد؟ قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي الخ).

2- في التهذيب (حتى يكون ولاوه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً ان شاء درهماً وان شاء ماشاء بعد ان يكون الخ).

3- في التهذيب والاستبصار (قال يوالى من يشاء وعلى من يوالى جريرته الخ).

- 4- في الاستبصار (فان مكت الخ).
- 5- في التهذيب والاستبصار (يجعل ميراته الخ).

(في امرأة اعتقت [\(1\)](#) رجلاً لمن ولاه ولمن ميراثه ؟ قال للذى اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها)) (6)

الكافى ج 6 ص 198 ك 21 ب 17 ح 5.

الكافى ج 7 ص 170 ك 29 ب 67 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 250 ب 10 ح 141.

التهذيب ج 8 ص 252 ب 10 ح 153.

((في رجال يملك ذار رحمة [\(2\)](#) هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده ؟ قال لا يصلح له بيعه ولا يتخدذه عبدة وهو مولاه واخوه في الدين، وايهم ما ترثه صاحبه الا أن يكون له وارث اقرب اليه منه)) (6)

الفقيه ج 3 ص 80 ب 51 ح 7.

التهذيب ج 8 ص 242 ب 10 ح 108 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 16 ب 9 ح 10 بتفاوت .

((في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بأبيه [\(3\)](#))) (6)

الكافى ج 5 ص 493 ك 18 ب 136 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 251 ب 10 ح 144.

الاستبصار ج 4 ص 21 ب 12 ح 2.

((قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجالاً واشترطت ولاه ولها ابن فالحق ولاه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدتها)) (5)

التهذيب ج 8 ص 253 ب 10 ح 154.

الاستبصار ج 4 ص 25 ب 13 ح 5.

((قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاه اذا اعتق فنكح وليدة الرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فوراً ولده فاختلفوا في ولده من يرثه ؟ قال فالحق ولده بموالي أبيه)) (5)

التهذيب ج 8 ص 251 ب 10 ح 145.

الاستبصار ج 4 ص 21 ب 12 ح 3.

((قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه ، فان

ص: 55

-
- 1- في موضع من التهذيب (عن امرأة اعتنقت الخ) وتقدم تحت عنوانه .
 - 2- في التهذيب والاستبصار (عن رجل يملك ذارحم الخ) وتقدم في الاسترقاق .
 - 3- قيل في بعض نسخ التهذيبين (لحق بابنه) .

شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمها فاذا فعل ذلك فهو يرثه ، وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين)) (6)

التهذيب ج 9 ص 294 ب 46 ح 14.

((قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً ان يشترط ولاة اذا كاتبه ، وقال اذا اعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب أن يرثه ، فان احب أن يرثهولي نعمته او غيره فليشهد رجالين بضم ما ينوبه⁽¹⁾ لكل جريمة جرها او حدث، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتولى الى احد فان ميراثه يرد الى امام

التهذيب ج 8 ص 257 حب 10 ح 166.

الاستبصار ج 4 ص 27 ب 14 ح 6.

((قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته⁽²⁾ فهو يرثه)) (5)

الكافي ج 7 ص 172 ك 29 ب 68 ح 9.

الكافي ج 7 ص 203 ك 31 ب 23 ذيل ح 8.

الفقيه ج 3 ص 80 ب 53 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 395 ب 46 ح 18.

التهذيب ج 10 ص 236 ب 19 ذيل ح 9.

((قضى علي عليه السلام في رجل حر⁽³⁾ رجلاً- فاشترط ولاة فتوفى الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا له عصبة فاحتق⁽⁴⁾ في ميراث بنات مولاه والعصبة قضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثاً يكون فيه عقل)) (5)

الاستبصار ج 4 ص 24 ب 13 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 254 ب 10 ح 156.

ص: 56

1- في الاستبصار (ماينويه الخ).

2- في الفقيه وموضع من التهذيب (فاذا ضمن حدثه الخ).

3- في التهذيب (قضى في رجل حر الخ).

4- فاحتق من (حق) احتقا ، القوم قال كل واحد منهم (الحق ييدي) كما في المنجد الابجدي وفي بعض النسخ على ما قبل (فاختلف

.(

(قضى في رجل حرر رجلا فاشترط -) تقدم تحت عنوان (قضى علي عليه السلام في رجل الخ)

(لا يكون ولاة لعبد مثلك -) تقدم في المكاتبة تحت عنوان (عن رجل اراد ان يعتق الخ)

((لم قلتم مولى الرجل منه ؟ قال لانه خلق من طينه ثم فرق بينهما فرده السببي اليه فعطف عليه ما كان فيه فاعتقه فلذلك هو منه)) (6)

الفقيه ج 3 ص 78 ب 51 ح 2.

(لما وجهنى - إلى أن قال - ولك ولاوه -) انظر الجهاد

(لمن يكون ولاء المعتق -) تقدم في المكاتبة تحت عنوان (عن رجل اراد ان يعتق الخ) وتقدم تحت عنوان (عن رجل اعتق جارية الخ)

(لمن يكون الولاء -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يعتق الخ)

(مر ابو عبدالله -) يأتي تحت عنوان (مربي ابو عبد الله الخ)

((مر بي ابو عبدالله عليه [\(1\)](#) وانا في مسجد الحرام انتظر مولى لنا، فقال يا ام عثمان ما يقيمك ههنا ؟ فقلت انتظر مولى لنا، فقال أعتقدتموه ؟
فقلت لا ، فقال أعتقدتم أباه ؟ قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم بل هذا اخوكم))

الكافي ج 6 ص 199 ك 21 ب 18 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 253 ب 10 ح 151.

الاستبصار ج 4 ص 23 ب 12 ح 9.

((المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء)) (6)

الفقيه ج 3 ص 80 ب 51 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 253 ب 10 ح 152.

الاستبصار ج 4 ص 23 ب 12 ح 10.

((من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء ، وليس له من الميراث شيء [\(2\)](#) وليشهد على ذلك [\(3\)](#) وقال من تولى رجلا ورضي [\(4\)](#) بذلك فجريرته عليه وميراثه

ص: 57

1- في التهذيب (مر ابو عبدالله الخ).

2- في الكافي (من ميراثه شيء الخ).

- 3- الى هنا تم حديث الكافي.
- 4- في الاستبصار (فرضي بذلك الخ) .

لـ (6))

التهذيب ج 8 ص 256 ب 10 ح 161.

الاستبصار ج 4 ص 26 ب 14 ح 1.

الكافي ج 7 ص 171 ك 29 ب 68 ح 5.

((من اعتق سائبة فليتوال من شاء(1) وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولد)) (6)

التهذيب ج 9 ص 394 ب 46 ح 13.

((من تولى رجلا ورضي(2) بذلك فجريرته عليه و ميراثه له)) (6)

التهذيب ج 8 ص 256 ب 10 ذيل ح 161.

الاستبصار ج 4 ص 26 ب 14 ذيل ح 1.

(المنبود حر ان شاء جعل ولائه -) انظر ولد الزنا

(ولاء انشاء الله -) تقدم في القضاء تحت عنوان (في رجل مات وعليه قضاء الخ)

(ولاء العبد له -) تقدم تحت عنوان (عن مملوك اراد الخ)

(ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت) تقدم تحت عنوان (عن رجل كان عليه عتق الخ)

(ولاء ولده -) تقدم تحت عنوان (عن حرة الخ) وتحت عنوان (عن رجل اشتري عبدا الخ)

(ولاؤه لله) تقدم تحت عنوان (عن السائبة فقال الخ)

(ولاؤه وميراثه للذى اشتراه -) تقدم تحت عنوان (عن رجل كان عليه عتق الخ)

((الولاء لحمة كلحمة النسب(3) لابع ولا توهب)) (6 - م)

الفقيه ج 3 ص 78 ب 51 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 255 ب 10 ح 159.

الاستبصار ج 4 ص 24 ب 13 ح 3.

(الولاء لمن أعتق -) تقدم تحت عنوان (اعتقى الخ) وتحت عنوان (ان اهل بريرة الخ)

((الولاء لمن أعتق)) (6)

الكافي ج 5 ص 486 ك 18 ب 127 ذيل ح 1.

ص: 58

-
- 1- تقدم بمضمونه تحت عنوان (عن مملوك اعتق الخ) وتحت عنوان (عن المملوك الخ).
 - 2- في الاستبصار (فرضي الخ).
 - 3- راجع المجازات النبوية الحديث 131.

الكافي ج 6 ص 190 ك 21 ب 13 ذيل ح .1.

الكافي ج 6 ص 197 ك 21 ب 17 ذيل ح .1.

الكافي ج 6 ص 198 ك 21 ب 17 ذيل ح .3.

الكافي ج 6 ص 198 ك 21 ب 17 ذيل ح .4.

الكافي ج 7 ص 169 ك 29 ب 67 ذيل ح .1.

الكافي ج 7 ص 169 ك 29 ب 67 ذيل ح .2.

الكافي ج 7 ص 170 ك 29 ب 67 ذيل ح .3.

الكافي ج 7 ص 170 ك 29 ب 68 ذيل ح .1.

الفقيه ج 3 ص 75 ب 50 ذيل ح .6.

الفقيه ج 3 ص 79 ب 51 ذيل ح .4.

التهذيب ج 7 ص 342 ب 30 ذيل ح .27.

التهذيب ج 8 ص 224 ب 10 ذيل ح .40.

التهذيب ج 8 ص 249 ب 10 ح .138.

التهذيب ج 8 ص 250 ب 10 ح .139.

التهذيب ج 8 ص 250 ب 10 ح .140.

((يجر الاب الولاء اذا اعتقد)) (1/6)

التهذيب ج 8 ص 252 ب 10 ج .147.

الاستبصار ج 4 ص 22 ب 12 ح .5.

(يجوز ولكن انما يشتري ولاؤه -) تقدم في العنق تحت عنوان يا داود الخ

- الولادة 2

*الولادة (1)

(اذا حضر ولادة المرأة -) يأتي تحت عنوان (كان علي بن الحسين عليه السلام اذا الخ)

(اذا حضرت ولادة المرأة -) يأتي تحت عنوان (كان علي بن الحسين عليه السلام اذا الخ)

(اذا كان كذلك تأخر الولادة -) تقدم في الحيض تحت عنوان (الحبلى ربما الخ)

(اذا كان يوم السابع وقد ولد -) انظر العقيقة

(اذا وقع الولد - فكيف حالك وحال الاوصياء بعده في الولادة -) انظر الولد

(اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه -) انظر العقيقة

((اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به ؟ قلت لا ادرى ما يصنع به⁽²⁾) قال خذ عدسة جاو شير فدفه بماء⁽³⁾ ثم قطر في انه في المنخر اليمين قطرتين ، وفي الايسرقطرة واحدة، وأذن في أذنه اليمني واقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل أن تقطع سرتة

ص: 59

1- تقدم في المولود ويأتي في الولد ما يناسب المقام.

2- في التهذيب (قلت لا ادرى ما يصنع به الخ).

3- دفه بماء اي بلته به كما في المجمع.

فانه لا يفرغ ابداً ولا تصييه ألم الصبيان)) (6)

الكافي ج 6 ص 23 ك 19 ب 13 ح .1

الكافي ج 7 ص 436 ب 40 ح .2

(اذا ولد المولود في -) انظر الغنيمة

((اراد ابو جعفر عليه السلام الرکوب الى بعض شيعته ليعوده، فقال يا جابر الحنفي فتبعته ،فلما انتهی الى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اسمك قال محمد ، قال فيما تكنى ؟ قال بعلي فقال له ابو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديداً أن الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا على ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال)) (5)

الكافي ج 6 ص 20 ك 19 ب 10 ح .12

(ارأيت أن جاءت بولد ما يصنع فيه -) تقدم في الجارية تحت عنوان (في الرجل يحل لأخيه الخ)

استحسنا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة ، قم يا فلان بن نورك، وقم يا فلان بن فلان لانور لك)) (6/م)

الكافي ج 6 ص 19 ك 19 ب 10 ح .10

((استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وامرها ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فأتيته فقال ما اسمك ؟ فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم أخيك ؟ فقلت على قال علي وعلي ؟ ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ؟ ثم فرض لي فرجعت الى ابي فأخبرته ، فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الأدم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احداً منهم الا عليا))

الكافي ج 6 حص 19 ك 19 ب 10 ح .7

((اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وفضلها اسماء الأنبياء (1) أن النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني)) (5)

التهذيب ج 7 ص 438 ب 40 ح .11

الكافي ج 6 ص 18 ك 19 ب 10 ح .1

الكافي ج 6 ص 19 ب 10 ح .6

((اطعموا حبالاكم ذكر اللبناني (2) فان

- 1- مصدر الحديث في موضع من الكافي وذيله في موضع آخر.
- 2- في التهذيب (اطعموا حبلا كم اللبن الخ). وللبن الكندر كما في المجمع .

يك في بطنه غلام خرج ذكى القلب عالما شجاعا، وان تك جارية حسن خلقها و خلقها (1) وعظمت عجيزتها (2) وحظيت عند زوجها))

(8)

الكافى ج 6 ص 23 ك 19 ب 12 ح 7.

التهذيب ج 7 ص 440 ب 40 ح 22.

((اطعموا حبلاكم اللبن ، فان الصبي اذا غذى في بطنه امه باللبن اشتد قلبه ، وزيد في عقله ، فان يك ذكر كان شجاعا، وان ولدت انشى، عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها)) (2/م)

الكافى ج 6 ص 23 ك 19 ب 12 ح 6.

((امرأة ولدت من الزنا -) انظر الرضاع دان آدم ولد له شيث -) انظر النكاح

((ان ابغض الأسماء الى الله عزوجل حارت ومالك وخالده)) (5)

الكافى ج 6 ص 21 ك 19 ب 10 ح 16.

التهذيب ج 7 ص 439 ب 40 ح 17.

((ان امرأة عبد الملك ولدت -) انظر النفاس

((أن رجلا كان يغشى (3) علي بن الحسين عليهما السلام وكان يكنى ابامرة فكان اذا استاذن عليه يقول ابومرة بالباب ، فقال له علي بن الحسين عليهما السلام بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابومرة (4))) (5)

الكافى ج 6 ص 21 ك 19 ب 10 ح 17.

((ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها، منها الحكم، وحكيم، وخالد، ومالك، وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها)) (6)

الكافى ج 6 ص 20 ك 19 ب 10 ح 14.

التهذيب ج 7 ص 439 ب 40 ح 15.

((ان لنا أموالا - لتطيب ولادتهم -) انظر الخمس

((ان النبي صلى الله عليه وآلـه نهى عن اربع كنى ، عن ابي عيسى ، وعن ابي الحكم، وعن ابي

- 1- في التهذيب (وخلقتها الخ).
- 2- عجز كل شيء مؤخره (المجمع).
- 3- يغشى : أي يأتي
- 4- قال في المجمع في مادة (بلس) نقلًا عن حيوة الحيوان وكنية ابليس ابو مرة.

مالك، وعن أبي القاسم اذا كان الاسم ا (حنكوا أولادكم بتربة الحسين علي - محمدأ) (6)

الكافي ج 6 ص 21 ك 19 ب 10 ح 15.

التهذيب ج 7 ص 439 ب 40 ح 16.

((اول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن ، فليحسن احذكم اسم ولده)) (7)

الكافي ج 6 ص 18 ك 19 ب 10 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 437 ب 40 ح 9.

(أي رجل اشتري جارية فولدت -) تقدم في العنق تحت عنوان (اذا اعشق الخ)

(بلغني انه ولد لك ابنة -) انظر البنات

((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآلـه فـقال يـارسـول اللـه ولـد لـي غـلام فـماذا اسمـيه؟ قـال سـمه باـحـب الـاسـماء الـي حـمـزة)) (6)

الكافي ج 6 ص 19 ك 19 ب 10 ح 9.

التهذيب ج 7 ص 438 ب 40 ح 13.

(الحبلـى رـبـما طـمـثـت - تـأـخـر الـولـادـة -) انـظـر الـحـيـضـن

(حجـجـنا مـع أـبـي عـبـدـالـلـه عـلـيـه السـلـام فـي السـنـة التـي وـلـدـفـيـهـا اـبـنـه مـوـسـى عـلـيـه السـلـام -)

(حنـكـوا أـولـادـكـم بـتـرـبـة عـلـيـه السـلـام -) انـظـر الـتـرـبـة

((حنـكـوا أـولـادـكـم بـالـتـمـر هـكـذـا فـعـلـ النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـه وـآلـهـ بـالـحـسـنـ وـالـحـسـينـ عـلـيـهـمـا السـلـام)) (1/6)

الكافي ج 6 ص 24 ك 19 ب 13 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 436 ب 40 ح 5.

(حنـكـوا أـولـادـكـم بـمـاء الـفـرـات وـبـتـرـبـة قـبـرـ الـحـسـين عـلـيـه السـلـام فـانـ لمـ يـكـنـ فـبـمـاءـ السـمـاءـ)) (غـ)

الكافي ج 6 ص 24 ك 19 ب 13 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 436 ب 40 ح 4.

(اخـفـي الـولـادـة وـالـمـنـشـأ -) تـقـدـمـ فـيـ الـحـجـةـ تـحـتـ عـنـوانـ (اـنـيـ اـرـجـوـ انـ تـكـونـ الخـ)

((خیر تمورکم البرني ، فاطعموه نسائكم في نقاسهن تخرج اولادكم زكيا حلينا))(1/6)

الكافي ج 6 ص 22 ك 19 ب 12 ح 3.

لتهذيب ج 7 ص 439 ب 40 ح 20.

(رجل ولد على الاسلام -) انظر الارتداد

((سموا اولادكم قبل أن يولدوا فان لم

ص: 62

تدرّوا اذكرا م اثنى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والاثنى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيمة ولم تسموهم ، يقول السقط لايه الا سميتني وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد)) (1-6)

الكافي ج6ص 18 ك 19 ب 10 ح 2.

(الصبي اذا ولد عق عنه -) انظر العقيقة

(طيب الولادة -) تقدم في الخمس تحت عنوان (من وجد الخ)

(على كل امرء - لتطيب لهم به الولادة -) انظر الخمس

(عن امرأة ولدت فرأت الدم -) انظر النفاس

(عن المرأة تلد من الزنا -) انظر الرضاع

(عن الأمة اذا ولدت -) انظر الصلاة

(عن رجل كان له امرأتان فولدت -) انظر الرضاع

(عن رجل كانت له امرأتان فولدت -) انظر الرضاع

(عن رجل كانت له خادم فولدت -) انظر الرضاع

(عن شهادة القابلة في الولادة -) انظر الشهادة

(عن المرأة تلد بعد العصر -) انظر الافطار

(عن امرأة ولدت من الزنا -) انظر التزويج

(عن مولود ولد -) انظر الارث والفطرة

(عن مولود يولد فيموت -) انظر العقيقة

(فلما أن ولد الحسن عليه السلام اضاف إليها ركعتين -) تقدم في المغرب تحت عنوان (لم صارت المغرب الخ)

(في رجل توفى وله جارية قد ولدت بنتا -) انظر الجارية

(في رجل كانت له مملوكة فولدت -) انظر الرضاع

(في المرأة تلد يوم عرفة -) انظر الطواف

(في المرأة الحامل تأكل -) انظر السفرجل

(في المولود يولد -) انظر الفطرة

((كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بالولد لم يسأل اذكر هو ام انتي حتى يقول اسوبي ؟ فان كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئاً مشوها))(غ)

الكافي ج 6 ص 21 ك 19 ب 11 ح 1.

ص: 63

التهذيب ج 7 ص 439 ب 40 ح 18.

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضر -) يأتي تحت عنوان (كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت الخ)

((كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون [\(1\)](#) اول ناظر الى عوره [\(2\)](#))) (5)

الكافي ج 6 ص 17 ك 19 ب 8 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 365 ب 178 ح 28.

التهذيب ج 7 ص 436 ب 40 ح 1.

(كان في ولادتها البركة للنساء -) تقدم في الحج تحت عنوان (ذكرت لأبي عبدالله الخ)

(كتبت الى صاحب الدار ولد لي مولود -) انظر المولود

((لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر) (1/6))

الكافي ج 5 ص 563 ك 18 ب 190 ح 32.

التهذيب ج 7 ص 486 ب 41 ح 163.

(لا يغضنا الا من خبث ولادته -) انظر الحيض

((لا يدخل الفقر بيته فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبدالله او فاطمة من النساء)) (7)

الكافي ج 6 ص 19 ك 19 ب 10 ح 8.

التهذيب ج 7 ص 438 ب 40 ح 12.

((لا يولد لنا ولد الا سميته محمداماً فاذا مضى (لنا) سبعة أيام فان شيئاً غيراً وان شيئاً تركنا [\(3\)](#))) (6)

الكافي ج 6 ص 18 ك 19 ب 10 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 437 ب 40 ح 10.

(لطيب لهم به الولادة - تقدم في الخمس تحت عنوان (على كل امرء الخ)

(لطيب ولادتهم -) تقدم في الخمس تحت عنوان (آن لنا اموالاً الخ)

(لما ولد اسماعيل حمله -) انظر الحج

-
- 1- في الفقيه (لا تكون المرأة اول ناظر الخ) وفي التهذيب (لا تكون اول الخ).
 - 2- في الفقيه (الى عورته).
 - 3- في التهذيب (فإذا مضت سبعة أيام فان شئنا غيرنا والا تركنا).

(لما ولد مروان -) انظر الحجة

(لما ولد النبي صلی الله علیہ وآلہ وآله ، جاء رجل من أهل الكتاب -) انظر الحجة

الما ولد النبي صلی الله علیہ وآلہ مکث ایاما -) انظر الحجة

(لما ولدت فاطمة-) انظر فاطمة عليهما السلام

(لولد لي مائة لاحببت ان لا اسمی احداً منهم الا علياً-) تقدم تحت عنوان (استعمل معاویة الخ)

((ليكن اول ما تأكل التفسيء الرطب فان الله تعالى قال لمريم "وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنباً" قيل يا رسول الله فان لم يكن اوان الرطب ؟ قال سبع تمرات من تمر المدينة ، فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم، فان الله عزوجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكانی لا تأكل نفسياء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً الا كان حليماً وان كانت جارية كانت حليمة)) (1/م)

. الكافی ج 6 ص 22 ک 19 ب 12 ح 4.

. التهذیب ج 7 ص 440 ب 40 ح 21.

(ما اول النعم قال طيب الولادة -) تقدم في الخامس تحت عنوان (من وجد الخ)

((ما تکنی ؟ قال قلت ما اکتنيت بعد ومالی من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك ؟ قال قلت حدیث بلغنا⁽¹⁾ عن علی علیه السلام قال وما هو ؟ قلت بلغنا عن علی علیه السلام انه قال من اکتني وليس له اهل فهو ابو جعر⁽²⁾ فقال أبو جعفر علیه السلام شوه⁽³⁾ ليس هذا من حدیث علی علیه السلام أنا لنکنی اولادنا في صغرهم مخافة النبز⁽⁴⁾ (أن يلحق بهم))⁽⁵⁾

. الكافی ج 6 ص 19 ک 19 ب 10 ح 11.

. التهذیب ج 7 ص 438 ب 40 ح 14.

(ما علامۃ الامام - طهارة الولادة-) انظر الامام

(ما من مولود يولد الا-) انظر الجزية

ص: 65

1- في التهذیب (بلغني الخ).

2- ابو جعر : الجعل كما عن النهاية .

3- شوه : شاهت الوجوه اي قبحت (المجمع) .

4- النبز اللقب (المجمع) .

((مرروا القابلة أو بعض من يليه أن تقييم الصلاة في أذنه اليمني فلا يصيبه لعمم [\(1\)](#) ولا تابعة [\(2\)](#) ابداً))(6)

الكافي ج 6 ص 23 ك 19 ب 13 ح 2.

(من ولد على الفطرة -) انظر الشهادة

((من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني)) (6/م)

الكافي ج 6 ص 19 ك 19 ب 10 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 38438 ب 40 ذيل ح 11.

((من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمني بأذان الصلاة، وليقم في اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم)) (6/م)

الكافي ج 6 ص 24 ك 19 ب 13 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 637 ب 40 ح 6.

(المولود اذا ولد عق عنه -) انظر العقيقة

((المولود اذا ولد يؤذن في أذنه اليمني ويقام في اليسرى)) (6)

الفقيه ج 1 ص 195 ب 44 ح 48.

(المولود يولد فنسقيه -) انظر الخمر

(المولود يولد له ما للرجال -) انظر الارث

(المولود يولد ليس له -) انظر الارث

(وان ولد لك مولود -) انظر الفطرة

((وشاوره في اسم ولده ، فقال سمه باسماء من العبودية ، فقال اي الأسماء هو ؟ فقال عبد الرحمن))(6)

الكافي ج 6 ص 18 ك 19 ب 10 ح 5.

(وقد روى انه ان ولد قبل الزوال -) انظر الفطرة

(ولد على عهد امير المؤمنين -) انظر الارث

(ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان -) انظر العقيقة

(ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى -) انظر الحلق

(ولد لرجل من أصحابنا -) انظر البنات

(ولد للحسن بن عليهما السلام مولود -) انظر المولود

(ولد لي عدة بنين -) انظر الحجة

(ولد لي غلام فقال الا سميتها محمداً -)

تقديم في المكاسب تحت عنوان (دخلت

ص: 66

1- اللهم قيل هو الجنون.

2- التابعة جنية تحب المرأة (المجمع).

على ابى عبدالله (الخ)

(ولد لي غلام فقال رزقك الله -) انظر الغلام

(ولد لي غلام فما اسميه -) تقدم تحت عنوان (جاء رجل (الخ)

(ولدت جارية قال لعلك كرهتها -) تقدم في التزويج تحت عنوان (تزوجت بالمدينة (الخ)

(ولدت فاطمة -) انظر فاطمة عليهما السلام

(ويستحب اذا ولد المولود أن يؤذن في أذنه الايمان ويقام في الأيسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد آن قدر عليه))(غ)

الفقيه ج 3 ص 315 ب 149 ذيل ح 18.

((هذا محمد أذن لهم في التسمية به فمن أذن لهم في "يس" يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله))((5) أو (6)

الكافى ج 6 ص 20 20 ب 10 ح 13.

(هنا رجل رجلا اصاب ابنه -) انظر الولد

(يا فاطمة اثقبى -) انظر الثقب

(يحنك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه))((5)

الكافى ج 6 ص 24 24 ب 13 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 436 ب 40 ح 3.

3 - الولاة

(اللهم اني أسألك بمعاني - وبما يدعوك به ولاة أمرك) انظر الدعاء

(انكم لا تكونون - فمن ترك طاعة ولاة امره لم يطع الله -) انظر الحجة

(ان الله يأمركم - كيف يأمرهم الله عز وجل بطاعة ولاة الأمر -) انظر الأمانة

(بينا ابى جالس - وان لذلك الامر ولاة بعد رسول الله -) انظر ابن عباس

(خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى - الى ان قال - قد عملت الولاية قبل اعمالا خالفوا فيها -) انظر الخطب

(خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفتين - بصلاح الولاية ولا تصلح الولاية الا باستقامة الرعية -) انظر الخطب

(عن القيام للولاة -) انظر التقية

(كنت عند داود بن علي - فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك -) انظر القتل

(لا تختانوا ولا تكم -) انظر الحجة

(لقد خلق الله - فقد مكن ولاة الأمر بعد محمد بالعلم -) انظر الحجة

(لم يزل بنو اسماعيل ولاة البيت)

ص: 67

انظر اسماعيل عليه السلام

(نحن ولاة امر الله) انظر الحجة

(ورأيت اقرب الناس الى الولاية من يمتلك بثمننا اهل البيت -) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(ورأيت الولاية يأتمنون الخونة للطمع -) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(ورأيت الولاية يرتشون في الحكم -) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(ورأيت الولاية يقربون اهل الكفرويابعدون أهل الخير -) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال أبو عبدالله الخ)

((ولاة امري بعدك -)) (5)

روضۃ الكافی ج 8 ص 118 ذیل ح 92.

((ولولاة الامر استبطاط العلم وللهداة فهذا شأن الفضل من الصفة -)) (5)

روضۃ الكافی ج 8 ص 118 ذیل ح 92.

((ومن وضع ولاة امر الله عزوجل و اهل الموت الخ) استبطاط علمه في غيرالصفوة من بيوتات الانبياء فقد خالف امر الله عزوجل وجعل
الجهال ولاة امر الله -)) (5)

روضۃ الكافی ج 8 ص 118 ذیل ح 92.

4- الولاية

(آمين ادينك بطاعتھم وولایتهم -) تقدم في التعقیب تحت عنوان (اذا فرغت الخ)

(اتى اميرالمؤمنین- وجعلتم الولاية والوراثة-) انظر الارث

(اثا في الاسلام - والولاية لا تصح واحدة منهن الا -) انظر الاسلام

(اجري لهم الولاية -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(اخبرني عن الدين - ثم قال والولاية مرتين-) انظر الاسلام

(أخبرني عن الفرائض - الى أن قال - والولاية-) انظر الفرائض

(أخبرني عن قول الله - الى ان قال - نزل به الروح الامين - هي الولاية لاميرالمؤمنین عليه السلام -) انظر الحجة

(اذا استحقت ولادة الله والسعادة -) تقدم في الموت تحت عنوان (الموت الموت الخ)

(اذا جاءك المنافقون بولادة علي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(اذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اني

ص: 68

ادينك بطاعتك وولايتك وولاية .) انظر التعليب

(اذا قيل لهم ارجعوا الى ولاية علي يستغفر لكم -) تقدم في الحجة تحت عنوان يريدون الخ

(افمن اتبع - و Biolaitem و معرفتهم ايانا -) انظر الحجة

(الله لطيف بعباده يرزق من يشاء قال ولاية امير المؤمنين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ومن اعرض الخ

(الذين آتيناهم - يعرفون محمداً والولاية في التوراة -) انظر الحجة

(الذين آمنوا ولم - بما جاء به محمد صلى الله عليه وآلـهـ من الولاية -) انظر الحجة

(اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ولايتنا -) انظر الحجة

((اما لو أن رجلا قام ليه وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولـيـ اللهـ فـيـ الـيـهـ ويـكـونـ جـمـيعـ اـعـمـالـهـ بـدـلـالـتـهـ
اليـهـ، ماـ كـانـ لـهـ عـلـىـ اللـهـ جـلـ وـعـزـ حـقـ فـيـ ثـوـابـهـ وـلـاـ كـانـ مـنـ اـهـلـ الـإـيمـانـ -)) (5)

الكافـيـ جـ 2ـ صـ 19ـ كـ 5ـ بـ 13ـ ذـيلـ حـ 5ـ.

(امر الله عزوجل رسوله بولاية على عليه السلام -) انظر الحجة

(امر الله محمداً، صلى الله عليه وآلـهـ اي يفسـرـ لـهـمـ الـوـلـاـيـةـ كـمـاـ -) تقدم في الحجة تحت عنوان (امر الله رسوله الخ)

(ان تكـفـرـواـ بـوـلـاـيـةـ عـلـيـ -) تقدم في الحجة تحت عنوان (نزل جـبـرـئـيلـ بـهـذـهـ الـآـيـهـ الخـ)

(أن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ دـعـاـ النـاسـ إـلـىـ الـوـلـاـيـةـ -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ان قـدـرـتـ - آـتـواـ اللـهـ مـعـ الطـاعـةـ الـمـحـبـةـ وـالـوـلـاـيـةـ -) انظر محاسبـةـ العـمـلـ

(ان لا يتغيـرـ عـلـيـكـ ولاـيـةـ -) تقدم في العشرة تحت عنوان (لا تكون الصدقة الخ)

(ان الله اخذ ميثاق شـيـعـتـنـاـ بـالـوـلـاـيـةـ -) انظر الحجة

ان الله حيث خلق - فـثـمـ ثـبـتـ الطـاعـةـ وـالـوـلـاـيـةـ وـالـمـعـصـيـةـ -) انظر الطـيـنةـ

(ان الله خـلـقـ الخـلـقـ - ثـمـ دـعـاـهـمـ إـلـىـ

ولا يتناقض -) انظر الحجة

(ان الذين آمنوا ثم - الى ان قال - عرضت عليهم الولاية -) انظر الحجة

(ان الذين ارتدوا - في ترك ولاية امير المؤمنين -) انظر الحجة

(ان ولاية على تنزيل من رب العالمين) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ان ولاية على تذكرة للمتقين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ان الولاية لعلي عليه السلام من بعدي -) تقدم في الضمان تحت عنوان (بعث الخ)

(ان ولاته لحق اليقين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ان هذه تذكرة قال الولاية) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(اناعرضنا الامانة - هي ولاية امير المؤمنين عليه السلام -) انظر الحجة

(انا مولاك - ثم أفتسله فاتبينه عن ولايتكم -) انظر الطينة

(انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا قال بولاية على عليه السلام -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(انكم لفي قول مختلف في امر الولاية -) انظر الحجة

(انما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم)) (5)

الكافي ج 4 ص 549 ك 15 ب 214 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 334 ك 214 ب 2 ح 2.

((انما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم النا [\(1\)](#) -)) (5)

الكافي ج 1 ص 393 ك ب 96 ذيل ح 3.

الوافي ج 2 ص 27 ب 11 ذيل ح 4.

((انما امرؤا ان يطوفوا بها ثم ينفروا علينا فيعلمونا ولايتهم ومودتهم ويعرضوا علينا نصرتهم [\(2\)](#) -)) (5)

الكافي ج 1 ص 392 ك 4 ب 96 ذيل ح 1.

الوافي ج 2 ص 27 ب 11 ذيل ح 1.

-
- 1- تقدم تمام الحديث في الحجۃ تحت عنوان (سمعت أبا جعفر وهو الخ).
 - 2- تقدم تمام الحديث في الحجۃ تحت عنوان (نظر الى الناس الخ)

(انما موضعها اهل الولاية -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (في الرجل يكون في بعض الخ)

((انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا يعني الأئمة عليهم السلام وولائهم (1)-(6))

الكافい ج 1 ص 423، ك 4 ب 108 ذيل ح 54.

(انه كتب اليه الرضا - من اشرك بولاية علي - من يحبك الى ولاية عليه السلام -) انظر الحجة

(انها لاحدى الكبر قال الولاية) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(اني داخل في ولاية العهد على أن لا آمر ولا انهى -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما انقضى امر المخلوع الخ)

(اني وليت عملا) انظر السلطان

(أوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآلـه - الى ان قال - انك على ولاية على -) انظر الحجة

(أهل الولاية احب -) تقدم في الكفاره تحت عنوان (عن اطعام عشرة الخ) وتحت عنوان (يعطى ضعيفا الخ)

(أي البقاء افضل - ثم لقي الله عزوجل بغیر ولا يتنا لم ينفعه -) انظر البقاء

(ایقنا يا اهل ولاية الله بياض وجوهکم -)) (1)

روضۃ الكافی ج 8 ص 25 ذیل ح 4.

(اما مسلمین - الى ان قال - لم يكن بينهما ولاية .) انظر الهجرة

(بشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم قال ولاية أمير المؤمنين عليه السلام -) انظر الحجة

(بل تؤثرون الحياة الدنيا قال ولا يتهم والآخرة خير وأبقى قال الولاية أمير المؤمنين -) انظر الحجة

(بني الاسلام - الى أن قال - الولاية -) انظر الاسلام

(تأذن لي في السؤال - الى ان قال - على اهل الولاية .) انظر اللقطة

(تقول الولاية من جانب القبر -) تقدم في القبور تحت عنوان (يسأل الميت الخ)

(تلا ابو عبدالله الا هذه الآية واذكروا آلاء الله - الى ان قال - وهي ولايتنا -)

1- تقدم تمام الحديث في الحجۃ تحت عنوان (رب اغفر لي الخ).

(ثم اهتدى ثم اومأ بيده الى صدره الى ولايتنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان سمعت ابا جعفر وهو الخ)

(ثم دعوهم إلى ولايتنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله خلق الخلق فخلق الخ)

(ثم غالب جرهم على ولاية البيت -) تقدم في الحرم تحت عنوان (أن معد عدنان الخ)

(ثم نزلت الولاية وانما اتاه ذلك في يوم الجمعة بعرفة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (فرض الله الخ)

(جاء ابن الكواء - فمن عدل عن ولايتنا أو فضل علينا غيرنا -) انظر الحجة

(حدثني عمّا بنيت عليه - والولاية التي امر الله عزوجل بها ولاية آل محمد -) انظر الاسلام

(الحسنة معرفة الولاية -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخل ابوعبدالله الجدلي الخ)

(الحمد لله الذي - وجعلتم الولاية والوراثة حيث-) انظر الارث

(الحمد لله الذي هدانا - الى ان قال - يعني هدانا الله في ولاية اميرالمؤمنين -) انظر الحجة

(خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفتين - لي عليكم حقا بولاية امركم -) انظر الخطب

(دخل رجل على - والولاية لنا اهلاليت -) انظر الاسلام

(دخلت على أبي عبدالله - والولاية العلي -) انظر الاسلام

(ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولى ولاية .) انظر السلطان

(ذلك بأنه اذا دعى الله وحده واهل | الولاية كفترم -) انظر الحجة

(رأيهم يصدون عن ولاية على وهم مستكرون -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(رب اغفر لي - الى أن قال - يعني لایة-) انظر الحجة

((رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا))(6)

الكافي ج 2 ص 218 كه ب 97 ذيل ح 5.

(الزكاة لاهل الولاية .) انظر الزكاة

((سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرة فقال رجل من القوم لي عليه دنبيرات فغلبني عليها وسمها يسيرة قال فاستبان ذلك في وجه أبي عبد الله عليه السلام وقال أتري الله يأخذ ولني علي عليه السلام فيلقيه في النار فيعذبه من أجل ذهبك؟ قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال أبو عبد الله عليه السلام أفلًا كان ذلك قبل الآن؟))

التهذيب ج 1 ص 464 ب 23 ح 165.

(سؤال سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي -) انظر الحجة

(سأله - إلى أن قال - فدفع الله عنهم بولائهم لأبي الحسن -) انظر الكتمان

(سبحان من أكرم محمدا - سبحان من استعبد أهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد -) انظر الدعاء

(سمعت أبا جعفر ورأى - إلى أن قال - فيمروا فيخبرونا بولائهم -) انظر الحجة

(سمعت أبا جعفر وهو - إلى أن قال - فيعلمونا ولا يتهم لنا -) انظر الحجة

(سواء عليهم أذنر لهم أم لم تذرهم لا يؤمنون بالله وبولاية علي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (وإذا تتلى الخ)

(سيجعل لهم الرحمن ودًا قال ولاية أمير المؤمنين هي المؤبد -) تقدم في الحجة تحت عنوان (وإذا تتلى الخ)

(شييعتنا المبادلون في ولايتنا -) انظر الشيعة

(صبغة الله و من احسن من الله صبغة قال صبغ المؤمنين بالولاية -) انظر الصبغة

(عم يتسائلون عن النبأ العظيم قال النبأ العظيم الولاية -) انظر الحجة

(عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي -) انظر الفطرة

(عن صدقة الفطرة - إلى أن قال - فاعطيها غير اهل الولاية-) انظر الفطرة

(عن قول الله وما ظلمونا - وولايتنا بولاية -) انظر التوحيد

(عن المستضعفين فقال لهم اهل الولاية -) انظر المستضعف

(فأبي أكثر الناس بولاية علي الاكفروا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (نزل جبرئيل الخ)

(فأقم وجهك للدين حنيفا قال هي الولاية -) انظر الحجة

(فستعلمون من هو في ضلال مبين - الى ان قال - في ولاية علي -) انظر الحجة

(فلا اقتحم العقبة فقال من اكرمه الله بولايتك قد -) انظر الحجة

(فلا اقتحم العقبة وما ادرك - الى ان قال - ولاية أمير المؤمنين -) انظر الحجة

(فلنذيقن الذين كفروا بتركهم ولاية امير المؤمنين عليه السلام -) تقدم في الحجة تحت عنوان (فستعلمون الخ)

(فما لهم عن التذكرة معرضين قال عن الولاية معرضين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(فمن آمن بولاية مولاه فلا يخاف بخسا ولا رهقا -) تقدم في الحجة تحت عنوان ي يريدون الخ

(فمنكم مؤمن ومنكم كافر فقال عرف الله ايمانهم بولايتنا -) انظر الحجة

(في امرأة ولت امرها رجالا -) انظر الوكالة

(في رجل ولته امرأة امرها -) انظر الوكالة

في الرجل يكون في بعض - انما موضعها اهل الولاية .) انظر الصلاة

(قل انما اعظكم بواحدة فقال انما اعظكم بولاية علي عليه السلام -) انظر الحجة

(قل بفضل الله - الى ان قال - بولاية محمد وآل محمد -) انظر الحجة

(قل الحق من ربكم في ولاية علي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (نزل جبرئيل الخ)

(كانت الولاية آخر الفرائض -) تقدم في الحجة تحت عنوان (امر الله الخ)

(كبر على المشركين بولاية علي -) انظر الحجة

(كرهوا مانزل الله - من ولاية امير المؤمنين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الذين ارتدوا الخ)

(كلا انها تذكرة قال الولاية -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(كنت عنده جالسا فقال له رجل حدثي عن ولاية على امن الله -) انظر الحجة

(كيف سميت - جمع فيها خلقه لولاية محمد -) انظر الجمعة

(لا تصل ولاية الى الله عزوجل الابهم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد إلى آدم الخ)

(لا تصلح الامامة - وحسن الولاية -) انظر الحجة

(لاعذين كل رعية في الاسلام دانت بولاية كل -) انظر الحجة

(لقد اسرى ربى - من اخذت مياثقه لك ولو ليك ولذرتكما بالولاية -) انظر المؤمن

(لقد حق القول على اكثراهم ممن لا يقرنون بولاية أمير المؤمنين والائمة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (وإذا تلى عليهم الخ)

(لكل مؤمن حافظ - الى أن قال - حافظ من الولاية .) انظر المؤمن

(لما نزلت ولاية علي بن ابيطالب -) انظر الحجة

(لمن شاء منكم ان يتقدم او يتأخر قال من تقدم الى ولايتنا اخر عن سقر ومن تأخر عنا تقدم الى سقر -)(7)

الكافي ج 1 ص 434 ك 4 ب 108 ذيل ح 19.

((لن ينالوا ولايتنا الا بالورع (1)-())(5)

الكافي ج 2 ص 176 ك 5 ب 77 ذيل ح 2.

الوافي ج 3 ص 100 ب 78 ذيل ح 7.

(ليس كل من قال بولايتنا مؤمنا -) انظر المؤمن

((ما تناول ولايتنا الا بالعمل و الورع))(5)

الوافي ج 2 ص 75 ك 5 ب 36 ذيل ح 3.

الوافي ج 3 ص 38 ب 14 ذيل ح 37.

الوافي ج 3 ص 60 ب 37 ذيل ح 2.

((ما جاءت ولاية علي عليه السلام من الارض ولكن جاءت من السماء مشافهة)) (6)

الكافي ج 1 ص 443 ك 4 ب 111 ذيل ح 13.

(ما حق المسلم على المسلم - وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك -) انظر الحقوق

(ما هلك من هلك حتى يقدم قائمنا الا في ترك ولايتنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اطيعوا الله الخ)

(ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين -) تقدم في علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (كنا جلوسا الخ)

1- تقدم تمام الحديث في زيارة الإخوان تحت عنوان (دخلت على الخ).

(من أتاه اخوه - فقد وصله بولايتنا و هو موصول بولاية الله -) انظر قضاء حاجة المؤمن

(من اتخد شعر فيحسن ولايته -) انظر الشعر

(من احبوك على ما انتم عليه دخل الجنة .) انظر الحب

(من افک عن الولاية افک عن الجنة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (انكم لفي قول مختلف الخ)

(من ترك ولاية علي والوصياء -) تقدم في الحجة تحت عنوان (استكمال حجتي الخ)

(من جاء بولايته دخل الجنة -) تقدم في على بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (ان الله نصب عليا الخ)

(من دان الله بولاية أمير المؤمنين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (واذا تتلى الخ)

(من روى - الى ان قال - اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان -) انظر المؤمن

(من قصد - الى ان قال - فقد قطع ولاية الله عزوجل -) انظر المؤمن

(من كان في الضلاله . لا يؤمنون بولاية امير المؤمنين عليه السلام ولا بولايتنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (واذا تتلى الخ)

(من لجأ الى قوم فاقروا بولايته -) انظر العاقلة

(منكم والله يقبل - فيقول ولاية علي بن ابيطالب عليه السلام -) انظر الاحتضار

(نزل جبرئيل بهذه الآية - الى ان قال - بولاية علي -) انظر الحجة

(نزل جبرئيل بهذه الآية - الى ان قال - في ولاية علي -) انظر الحجة

(انظر الى الناس - الى ان قال - ثم يتفرقوا اليانا فيعلمونا ولايتهم -) انظر الحجة

(واذا تتلى عليهم آياتنا - الى ان قال - بولاية أمير المؤمنين -) انظر الحجة

(واذكروا آلاء الله - الى ان قال - وهي ولايتنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (تلا ابو عبدالله الخ)

((واعلموا أن ولايتنا لا تنال الا بالورع والاجتهد ، -)) (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 212 ذیل ح 259.

روضۃ الكافی ج 8 ص 240 ذیل ح 328.

الوافی ج 3 ص 140 ب 129 ذیل ح 10 و 11.

(وان لو استقاموا على الطريقة - الى ان قال - هي ولاية علي -) انظر الحجة

(واوفوا بعهدي قال بولاية اميرالمؤمنين عليه السلام .) انظر الحجة

(وجعلنا من بين ايديهم - الى ان قال - بولايتنا -) حيث انكروا ولاية اميرالمؤمنين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (واذا تتلى الخ)

(ورأيت الولاية قبلة لمن زاد -) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(ورأيتم يصدون عن ولاية علي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(وصلت ولايتكم بولايتنا -) تقدم في الحقوق تحت عنوان (عن حق المؤمن فقال الخ)

(وصلت ولايتكم بولايتكم -) تقدم في الحقوق تحت عنوان (ما حق المسلم الخ)

(وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية اميرالمؤمنين -) انظر الصبيان

(ولا يرتاب الذين أتوا الكتاب والمؤمنون قال بولاية علي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(والله ان احب اصحابي - الى ان قال - فيكون بذلك خارجا عن ولايتنا -) انظر الكتمان

(والله ان في السماء - وانهم ليدينون بولايتنا-) انظر الحجة

(والله ربنا ما كنا مشركين قال يعنون بولاية علي عليه السلام -)) (5)

روضۃ الكافی ج 8 ص 287 ذیل ح 432.

((والله لو أن رجلا صام النهار وقام الليل ثم لقى الله عزوجل بغير ولايتنا اهل البيت للقيه وهو عنه غير راض أو ساخط عليه -)) (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 107 ذیل ح 80.

الواfi ج 3 ص 144 ب 132 ذیل ح 6.

(ولايتنا مؤكدة عليهم في الميثاق -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (عن قول الله وكان الخ)

(ولايتنا ولاية الله -) انظر الحجة

(ولايتنا ولايته -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (عن قول الله وما ظلمونا الخ) وتقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ولاية علي عليه السلام مكتوبة -) انظر الحجة

(ولاية القائم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ولاية الله اسرها الى -) تقدم في الكتمان تحت عنوان (سألت الخ)

((الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه) تقدم في الضمان تحت عنوان (بعث رسول الله الخ)

(الولاية هي دين الحق -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ويزداد الذين آمنوا ايمانا قال ويزدادون بولاية الوصي ايمانا-) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ولقد اوحى اليك الى الذين من قبلك - الى ان قال - ان اشركت في الولاية -) انظر الحجة

(ولو أن رجالاً عمر ما عمر نوح عليه السلام في قومه الف سنة لا - خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغيرة ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً)) (4)

الفقيه ج 2 ص 159 ب 64 ذيل ح 17

ولو انهم اقاموا التوراة - الى ان قال - الولاية -) انظر الحجة

(ولو كره الكافرون بولاية علي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(وليت ولاية فاصبت دما -) تقدم في الديمة تحت عنوان (كان علي بن الحسين عليه السلام الخ)

(وما هي الا ذكرى للبشر قال نعم ولاية علي عليه السلام - تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ومن اعرض عن ذكرى - الى ان قال - يعني به ولاية أمير المؤمنين -) انظر الحجة

(ومن يطع الله ورسوله في ولاية علي -) انظر الحجة

(ومن يعص الله ورسوله في ولاية على فان له نار جهنم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ومن يقترف حسنة - الى ان قال - حتى تصل ولايتهم الى آدم -) انظر الحجة

((وهؤلاء الذين ادين الله يولايتهم [\(1\)](#) فقال أذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره -)) (9)

ص: 78

1- تقدم تمام الحديث في النيابة تحت عنوان (يا سيدتي اني الخ).

الكافي ج 4 ص 314 ك 15 ب 71 ذيل ح 2.

التهذيب ج 5 ص 450 ب 26 ذيل ح 218.

(ويل للمكذبين يا محمد بما أوحىت ليك من ولاية علي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(الهدي الولاية) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(هذا خصمك - الى أن قال - ولاية أمير المؤمنين عليه السلام -) انظر الاسلام

(هل تعرف - و الولاية لولينا والبراءة لعدونا -) انظر الحجة

(هل في الولاية شيء دون شيء فضل -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (اخبرني بدعائم الاسلام الخ)

(هنا لك الولاية الله الحق قال ولاية أمير المؤمنين) انظر الحجة

(هو الذي ارسل رسوله بالولاية لوصيه) تقدم في الحجة تحت عنوان(يريدون الخ)

(يا ابا سعيد تأتي ماء ينكر ولا يتافي كل يوم -) انظر الماء

(يا ابا محمد والله ما جاءت ولاية علي عليه السلام من الارض -) انظر الحجة

(يا ايها الذين آمنوا ادخلوا - الى أن قال- في ولاتنا -) انظر الحجة

(يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله - ان قال - نزلت في ولاية علي عليه السلام -) انظر الحجة

(ياعقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر -) انظر المؤمن

(يدخل من يشاء في رحمته قال في ولاتنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(يريدون ليطفئوا نور الله - ولاية أمير المؤمنين -) انظر الحجة

(يعرفون نعمة الله - يعني ولاية علي -) انظر الحجة

(يعطى ضعيفا من غير اهل الولاية-) انظر الكفار

(يعني من اشرك بولاية أمير المؤمنين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ومن اعرض عن الخ)

(يوفون بالنذر -) انظر الحجة والنذر

(لما انقض امر المخلوع - الى ان قال - اني داخل في ولاية العهد على أن لا أمر ولا انهي -) انظر الحجة

ص: 79

6- الولث

*الولث (1)

(لما خرج - الى ان قال - اسكت حتى نأخذ من محمد ولثا -) انظر الحديبية

7- الولد

(اتى امير المؤمنين - لولده و لورثه ولزوجته -) انظر الارتداد

(اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه و آله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرة وقد اتني بولد شديد السود منتشر المنخرين بعد قطط ، افطس الأنف، لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي، فقال لامرأته ما تقولين ؟ قالت لا والذى بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكش رسول الله صلى الله عليه و آله برأسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسائل الله الشبهة لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذاليك ابنك ، فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله)) (5)

الكافى ج 5 ص 561 ك 18 ب 190 ح 23.

(اتى قوم - لأن الولد لا يخرج حتى -) انظر الحدود

((اتت على ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت اليه ذلك فقال لي ألم يولد لك ؟ قلت. لا ، قال اذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سوء قال قلت وما السوء ؟ قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولاد وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء "اللهم لا تذرني فرداً وحيداً وحسناً فيقصر شكري عن تفكري ، بل هب لي أنساً وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة، وآنس بهم من الوحدة، واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطى اعطني في كل عاقبة خيراً حتى تبلغني متنهى رضاك عنني في صدق الحديث واداء الأمانة ووفاء العهد))

ص: 80

1- الولث ، العهد و تقدم في الحديبية فراجع.

الكافي ج 6 ص 9 ك 19 ب 4 ح 8 .

(اجعل - وولد أولاً -) انظر محاسبة العمل

(ادرك له ولد صالح -) يأتي تحت عنوان (مر عيسى الخ)

(اذا ابطأ على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيداً وحشاً فنقص شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق شكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة، يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شakra حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد) (6)

الكافي ج 6 ص 7 ك 19 ب 4 ح 1 .

(اذا اتي احدكم - وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان -) انظر المjamعه

اذا اتها فقد طلب ولدها -) تقدم في العزل تحت عنوان (عن رجل قال يوم الخ)

(اذا اردت الجماع قفل اللهم ارزقني ولدا -) انظر الجماع

(اذا اردت الولد قفل-) انظر الجماع

(اذا اسلم الاب جر الولد -) انظر الارتداد

(اذا اقر رجل بولد -) انظر الاقرار

(اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم يتنفس منه ابداً) (5/6)

التهذيب ج 8 ص 183 ب 7 ح 63 .

(اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد -) انظر الميراث

(اذا تزوج احدكم - وقبض لي منها ولدا -) انظر التزويج

((اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار، واذا تزوج الحر الامة فولده احرار)) (6)

الكافي ج 5 ص 492 ك 18 ب 136 ح 3 .

الكافي ج 5 ص 493 ك 18 ب 136 ح 5 .

التهذيب ج 7 ص 336 ب 30 ح 6 .

(اذا تصدق الرجل على ولده -) انظر الصدقة

((اذا جئت بولد [\(1\)](#) لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو

ص: 81

1- في الفقيه وموضع من التهذيب (فإن جاءت الخ) .

التهذيب ج 8 ص 167 ح 7 .

التهذيب ج 8 ص 168 ح 7 ذيل ح 8 .

الفقيه ج 3 ص 301 ح 144 ذيل ح 24 .

(اذا جامع احدكم - فان قضى الله بينهما ولدا) انظر المجامعة

(اذا دعى أحدكم الى طعام فلا يستبعن ولده) انظر الطعام

اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنه ولد -) انظر الذبائح

(اذا رضع الرجل - من ولدها وان كان الولد من غير الرجل -) انظر الرضاع

(اذا فقد الخامس من ولد السابع -) انظر الحجة

(اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد ، قال الله تبارك وتعالى لملائكته قبضتم ولد فلان [\(1\)](#) فيقولون نعم ربنا. قال [\(2\)](#) فيقول فما قال عبدي ؟ قالوا حمدك [\(3\)](#) واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدوني واسترجع [\(4\)](#) ابناوا له بيته في الجنة وسموه بيت الحمد))[\(6\)](#) م

الكافي ج 3 ص 218 ح 80 ب 11 .

الفقيه ج 1 ص 112 ح 26 ب 32 .

(اذا قلنا في رجل قوله فلم يكن فيه وكان في ولده او ولد ولده -) انظر الحجة

(اذا كان الاكابر من ولد معه في البيع -) تقدم في الوصية تحت عنوان (عن رجل مات بغير وصية الخ)

(اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق - تقدم في الاسترافق تحت عنوان (عن رجل زوج الخ)

(اذا لزمه الولد -) تقدم في الجارية تحت عنوان (عن الجاريه تكون الخ)

(اذا مات الرجل فلا كبر ولده -) انظر الارث

ص: 82

1- في الفقيه (فيسائل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن الخ).

2- كلمة (قال) ليست في الفقيه .

3- في الفقيه (يقول فماذا قال عبدي المؤمن؟ يقولون حمدك ربنا الخ).

4- قوله (اخذتم ثمرة قلبه) الى هنا ليس في الفقيه .

(اذا وقع الحرج - فكان الولد للذى يخرج سهمه .) انظر القرعة

((اذا وقع الولد في جوف امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت اثني صار وجهها قبل بطن امها ، يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم، فهو كالمحض منوط بمعاء من سرتته الى سرة امه فبتلك السرة يغتدى من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر الولادة فيبعث الله عزوجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد، مؤمن او كافر ، غني او فقير، ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته ، اذا اقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فرعا من الزجرة وصار رأسه قبل المخرج، اذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم وعذاب اليم، ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلح عنه جلد ، يجوع فلا يقدر على الاستطاعه ويعطش فلا يقدر على الاستقسام ، ويتواجع فلا يقدر على الاستغاثة ، فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فستقيه الحر والبرد بنفسها وتکاد تقديه بروحها وتصبر من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روى وتعرى اذا کسي ، وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي امه في احدهما شرابهوفي الاخر طعامه ، حتى اذا رضع آتاه الله عزوجل في كل يوم بما قدر له فيه من رزق، اذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك تعرض للاقات والعاهات والبليات من كل وجه، والملائكة تهديه وترشده ، والشياطين تضلله وتعويه ، فهو هالك الا ان ينجيه الله عزوجل ، وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عزوجل (ولقد خلقنا الانسان من سلاة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ، ثم انكم بعد ذلك لميتون، ثم انكم يوم القيمة تبعثون) قال جابر بن عبد الله الانصاري قلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدهك في الولادة؟ فسكت رسول

الله صلی الله علیه وآلہ ملیا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسمیم لا يحتمله الا ذو حظ عظیم ان الانبیاء والارصیاء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلا با طبیة وارحامها ظاهرة يحفظها بملائكته ويربیها بحکمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجعل عن ان یوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم ، لانهم نجوم الله في ارضه ، واعلامه في بریته ، وخلفاؤه على عباده ، وانواره في بلاده ، وحججه على خلقه ، يا جابر هذا من مکنون العلم ومخزونه فاکتمه الا من اهله)) (م)

الفقیہ ج 4 ص 296 ب 176 ح 77.

(اذا ولدت أمسك الولد -) تقدم في الجاریة تحت عنوان (في رجل كان يطو الخ)

(اذا هي ولدت أمسك الولد -) تقدم في الجاریة تحت عنوان (في رجل كان يطؤ الخ)

(ارأیت آن جائت بولد -) تقدم في الجاریة تحت عنوان (في الرجل يحل لأخيه الخ)

(ارأیت أن حبت فقال هو ولدھ -) انظر المتعة

(ارأیت ان حملت قال هو ولدھ -) انظر المتعة

(استرضع لولدك -) انظر الرضاع

(اشتریت جاریة من - ليطیب الولد -) انظر الجاریة

(اشتكى بعض ولدھ) انظر الدعاء

(اشکو اليك ولدي وعقوّهم -) تقدم في الذنب تحت عنوان (كنت الخ)

(اصلحك الله بلغني -) انظر الحمل

(اطلب الولد فان الله يرزقهم -) يأتي تحت عنوان (آني اجتنبت الخ)

((اکثروا الولد اکثر بكم الأمم غدا)) (6/م)

الكافی ج 6 ص 2 ک 19 ب 1 ح 3.

(اکرموا الخبز - تأكل انا وانت اليوم ولدي واذا كان غدا اكلنا ولدك) انظر الخبز

(اللهم ارزق محمدًا - الى ان قال - وارزق من ابغض محمدا وآل محمد المال والولد -) انظر الكفاف

(اللهم ارزقني ولدا) تقدم في الجماع تحت عنوان (اذا اردت الجماع الخ)

(اللهم اکثر ماله وولدھ) تقدم في

الكاف تحت عنوان (مر رسول الله الخ)

(اللهم اني اعوذ بك من ولد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (وكان النبي الخ)

(التفت علي بن الحسين عليه السلام الى ولده -) انظر الحجة

(الحق ولده بموالي ابيه -) تقدم في الولاء تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في مكاتب اشترط الخ)

(ام ولد احتجها -) انظر ام الولد

(ام ولد ارضعت -) انظر الرضاع

(ام ولد رجل ارضعت .) انظر الرضاع

(اما رحمت ولدك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (علي بعاصم الخ)

(اما علمت أن الله جعل ولد ابراهيم عليه السلام ائمة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما حضرت الحسن الخ)

(اما المال والضياعة فانه لولد المرأة -) تقدم في المملوك تحت عنوان (عن مملوك الرجل الخ)

(اما الولد فاني ارده اليه -) تقدم في اللعان تحت عنوان (عن الملاعنة التي الخ)

(اما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا -) تقدم في النساء تحت عنوان (لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة الخ)

(امرأة ارضعت بعض ولدي -) انظر الرضاع

(امرأة ارضعت ولد الرجل -) انظر الرضاع

((امة ابقت من مواليها فأنت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرفة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرفة اعتق ولدها وذهب القوم باهتمام فان لم يقم البينة او جع ظهره واسترق ولده)) (6)

الكافي ج 5 ص 405 ك 18 ب 67 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 350 ب 30 ح 59.

الاستبصار ج 3 ص 217 ب 135 ح 4.

((امة كان مولاها يقع عليها ثم بداره فزوجها ما منزلة ولدها ؟ قال بمنزلتها الا ان يتشرط زوجها)) (غ)

التهذيب ج 8 ص 214 ب 9 ح 69.

الاستبصار ج 3 ص 203 ب ح 127 ح 6

(ان ابني عليا اكبر ولدي -) انظر الحجة

(ان ام ولد لي ترى -) انظر الحيض

(ان ام ولد ي ترى -) انظر الحيض

ص: 85

(ان امتي ارضعت ولدي -) انظر الرضاع

(ان امرؤ هلك ليس له ولد -) تقدم في الارث تحت عنوان (آن بكيرا حدثي الخ)

((ان اولاد المسلمين موسو مون عند الله شافع ومشفع ، فإذا بلغوا اثنى عشرة سنة كانت لهم الحسنات ، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السينات)) (6)

الكافي ج 6 ص 193 ب 1 ح 8.

(ان جاثت بولد ما يصنع به -) تقدم في الجارية تحت عنوان (في الرجل يحل لأخيه الخ)

(ان دية ولد الزنا -) انظر الدية

(ان رجالا- اتى بامرأته الى عمر فقال أن امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض ، فقال لمن بحضرته ما ترون؟ فقالوا نرى أن ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض ، قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم ، فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتهم امرأتك فقال لا ، قال فأتيتها وهي طامت ؟ قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامت فظننت انها تتقى البرد فوقع علىها ، فقال للمرأة هل أتاي وانت طامت ؟ قالت نعم سله قد حرجت عليه وايت ، قال فانطلقا فانه ابنكم وانما غالب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود)) (6)

الكافي ج 5 ص 566 ك 18 ب 190 ح 46.

(ان رزقت ولدا قبله -) تقدم في المتعة تحت عنوان (عن الشروط الخ)

(ان سيدي تسراني فاولدنى ولدا - وان ولدي مات -) تقدم في السرية تحت عنوان قضى الخ

ان عليا عليه السلام أتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي -) انظر الرضاع

((ان فلانا - رجالا سياه - قال انى كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فإذا الى جانبي غلام شاب يدعوهيب كى ويقول يا رب والدى والدى فرغبني في الولد حين سمعت ذلك)) (6)

الكافي ج 6 ص 193 ب 1 ح 5.

(ان قوما من رجع قوم منهم عن القول بالولد -) انظر الحجة

(ان كان اوقفها لولده -) تقدم في الوقف تحت عنوان (عن الرجل يوقف الضيعة الخ)

(ان كان كون - فان حدث بولده -)

(ان كان له ولد فان المرأة -) تقدم في التزويع تحت عنوان (عن رجل تزوج اربع نسوة الخ)

(ان كان الولد للك او فيه مشابهة -) تقدم في المقارنة تحت عنوان (عن ابن عم الخ)

(ان كان الولد من حرة -) تقدم في الحدود تحت عنوان (الرجل ينتفي الخ)

((أن الله عزوجل اذا احب عبداً قبض احب ولده اليه))(6)

الكافي ج 3 ص 219 ب 80 ح 5.

((ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهما فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي))(6)

الفقيه ج 3 ص 309 ب 148 ح 23.

((ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعد خيراً لم يتمته حتى يريه الخلف))(7)

الفقيه ج 3 ص 309 ب 148 ح 3.

((أن الله عزوجل ليعجب من الرجل [\(1\)](#) لشدة حبه لولده))(6)

الفقيه ج 3 ص 310 ب 148 ح 9.

الكافي ج 6 ص 50 ك 19 ب 35 ح 5.

((أن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده))(6)

الكافي ج 6 ص 50 ك 19 ب 35 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 310 ك 11 ب 80 ح 9.

((ان الله عزوجل ليرحم الرجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسي وهو يحمدني))(6) أو(7)

الكافي ج 3 ص 220 ك 11 ب 80 ح 9.

(ان لي ولدا رجلا -) انظر الزكاة

(ان مات ولده ورثه اخواله -) تقدم في الارث تحت عنوان (في الملاعن الخ)

(آن مال الولد للوالد -) تقدم في الحج تحت عنوان (ایحتج الرجل من مال ابنه الخ) وتحت عنوان (الرجل يحج من مال ابنه الخ)

(ان المال والولد للوالد -) تقدم في

ص: 87

1- في الكافي (ليرحم العبد الخ) .

الحج تحت عنوان (الرجل يحج من مال ابنه الخ)

(ان من توفي من ولد فلان وله ولد فلولده -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (اوصى ابو الحسن الخ)

(ان من سعادة الرجل أن يكون له الولد -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام

((ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ، ومن مات وله خلف فكأن لم يتمته)) (غ)

.الفقيه ج 3 ص 309 ب 148 ح 4.

(ان ميراث ولد للملائكة -) انظر الارث

(ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها -) انظر البدن

(ان وقع بينهما ولد فالولد للاب -) تقدم في الجارية تحت عنوان (عن رجل له جارية الخ)

(ان ولد السوء يعيث والده بعمله -) تقدم في التقية تحت عنوان (اياكم ان الخ)

(ان الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة)) (6/م)

.الكافي ج 6 ص 3 ك 19 ب 1 ح 10.

.الفقيه ج 3 ص 309 ب 148 ح 1.

(ان ولد الزنا -) انظر ولد الزنا

((ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا (1) ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله أن يقع على جارية ابنه ان لم يكن ابن وقع عليها)) (6)

.الفقيه ج 3 ص 286 ب 141 ح 6.

.الكافي ج 5 ص 135 ك 17 ب 47 ذيل ح 5.

.التهذيب ج 6 ص 343 ب 93 ذيل ح 82.

.الاستبصار ج 3 ص 48 ب 26 ذيل ح 1.

(ان الولد لا يأخذ من مال والده -) تقدم في المال تحت عنوان (عن الرجل يحتاج الخ)

((انت ومالك لأبيك (2) ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب له أن يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه، ان الله عزوجل لا يحب الفساد)) (5/م)

-
- 1- في الكافي والتهذيبين (الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء الخ).
 - 2- قوله (انت ومالك لا يليك) ذيل للاحاديث في مواضع من التهذيب والكافي والاستبصار .

الكافي ج 5 ص 136 ك 17 ب 47 ذيل ح 6.

الكافي ج 5 ص 395 ك 18 ب 58 ذيل ح 3.

الفقيه ج 3 ص 109 ب 59 ذيل ح 2.

التهذيب ج 6 ص 343 ب 93 ذيل ح 83.

التهذيب ج 6 ص 343 ب 93 ذيل ح 82.

التهذيب ج 6 ص 344 ب 93 ذيل ح 87.

الاستبصار ج 3 ص 48 ب 26 ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 48 ب 26 ذيل ح 1.

الاستبصار ج 3 ص 49 ب 26 ذيل ح 6.

(انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه -) انظر الرضاع

((انما الولد للصلب و انما المرأة وعاء -)) (6)

التهذيب ج 7 ص 477 ب 4 ذيل ح 125.

الفقيه ج 3 ص 271 ب 124 ذيل ح 71.

(انه شكا الى - الى ان قال - وانه لا يولد له ولد -) تقدم في الأذان تحت عنوان (حدثني الخ)

((انه شكا اليه رجل انه لا يولد له ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام اذا جامعت قفل اللهم انك ان رزقتي ذكر اسميه محمدأ قال ففعل ذلك فرزق)) (6)

الكافي ج 6 ص 9 ك 19 ب 4 ح 7.

((انه كانت لـ امرأة ولـ منها ولـ وخليت سـ بـ لهـماـ، فـ كـتبـ عـلـيـهـ السـلامـ المـرـأـةـ اـحـقـ بـ الـولـدـ الـىـ انـ يـبـلـغـ سـبـعـ سـنـينـ الاـ انـ تـشـاءـ المـرـأـةـ)) (غـ)

الفقيه ج 3 ص 275 ب 127 ح 4.

(انه كره سؤر ولد الزنا -) انظر السور

(انه لا تقبل شهادة الولد على والده -) انظر الشهادة

(انه وفد الى هشام بن عبدالملكفابطاء عليه الإذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه ابوجعفر عليه السلام فقال له هل لك أن توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد لك ؟ قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوانجه قال فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي ؟ قال له نعم قل في كل يوم اذا اصبحت وامسيت. "سبحان الله سبعين مرة" ، وتستغفر عشر مرات ، وتسبح تسعة مرات وتختم العاشرة بالاستغفار (ثم) تقولوا الله عزوجل "استغفروا ربكم انه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا" فقالها الحاجب فرزق

ص: 89

ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفرو ابا عبد الله عليهما السلام فقال سليمان فقلتها . وقد تزوجت ابنة عم لي فأبطأ على الولد منها -
وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة انها متى تشاء أن تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد
لهم، فولد لهم ولد كثير والحمد لله)) (5)

الكافي ج 6 ص 8 ك 19 ب 4 ح 5.

(انه ولد من ولد رسول الله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (بينا انا الخ)

(انه هبط - الى ان قال - ويل لولدك) انظر عباس بن عبدالمطلب

((اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك وقالت انه يشتدع على تريتهم لقلة الشيء فماترى، فكتب عليه
السلام الي اطلب الولد فان الله عزوجل يرزقهم)) (7)

الكافي ج 6 ص 3 ك 19 ب 1 ح 7.

(اني سألت الله ان يرزقني ولداً فرزقني ولدا -) انظر الشكر

(اني نذرت أن انحر ولدي -) انظر النذر

((اني من اهل بيت قد انفروا وليس لي ولد، قال ادع وانت ساجد (رب هب لي من لدنك ولها يرثني) رب هب لي من لدنك ذرية طيبة
انك سميع الدعاء ، رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين " قال ففعلت فولدلي علي والحسين)) (6)

الكافي ج 6 ص 8 ك 19 ب 4 ح 2.

(اني واشقني عشر من ولدي -) انظر الحجة

(اني وفدت ارضا على ولدي -) انظر الوقف

(اول ما يبر الرجل ولده) انظر الولادة

(اي والله انا لولده وما نحن بذوى قرابته -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله وانا اريد الخ)

(أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه -) تقدم في الختان تحت عنوان (في الصبي اذا الخ)

(أي شيء احلى [\(1\)](#) مما خلق الله عزوجل قال الولد الشاب ، فقال أي شيء

ص: 90

امر مما خلق الله ؟ قال فقده فقال اشهد انكم حجاج الله على خلقه))(6)

الفقيه ج 1 ص 119 ب 27 ذيل ح 10.

(ايام ان تعمدوا - فان ولد السوء يعيروالده -) انظر التقبية

(ايماء امرأة حرة تزوجت عبداً فولدت منه اولاداً فهي احق بولدها منه و هم احرار ،فإذا اعتقد الرجل فهو أحق بولده منها الموضع الا ب))(6)

الفقيه ج 3 ص 275 ب 127 ح 3

(ايماء رجل اقر بولده ثم -) انظر الارث

(ايماء رجل ترك سرية لها ولد -) انظر أم الولد

(ايماء رجل وقع على وليدة قوم حراماً فادعى ولدتها -) انظر الارث

(ايماء ولد زنى ولد -) انظر الارث

(بأي شيء سبقت ولد آم -) انظر الطينة

((بر الرجل بولده بره بوالديه))(6)

الفقيه ج 3 ص 311 ب 148 ح 20.

(تجوز شهادة الولد لوالده -) انظر الشهادة

(ترك ولده يتكتفون الناس -) تقدم في الوصية تحت عنوان (أن رجلاً من الأنصار الخ)

(تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي -) تقدم في الجبل في الأحكام تحت عنوان (سمعت غلاماً الخ)

((ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر أو لم يصبر)) (6)

الكافي ج 3 ص 219 ك 11 ب 80 ح 8.

الفقيه ج 1 ص 112 ب 26 ح 17.

(جارية لي زنت ابيع ولدتها -) انظر ولد الزنا

(جري على ولدتها -) تقدم في الوصية تحت عنوان (في رجل توفي وترك جارية الخ)

(الجبلى ربما طمثت فقال : نعم وذلك أن الولد في بطن أمها) انظر الحيض

(حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الي ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له -) انظر الاذان

حق الولد على والده اذا كان ذكرًا أن يستفره أمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويظهره، ويعلمها السباحة وإذا كان انتى ان يستفره أمها ويستحسن اسمها، ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ، ولا

ص: 91

ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها، أما اذا سميتها فاطمة فلا تستها ولا تلعنها ولا تضر بها)) (6/م)

الكافي ج 6 ص 49 ب 34 ذيل ح 6.

التهذيب ج 8 ص 112 ب 5 ذيل ح 36.

(خرج الولد مجنوًّا -) تقدم في المجامعة تحت عنوان (كره ان يغشى الخ) وتحت عنوان (كره للرجل الخ)

(خرج الولد مجنونا - تقدم في المجامعة تحت عنوان (كره ان يغشى الخ)

(خرجت ومالي ولد -) يأتي تحت عنوان (لم يولد لي الخ)

(خطب الرضا - وتوفير الولد لنواب الدهر -) انظر التزويع

(خمس دعوات . ودعوة الولد الصالح لوالديه -) انظر الدعاء

((دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك ؟ فقالت درت دريرة فبكى فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة أن تجبيء الى باب الجنة وهو قائم فياخذ بيده فيدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ، أن الله عزوجل احکم واکرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا)) (5)

الكافي ج 3 ص 218 ب 11 ح 2.

(دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد -) انظر الاحتضار

(دية ولد الزنا -) انظر الدية

(رجل اوصى الى ولده -) انظر الوصية

(رجل تكون لبعض ولده -) انظر الجارية

(رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور -) انظر الوصية

((رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهن واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة، فلما زوجوه عرفوا على انها امة غيرهم قال هي ولدتها لمولاها قلت فجاء اليهم خطب * حين اليهم أن يزوجوه من افسهم فزوجوه وهو يرى انها من افسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها مة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية)) (6)

التهذيب ج 7 ص 476 ب 41 ح 119.

الاستبصار ج 3 ص 218 ب 135 ح 7.

(رجل له ولد ذكور -) انظر الوصية

ص: 92

(رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده -) انظر الجارية

(رجل يتصدق على ولده -) انظر الصدقة

(رجل يكون لبعض ولده .) انظر الجارية

((الرجل احق بولده ام المرأة قال لابن الرجل ، فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي احق به))

(6)

الكافي ج 6 ص 44 ك 19 ب 31 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 105 ب 5 ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 320 ب 185 ح 3.

(الرجل تكون عنده السرية - وقد مات ولدتها -) انظر العدة

(الرجل له الولد -) انظر الوصية

((الرجل يتزوج المرأة وليس لها مأمونة تدعى الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر)) (6)

التهذيب ج 8 ص 183 بلا ح 64.

(الرجل يتصدق على ولده -) انظر الصدقة

(الرجل يشتري خادما ولد زنا -) انظر الخادم

(الرجل يكون له الولد -) انظر الوصية

(الرجل ينتفي من ولده -) انظر الحدود

((رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره ؟ قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسورة ولا يرافقه ولا يخرق به فليس بيده وبين أن يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الا زار خيلاء)) (6/م)

الكافي ج 6 ص 50 ك 19 ب 35 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 113 ب 5 ح 39.

(رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما -) انظر الوالدان

(رحم الله والدين حملا ولدهما -) انظر الوالدان

(سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الوالد على ولده -) انظر الوالدان

(سأله أبا الحسن - فلم ترزق مني ولداً

ص: 93

فبعثها فولدت من غيري ولداً ولد -) انظر التزويع

((سعد امرء لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه)) (7)

الكافي ج 6 ص 4 ك 19 ب 2 ح 3.

(سيقتل رجل من ولدي -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(شارك فيه الماء تمام الولد -) تقدم في الأمة تحت عنوان (من جامع الخ)

(شدد في انكار الولد -) تقدم في المتعة تحت عنوان (الماء الخ)

((شكا ابرش الكلبي الى ابي جعفر عليه السلام انه لا يولد له فقال له علمني شيئا قال استغفر الله في كل يوم [ا] وفي كل ليلة مائة مرة، فان الله يقول "استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله - ويمددكم بأموال وبنين)) (6)

الكافي ج 6 ص 8 ك 19 ب 4 ح 4.

(شكوت الى ابي الحسن قلة الولد -) انظر البيض

(شكوت الى ابي عبدالله قلة ولدي -) انظر التزويع

(العبد وولده لورثة الميت -) تقدم في التدبیر تحت عنوان (في رجال دبر غلاما الخ)

(عن أم ولد لى -) انظر الرضاع

((عن امرأة حرة نكحت -)) (6)

الكافي ج 6 ص 45 ك 19 ب 31 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 476 ب 41 ح 121.

التهذيب ج 8 ص 107 ب 5 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 206 ب 9 ح 36 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 321 ب 185 ح 5 بتفاوت.

(عن امرأة دبرت - الولد رق - الولد مدبر -) انظر التدبیر

(عن امرأة ذات بعل - قتلت ولدها-) انظر الحدود

(عن امرأة رجل ارضعت جارية اتصلاح لولده -) انظر الرضاع

(عن امرأة زنت فأتت بولد -) انظر الحدود

(عن امرأة شربت - فألقت ولدها -) انظر الجنين

((عن امرأة نكحت عبداً فاولدها اولاداً ثم انه طلقها فلم تقع مع ولدها و تزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولدها

ص: 94

منها فقال انا احق بهم منك اذ تزوجت فقال ليس للعبد أن يأخذ منها ولدتها مادام مملوكاً | واذا اعتق فهو أحق بهم منها)) (6)

التهذيب ج 8 ص 206 ح 9 .36

التهذيب ج 8 ص 107 ب 5 ح 10 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 476 ب 41 ح 121 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 321 ب 185 ح 5 بتفاوت .

الكافي ج 6 ص 45 ك 19 ب 31 ح 5 بتفاوت .

((عن التهنئة بالولد متى ؟ فقال انه قال لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبريل بالتهنئة على النبي صلى الله عليه وآله في اليوم السابع وامرها ان يسميه ويكتبه ويحلق رأسه ويتعق عنده ويثبت أذنه وكذلك (كان) حين ولد الحسين عليه السلام اناه في اليوم السابع فامرها بمثل ذلك ، قال وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن وفي اليسرى في اعلى الأذن فالقرط في اليمني والشنب في اليسرى، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وآله ترك (له) ما ذوابتين في وسط الرأس ، وهو أصح من القرآن)) (8)

الكافي ج 6 ص 33 ك 19 ب 21 ح 6 .

التهذيب ج 7 ص 444 ب 40 ح 40 .

((عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حررة قال قال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرراً أنه يلحق بالحر منهمما كان اباً كان أوأاما)) (6)

الكافي ج 5 ص 492 ك 18 ب 136 ح 4 .

(عن الحميل - معها الولد الصغير -) انظر الارث

(عن خادم عند قوم لها ولد .) انظر الخادم

(عن الخادم يكون لولد الرجل -) انظر الخادم

(عن دية ولد الزنا -) انظر الدية

(عن ذبيحة ولد الزنا -) انظر الذبائح

((عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتهى من ذلك قال ليس له ذلك)) (6)

التهذيب ج 8 ص 167 ب 7 ح 6 .

(عن رجل استأجر ظثرا فاعطاها ولده -) انظر الظثر

(عن رجل استأجر ظثرة فدفع اليها ولده -) انظر الظثر

(عن رجل استودعني مالا فهلك وليس الولد -) انظر الحج

ص: 95

(عن رجل اشتري جارية حاملا - فلا يبيع ذلك الولد .) انظر الجارية

(عن رجل اشتري جارية فولدت منه ولدا -) انظر أم الولد

(عن رجل اوصى الى رجل بولده -) انظر الوصية

((عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بايه ، قلت فعبد يتزوج بحرة؟ قال يلحق الولد بأمه))(6)

الفقيه ج 3 ص 291 ب 141 ح 26.

((عن رجل حسب اهله (1) انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول و مولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو أحق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ عوضا من ثمنه (2)(5))

الكافي ج 1 ص 149 ك 20 ب 69 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 355 ب 175 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 350 ب 30 ح 61.

الاستبصار ج 3 ص 204 ب 27 ح 8.

الاستبصار ج 3 ص 218 ب 15 ح 6.

(عن رجل حلف ان ينحر ولده) انظر الحلف

(عن رجل دفع ولده -) انظر الرضاع

(عن رجل زوج جاريته - ما حال الولد -) انظر الاسترقاق

((عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد (3) ايهما احق به ؟ قال المرأة ما لم تتزوج))(6)

الفقيه ج 3 ص 275 ب 127 ح 2.

الكافي ج 6 ص 45 ك 19 ب 31 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 105 ب 5 ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 320 ب 185 ح 2.

(عن رجل فجر بنصرانية - فلم يترك ولداً غيره ايرثه -) انظر الارث

(عن رجل قال يوم آتى فلانة اطلب ولدها - انظر العزل

(عن رجل قتل امرأة وهي على رأس الولد - انظر الجنين

ص: 96

-
- 1- في التهذيبين (في رجل ظن اهله الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 2- في بعض النسخ (ضامن ثمنه) وفي بعضها (رضا من ثمنه) على ما في هامش المطبوع .
 - 3- في الكافي والتهذيبين (عن الرجل يطلق امرأته وبينهما الخ).

(عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغار -) انظر الدين

(عن رجل كان له على رجل مال فوهبه الولده -) انظر الهبة

(عن رجل كان له ولد فزوج -) انظر المهر

(عن رجل كان له ولد فغاب -) انظر المفقود

(عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها -) انظر أم الولد

(عن رجل كانت له جارية يطأها - ولا يبيع الولد -) انظر الجارية والوطني

(عن رجل لاعن امرأته فقال يلحق الولد بأمه -) انظر الارث

(عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها) انظر الارث واللعان

(عن رجل له امرأة لم يكن لها منها ولد -) انظر الاقرار

(عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد -) انظر الرضاع

(عن رجل مات وترك ولدة -) انظر المفقود

(عن رجل مات وله علي دين وخلف ولد -) انظر الدين

(عن رجل يتزوج الولد الزنا -) انظر التزويج

(عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده -) انظر الجارية

(عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها -) انظر الجارية

(عن الرجل تكون له الجارية اليهودية - والولد في بطنهما -) انظر الجارية

((عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم [\(1\)](#) الولد مماليك أو احرار ؟ قال الولد احرار ثم [\(2\)](#) قوله (قال الولد احرار ثم) ليس في الكافي والتهذيبين . قال اذا كان أحد والديه [\(3\)](#) حرا فالولد حر [\(4\)](#)))[\(6\)](#)

الفقيه ج 3 ص 291 ب 141 ح 25

التهذيب ج 7 ص 336 ب 30 ح 7 بتفاوت .

- 1- في التهذيبين (عن الرجل يتزوج بأمة قوم الخ) .
- 2- في الكافي والتهذيبين (أحد أبويه الخ).
- 3- في الكافي والتهذيب (احد ابويه الخ).
- 4- في الكافي والتهذيب (احرار).

الاستبصار ج 3 ص 203 ب 127 ح 3 بتفاوت .

الكافي ج 5 ص 493 ك 18 ب 136 ح 7 بتفاوت .

الكافي ج 5 ص 493 ك 18 ب 136 ح 0 .

عن الرجل كيف يشبه ولده الاعمام والأخوال -) تقدم في الحجة تحت عنوان د اقبل امير الخ)

((عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا أن يضطر اليه فیأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ [\(1\)](#) من مال والده شيئاً الا ان يأذن والده))[\(7\)](#)

الكافي ج 5 ص 135 ك 17 ب 47 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 344 ب 93 ح 84 .

الاستبصار ج 3 ص 48 ب 26 ح 3 .

(عن الرجل يتزوج امرأة متعدة - لا يطلب ولدتها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد -) انظر المتعدة

(عن الرجل يتزوج بأمة قوم -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل الحر يتزوج الخ)

(عن الرجل يتزوج المرأة بغیر - من اجل الولد -)

انظر المتعدة (عن الرجل يتصدق على بعض ولده) انظر الصدقة

(عن الرجل يتصدق على ولده) انظر الصدقة

(عن الرجل يختن ولده وهو -) انظر الصلاة

عن الرجل يخص بعض ولده -) انظر العطية

(عن الرجل يطلق امرأته وبينهما [\(2\)](#) ولد ايهما احق بالولد ؟ قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج))[\(6\)](#)

الكافي ج 6 ص 45 ك 19 ب 31 ح 3 .

التهذيب ج 6 ص 105 ب 5 ح 3 .

الاستبصار ج 3 ص 320 ب 185 ح .

الفقيه ج 3 ص 275 ب 127 ح 2 .

(عن الرجل يفضل بعض ولده -) انظر الوصية

((عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض ؟

ص: 98

1- في الاستبصار (ولا يصلح أن يأخذ الولد من الخ).

2- في الفقيه (عن رجل طلق امرأته وبينهما الخ).

قال نعم، قد فعل ذلك ابو عبدالله عليه السلام نحل محمدا و فعل ذلك ابوالحسن عليه السلام نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له
فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه؟ فقال البنات والبنون في ذلك سواء، انما هو بقدر ما ينزلهم الله عزوجل منه))
(8)

الكافي ج 6 ص 51 ب 36 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 114 ب 50 ح 41.

(عن الرجل يكون له الجارية فقبلها هل تحل لولده) انظر الجارية

(عن الرجل يكون له الجاريه يقع عليها يطلب ولدها -) انظر الجارية

(عن الرجل يكون له الخادم ولد الزنا -) انظر الخادم

(عن الرجل يكون له الولد فيغيب -) انظر الزكاة

(عن الرجل يكون له الولد من غير -) انظر العطية

(عن الرجل يموت وله أم ولد وله منها ولد -) انظر أم الولد

(عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد -) انظر الجارية

(عن رزق الولد في بطن أمه -) انظر الحيض

(عن الشاة تذبح فيما يموت ولدها -) انظر الذبائح

(عن الشاة يذبحها وهي بطنها ولد .) انظر النبایح

(عن شهادة الوالد لولده -) انظر الشهادة

(عن شهادة ولد الزنا تجوز .) انظر الشهادة

(عن شهادة ولد الزنا فقال -) انظر الشهادة

(عن شهادة الولد لوالده -) انظر الشهادة

(عن عطية الوالد لولده -) انظر العطية

((عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو؟ فان الناس يقولون ربما بقى في بطنها سنتين ، فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج))(5)

الكافي ج 6 ص 52 ك 19 ب 38 ح .3

التهذيب ج 8 ص 115 ب 5 ح .45

التهذيب ج 8 ص 166 ب 7 ح .2

(عن المرأة تموت و ولدها في بطئها -)

ص: 99

(عن المرأة تموت ويتحرك الولد -) انظر المرأة

(عن المرأة يلعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدتها -) انظر اللعان

(عن المرتد فقال - فليقسم ما ترك على ولده -) انظر الارتداد

(عن المكاتب يموت ولد -) انظر الارث

(عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدتها -) انظر اللعان

((عن مملوكة اتت قوما فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولداً، ثم ان مولاها اتهم فأقام عندهم البينة انها مملوكته واقررت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمه يوم تصير اليه، قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به ؟ قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده ، قلت فان ابى الا ب أن يسعى في ثمن ابنه ؟ قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر))(6)

.التهذيب ج 7 ص 350 ب 30 ح 60.

الاستبصار ج 3 ص 217 ب 135 ح 5.

((عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها وخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة أنه شهد لها شاهد انها حر فلا تملك ولده ويكونون أحرازاً))(غ)

الكافي ج 5 ص 405 ك 18 ب 67 ح 2.

(عن الوالد ايرزء من مال ولده شيئاً -) يأتي تحت عنوان (ماذا يحل الخ)

((عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه؟ قال نعم وان كانت له جارية فراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قالوا اذا كان للرجل جارية فلبوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها ابن))(6)

.التهذيب ج 6 ص 345 ب 93 ح 90.

الاستبصار ج 3 ص 50 ب 93 ح 8.

(عن ولد الزنا اتجوز -) انظر الشهادة

(عن ولد الزنا اشتريه -) انظر ولد الزنا

(عن ولد الزنا اشتري -) انظر البيع

(عن ولد الزنا يباع -) انظر البيع

(عن ولد الزنا يشتري -) انظر البيع

(عن ولد الملاعنة اذا -) انظر الارث

(عن ولد الملاعنة من -) انظر الارث

(عن الولد من يرثه -) انظر الارث

(غير مضار بالولد -) تقدم في البدن تحت عنوان (عن البدنة تنتج الخ)

(فان جاءت بولد -) تقدم تحت عنوان (اذا جاءت بولد الخ)

(فان كان له ولد وله مال -) تقدم في العتق تحت عنوان (في رجل اعتقد امه الخ)

(فالرجل يشتري الجارية الولد الزنا -) انظر الجارية

(فولد ولد ولدك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله فقلت له الخ)

(في ام ولد ليس لها ولد -) انظر ام الولد

(في امرأة ارضعت ولد الرجل -) انظر الرضاع

في امرأة شربت - لطرح ولدها فالقت ولدها -) انظر الجنين

(في امرأة كان لها زوج ولها ولد -) انظر الارث

(في ثلاثة - فجعل الولد لمن قرع -) انظر القرعة

(في خطبة له يذكر - يختارهم لخلقهم من ولد الحسين -) انظر الحجة

(في دعاء الولد قال -) انظر الكعبة

(في الذبيحة تذبح وفي بطنهما ولد -) انظر الذبائح

(في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده -) انظر الظئر

(في رجل اشتري جارية يطأها فولدت له فماتت ولدها -) انظر ام الولد

(وفي رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها ايه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع

بالمهر الذي اخذت منه ؟ قال ان وجد مما اعطتها شيئاً فليأخذه وان لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولی لها ارجع على
وليها بما اخذت

ص: 101

منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرًا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الأمة، قلت فان جاءت بولد؟ قال أولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالى))(6)

الكافى ج 5 ص 404 ك 18 ب 67 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 349 ب 30 ح 57.

التهذيب ج 7 ص 422، ب 38 ح 1.

الاستبصار ج 3 ص 216 ب 135 ح 1.

(في رجل تروج امرأة ولها ولد .) انظر الارث

(في رجل تصدق على ولد -) انظر الصدقة

(في رجل توفى - تجعل في نصيب ولدها -) انظر ام الولد

(في رجل زوج أمهه من رجل وشرط له أن ما ولدت من ولد -) انظر العتق

((في رجل ظن اهله (1) انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهمما من زوجها ، ثم جاء الزوج الأول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد.

قال الشیخ رحمة الله (وإذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالختار بين امضاء العقد وبين نسخه ، فان رزق ولد كانوا رقا لمولاه وان كانت المرأة حرة.

اما الذي يدل على أن الخيار في هذا العقد الى المولى ، ما رواه))(6)

التهذيب ج 7 ص 350 ب 30 ح 61.

التهذيب ج 8 ص 183 ب 7 ح 65.

الاستبصار ج 3 ص 204 ب 127 ح 8.

الاستبصار ج 3 ص 218 ب 135 ح 6.

الكافى ج 6 ص 149 ك 20 ب 69 ح 3 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 355 ب 175 ح 4 بتفاوت.

(في رجل كان عاملاً فهلك فأخذ بعض ولده -) انظر الوصية

1- في الكافي والفقير (عن رجال حسب أهله الخ) و تقدم تحت عنوانه .

(في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد -) انظر الرضاع

(في الرجل يتزوج ولد الزنا -) انظر التزويج

(في المرأة تتزوج في - فان جائت بولد الستة اشهر -) انظر العدة

(في الرجل يتصدق على ولد -) انظر الصدقة

(في الرجل يجعل لولده شيئا -) انظر الصدقة

(في الرجل يخص بعض ولده -) انظر العطية

(في الرجل يكون عنده العبد ولد زنى -) انظر التزويج

(في الرجل يكون لبعض ولده جارية -) انظر الجارية

(في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه ، قال فليأخذ فان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها)) (6)

الكافي ج 5 ص 135 ك 17 ب 47 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 344 ب 93 ح 86.

الاستبصار ج 3 ص 49 ب 26 ح 5.

(في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار -) انظر الولاء

(في المرأة تتزوج في - وان جائت بولد -) انظر العدة

(في المرأة تموت في بطنها الولد -) انظر المرأة

(في المرأة تموت ويتحرك الولد -) انظر المرأة

(في المرأة الحامل - فان الولد يكون اطيب -) انظر الولاء

((في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يحلق الولد بالرجل و لا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة)) (غ)

الكافي ج 5 ص 490 ك 18 ب 133 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 167 ب 7 ح 3.

(في المرأة يموت في بطنها الولد -) تقدم في المرأة تحت عنوان (في المرأة تموت في بطنها الخ)

(في المرأة يموت ولدها -) تقدم في المرأة تحت عنوان (اذا ماتت المرأة وفي الخ)

(في مكتبة توفيت - فقضى في ولدها -)

ص: 103

((في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة، وفي حز تزوج مملوكة قال الولد للاب.

فاما الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه)) (6)

. التهذيب ج 7 ص 336 ب 30 ح 8.

الاستبصار ج 3 ص 203 ب 127 ح 4.

(في النساء اذا كان لهن ولد -) انظر الارث

(في ولده او ولده فلا تنكروا ذلك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اذا قلنا الخ) وتحت عنوان (ان الله اوحى الخ)

((في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما)) (ع) (6)

. الكافي ج 5 ص 492 ك 18 ب 136 ح 1.

. التهذيب ج 7 ص 335 ب 30 ح 5.

. الاستبصار ج 3 ص 202 ب 127 ح 1.

((في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه اغلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال ولیدتی باعها ابني بغير اذني، فقال الحكم أن يأخذ ولیدته وابنها، فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابني الذي باعك الوليدة حتى ينقد لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني ، قال لا والله لا ارسل اليك ابني حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابني)) (1/5)

. الكافي ج 5 ص 211 ك 17 ب 93 ح 12.

. الفقيه ج 3 ص 140 ب 69 ح 56.

. التهذيب ج 7 ص 74 ب 6 ح 33.

. الاستبصار ج 3 ص 85 ب 57 ح 4.

((قال له رجل من أهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا ، فقال له اذا رجعت الى بلادك واردت ان تأتي اهلك فأقرأ اذا اردت ذلك "وذا النون إذ ذهب مغاصبا فظن ان لن تقدر عليه فنادي في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الطالمين " الى ثلاث آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله)) (6)

. الكافي ج 6 ص 10 ك 19 ب 4 ح 10.

(قبضتم ولد فلان ؟ -) تقدم تحت عنوان (اذا قبض ولد المؤمن من الخ)

(قد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وانا -) انظر العلم

(اقد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وعلمت -)

ص: 104

(قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوماً فخبرتهم أنها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد))(5)

التهذيب ج 7 ص 349 ب 30 ح 56.

الاستبصار ج 3 ص 216 ب 135 ح 1.

(قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العبادين -) تقدم في الطينة تحت عنوان (ان الله لما اراد الخ)

((قل في طلب الولد ربي لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك ولیاً يرثي في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلقاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم "سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله تعالى ما تمتى من مال وولد و من خير الدنيا والآخرة فانه يقول تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم انهاراً))(4)

الفقيه ج 3 ص 304 ب 145 ح 1.

(قل له اذا ولدت فامسك الولد -) تقدم في الجارية تحت عنوان (في رجال كان يطا الخ)

كان ابو عبدالله عليه السلام يصلی عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل ليلة ركعتين ، قلت له جعلت فداك وكيف صار اللولد الليل ؟ قال لأن الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيتك الكوثر))

التهذيب ج 1 ص 467 ب 23 ح 178.

(كان جعفر - ويحسن الولد .) انظر السفرجل

(كان رجل من بنى اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام -) انظر الصدقة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله سيد ولد آدم -) انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله

(اى كان عليه عليه السلام يقول لولده يابني -) انظر البيت الحرام

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بشر بولد -) انظر الولادة

(كان معناه قيمة الولد -) تقدم في الجارية تحت عنوان (نشري الجارية الخ)

((كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام

يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت أن الله عزوجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك))

الكافي ج 3 ص 218 ك 11 ب 80 ح 3

(كثرة اكل البيض تزيد في الولد -) انظر البيض

(كم دية ولد الزنا -) انظر الارث

(كنت زاهداً في الولد -) تقدم تحت عنوان (أن فلاناً الخ)

(كيف انت وكيف ولدك -) يأتي تحت عنوان (لم يولد لي الخ)

(كيف تكون اماما وليس لك ولد -) تقدم في ابن قياما تحت عنوان (كتب الخ)

(كيف صار الرجل اذا مات وولده -) انظر الارث

(لا ادع ولد ليس له ميراث -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن الملاعنة الخ) وتحت عنوان (عن ولد الملاعنة الخ) وتحت عنوان (في رجل لاعن امرأته وانتفخ الخ)

(لا بأس بأن يعتق ولد الزنا -) انظر ولد الزنا

(لا تجبر الحرة على رضاع الولد -) انظر ام الولد

(لا تجوز شهادة ولد الزنا -) انظر الشهادة

(لا تحل الصدقة لولد العباس -) انظر الصدقة

(لا تستر ضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه -) انظر الرضاع

(لاتتضار والدة بولدها -) انظر المجامعة

(لا خير في ولد الزنا -) انظر ولد الزنا

(لا يتبع الرجل - الى ان قال - وولد صالح يدعوه له -) انظر الميت

(لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة -) انظر التزويج

(لا يدخل الجنة - الى أن قال - فمن لم يولد له ولم يقدم ولداً -) انظر المصيبة

(لا يرث ابن الابن ولا بنت الابنة مع ولد الصلب -) انظر الميراث

(لا يرث الرجل اذا قتل ولده -) انظر الارث

(لا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يأكل الخ)

ص: 106

(لا يطلب منها ولداً -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة بشرط الخ)

(لا يطيب ولد الزنا -) انظر ولد الزنا

(لا يقاد والد بولده -) انظر القتل

(لا يقتل الرجل بولده اذا -) انظر القتل

(لا يقتل والد بولده -) انظر القتل

(لا يقتل الوالد بولده .) انظر القتل

(لا يقع - ولا يكون اللعان الا، بنفى الولد -) انظر اللعان

(لا يكون اللعان الا بنفى ولد -) انظر اللعان

(لا يملك الرجل والديه ولا ولده -) انظر الاسترقاء

((لا يملك ولد حر))(6)

التهذيب ج 7 ص 350 ب 30 ذيل ح 60.

الاستبصار ج 3 ص 218 به 135 ذيل ح 5.

(لا يمين للولد مع والده -) انظر اليمين

(لا يمين لولد مع والده -) انظر اليمين

(لا يورث ولد الزنا -) انظر الارث

(لا يولد لما ولد الا -) انظر الولادة

((لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه)) (6)

الكافي ج 6 ص 9 ك 19 ب 4 ح 6.

(لان الولد لا يخرج منها حتى تشق -) تقدم في الحدود تحت عنوان (بينما الحسن الخ)

(لان الولد من البيضة اليسرى -) تقدم في الديمة تحت عنوان (ما كان في الجسد الخ)

(لأنه شارك اتمام الولد -) تقدم في الامة تحت عنوان (من جامع امة الخ)

(لزمه الولد -) تقدم في الوصية تحت عنوان (عن رجل كان له ابن الخ)

(عن الله والدين حملا ولدهما -) انظر الوالدان

((لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة ومالي ولد، فلقيني انسان فبشرني بغلام فمضيت ودخلت على ابي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت وكيف ولدك ؟ فقلت جعلت فداك خرجت ومالي ولد فلقيني جار لي فقال لي قد ولد لك غلام ، فتبسم ثم قال سميته ؟ قلت لا قال سمه عليه فان ابي كان اذا ابطأته عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليه فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاما))

ص: 107

الكافي ج 6 ص 10 ك 19 ب 4 ح 11.

((لما توفي طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله له نهى رسول الله خديجة عن البكاء فقالت بلي يا رسول الله ولكن درت عليه الدريرة فيكيت ، فقال أما ترضين أن تجديه قائماً على باب الجنة فإذا أراك أخذ بيده فادخلك الجنة اطهرها مكاناً واطيبها؟ قالت وان ذلك كذلك ؟ قال الله أعز وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فراده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عزوجل ثم يعذبه))(5)

الكافي ج 3 ص 219 ك 11 ب 80 ح 7.

(لما عرض على آدم ولده -) انظر آدم عليه السلام

(لما لقي يوسف أخاه -) انظر التزويج

(لما ولد النبي صلى الله عليه وآله مكث -) انظر الحجة

(لو أن رجلاً ذمياً اسلم وايوه حي ولايه ولد -) انظر الارث

(لولد الزنا علامات -) تقدم في الشيطان تحت عنوان (من لم يبال الخ)

(ليس بين الرجل وبين ولده ربا -) انظر الربا

(ليس بين الرجل وبين ولده ربا -) انظر الربا

اليس بين الرجل وبين ولده وبينه -) انظر الربا

(ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها -) انظر الرضاع

(ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد -) انظر العورة

(ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (ان ابا الحسن موسى الخ)

(ليس لي ولد ولبي ضياع -) انظر الوقف

(ليس ولدها بالذى يعتقها -) تقدم في ام الولد تحت عنوان (قدمت من مصر الخ)

(ما ابالي اضررت بولدي -) انظر الوصية

(ما احد اعرف بالولد من والده -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما اوصى ابو ابراهيم عليه السلام اشهد الخ)

(ما تكنى قال قلت ما اكنت بعد ومالي من ولد -) انظر الولادة

(ما دام الولد في الرضاع فهو بين الآبدين -) تقدم في الرضاع تحت عنوان (والوالدات الخ)

((ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال

ص: 108

اما اذا اتفق عليه ولده باحسن النفقه فليس ان يأخذ من ماله شيئاً فان كان لوالده جاية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك ، قال وسألته عن الوالد ايرزاً من مال ولده شيئاً؟ قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئاً الا باذنه ، فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتقضها منه فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطاً وان شاء باع))(6)

التهذيب ج 6 ص 345 ب 93 ح 89.

الاستبصار ج 3 ص 50 ب 26 ح 7.

(ما كان في الجسد - لأن الولد من البيضة اليسرى -) انظر الديمة

(ما كان من ولد آدم مؤمن -) انظر الفقراء

(ما كان ولد يعقوب -) انظر الانبياء

(ما من أحد من ولد آدم -) انظر الزكام

(ما وجدت لولد الحسن فيه شيئاً -) قدم في الحجۃ تحت عنوان (يا فضيل الخ)

((ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه ، قال قللت له له فقول رسول الله صلى الله عليه وآلہ للرجل الذي أتاه فقدم أباہ فقال له انت ومالك لأبیک؟ فقال انما جاء بابیه الى النبي صلى الله عليه وآلہ فقال يا رسول الله هذا أبي وقد ظلموني میراثي من أمي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لأبیک ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآلہ يحبس الاب للابن (1؟)) (6)

الكافی ج 5 ص 136 ک 17 ب 47 ح 6.

التهذيب ج 6 ص 344 ب 93 ح 87.

الاستبصار ج 3 ص 49 ب 26 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 109 ب 59 ح 2.

(الماء ماء الرجل - وشدد في انكاره الولد -) انظر المتعة

(مات بعض اصحاب ابی عبدالله عليه السلام ولد -) انظر القبور

(ماله لولده المسلمين -) تقدم في الارتداد تحت عنوان (في رجل يموت الخ) وتحت عنوان (في الرجل يموت الخ)

1- في الفقيه (يحبس ابا لابن ؟) .

(المرأة احق بالولد -) تقدم تحت عنوان (انه كانت لى الخ)

و يأتي تحت عنوان (عن الرجل يطلق امرأته والخ)

(المعتق هو المولى والولد -) انظر الولاء

((مرعيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هولا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول فكان يعذب و مررت به العام فاذا هو ليس يعذب؟ فاوحى الله اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلاح طريقا و آوى يتيماما فلهذا غفرت له بما فعل ابنه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآلله ميراث الله عزوجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ، ثم تلا ابو عبدالله عليه السلام آية زكريا عليه السلام (رب) هب لي من لدنك ولها يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا)) (6/م)

الكافي ج 6 ص 3 ك 19 ب 1 ح 12.

(المكارم - تكون في الرجل ولا تكون في ولده وتكون في الولد -) انظر مكارم الاخلاق

(من احب ان يكثر مأوه وولده -) انظر الهنباء

(من اخذ من أظفاره كل يوم خميس لم پرمد ولده -) انظر الاظفار

(من أخص من ولدك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت على أبي الحسن العسكري الخ)

(من الأدب أن لا يدخل الرجل ولده معه -) انظر الحمام

(من اراد ان يجعل له -) انظر الحاجة

(من اقر بولد ثم نفاه -) انظر الحدود

(من اكل سفرجله - و حسن ولده -) انظر السفرجل

(من الذي اجبر على نفقة الوالدان والولد -) انظر الاجبار

(من برالولد ان لا يصوم طوعا الا باذن ابويه -) تقدم في الصوم تحت عنوان فقه الضيف الخ

(ومن جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجنوبا -) انظر المجامعة

(من الخامس من ولد السابع - تقدم في الحجة تحت عنوان (اذا فقد الخ)

(من زار قبر ولدي علي -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

((من سعادة الرجل أن يكون له ولد

يستعين بهم))(4) آن من مات بلا خلف (الخ)

الكافي ج 6 ص 2 ك 19 ب 2 ح .

(من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام

((من سعادة الرجل الولد الصالح))(6/م)

الكافي ج 6 ص 3 ك 19 ب 1 ح .

الكافي ج 6 ص 6 ك 19 ب 1 ح .

(من عرف هذا الأمر من ولد علي -) انظر الحجة

(من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عزوجل حجباه من النار بإذن الله تعالى))(6)

الكافي ج 3 ص 219 ك 11 ب 80 ح .

((من قدم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عزوجل))(6)

الفقيه ج 1 ص 112 ب 26 ح .

((من كان له ولد صبا))(1)

الكافي ج 6 ص 49 ك 19 ب 35 ح .

(من مات بلا خلف -) تقدم تحت عنوان (ان من مات بلا خلف (الخ)

((من نعم الله عزوجل على الرجل أن يشبهه ولده))(6)

الفقيه ج 3 ص 312 ب 148 ح .

الكافي ج 6 ص 4 ك 19 ب 2 ح .

((من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده))(6/م)

الكافي ج 61 ص 4 ك 19 ب 2 ح .

الفقيه ج 3 ص 312 ب 148 ح .

(من ولدي اثنا عشر نقيبا -) انظر الحجة

(من يرث الولد -) انظر الارث

(المهديي رجل من ولدي -) انظر القائم عليه السلام

(المهديي من ولدي -) انظر القائم عليه السلام

((ميراث الله عزوجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده [\(1\)](#)-)) (6/م)

الكافي ج 6 ص 4 ك 19 ب 1 ذيل ح 12.

((ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له)) (6).

الفقيه ج 3 ص 309 ب 148 ح 2.

(ميراث ولد الزنا -) انظر الارث

ص: 111

1- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (مر عيسى الخ) .

(نعم الولد البنات -) انظر البنات

(الوالد لا ينزل في قبر ولده -) انظر القبور

(وانني خفت الموالي من ورائي -) انظر الموالي

(وشاوره في اسم ولده) انظر الولادة

(وكان النبي صلى الله عليه وآلـه يقول في دعائـه اللهم اني اعوذ بك من ولـد -) انظر الدعاء

(ولد الزنا و ابن الملاعنة -) انظر الارث

(ولد الزنا ينكح -) انظر النكاح

(ولد صالح يدعو له -) تقدم في الميت تحت عنوان (لا يتبع الرجل الخ) وتحت عنوان (ليس يتبع الرجل الخ)

(ولد المكاتبة كأمه -) تقدم في الجنـية تحت عنوان (عن مكاتب جـني الخ)

(ولد يستغفر له -) تقدم في السـنة تحت عنوان (ستـة تـلـحـقـ المؤـمنـ الخ)

((ولد يقدمـهـ الرجلـ افضلـ منـ سـبعـينـ ولـداًـ يـخلـفـهـمـ بـعـدـهـ كـلـهـمـ قدـ رـكـبـواـ الخـيلـ وجـاهـدـواـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ))(6)

الكافـيـ جـ 3ـ صـ 218ـ كـ 11ـ بـ 80ـ حـ 1ـ

(ولـدـ اـحرـارـ -) تـقدمـ فـيـ الـولـاءـ تـحـتـ عـنـوانـ (فـيـ العـبـدـ تـكـوـنـ تـحـتـهـ الخـ)

(ولـدـ مـمـلـوكـونـ -) تـقدمـ تـحـتـ عـنـوانـ (عنـ مـمـلـوكـةـ الخـ)

(الـولـدـ اـحرـارـ -) تـقدمـ تـحـتـ عـنـوانـ (عنـ الرـجـلـ الـحـمـرـ الخـ)

(الـولـدـ اـشـبـهـ خـلـقـ اللهـ بـهـ -) تـقدمـ فـيـ الـاـرـثـ تـحـتـ عـنـوانـ (عنـ رـجـلـ فـجـرـ باـمـرـأـ الخـ)

(الـولـدـ رـقـ -) تـقدمـ فـيـ التـدـبـيرـ تـحـتـ عـنـوانـ (عنـ اـمـرـأـ دـبـرـتـ الخـ)

((الـولـدـ الصـالـحـ (1)ـ رـيـحـانـةـ مـنـ رـيـاحـينـ الـجـنـةـ))(مـ)

الفـقـيـهـ جـ 3ـ صـ 309ـ كـ 148ـ حـ 1ـ

الـكـافـيـ جـ 6ـ صـ 3ـ كـ 19ـ بـ 1ـ حـ 10ـ

((الـولـدـ الصـالـحـ رـيـحـانـةـ مـنـ اللهـ قـسـمـهـاـ بـيـنـ عـبـادـهـ وـانـ رـيـحـانـتـيـ منـ الدـنـيـاـ الـحـسـنـ وـالـحـسـنـ .ـ سـمـيـتـهـمـ باـسـمـ سـبـطـيـنـ مـنـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ شـبـراـ وـ))

شبرا)) (6/م)

الكافي ج 6 ص 2 ك 19 ب 1 ح 1.

(الولد الصالح يدعو لوالديه -) تقدم

ص: 112

1- في الكافي (ان الولد الصالح الخ).

في الميت تحت عنوان (ما يلحق الخ)

(الولد الصالح يستغفر له -) تقدم تحت عنوان (ميراث الله الخ)

(الولد الصغير -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن الحميم الخ)

((الولد فتة)) (6)

الكافي ج 6 ص 50 ك 19 ب 35 ح 9.

(الولد فلا ارى به بأسا -) تقدم في الخادم تحت عنوان (عن الخادم الخ)

(الولد لغية -) تقدم في الأرث تحت عنوان (عن رجل فجر بامرأة الخ)

((الولد للذى عنده الجارية ولি�صبر القول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهرالحجر))(6)

التهذيب ج 8 ص 169 ب 7 ح 12.

الاستبصار ج 3 ص 3698 ب 215 ح 2.

(الولد للرجل -) تقدم في الحدود تحت عنوان (عن رجل وطئ الخ) وتقدم في الرد تحت عنوان (عن رجل نظر الخ)

((الولد للفراش وللعاهر الحجر -))

الكافي ج 5 ص 491 ك 18 ب 135 ذيل ح 2.

الكافي ج 5 ص 491 ك 18 ب 135 ذيل ح 3.

الكافي ج 7 ص 163 ك 29 ب 58 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 163 ك 29 ب 58 ذيل ح 3.

الفقيه ج 3 ص 286 ب 141 ذيل ح 2.

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

التهذيب ج 8 ص 168 ب 7 ذيل ح 11.

التهذيب ج 8 ص 169 ب 7 ذيل ح 12.

التهذيب ج 8 ص 196 ب 7 ذيل ح 13.

التهذيب ج 8 ص 183 ب 7 ذيل ح 64.

التهذيب ج 8 ص 208 ب 8 ذيل ح 40.

التهذيب ج 9 ص 3463 ب 33 ذيل ح 16.

التهذيب ج 9 ص 344 ب 33 ذيل ح 19.

التهذيب ج 9 ص 344 ب 33 ذيل ح 20.

التهذيب ج 9 ص 346 ب 33 ذيل ح 26.

الاستبصار ج 3 ص 367 ب 215 ذيل ح 1.

الاستبصار ج 3 ص 368 ب 215 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 3698 ب 215 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 183 ب 105 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 183 ب 15 ذيل ح 4.

(الولد له والأم للمولى -) تقدم في الجارية تحت عنوان (عن الرجل يقول لأخيه الخ)

(الولد مدبر -) تقدم في التلبيير تحت عنوان (عن امرأة دبرت الخ)

(الولد مرتئن -) انظر العقيقة

ص: 113

(الولد من البيضة اليسرى -) تقدم في الدية تحت عنوان (ما كان في الجسد الخ)

(الولد ولدي واكذب نفسه -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن ولد الملاعنة الخ)

(الولد ولدي ويكتب نفسه -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن الملاعنة اذا الخ)

وتقدم في اللعان تحت عنوان (عن الملاعنة التي الخ)

(الولد يكون من البيضة اليسرى -) انظر الدية

(والوالدات يرضعن الأودهن قال ما دام الولد -) انظر الرضاع

(ويل لولدك من ولد عمه العباس -) تقدم في اللباس تحت عنوان (انه هبط جبرئيل الخ)

((هولاء ولدي وهذا سيدهم -)) (6)

الكافى ج 1 ص 314 ك 4 ب 72 ذيل ح 14.

(هل لك ولد -) تقدم في الحجة تحت عنوان (جلالتك الخ)

(هل لولد الحسن عليه السلام نصيب -) تقدم في الحجة تحت عنوان (النبي اولى الخ)

((هل يتجرى أحдан يقول ابني وليس له ولد)) (8)

الكافى ج 1 ص 320 ك 4 ب 73 ذيل ح 5.

(هل يجزى الولد والده -) انظر الوالدان

(هل يحل ولدتها لولد الذي اعتقها قال نعم -) تقدم في السرية تحت عنوان (عن رجل اعتق الخ)

((هنا رجل رجلاً اصاب ابنأ فقال يهنىءك الفارس ، فقال له الحسن عليه السلام (1) ما علمك يكون (2) فارساً أو راجلا؟ قال جعلت فداك

(3) فما أقول؟ قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك (4) بره)) (6)

الكافى ج 6 ص 17 ك 19 ب 9 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 309 ب 147 ح 1.

(هو ولده ويكون ابنه -) تقدم في

- 1- في الفقيه (الحسن بن علي الخ) .
- 2- في الفقيه ان يكون الخ).
- 3- في الفقيه (فقال له جعلت فداك الخ).
- 4- في الفقيه (ورزقت الخ) .

التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج بالعراق الخ)

(هو ولده يرثها يكون ابنه -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج بالعراق الخ)

(يا آدم مثل ولدك -) انظر آدم

(يا ولد الزنا كان قد صدق -) تقدم في الحدود تحت عنوان (عن امرأة زنت فأبت الخ)

(يا ولد الزنى لم يجلد -) تقدم في الحدود تحت عنوان (عن امرأة زنت فأبت الخ)

(يخرج رجل من ولد موسى -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(يخرج رجل من ولدي -) انظر القائم عليه السلام

(يخرج الولد ويختاط بطنها -) تقدم في المرأة تحت عنوان (عن المرأة تموت ويتحرك الخ)

(يرد اليه ولده ويرثه -) تقدم في اللعان تحت عنوان (عن رجل لاعن امرأته الخ)

(يرد اليه الولد اذا اقر؟ -) تقدم في اللعان تحت عنوان (والذين يرمون الخ)

(يرد اليه الولد ولا يجلد -) تقدم في اللعان تحت عنوان (في رجل لاعن امرأته وهي حبل الخ)

(يسلم لولده الميراث من اليهودية -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل مسلم الخ)

((يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر)) (1/6)

الكافي ج 6 ص 52 ك 19 ب 38 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 115 ب 5 ح 47.

التهذيب ج 8 ص 166 بل 7 ح 1.

(يقوم الولد عليه بقيمة) تقدم في الاحلال تحت عنوان (في امرأة قالت الخ)

(يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده -) انظر القبور

(يلحق الولد بأبيه -) تقدم تحت عنوان (عن رجل تزوج بأمة الخ)

وتقدم في الحدود تحت عنوان (دنا زياد

(الخ)

(يلحق الولد بأمه -) تقدم تحت عنوان (عن رجل متزوج بأمة الخ)

وتقديم في الارث تحت عنوان (عن رجل لاعن امرأته الخ)

(يلحق الولد بالحرية -) تقدم تحت عنوان (عن المملوك يتزوج الخ)

(يلزم الوالدان من العقوق لولدهما -) انظر الوالدان

(يلزم الولد ولا يقبل قوله -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن رجل طلق امرأته و هو غائب الخ)

(يملك الذكور ماحلا والدأ وولداً -) تقدم في الاسترقة تحت عنوان (اذا ملك الرجل والديه الخ)

(يملك الذكور ما خلا الوالد والولد -) تقدم في الاسترقة تحت عنوان (اذا ملك الرجل الخ)

8- الولد

انظر الولد

9- الولد

انظر الولد

10- ولد آدم

(بأي شيء سبقت ولد آدم -) انظر الحجة

(ذكرت له المجروس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم -) انظر النكاح

(ما كان من ولد آدم مؤمن -) انظر الفقراء

(ما من احد من ولد آدم -) انظر الزكام

11- ولد اسماعيل

(اوصى موسى - اسمه احمد من ولد اسماعيل -) انظر الحجة

(دخل سدير - عشر رقبات من ولد من ولد اسماعيل -) انظر الالطمار

(من اطعم مؤمنا موسرا كان له يعدل رقبة من ولد اسماعيل -) انظر اطعام المؤمن

(من سقى - عشر رقاب من ولد اسماعيل-) انظر اطعام المؤمن

ص: 116

12- ولد الزنا

* ولد الزنا (1)

(ان دية ولد الزنا -) انظر الديبة

(ان سماه احد ولد زنى جلد الذي يسميه الحد -) تقدم في اللعان تحت عنوان (عن رجل افترى الخ)

((ان طلب الذي رباء ينفقته وكان موسراً رد عليه ، وان لم يكن موسرة كان ما اتفق صدقة)) (6)

الفقيه ج 2 ص 86 ب 54 ح 5.

الكافي ج 5 ص 224 ك 17 ب 102 ذيل ح 2.

التهذيب ج 7 ص 78 ب 6 ذيل ح 51.

التهذيب ج 8 ص 227 ب 10 ذيل ح 54.

((ان ولد الزنا يستعمل آن عمل خيراً جزى به وان عمل شرًا جزئ به)) (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 238 ح 322.

الواfi ج 3 ص 185 ب 193 ح 7.

(انه كره سؤر ولد الزنا -) انظر السؤر

(ايما ولد زنى ولد في الجاهلية-) انظر الارث

((تكون لي المملوکة (2) من الزنا احتج من ثمنها واتزوج ؟ فقال لا تحج ولا تتزوج منه)) (6)

الكافی ج 5 ص 226 ك 17 ب 102 ح 8.

التهذيب ج 7 ص 78 ب 6 ح 46.

ص: 117

1- احكام ولد الزنا : مسئلة ولد الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام مسلم ، يقتل به ولد الرشد يعني ولد غير الزنا لتساو پهما في الاسلام، واما لو قتله قبل البلوغ لم يقتل به ، لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه عمن تولد عنه (كما في المسالك وشرح اللمعة ج 2 ص 382). مسئلة دية ولد الزنا ثمانمائة درهم كما في عدة من الروايات و تقدم في الديبة تحت عنوان (ان دية ولد الزنا الخ) وتحت عنوان (دية ولد الزنا الخ) وتحت عنوان (عن دية ولد الزنا الخ وتقدم في الارث تحت عنوان (كم دية ولد الزنا مسئله ميراث ولد الزنا لللامام عليه

السلام كما عليه الروايات و تقدم في الارث تحت عنوان (ائمأة رجل وقع على امة الخ) وتحت عنوان (ايما رجل وقع على جارية الخ و تحت عنوان (عن رجل فجر بامرأة الخ) وتحت عنوان (عن رجل فجر بنصرانية الخ) وتحت عنوان (عن رجل مسلم فجر الخ) وتحت عنوان (كم دية ولد الزنا الخ) وتحت عنوان (ميراث ولد الزنا الخ) وتحت عنوان (ولد الزنا الخ) وفي زمن الغيبة للمجتهد الجامع لشرائط الافتاء فما يدل على ان ميراثه لقرابة أمه محمول على الشذوذ .

2- في الاستبصار (يكون لي المملوكة الخ).

الاستبصار ج 3 ص 105 ب 69 ح 4.

((جاربة لي زنت ابيع ولدها [\(1\)](#) قال نعم، قلت احج بشمنه؟ قال نعم)) (6)

الفقيه ج 3 ص 86 ب 54 ح .

التهذيب ح 8 ص 227 ب 10 ح 50.

التهذيب ح 10 ص 26 ب 1 ح 81 بتفاوت.

((جاربة لي زنت احدها؟ قال نعم [\(2\)](#) قال قلت ابيع ولدها؟ قال نعم قلت احج بشمنه؟ قال نعم)) (6)

التهذيب ج 10 ص 26 ب 1 ح 081

التهذيب ج 8 ص 227 ب 10 ح 50.

الفقيه ج 3 ص 86 ب 54 ح 2

(دية ولد الزنا دية الذمي -) انظر

(دية ولد الزنا دية اليهودي -) انظر الدية

(الرجل يشتري خادما ولد زنا) انظر الخادم

(عن دية ولد الزنا -) انظر الدية

(عن ذبيحة ولد الزنا -) انظر الذبائح

(عن رجل يتزوج الولد الزنا -) انظر التزويج

(عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا -) انظر الخادم

(عن شهادة ولد الزنا تجوز -) انظر الشهادة

(عن شهادة ولد الزنا فقال -) انظر الشهادة

(عن ولد الزنا اتجوز شهادته -) انظر الشهادة

((عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه؟ فقال اشتريه واسترقه واستخدمه وبعد فاما اللقيط فلا تشتريه)) (6)

الكافي ج 5 ص 225 ك 17 ب 202 ح 7.

التهذيب ج 7 ص 133 ب 9 ح 59.

الاستبصار ج 3 ص 104 ب 1 ح 69.

(عن ولد الزنا ايشترى او -) انظر البيع

(عن ولد الزنا يباع -) انظر البيع

(عن ولد الزنا يشتري او -) انظر البيع

(فاما اللقيط فلا تشره -) تقدم تحت

ص: 118

1- في موضع من التهذيب (جارية لي زنت احدها قال نعم قال قلت ابيع ولدها الخ) ويأتي تحت عنوانه و تقدم ايضاً في الحدود.

2- قوله (احدها قال نعم ، ليس في الفقيه وموضع من التهذيب .

(عن ولد الزنا اشتريه الخ)

(فالرجل يشتري الجارية الولد الزنا -) انظر الجارية

(في الرجل يتزوج ولد الزنا -) انظر التزويج

(في الرجل يكون عنده العيد ولد زنى -) انظر التزويج

(في لقيطة وجدت -) انظر اللقطة

(كم دية ولد الزنا -) انظر الارث

((لا بأس بان يعتق ولد الزنا)) (6)

الكافي ج 6 ص 182 ب 8 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 86 ب 54 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 218 ب 10 ح 13.

التهذيب ج 8 ص 227 ب 10 ح 49.

(لا تجوز شهادة ولد الزنا -) انظر الشهادة

(لا تغسل من البئر التي - فان فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يظهر الى سبعة آباء) انظر الغسل

((لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير
(5))

الكافي ج 5 ص 355 ك 18 ب 31 ح 5.

((لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا)) (6)

التهذيب ج 7 ص 133 ب 9 ح 58.

التهذيب ج 7 ص 78 ب 6 ح 47.

الاستبصار ج 3 ص 105 ب 69 ح 3

((لا يطيب ولد الزنا(1) ولا يطيب ثمنه ابدا (2) والممراز (3) لا يطيب الى سبعة آباء وقيل له وأي شيء الممراز (4) فقال الرجل يكتسب

مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى فيولد له فذاك الولد هو الممراز (5) فقال الرجل يكتسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذاك الولد

ص: 119

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (لا يطيب ولد الزنا ابداً ولا الخ) .
 - 2- الى هنا تم حديث الاستبصار و موضع من التهذيب .
 - 3- في التهذيب (المميز الخ) .
 - 4- في التهذيب (الممزيز الخ) .
 - 5- في التهذيب (الممريز الخ) .

هو الممراز(1)))

الكافي ج 5 ص 225 ك 17 ب 102 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 78 ب 1 ح 47.

التهذيب ج 7 ص 133 ب 9 ح 58 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 105 ب 69 ح 3 بتفاوت .

(لا يورث ولد الزنا -) انظر الارث

(لو آن اربعة شهدوا -) انظر الشهادة

(لولد الزنا علامات احدها -) تقدم في الشيطان تحت عنوان (من لم يبال ما قال الخ)

((المنبود(2) حر ان شاء جعل ولاعه للذين ربوه ، وان شاء لغيرهم))(6)

الفقيه ج 3 ص 86 ب 54 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 227 ب 10 ح 53.

((المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء تولى الى الذي التقته، والا فليرد عليه النفقه وليذهب فليحوال(3) من شاء))(6)

الكافي ج 4 ص 225 ك 17 ب 102 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 78 ب 6 ح 50.

((المنبوذ حر، فان احب ان يوالى غير الذي رباه والاه(4)، فان طلب منه الذي رباه النفقه (5) وكان موسرة رد عليه ، وان كان معسراً كان
ما انفق عليه صدقة -))(6)

الكافي ج 5 ص 224 ك 17 ب 102 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 78 ب 6 ح 51.

التهذيب ج 8 ص 227 ب 10 ح 54.

الفقيه ج 3 ص 86 ب 54 ح 5 بتفاوت .

(ميراث ولد الزنا لقرباباته -) انظر الارث

(ميراث ولد الزنا لقرباته -) انظر الارث تحت عنوان (ميراث ولد الزنا لقرباته الخ)

(ولد الزنا و ابن الملاعنة -) انظر الارث

(ولد الزنا ينكح قال نعم -) انظر النكاح

(يكون لي المملوكة من الزنا -) تقدم

ص: 120

1- في التهذيب (الممريز الخ).

2- المنبوزاي الولد الزنا (المجمع).

3- في التهذيب (فليتوال الخ)

4- في موضع من التهذيب (فان احب ان يوالى الذي التقته والاه وان احب ان يوالى غيره والاه الخ).

5- في موضع من التهذيب (نفقته الخ).

6- في موضع من التهذيب (صار الخ).

تحت عنوان (تكون لي المملوكة الخ)

13- ولد فاطمة

(اخبرني عمن عاندك ولم يعرف حلقك من ولد فاطمة -) انظر الحجة

(اوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة -) انظر الوصية

(دخلت على فاطمة عليهما السلام وبين - اسماء الاوصياء من ولدها -) انظر فاطمة

(لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة -) انظر التزويج

14- ولد ميش

(كان امير المؤمنين عليه السلام يصلی -) انظر الكوفة

15- الولدان

(من قدم من المسلمين ولدين) انظر الولد

16- الولدان

(رجل اوصى الى ولده - الى ان قال - على الاكابر من الولدان -) انظر الوصية

(عن الولدان -) انظر الاطفال

(مات ابن - فما تقول في الولدان فقال -) انظر الصبيان

17- الولوج

(اكثر ما تلتج به أمتى الجنة -) انظر حسن الخلق

(اكثر ما تلتج به أمتى النار -) انظر العفة

(في الذي يأتي البهيمة فيلوج -) انظر الحدود

(وخطب - الى ان قال - يعلم ما يلتج في الأرض وما يخرج -) انظر الفطر

18- الولود

(ان خير نسائكم الولود -) انظر النساء

(اني تزوجت - الى ان قال اللهم اجعلها ولودا -) انظر التزويج

(تزوج سوداء ولودا -) انظر التزويج

(تزوجوا بکرا ولودا -) انظر التزويج

(تزوجها سوداء ولودا -) انظر التزويج

19- الولوغ

*الولوغ [\(1\)](#)

(اذا ولغ الكلب في -) انظر السؤر

(عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ -) انظر الماء

ص: 121

1- ولغ الكلب في الاناء كوهب وورث ولوغا، اذا شرب فيه بأطراف لسانه (المجمع).

(عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه -) انظر الماء

(عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه -) انظر الوضوء

(في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ -) انظر الماء

20- الولولة

*الولولة(1)

(عن الوزغ - الى أن قال - فإذا هو بوزغ يولول بلسانه -) انظر الحجة

(يا موسى اكرم - الى ان قال - واهتف لى بولولة الكتاب .) انظر السؤال

21- الولي

((ابشريا ولبي الله بكرامة من الله ورضوان -))(6)

الكافي ج 2 ص 191 ك 5 ب 82 ذيل ح 12.

(ابطأء رجل - ولم يكن له ولبي من الذل -) انظر الدعاء

(اتي امير المؤمنين عليه السلام. فانا ولبي والمؤدي عنه -) انظر العاقلة

(اتي النبي صلى الله عليه وآله ولم يكن له ولبي من الذل -) انظر دعاء

(اترى الله يأخذ ولبي علي عليه السلام فيلقه في النار -) تقدم في الولاية تحت عنوان (سأله ابو عبدالله الخ)

(اذا اتيت سر من رأى - السلام عليكم يا ولبي الله -) انظر الزيارة

(اذا اردت زيارة قبريهما - السلام عليكم يا ولبي الله -) انظر الحسن بن علي العسكري عليهما السلام

(اذا كانت المرأة مالكة - تزوج أن شئت بغير اذن ولديها -) انظر الثيب

(اذا مات رجل وعليه صوم - فان لم يكن له ولبي من الرجال -) انظر القضاء

(اذا مات ولبي المقتول -) انظر الديمة

(اشهدك انك ولبي الله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت على ابي محمد يوماً الخ)

(اعطاني ابو عبدالله - الحمد لله ولبي الحمد واهله -) انظر الدعاء

(اعلى وليه أن يقضى عنه -) يأتي في الهدي تحت عنوان (عن رجل تمنع بالعمرة الى الحج ولم الخ)

ص: 122

1- الولولة : يولولة الكتاب اي بما اشتمل عليه من الولولة صوت متابع بالويل والاستغاثة (المجمع).

(الله ولی الذين آمنوا -) تقدم في الحجۃ تحت عنوان (اني اخالط الناس الخ) وتحت عنوان (بینا ابی یطوف الخ)

(اللهم کن لولیک فلان -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (تکرر في ليلة الخ)

(اللهم ولیک الحجۃ فاحفظه -) تقدم في التعقیب تحت عنوان (كتب الى ابو جعفرالخ)

(اللهم ولیک فلان فاحفظه -) تقدم في التعقیب تحت عنوان (كتب الى ابو جعفرالخ)

(الک ولی قالت نعم -) تقدم في الحیل في الأحكام تحت عنوان سمعت غلاما الخ

((اما السنة من ولیه فالصبر في البأساء والضراء))(8)

الکافی ج 2 ص 242 ک 5 ب 99 ذیل ح 39.

(ان ابن آدم - ان الله ولیا أتاہ اطیب الناس ریحا -) انظر المیت

(ان العبد الولي الله -) انظر الدعاء

(ان کان لهم ولی يقوم بامرهم -) تقدم في الوصیة تحت عنوان (عن رجل بيته الخ)

(ان الله جعل ولیه في الدنيا -) انظر المؤمن

(ان الله لم یسأله - انما هو لولیه -) انظر الحجۃ

(ان مات فلیقض عنه ولیه -) تقدم في الطواف تحت عنوان (عن رجل نسی طواف النساء الخ)

(ان ولی الامر -) تقدم في علی بن ابیطالب عليه السلام تحت عنوان (شهدت الخ)

(ان ولی علی لا یأكل -) انظر علی بن ابیطالب عليه السلام

(ان ولی علی عليه السلام یراه في ثلاثة مواطن حيث یسره عند الموت وعند الصراط ، وعند الحوض.

وملك الموت یدفع الشیطان عن المحافظ على الصلاة ويلقنه شهاده ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة))(6)

الفقیہ ج 1 ص 82 ب 23 ح 27.

(ان ولینا لفی اوسع فيما یین ذه الى ده .) تقدم في الحجۃ تحت عنوان (مالکم من هذا الخ)

(ان هو مات فلیقض عنه ولیه -) تقدم في الطواف تحت عنوان (عن رجل نسی

(انا نكلم الناس - انما وليكم ورسوله -) انظر المباهلة

(انفق وایقن - من لم يمش في حاجة ولی الله -) انظر الانفاق

((انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا))

الكافی ج 1 ص 187 ک 4 ب 8 ذیل ح 7.

((انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزکاة ، وفرض ولاية اولی الامر(1))) (5)

الكافی ج 1 ص 289 ک 4 ب 64 ذیل ح 4.

((انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزکاة وهم راكعون (2))) (6)

الكافی ج 1 ص 189 ک 4 ب 8 ذیل ح 16.

((انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزکاة وهم راكعون ، اجتمع نفر(3))) (6)

الكافی ج 1 ص 427 ک 4 ب 64 ذیل ح 3.

((انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا قال انما يعني اولی بكم (4))) (5)

الكافی ج 1 ص 288 ک 4 ب 23 ذیل ح 11.

((انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا يعني الائمة منا)) (5)

الكافی ج 1 ص 146 ک 4 ب 23 ح 11.

(انه لم يكن للزوج ولی -) انظر الطلاق

(اوصى امير المؤمنین الى الحسن واشهد يابني انت ولی الأمر وولي الدم -) انظر الحجة

(الاوصياء طاعتهم - انما وليكم الله -) انظر الحجة

(ايجر ولیه -) تقدم في المفقود تحت عنوان (في امرأة غاب الخ)

- 1- تقدم تمام الحديث في الحجۃ تحت عنوان (امر الله الخ).
- 2- تقدم تمام الحديث في الحجۃ تحت عنوان (الاوصياء طاعتهم الخ) .
- 3- تقدم تمام الحديث في الحجۃ تحت عنوان (يعرفون نعمة الله الخ).
- 4- تقدم في الحجۃ تمام الحديث .

(تزوج المرأة - فان شئت جعلت ولها -) انظر الشيب

(تقول بغداد السلام عليك يا ولدي الله -) انظر الزيارة

(تمتننا - فليصم عن كل صبي ولد -) انظر التمتع

(ذاك الى الولي ان شاء -) تقدم في القبور تحت عنوان (عن القبركم الخ)

(رب هب لي من لدنك ولها -) تقدم في الولد تحت عنوان (مر عيسى الخ)

(رجل مات وعليه قضاء - اكبر ولته عشرة -) انظر القضاء

(السلام عليك يا ولدي الله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (انما وليكم الله الخ) وتقدم في الحسين بن عليه السلام تحت عنوان (فاما اردت
الخ) وتحت عنوان (قال لي مولاي الصادق الخ) وتقدم في الزيارة تحت عنوان (تقول بغداد الخ) وتحت عنوان (زيارة الامامين ابي
الحسن موسى الخ) وتقدم في علي بن ابيطالب تحت عنوانه .

(السلام عليكم يا ولدي الله -) تقدم في الحسن بن علي العسكري عليهما السلام تحت عنوان (اذا اردت زيارة قبريهما الخ)

((صام عنه ولد)) (6)

التهذيب ح 4 ص 248 ب 60 ح 10.

(طلاق الولي طلاق الزوج -) تقدم في المفقود تحت عنوان (عن المفقود كيف الخ)

(عن رجل نسي طواف النساء - فان مات فليقض عنه ولد -) انظر الطواف

(عن غلام و جارية زوجهما و لد -) انظر التزويج

(عن القبركم يدخله قال ذاك الى الولي -) انظر القبور

(عن الذي بيده - الولي الذي يأخذ) انظر النكاح

(عن المرأة اتحج بغير ولها -) انظر الحج

(عن المرأة تحج بغير ولد -) انظر الحج عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولد -) انظر الحج

(عن المرأة تخرج مع غير ولد -) انظر الحج

(عن المفقود كيف - فيصير طلاق الولي طلاقا للزوج -) انظر المفقود

(فمن ولی الناس بعده -) تقدم في

ص: 125

الحججة تحت عنوان (سألت عبدالرحمن الخ)

(في اختين - وان كان وليهما تعمد ذلك -) انظر التزويع

(في امرأة غاب عنها زوجها - ايجر ولية على أن يطلقها -) انظر المفقود

(في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها زوجها) بولى -) انظر البينة

(في رجل تزوج امرأة من ولتها -) انظر الرد

(في رجل قتل وله وليان -) انظر القتل

(في الرجل يقتل وليس له ولی -) انظر القتل

(قيل للولي انفق عليها -) تقدم في المفقود تحت عنوان (عن المفقود كيف الخ)

(كأنه ولی حميم -) تقدم في التقية تحت عنوان (ولا تستوى الحسنة الخ)

(لوان غير ولی علي عليه السلام أتى الفرات -) انظر الحجۃ

(ليس بولي لي من اكل -) انظر المؤمن

(ليس على ولیه أن يقضی عنه) تقدم في القضاء تحت عنوان (في الرجل يموت في شهر الخ)

(ما عال ولی الله -) تقدم في الارث تحت عنوان (الحمد لله الخ)

(ما نظر الله عزوجل الى ولی له يجهد -) انظر الحجۃ

(المرأة التي - أن تزويجها بغير ولی جائز -) انظر الشیب

(من أذل ولی ولیاً -) انظر المؤمن

(من اهان ولی ولیاً -) انظر المؤمن

(من تطب - فليأخذ البراءة من ولیه -) انظر الضمان

(من لا يجد منهم هدية فليصم عنه ولیه) تقدم في الصبيان تحت عنوان (انظروا من كان الخ)

(من ولیکم واؤلی بكم -) تقدم في الحجۃ تحت عنوان (اوصى موسی الخ)

(من ولی الناس بعدك) تقدم في الحجۃ تحت عنوان (سألت عبدالرحمن الخ)

(وخطب امير المؤمنين عليه السلام فقال الحمد لله الولي الحميد -) انظر الجمعة

((ولولا ذلك لما تركوا ولیاً له الا قتلوا)) (6)

الكافی ج 2 ص 101 ک 5 ب 49 ذیل ح 13.

ص: 126

(ولي الأمر) تقدم في الحجة تحت عنوان (اوصى امير المؤمنين الى الحسن اشهد الخ)

(ولي الدم) - تقدم في الحجة تحت عنوان (اوصى امير المؤمنين الى الحسن اشهد الخ)

(الولي الذي يأخذ بعضا -) تقدم في النكاح تحت عنوان (عن الذي بيده الخ)

(يابني انتولي الأمر وولي الدم) - تقدم في الحجة تحت عنوان (اوصى امير المؤمنين الى الحسن و اشهد الخ)

(يا حفص - كأنه ولی حمیم -) انظر الصبر

(يا محمد من اذل لي ولیا -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (لقد اسرى ربی الخ)

(يا ولی الدنيا والآخرة -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم لابد من امرک الخ)

(يا ولی العافية عفوک -) تقدم في الدعاء تحت عنوان يا ذا المن الخ

(يا ولی العافية والمنان بالعافية -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (هذا دعاء العافية الخ)

(يا ولی الله ابشر انا رسول الله -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (يا عقبة الخ) و اشهد الخ

(يا ولی الله ابشر انا علي بن ابيطالب -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (يا عقبة الخ)

(يا ولی المؤمنين وصل على محمد وآل و محمد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (يا ذا المن الخ)

(يا ولی الله لا تبزع -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (هل يكره المؤمن الخ)

(يغرم ولیها الذي انکحها -) تقدم في الرد تحت عنوان (عن رجل يتزوج الى قوم الخ)

وتحت عنوان (في الرجل يتزوج الى قوم الخ)

(يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك -) انظر الغسل

22- ولی الامر

(اوصى امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن - يابني انت ولی الامر -) انظر الحجة

(الخمس من خمسة اشياء - ولی الامر -) انظر الخمس

(شهدت - ولی الامر -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(كتبت الى ابي محمد - الوليجة الذي يقام دون ولي الامر -) انظر الحجة

(لما ترون من بعثه الله - الى ولي الامر -) انظر الحجة

(لما ترون من بعثه الله - فلو سأله ولي الامر -) انظر الحجة

23- ولی امره

(انكم لا تكونون صالحين حتى وصل الله طاعة ولي امره بطاعة رسوله -) انظر الحجة

24- ولی امرها

(الذی بیده - هو ولی امرها -) انظر النکاح

25- ولی الحمد

تقديم في الدعاء تحت عنوان (اعطاني الخ)

26- ولی الدم

(اوصى امير المؤمنين الى الحسن وشهاده - انت ولی الأمر وولي الدم -) انظر الحجة

(شهدت - يابني انت ولی الأمر وولي الدم-) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

27- ولی دمی

((لما ضرب امير المؤمنین - فانا ولی دمی -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

28- ولی الدنيا والآخرة

(اللهم لابد من امرك - يا ولی الدنيا والآخرة-) انظر الدعاء

29- ولی الصلاة

تقديم في الحجة تحت عنوان (لما ترون الخ)

30- ولی العافية

(هذا دعاء العافية - يا ولی العافية-) انظر الدعاء

(يا ذا المن - يا ولی العافية-) انظر الدعاء

31- ولی علی

(ان ولی علی (-) انظر الولی

32- ولی الله

تقدم في الأنفاق تحت عنوان (انفق الخ) وتقديم في الحجّة تحت عنوان (انما ولি�كم الله الخ)

وتقديم في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان (فإذا أردت الخ) وتحت عنوان (قال لي مولاي الصادق الخ)

ص: 128

وتقدم في الزكاة تحت عنوان (بعث الخ)

وتقدم في الزيارة تحت عنوان (تقول ببغداد الخ) وتحت عنوان (زيارة الامامين الخ)

وتقدم في علي بن ابي طالب عليه السلام تحت عنوان (السلام عليك يا ولی الله الخ)

33- ولی الذین آمنوا

تقديم في الحجۃ تحت عنوان (اني اخالط الخ) وتحت عنوان (بینا ابی يطوف الخ)

34- ولی لله

تقديم في الدعاء تحت عنوان (أن العبد الخ)

35- ولی المقتول

تقديم في الديمة تحت عنوان (اذا مات ولی الخ) وتحت عنوان (في اربعة شهدوا الخ) وتحت عنوان (في قتل الخطأ مائة الخ)

وتقدم في القتل تحت عنوان (اول ما يحكم الخ) وتحت عنوان (عن رجل ضرب رجلا بعضا فلم يقلع الخ)

36- ولی من الذل

تقديم في الدعاء تحت عنوان (ابطاً رجل الخ) وتحت عنوان (اتى النبي يا صلی الله علیہ وآلہ ورجال الخ)

37- ولی من الرجال

تقديم في القضاء تحت عنوان (اذا مات رجل وعليه صوم الخ)

38- ولیان

(اذا مات - وان كان للميت ولیان -) انظر القضاء

(رجل مات وعليه قضاء - وله ولیان -) انظر القضاء

(عن رجل قتل رجلين - وله ولیان -) انظر القتل

(عن غلام وجارية زوجهما ولیان -) انظر التزويج

(في رجل قتل وله ولیان -) انظر القتل

(في رجل مات وعليه دوله ولیان -) انظر القضاء

(في رجلين قتلا رجلاً عمد وله وليان -) انظر القتل

39- وليك الحجة

(كتب الى ابوجعفر - وليك الحجة -)

ص: 129

انظر التعقيب

40- **وليك فلان**

(تكرر في ليلة - وليك فلان -) انظر الدعاء

41- **وليك هذا**

(لقد اسرى - من وليك هذا -) انظر المؤمن

42- **ولينا**

(ما لكم من هذا - ولينا لفني اوسع -) انظر الحجة

43- **وليه**

تقديم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي الحسن موسى الخ)

وتقديم في الصبيان تحت عنوان (انظروا من كان الخ)

وتقديم في الضمان تحت عنوان (من تطيب الخ)

وتقديم في العاقلة تحت عنوان (اتى اميرالخ)

وتقديم في القضاء تحت عنوان (اذا صام الرجل الخ) وتحت عنوان (اذا مات رجل الخ) وتحت عنوان (في الرجل يموت في الخ)

وتقديم في المؤمن تحت عنوان (ان الله جعل الخ)

وتحت عنوان (لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون فيه الخ)

44- **وليه من النساء**

وتقديم في القضاء تحت عنوان (اذا مات رجل الخ)

45- **وليه نطق بالحكمة**

تقديم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي الحسن موسى اذ اتاهم الخ)

46- **وليها**

تقديم في الترويج تحت عنوان (اذا كانت المرأة مالكة الخ)

وتقديم في الرد تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة من الخ)

وليهما - 47

(في اختين - وليهما تعمد ذلك -) انظر التزويج

ص: 130

48- الوليجة

*الوليجة(1)

(أم حسبتم أن تركوا - ولا المؤمنين ولبيحة -) انظر الحجة

(ان حديثكم - يسقط فيها كل بطانة ووليحة -) انظر الحجة

(كتبت الى ابي محمد اسئلته عن الوليحة -) انظر الحجة

(لا تخذوا من دون الله ولبيحة -) انظر العلم

(الوليحة الذي يقام دون ولبي الامر -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كتبت الى ابي محمد اسئلته الخ)

49- الوليد

(استأذنت - الى ان قال - لتلقي ولیداً بالاعوص -) انظر الصوم

(ان الطفل والوليد -) انظر الارث

(ان من الناس من جعل -) انظر الرزق

(ان الوليد والطفل -) انظر الارث

(جافت امرأة سائلة -) انظر الزوج

(طلاق العبد اذا تزوج امرأة حر أو تزوج وليدة قوم -) انظر الطلاق

(كنت قاعداً - وذلك حدثان قتل الوليد) انظر الغنيمة

(من ترك التزويج -) انظر التزويج

(يا وليد اما تعجب من زراره -) تقدم في السلطان تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله الخ)

(يا وليد اين حانتك -) انظر طلب الرزق

(يا وليد لا تشر لي -) انظر المكاسب

(يا وليد متى كانت الشيعة تسأل -) تقدم في السلطان تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله الخ)

50- الوليد بن ابان

(اصلی فی الفنک -) انظر الشعالب

51- الولید بن صبیح

(اذا غدوت -) انظر طلب الرزق

(ان أبا حنيفة رای هلال -) انظر ابو حنیفة

(ان الله عزوجل اوحى -) انظر سلیمان بن داود عليه السلام

ص: 131

1- الوليحة كل شيء ادخلته في شيء وليس منه والرجل يكون في القوم وليس منهم ووليحة الرجل بطانته ودخلاؤه وخصاته وما يتخذه
معتمداً عليه (المجمع)

(ان لنا صديقا - الى ان قال - رحم الله الوليد بن صبيح -) انظر الزكاة

(ان هذا الأمر لا يدعه -) انظر الحجة

(انما بني الجسد -) انظر الخنزير

(اي امرأة تطيب -) انظر النساء

(اي شيء تطعم -) انظر المثلثة

(بلغنا ان عمرة -) انظر العمرة

(التعقيب ابلغ -) انظر التعقيب

(ثلاثة ترد عليهم دعوتهم احدهم -) انظر الثلاثة

(ثلاثة ترد عليهم دعوتهم رجال -) انظر الثلاثة

(ثلاثة يدعون) انظر الثلاثة

(جاء رجل الى ابي عبدالله يدعى -) انظر الدين

(حممت بالمدينة -) انظر الصوم

(حممت يوما بالمدينة -) انظر الصوم

(دخلت على ابي عبدالله -) انظر السلطان

(دخلت عليه يوما -) انظر الدنيا

(دية الكلب السلوقي -) انظر الدية

(ذلك بانه اذا دعى الله -) انظر الحجة

(ذكر الرمان الحلوي -) انظر الرمان

(الذهب بالذهب -) انظر الذهب

(شكوت الى ابي عبدالله دينا -) انظر الدعاء

(صحيته بين مكة -) انظر الدعاء

(صيغني مولى لأبي عبد الله -) انظر الوصية

(في دية الكلب السلوقي -) انظر الدية

(في رجال تزوج امرأة حرة -) انظر الولد

(قال لي شهاب بن عبد ربه -) انظر الزكاة

كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل -) انظر السؤال

(الأخير لم دخل -) انظر الاكل

(ليس للنساء من .) انظر النساء

(ما عهد الى جبريل -) انظر المراء

(ما من مظلمة اشد -) انظر الظلم

(من ترك التزویج -) انظر التزویج

(من الناس من رزقه -) انظر الرزق

(يا ولید لا تشتري -) انظر المکاسب

52- الوليد بن عقبة

(ان الوليد بن عقبة -) انظر الحدود

53- الوليد بن عقبة الهجري

(والله لا يلعن عبد -) انظر الدعاء

54- الوليد بن مغيرة

(انما هدمت قريش - الى ان قال - فقال الوليد بن المغيرة -) انظر الكعبة

(مات الوليد بن المغيرة -) انظر النائحة

55- الوليد بن الوليد

(مات ابن الوليد - انعي الوليد بن الوليد -) انظر النائحة

56- الوليد بن هشام

(قدمت من مصر -) انظر أم الولد

57- الوليد بن هشام المرادي

(قدمت من مصر -) انظر أم الولد

58- الوليد بيع الاسفاط

(عن جارية كان لها -) انظر التزويع

59- الوليدة

(ادنى ما تحرم به الوليدة -) انظر التحريرم

(اذا جامع الرجل وليدة امرأته -) انظر الحدود

(ان تزوج وليدة مولاها -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (طلاق العبد اذا الخ)

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلله دخل على رجل من الانصار اذا وليدة -) انظر الاشتراء

(ايما رجل وقع على وليدة -) انظر الارث

(طلاق العبد - الى ان قال - او تزوج وليدة قوم -) انظر الطلاق

(عن رجل اعتقد ولیدته -) انظر العدة

(عن رجل كانت له امرأة وليدة -) انظر التزويع

(عن رجل نظر - الى ان قال - يرد الوليدة على مولاها -) انظر الرد

(عن رجال يزوج ولدته -) انظر العتق

(في امرأة قطعت ثدي ولدتها -) انظر الحرية

(في رجال فجر بوليدة امرأته -) تقدم في الحدود تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في رجال فجر الخ)

(في رجال نكح ولدتها -) انظر العتق

(في رجال وقع على ولدتها -) انظر الارث

(في الذي يأتي ولدتها امرأته -) انظر الحدود

(في ولدتها باعها -) انظر الولد

(في ولدتها جامعها ربها -) انظر الارث

(في ولدتها كانت نصرانية -) انظر الارتداد

ص: 133

(في الوليدة يشتريها الرجل -) انظر الاشتراء

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي ولیدتها -) انظر الحرية

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة -) انظر الحدود

(قضى في وليدة باعها -) تقدم في الولد تحت عنوان (في وليدة باعها الخ)

(يرد الوليدة على مولاها -) تقدم في الرد تحت عنوان (عن رجل نظر الخ)

60- الوليمة

((اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجناري))(6)

الكافي ج 6 ص 275 ك 24 ب 28 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 94 ب 2 ح 143.

((اذا دعى الرجل الى وليمة [\(1\)](#) والى جنازة، أجاب الى الجنازة، لأنها تذكر أمرا آخرة ويدع الوليمة لأنها تذكر الدنيا))(غ)

الفقيه ج 1 ص 106 ب 25 ذيل ح 40.

التهذيب ج 1 ص 462 ب 23 ح 155 بتفاوت .

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت العمارث اولم -) انظر التزويع

(ان النجاشي لما خطب - ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويع -) انظر التزويع

((انا تأخذ الطعام ونستجده ونتنون فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس ؟ فقال ذلك لان طعام العرس فيه تهاب رائحة من الجنة لانه طعام اخذ للحلال))(6)

الكافي ج 6 ص 282 ك 24 ب 34 ح 6.

((انا نجد بطعام العرس رائحة ليست وبرائحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جوز او تذبح بقرة او شاة الا بعث الله تبارك و تعالى ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يديقه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك))(6)

الكافي ج 6 ص 282 ك 24 ب 34 ح 5.

((او لم ابوالحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالوذجات في الجنان في المساجد والازقة فعاشه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه

1- في التهذيب (عن رجل يدعى إلى وليمة الخ) .

عليه السلام ذلك فقال ما أتى الله عزوجل نبيا من انبائة شيئا الا وقد آتى محمداً صلی الله عليه وآلہ مثله وزاده ما لم يؤتھم قال لسلیمان عليه السلام "هذا عطاونا فامنن او امسك بغير حساب" وقال لمحمد صلی الله عليه وآلہ "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"))

الكافی ج 6 ص 281 ک 24 ب 34 ح 1.

(عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة) انظر الجنازة

((لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس، والإیاب [\(1\)](#) والاعذار)) (6)

الكافی ج 6 ص 281 ک 24 ب 34 ح 2.

((الوليمة الا في خمس او خرس او عذر، او وکار [\(2\)](#) او رکاز فالعرس التزویج ، والخرس النفاس بالولد ، والعذر الختان ، والوکار
الرجل يشتري الدار ، والرکاز الرجل يقدم من مکة)) (7/م)

الفقیه ج 3 ص 254 ب 119 ح 1.

الفقیه ج 4 ص 257 ب 176 ذیل ح 1.

التهذیب ج 7 ص 409 ب 36 ح 6.

((لما زوج رسول الله صلی الله عليه وآلہ فاطمة قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ لابد للعروس من وليمة ، ثم امر بكبس فجمعهم عليه)) (غ)

كنز العمال ج 13 ص 680 ب 44 ح 377.

((نهی رسول الله صلی الله عليه وآلہ عن طعام وليمة يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء)) (7)

الكافی ج 5 ص 282 ک 24 ب 34 ح 4.

((الوليمة اول يوم حق والناس معروفة مازاد رباء وسمعة)) (6/م)

الكافی ج 5 ص 368 ک 18 ب 42 ح 4.

((الوليمة في اربع العرس والخرس او هو المولود يق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والایاب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غیبته ، وفي رواية أخرى أو توکیر وهو بناء الدار [1] وغیره)) (6/م)

الكافی ج 6 ص 281 ک 24 ب 34 ح 3.

((الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة

1- الا ياب مراد برگشتن از سفر است.

2- قال الصدق و رحمة الله في الفقيه ج 4 ص 257 سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار أو شرائها (الوكيرة ، والوکار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له التقيعة ويقال له (الركاز) ايضا والركاز الغنية كانه يزيد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنية لصاحبها من الثواب الجزييل .

ایام ریاء و سمعة)) (5)

الکافی ج 5 ص 3698 ک 18 ب 42 ح 3

التهذیب ج 7 ص 408 ب 36 ح 3

((يا علي انه لابد للعروس من وليمة-)) (م)

كنز العمال ج 13 ص 681 ذيل ح 45 .377

الواو والنون

1- الونا

(وفي رواية احمد بن ابي عبدالله البرقى يذهب باللونا وهو الضعف -) انظر التمشط

والواو والهاء

اشارة

((الوهاب))

(يا حلیم يا کریم - يا سمی نفسه من جوده الوهاب -) انظر الدعاء

((وهب))

(اذا حنت الرجل -) انظر الكفارة

(اذا ذبح المحرم -) انظر المحرم

(اذا دخل عليك رجل -) انظر المحارب

(ان جبرئيل عليه السلام أخبرني بامر -) انظر الجهاد

(أن عليا عليه السلام اتي برجل وقع -) انظر الحدود

(انه كره ان يأخذ من سوق -) انظر السوق

(انه كره ان يشتري الرجل بدينار -) انظر الاشتراء

(تنفلوا في ساعة الغفلة -) انظر التنقل

(خلق الرجال من الأرض -) انظر النساء

(عن الإجعال للغزو -) انظر الجهاد

(عن جعل الآبق -) انظر الصالحة

(عن شاة ماتت -) انظر اللبن

(القنوت في الجمعة -) انظر القنوت

(لا بأس بالسلف مايوزن -) انظر السلف

(لا بأس بما يتف من الطير -) انظر الطير

(لا بأس بنشر الجوز -) انظر النثار

(لا تخفض الجارية -) انظر الماشطة

(لا يأكل الصالحة -) انظر الصالحة

(لا يباع المدبر -) انظر التدبير

(لا يجوز بيع العربون -) انظر العربون

(لا يجوز العربون -) انظر العربون

(لان ادع شهود حضور -) انظر الجمعة

(اللجنة باب يقال -) انظر الجهاد

(من استعار عبدا -) انظر العارية

(من عزى مصابا -) انظر التعزية

(الوصية تمام ما) انظر الوصية

(يعيش الولد -) انظر الولد

1- وهب بن حفص

(عن مملوك يبيع -) انظر الدين

(كنا مع ابي بصير -) انظر الزكاة

(من قال علم الله -) انظر الحلف

2- وهب بن عبد ربه

(اني لم ازل واليا -) انظر الظلم

(ايح الرجل عن الناصب -) انظر الحج

(ایما مؤمن عاد -) انظر العيادة

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام يتخلل -) انظر الخلال

(عن رجل كانت له أم ولد فزوجها -) انظر أم الولد وهب بن وهبا

(عن رجل كانت له أم الولد فمات -) انظر أم الولد

(في الجنابة تصيب -) انظر الثوب

(في رجل زوج أم ولد له -) انظر التزويف

(في رجل زوج عبدا له .) انظر التزويف

(في رجل كانت معه أم ولد -) انظر الاحرام

(من ترك القنوت -) انظر القنوت

(من قال الله يعلم -) انظر المحرف

3- وهب بن وهب

(اذا اخرج احدكم -) انظر المسجد

(اذا قتلت أم الولد سيدها -) انظر أم الولد

(اذا ماتت المرأة -) انظر المرأة

(أن رسول الله صلى الله عليه وآلله صلى على جنازة -) انظر الجنازة

(ان عليا عليه السلام ما لم يكن يحد -) انظر الحدود

(ان علي بن ابيطالب عليه السلام اتى برجل -) انظر الحدود

(اولاد المشركين -) انظر الاطفال

(حرريم بئر العادية -) انظر الحرريم

(السيف بمنزلة الرداء -) انظر السييف

(عن جعل الآبق -) انظر الصالة

(في رجال مات وترك ورثة -) انظر الدين

(كان نقش حاتم -) انظر الاستجاء

(كل طلاق بكل لسان -) انظر الطلاق

(لا بأس بخ الدجاج -) انظر الدجاج

(لا بأس بسلف مايوزن -) انظر السلف

(لا يأكل من الصالحة -) انظر الصالحة

(لا يجوز العربون -) انظر العربون

(من اتخد من الاماء -) انظر الاماء

(من قتل حميم قرم -) انظر القتل

4- وهب بن وهب القرشي

(ليس في مال المكاتب زكاة -) انظر الزكاة

5- وهب الحريري

(مشترى العقدة -) انظر العقار

6- الوهيج

* الوهيج (1)

(اني لأرى بعض - واصابهم الوهيج -) انظر الطينة

(لا تدخل الحمام الا - يطفى به عنك وهج المعدة -) انظر الحمام

7- الوهدة

(دخلت الى ان قال - ترى هذه الوحدة قلت نعم -) انظر رد الشمس

(عن الرجل ينتهي الى الماء القليل - الى آن قال - والماء في وهدة -) انظر الماء

8- الوهله

(بينا الحسن بن علي - فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة -) انظر الحدود

9- الوهم

(اذا اعتدل الوهم -) تقدم في السهو تحت عنوان (فيمن لا يدرى الخ)

(اذا ذهب وهمك إلى التمام -) انظر السهو

(اذا لم تدر اثنين - الى ان قال - ولم يذهب وهمك الى شيء -) انظر السهو

اذا لم تدر ثنتين ام اربعا ولم يذهب وهمك -) انظر السهو

(ان استوى و همه -) انظر السهو

(ان اعتدل و همك -) تقدم في السهو تحت عنوان (اذا لم تدر ثلاثة الخ)

(ان ذهب وهمك -) تقدم في السهو تحت عنوان (اذا لم تدر ثلاثة الخ) وتحت عنوان (فيمن لا يدرى الخ)

(ان كان اكثر و همه -) تقدم في السهو تحت عنوان (انما السهو الخ)

ص: 138

1- الوهج - ووهج المعدة اي حرها (المجمع).

(ان كنت لا تدری کم صلیت ولم يقع و همک) انظر السهو

(انت قد تدرك بوهملک السند والهنند -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (لا تدركه الابصار الخ)

(انما السهو - فان كان اکثر وهمه -) انظر السهو

(انما وقع وهمه على الثامن -) تقدم في الطواف تحت عنوان (عن رجل طاف بالبيت الخ)

(او معتدل الوهم -) تقدم في السهو تحت عنوان (عن الامام يصلی الخ)

(الرجل يشك كثیراً - الى ان قال - فليمض احدكم في الوهم -) انظر الشکوك

(عشر ركعات - الى ان قال - لا يجوز الوهم فيهن -) انظر الصلاة

(عن التوحيد ققلت - فما وقع وهمک عليه من شيء -) انظر التوحيد

(عن رجل تزوج امرأة فوهم -) انظر المهر

(عن رجل صلی فلم يدر افی - الى ان قال - فما ذهب وهمه اليه -) انظر السهو

(في رجل لم يدر اثنین صلی ام اربعاً وذهب و همه-) انظر السهو

(في الرجل يكثر عليه الوهم -) انظر الشکوك

(فيمن لا يدری - الى ان قال - ووهمه في ذلك سواء -) انظر السهو

(كنت عند ابی منصور - و خاطرك بما لم يكن في وهمک -) انظر التوحيد

(لا تدركه الابصار قال احاطة الوهم -) انظر التوحيد

(ليس الوهم في هذا الموضع -) تقدم في السهو تحت عنوان (فيمن لا يدری الخ)

(المغموم اذا الوهم من معاوية-) انظر الحجة

(من شك في الاخيرتين عمل بالوهم -) انظر الشکوك

(من طاف بالبيت فوهم -) انظر الطواف

(ولم يذهب وهمک الى شيء -) تقدم في السهو تحت عنوان (اذا لم تدر اثنین الخ) و تحت عنوان (اذا لم تدر ثنتين الخ)

(و همه في ذلك سواء -) تقدم في السهو تحت عنوان (فيمن لا يدری الخ)

(وهمه يذهب الى -) تقدم في السهو تحت عنوان (فيمن لا يدري الخ)

ص: 139

10- الوهن

(اياك ومشاورة - وعزمهن الى الوهن -) انظر النساء

(اياكم - فان فيهن الضعف والوهن -) انظر النساء

(وأتى ابو عبدالله - جبر الله وهنكم -) انظر التعزية

11- وهب بن حفص

(البقرة والبدنة -) انظر الاضحية

(عن الرجل يشارك -) انظر المضاربة

(عن مملوك يشتري -) انظر الدين

(كنا مع ابي بصير -) انظر الزكاة

12- وهيبة

(كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام اذا تاه - وهيبة بالعربية -) انظر الحجة

الواو والياء

1- ويح

^{*}ويح (1)

(اتى اميرالمؤمنين - اتاًمرون ويحكم ان اطلب النصر بالظلم -) انظرالمعروف

(اتى رجل اميرالمؤمنين عليه السلام - ويحك اذهب حتى نسأل عنك -) انظر الحدود

(ادخل ويحك -) تقدم في السكر تحت عنوان (لما تعشى الخ)

(اطلع رجل - ويحك او ويلك -) انظر الارتداد

(أن رجلين ويحك لعله-) انظر الارتداد

(ان هشام بن الحكم يقول - ويحه اما علم -) انظر التوحيد

(جاء رجل - ويحك وهل يكب الناس على مناخرهم -) انظر السكوت

(ضاق بنا الامر - ويحك اترید امراً -) انظر الحجة

(في رجل دفع - ويحك والله انك لتكبح -) انظر الوصية

(في كم التقصير فقال في بريد ويحهم -) انظر القصر

(كان المตوكل يقول ويحكم -) انظر الحجة

(كنت انا وهشام - ويحك كيف قلت -) انظر الحجة

ص: 140

1- وبح. كلمة ترحم (معجم النحو).

(كنت عنده جالسا - ويحك كان رسول الله صلى الله عليه وآله اخوه الله -) انظر الحجة

(ما فعل عمر بن مسلم - ويحه اما علم ان تارك الطلب -) انظر التجارة

(من تعني ويحك -) تقدم في النذر تحت عنوان (الماسم الم وكل الخ)

(ويحك اتدرى اين انت -) تقدم في الجن تحت عنوان (كنت جالسا الخ)

(ويحك اتدرى بين يدي من كنت -) تقدم في الصلاه تحت عنوان (رأيت على بن الحسين الخ)

(ويحك اتدرى من فلان بن فلان -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت المدينة ولست الخ)

(ويحك افسدتها علي -) تقدم في نارباجة تحت عنوان (أرسلت الخ)

(ويحك اما تقرأ سورة الطلاق -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت المدينة ولست الخ)

(ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك -) تقدم في القذف تحت عنوان (كان على عهد الخ)

(ويحك أمن أهل السماء تحرسني ام -) يأتي في اليقين تحت عنوان (كان قنبر الخ)

(ويحك أن الله فرض على ائمه العدل -) تقدم في الحجة تحت عنوان (علي بعاصم الخ)

(ويحك انما يعني -) تقدم في الاستطاعة تحت عنوان (سأله رجل الخ)

(ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله -) تقدم في الديه تحت عنوان (اطلع رجل الخ)

(ويحك اياه اردت-) تقدم في الحجه تحت عنوان (دخلت المدينة ولست الخ)

(ويحك كيف لم تكلمني -) تقدم في الدنيا تحت عنوان (مرت عيسى الخ)

(ويحك ليس كما تظن -) تقدم في الاستطاعة تحت عنوان (سأله رجل الخ)

(ويحك ما اعطيك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت حاجا مع الخ)

(ويحك ما عمل أحد -) تقدم في الرياء تحت عنوان (ويحك يا ابن عرفة الخ)

(ويحك واي شيء يقولون -) تقدم في الحجة تحت عنوان (قال سفيان الخ)

(ويحك وهل اصل مالك رأس مالك -) تقدم في التجارة تحت عنوان (يأتي على

(الناس زمان الخ)

(ويحك هذا الحادث في السماء -) تقدم في الجماع تحت عنوان (ايكه الجماع الخ)

(ويحك يا أبا الربيع -) انظر الرئاسة

(ويحك يا ابن عرفة -) انظر الرياء

(ويحك يا اسحاق -) تقدم في الرزق تحت عنوان (كنت الخ)

(ويحك يازراة -) تقدم في الارث تحت عنوان (ما تقول في رجل ترك الخ)

(ويحك يا عباد -) تقدم في عباد بن كثير تحت عنوان (قال أبو عبد الله الخ)

(ويحك يا فلان) تقدم في السمك تحت عنوان (خرجنا الخ)

(ويحك يا قتادة -) تقدم في العجن تحت عنوان (كنت جالساً الخ)

(ويحكم لا نفتروا -) تقدم في الشيعة تحت عنوان (يا معاشر الشيعة الخ)

(ويحكم ما كانت اعمالكم -) تقدم في الدنيا تحت عنوان (مر عيسى الخ)

(ويحه في اي رقبة طواف -) تقدم في الحج تحت عنوان (كنت جالساً الخ)

2- الويل

(اتي حبر من الأحبار - ويلك انما يقال -) انظر التوحيد

(اطلع رجال - او ويلك اقول لك -) انظر الدية

(اي الحسرة والندامة والويل -) انظر المعارون

(ن في بعض ما - وويل لمن اجريت اعلى يديه الشر -) انظر التوحيد

(ان مما اوحى الله - فويل لمن اجريته) انظر التوحيد

(أن الناس يكرهون - ما لهم ويلهم نافقوا -) انظر العطاس

(تدرؤن - فلا تتدري بالويل -) انظر النساء

(سمع - ويلك اذا برئت من دين محمد -) انظر البراءة

((فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم))(5)

الكافي ج 2 ص 32 ك 5 ب 17 ذيل ح .1

(كنت عند أبي المنصور - ويلك يا ابن المقفع -) انظر التوحيد

(لا يزال ابليس فرحا - يا ويله -)

ص: 142

(ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل -) انظر المصيبة

(من شرب المسكر - يدعوا بالويل والثبور -) انظر الخمر

((ولم يجعل الويل لاحد حتى يسميه كافرا -)) (5)

الكافي ج 2 ص 32 ك 5 ب 17 ذيل ح 1.

(وويل للذين يسير المؤمن فيهم بالثقة -) انظر المؤمن

(وويل للذى يقتلون -) انظر القتل

(وويل للمخالفين لهم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (من احب الخ)

(وويل لمن يقول كيف ذا -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (ان في بعض الخ) وتحت عنوان (قال الله الخ)

(ويل امة فاسقا -) انظر المواقع

(ويل لتجار امتى -) انظر التجار

(ويل لصناع امتى -) انظر الصناع

(ويل لطفاة العرب -) انظر الحجة

(ويل لفلان مما يصف -) تقدم في الغناء تحت عنوان (عن الغناء وقلت الخ)

(ويل لقوم لا يدينون -) انظر الأمر بالمعروف

(ويل للذين يختلون الدنيا -) انظر الدنيا

(ويل للعلماء السوء -) انظر العلم

((ويل للمطففين -)) (5)

الكافي ج 2 ص 32 ك 5 ب 17 ذيل ح 1.

(ويل للمكذبين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ويل لولدك من ولد عملك العباس -) ا تقدم في اللباس تحت عنوان (انه هبط جبرئيل الخ)

(وَيْلٌ لِّمَنْ لَا تَدْرِي مَنْ -) تقدم في الحجة تحت عنوان (سلم ابو محمد الخ)

(وَيْلٌ لِّمَنْ أَذَّبَهُتْ مِنْ دِينِهِ -) تقدم في البراءة تحت عنوان (سمع الخ)

(وَيْلٌ لِّمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ غَلَطٍ -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (دخل رجل الخ)

(وَيْلٌ لِّمَنْ يُقَالُ لِشَيْءٍ -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (جاء رجل الى ابي (جعفر الخ)

(وَيْلٌ لِّمَنْ يُؤْمِنُ بِإِمامِ الْمُسْلِمِينَ -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (دخل الحكم الخ)

(وَيْلٌ لِّمَنْ يَأْتِي بِالسَّائِلِ -) تقدم في التوحيد

تحت عنوان (جاء رجل الى ابي جعفر الخ)

(ويلك تمجد الله فيستحي من تعذيك -) تقدم في اللباس تحت عنوان (حملت الخ)

(ويلك كيف يكون غائبا -) تقدم في ابن ابن العوجاء تحت عنوان (قال ابن ابى العوجاء الخ)

(ويلك لما عجزت حواسك -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (دخل رجل الخ)

(ويلك ليس بسحر -) تقدم في الحسن بن علي عليه السلام تحت عنوان (خرج الحسن الخ)

(ويلك ما كنت اعبد ربا لم اره -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (جاء حبر الى الخ)

(ويلك وكيف احتجب عنك -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (كنت عند ابى منصور الخ)

(ويلك وكيف يكون غائبا -) تقدم في ابن ابى العوجاء تحت عنوان (كان ابن ابى العوجاء الخ)

(ويلك وما يدريك ما قلت -) تقدم في الجنائز تحت عنوان (لما مات عبدالله الخ)

(ويلك هو مملوك لي -) تقدم في الدية تحت عنوان (ما للرجل يعاقب الخ)

(ويلك يا ابن المقفع ما هذا يشر -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (كنت عند ابى منصور الخ)

(ويلك يا ذعلب ما كنت اعبد ربا -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (بينما امير الخ)

(ويلك يا عباد انما انا -) تقدم في اللباس تحت عنوان (كان ابو عبدالله الخ)

(ويلك يا عباد اياك -) انظر الرياء

(ويلك يا كنيد -) تقدم في الحناء تحت عنوان (كان ابى موسى الخ)

(ويلكم اما تعلمون أن رسول الله صلی الله عليه وآلہ صلی -) تقدم في منى تحت عنوان (حجج النبي صلی الله عليه وآلہ الخ)

(ويلكم علماء سوء -) تقدم في الدنيا تحت عنوان (قال عيسى الخ)

(ويلكم من هذا الذي كنيتموه -) تقدم في الحسن بن على العسكري تحت عنوان (كان احمد الخ)

(ويلمه فاسقا -) انظر المواعظ

(يا ويلنا انا كنا ظالمين -) تقدم في القائم عليه السلام تحت عنوان (فلما احسوا الخ)

(يا ويله اطاع وعصي -) تقدم في الورع تحت عنوان (عليك بتقوى الله الخ)

اشارة

((الهاء))

(اذا اذنت فانصح بالالف والهاء -) انظر الأذان

1- هولاء

(اتي اميرالمؤمنين بقوم - يا هولاء آن ايديكم -) انظر السرقة

(ارأيت ما يأخذ هولاء) تقدم في الجزية تحت عنوان (ما حد الجزية الخ)

(اكون مع هولاء -) انظر المغرب

(اما بعد - اجتماع هولاء على باطلهم -) انظر الجهاد

(ان اصحابنا هولاء) انظر شهر رمضان

(ان رجالا من مواليك - ان السبيل مع هولاء -) انظر الجهاد

(ان الله لما اراد ان يخلق آدم ارسل فلن يستطيع هولاء ان يكونوا من هولاء -) انظر الطينة

(ان هولاء ربما -) انظر النبيد

(ان هولاء المصدقين -) انظر الزكاة

(ان هولاء يأتونا) انظر الحرم

(انا نصلى مع هولاء -) انظر الجمعة

(اني ادخل مع هولاء -) انظر الجمعة

(اني ارى بعض - فمن كان من هولاء لا يكون من هولاء -) انظر الطينة

(عن الرجل يأخذ منه هولاء -) انظر الخمس

(في هولاء الذين يفردون -) انظر الحج

(ما تقول في هولاء .) انظر الجهاد

(هولاء بناتي هن أطهر لكم -) تقدم في الدبر تحت عنوان (عن اتيان الرجل الخ)

2- هابيل عليه السلام

(ان آدم امر هابيل وقابيل ان يقر با قربانا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(بكى آدم على هابيل اربعين ليلة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(تقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربانك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(قرب هابيل كبشا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(كما قتلت اخاك هابيل -) تقدم في

ص: 145

الحججة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(لعنت من ارض كما قبلت دم هابيل -) تقدم في الحججة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(ووجد هابيل قتيلا -) تقدم في الحججة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(ولد له هابيل واخته توأم -) تقدم في الحججة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(يا قايل اين هابيل فقال اطلبه حيث قربنا -) تقدم في الحججة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

3- هاتان

(عن رجل تزوج جارية لم تدرك - هاتان ينظر اليهن من يوثق به .) انظر المهر

4- هاتف

(انه لما اصيب - الى أن قال - واذا هاتف يهتف -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

5- هاجر

(ان ابراهيم عليه السلام كان مولده - الى أن قال - فاتبع ابراهيم هاجر من سارة -) انظر ابراهيم عليه السلام

(ان من قبلنا - الى أن قال - عيرت سارة هاجر -) انظر الختان

(الحجر بيت اسماعيل وفيه قبر هاجر) انظر الحجر

(فلما ولد ابراهيم قالت هاجر يا ابا ابراهيم إلى من تدعنا -) انظر ابراهيم عليه السلام

(لما ولد اسماعيل - الى أن قال - قالت هاجر يا ابراهيم -) انظر الحج

(وذهبها لسارة وهي هاجر أم اسماعيل -) تقدم في ابراهيم تحت عنوان (ان ابراهيم كان مولده الخ)

6- الهاجرة

(أن رسول الله - ثم خرج في الهاجرة-) انظر الانظار

(وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة -) انظر المكاسب

7- الهادم

(عن أبي الحسن الرضا - بانى فارع وهادمه يقطع اربا اربا -) انظر الحججة

8- الهدى

(اللهم اجعلني هادا مهديا -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم لا اله الا انت الخ)

(اللهم لك الحمد لله اللهم لا هادي لمن -) انظر الدعاء

(انما انت منذر ولكل قوم هاد -)

ص: 146

انظر الحجة

(علي الهدى -) تقدم في الحجة تحت عنوان (انما انت منذر الخ)

(عن قول الله ، الله نور السموات والارض فقال هاد لاهل السماء .) انظر التوحيد

(ولكل قوم هاد -) انظر الحجة

(ولما تزوج - والهادى الى شكره -) انظر التزويج

(هل من هاد اليوم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (انما انت منذر ولكل قوم هاد فقال الخ)

9- هذا

(رجل طلق امرأته ثم راجعها الى أن قال - ليس هذا مثل هذا -) انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته قبل - الى أن قال - امسك عن هذا .) انظر العدة

(في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال - الى أن قال - كف عن هذا -) انظر العدة

(ليس هذا مثل هذا -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (رجل طلق امرأته ثم راجعها الخ) وتقدم في المحصور تحت عنوان (عن رجل احضر فبعث الخ)

10- هذه

(استعينوا ببعض هذه على هذه -) انظر الدنيا

11- الهارب

(كنت عند أبي جعفر - هاربا من قومه -) انظر العين

12- هارون

(دعا موسى وامن هارون -) انظر الدعاء

(طرقنا - ان هارون وجد .) انظر النسر

(عن أبي الحسن الرضا - حج فيها هارون -) انظر الحجة

(كتموا باسم الله الرحمن الرحيم -) انظر التسمية

13- هارون بن جهم

(ان عيسى بن مريم نال اعطى حرفين -) انظر اسم الاعظم

(كنا مع ابي عبدالله عليه السلام بالحيرة -) انظر المائدة

14- هارون بن حكيم الارقط

(اتيته في حاجة -) انظر النورة

ص: 147

15- هارون بن حمزة

(اذا دخل وقت صلاة مكتوبة -) انظر الصلاة على الميت

(اذا صمت لروية الهلال -) انظر الصوم

(آن على بن الحسين عالي -) انظر الحرم

(ان المخلوق لا يموت .) انظر الميت

(ايما عبد مسلم اقال -) انظر الاقالة

(بل هو آيات بينات -) انظر الحجة

(رجلان من اهل الكتاب نصريان -) انظر القضاء

(عن البقر والغنم -) انظر الضمان

(عن رجل استأجر اجيرا -) انظر القضاة

(عن الرجل يشتري النخل -) انظر النخل

(في امرأة طلقت وقد -) انظر العدة

(الاتحل الصدقة لغني -) انظر الزكاة

(الا يكتحل المحرم -) انظر المحرم

(يجز لك من الغسل -) انظر الغسل

16- هارون بن حمزة الغنوبي

(اذا صمت لرؤيته -) انظر الصوم

(ان المخلوق لا يموت حتى -) انظر الميت

(الخروج يوم الفطر -) انظر الاعياد

(الرجل يشتري النخل -) انظر النخل

(عن البقر والغنم -) انظر الضمان

(عن التكبير في العيددين -) انظر الاعياد

(عن التكبير في الفطر -) انظر الاعياد

(عن رجل استأجر اجيرا -) انظر القضاة

(عن الرجل يشتري النخل -) انظر النخل

(عن الشفعة في الدور -) انظر الشفعة

(عن الصلاة في السفينة -) انظر السفينة

(عن الفارة والعقرب -) انظر الماء

(في رجل اشتكي عينيه -) انظر الخمر

(في رجل شهد بغيراً -) انظر الضرر والضرار

(في رجل مات ولم يحج -) انظر الحج

(في المرأة التي لا تحضر -) انظر العدة

(يجزيك من الغسل -) انظر الغسل

17- هارون بن حمزة الغنوى الصيرفى

(عن جارية حدثته -) انظر الطلاق

18- هارون بن خارجة

(ادخل المال بيت المال -) انظر الصرف

(اذا اراد احدكم امراً -) انظر الاستخاراة

اذا اردت امراً فخذ -) انظر الاستخاراة

(اذا كان ليلة النصف -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(اذا كان النصف من شعبان -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ارحمني مالا طاقة لي -) انظر الدعاء

(ان ايا مراد بعث -) انظر البدن

(ان اخي يوسف ولبي لهولاء -) انظر الزكاة

(ان الدعاء في الرخاء) انظر الدعاء

(ان العباد ثلاثة -) تقدم في العبادة تحت عنوان (العباد ثلاثة الخ)

(ان العبد ليكون له الحاجة -) انظر الذكر

(ان علي بن الحسين عليه السلام -) انظر الذبائح

(ان مرادا بعث -) انظر البدن

(ان من التواضع -) انظر التواضع

(اني اخالط المجنسي -) انظر المواكلة

(ذكرت لأبي عبدالله -) انظر الصلاة

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام وهو ساجد -) انظر السجود

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في آخر كلامه -) انظر الافاضة

(الصلاحة في مسجد الرسول -) انظر مسجد النبي صلى الله عليه وآله

(الصلاحة وكل بها ملك -) انظر الصلاة

(العباد ثلاثة -) انظر العبادة

(عد شعبان -) انظر شعبان

(عنيت رجلا -) انظر العينة

(في المال يوجد كنزاً -) انظر اللقطة

(قال قال في صلاة الشكر -) انظر الشكر

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يأكل -) انظر الاكل

(من استخار الله راضياً -) انظر الاستخارة

(من التواضع ان -) انظر السلام

(من دفن في الحرم -) انظر الحرم

(وكل الله يقرب الحسين عليه السلام -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(يا هارون بن خارجة -) انظر الكوفة

19- هارون بن عمران

(ان الله عهد الى آدم - الى ان قال - فارسل الله موسى وهارون -) انظر المراجحة

(انت بمنزلة هارون -) انظر الحب تحت

عنوان (انهم قالوا الخ) وعلي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (انت مني الخ)

(دعا موسى وام هارون -) انظر الدعاء

(لا بأس بشق الع gioib قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون -) انظر موسى بن عمران

20- هارون بن عترة

(سمعت امير المؤمنين عليه السلام مرة بعد مرة -) انظر الانتظار

21- هارون بن عيسى

(قال أبو عبدالله عليه السلام لمحمد ابنه -) انظر الصدقة

22- هارون بن الفضل

(رأيت أبا الحسن على بن محمد -) انظر الحجة

23- هارون بن مسلم

(ان بعض بنى هاشم -) انظر التقبيل

(ان القرآن الذي جاء به -) انظر القرآن

(كتبت الى صاحب الدار -) انظر المولود

(لا يحرم من الرضاع -) انظر الرضاع

(ما تقول في رجل جعل -) انظر الطلاق

24- هارون بن المسيب

(لما اراد هارون بن المسيب -) انظر الحجة

25- هارون الخليفة

(حضرت ابا الحسن الأول وهارون الخليفة -) انظر المدينة

26- هارون الرشيد

(جائني - الى ان قال - حتى دخل على هارون فسلم عليه بالخلافة .) انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه خرج من المدينة في السنة التي حج فيها هارون -) انظر الحجة

(عن قوم خرجوا - الى ان قال - وان المستوفى هارون بعث اليهم -) انظر السبي

(طرقنا ابن أبي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة -) انظر النسر

(قلت لأبي الحسن الرضا في ايام هارون -) انظر الحجة

(كتب يحيى - ان كتاب موسى بن جعفر عليه السلام وقع في يدي هارون -)

ص: 150

انظر الحجة

27- هارونى

(شهدت جنازة ابى بكر - الى ان قال - يا هارونى ما منعك أن تقول سبعا -) انظر الحجة

28- هاشم

(قال هاشم لا تقرى ولا -) انظر الدبر

29- هاشم بن أبي عمارة الجنى

(انا عين الله وانا -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

30- هاشم بن عتبة

(ان عليا عليه السلام لم يغسل عماد بن ياسر ولا هاشم بن عتبة -) انظر العسل

31- هاشم بن المثنى

(رجل فجر بامرأة -) انظر الزنا

(عن الرجل يأتي المرأة حراما -) انظر الزنا

(نسيت ان اصلبي الركعتين -) انظر الطواف

32- هاشم بن يزيده

(كان على عليه السلام في حربه -) انظر الحرب

33- هاشم الحناطه

(ما اكل الورق -) انظر الصلاة

34- هاشم صاحب البريد

(كنت أنا و محمد بن مسلم -) انظر الضلال

35- هاشم الصيداني

(كنت عند العباس -) انظر القضاء

(يا ابابكر اما ترى -) انظر القضاء

36- هاشم الصيدناني

(عن البضاعة والسلعة -) انظر السلعة

(كنت على باب - الى ان قال - اني اريد انت ان اسأل هاشم الصيدناني -) انظر السلعة

37- الهاشمة

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة -) انظر الديمة

38- الهاشمي

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام صبيحة عرسه - فقال لي هذا الهاشمي -) انظر الحجة

(في خطبة له خاصة - هاشمي لا يوازي -) انظر المحجة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه - الى ان قال - اذا صلي على الهاشمي -) انظر القبور

(لو كان عدل ما احتاج هاشمي -) انظر الزكاة

ص: 151

(موالיהם - الى أن قال - لو كان العدل ما احتاج هاشمي -) انظر الصدقة

39- الهاشمية

(تمتع بالهاشمية -) انظر التمتع

(حملت - فلما اشرف على الهاشمية -) انظر اللباس

(سؤال المهدى - هذه والله فتوى هاشمية) انظر الخمر

(كنا عند ابى عبدالله عليه السلام نحواً - ان المرأة القرشية والهاشمية -) انظر المملوك

(كنت على بيت مال - الى ان قال - وكانت اذن اول هاشمية قطعت يدها -) انظر بيت المال

40- الهاضوم

*الهاضوم (1)

(من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم -) انظر الماست

41- هكذا

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلله نزل - هكذا تجتمع الذنوب -) انظر الذنب

(ان الشهر هكذا وهكذا) انظر شهر رمضان

(ان لاهل الدين علامات - فهكذا كونوا -) انظر المؤمن

(عم - هكذا تيجان الملائكة -) انظر العمامة

(قال رجل يقاله همام - هكذا تصنع الموعضة -) انظر المؤمن

42- الهاك

(اربع من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن إلا هاك -) انظر الأربعية

(خطب - الى ان قال - فيكون موروثا هالكا -) انظر التوحيد

(عن الاستطاعة - وكلهم هالك) انظر الحجة

(كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام - الهاك من هلك دينه -) انظر القرآن

(كل شيء هالك إلا وجهه فقال ما يقولون -) انظر التوحيد

(كل شيء هالك إلا وجهه قال من آتى -) انظر التوحيد

43- هامان

(ان الله عهد الى آدم - الى ان قال -

ص: 152

1- الهاضوم : النانخواه ، و آن اسم فارسی است وزینیان نیز نامند و بعربی کمون ملوکی نامند (تحفه) .

فارسل الله موسى وهارون الى فرعون وهامان -) انظر الحجة

(من ولی جائزًا على جور كان قرین هامان -) انظر الجائز

44- الهامد

(سمعت - الى ان قال - وعلى حطامها الهامد -) انظر الزهد

45- الهامة

(رقى النبي صلی الله عليه وآلہ من شر السامة والهامة) انظر الدعاء

(ضرب رجل رجلا في هامته -) انظر الحيل في الأحكام

(علمني ابو عبدالله عليه السلام - من الهامة والسامة -) انظر الدعاء

(عن رجل ضرب رجلا على هامته -) انظر الديبة

(قل اعوذ بعزة الله - من شر السامة والهامة -) انظر الدعاء

(كنت مع علي - فافلت هامته بالسيف -) انظر الحجة

(لaidu الرجل - من كل شيطان وهامة -) انظر الفراش

(من هذه الكلمات - ولا هامة حتى يصبح-) انظر الدعاء

46- الهاوية

(مر عيسى - وما الهاوية فقال سجين -) انظر الدنيا

47- هاهنا

يأتي في (الهاء والهاء)

48- والهايات

(ليس في الهايات عقل -) انظر القصاص

الهاء والباء

اشارة

(ان لي ارضا - من باع الماء والطين ذهب ماله هباء .) انظر الارض

(وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء -) انظر الحرام

1- الهيل

(اتى حبر من الأحبار - الى ان قال - الأمك الهيل -) انظر التوحيد

(ان امير المؤمنين عليه السلام خطب يوم - الى ان قال - فلأمهem الهيل -) انظر الجهاد

(كم حج رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقال - الى ان

قال - ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به على علا عن ظهر الكعبة -) انظر الحج

2- الهبوط

(كنت مع ابى جعفر عليه السلام بالعرىض فهبت -) انظر الريح

(وكان النبي صلى الله عليه وآلہ اذا هبت ريح صfare) انظر الريح

3- الهبوط

(ان الله عزوجل يهبط ملکا -) انظر الفرات

(ان الملائكة المقربين يهبطون -) انظر الجمعة

(ان ملکا يهبط -) انظر الفرات

(انه هبط جبرئيل -) انظر اللباس

(عن الحرم - الى ان قال - ان آدم لما هبط على أبي قبيس -) انظر الحرم

(كان رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسپرہ اذا هبط .) انظر السفر

(كم كان طول آدم حين هبط -) انظر الحواء

(لما أمر الله عزوجل هذه الآيات آن يهبطن -) انظر القرآن

(لما اهبط آدم -) انظر الطيب

(لما هبط بأدم -) انظر الزراعة

(لما هبط جبرئيل لا بالأذان -) انظر الأذان

(لما هبط نوح عال من السفينة -) انظر الخمر

(ما من ملك يهبطه الله -) انظر الحجة

(هبط جبرئيل على آدم علي فقال -) انظر العقل والجهل

(هبط جبرئيل على رسول الله -) انظر القدر

4- الهبة

(اذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة -) انظر الصدقة

((اذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع)) (6)

الكافي ج 7 ص 33 ك 28 ب 23 ح 19.

التهذيب ج 9 ص 154 ب 4 ح 9.

الاستبصار ج 4 ص 108 ب 7 ح 67.

((اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له)) (6)

الكافي ج 7 ص 32 ك 28 ب 23 ح 11.

التهذيب ج 9 ص 153 ب 4 ح 4.

ص: 154

الاستبصار ج 4 ص 153 ب 67 ح .

(رأيت أن وهبها له ولم -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يهب الجارية الخ)

(اللهم انك وهبت لنا (لي) -) تقدم في العقيقة تحت عنوان (اذا ذبحت الخ)

(اللهم انك و هبته لي ولم يك شيئا -) تقدم في الحاجة تحت عنوان (مرضت فى الخ)

(اما النحل والهبة فيرجع فيها-) يأتي تحت عنوان (النحل والهبة الخ)

(اما الهبة والنحل يرجع -) يأتي تحت عنوان (هل لاحد ان يرجع في صدقته او الخ)

(اما الهبة والنحل يرجع -) يأتي تحت عنوان (هل لاحد ان يرجع في صدقة الخ)

(ان الصدقة محدثة ائمما كان النحل والهبة -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يتصدق الخ)

(ان وهبته لها جاز ما وهبته لها .) تقدم في الوصية تحت عنوان (عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق الخ)

(ان وهبوا دمه ضمنوا الدين -) تقدم في القتل تحت عنوان (رجل قتل رجلا متعمدا الخ)

((انت بالخيار في الهدية مادامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها [\(1\)](#)، وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
رجع في هبته فهو كالراجح في قيئه)) [\(6\)](#)

التهذيب ج 9 ص 158 ب 4 ح 30.

الاستبصار ج 4 ص 107 ب 67 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 109 ب 67 ح 11.

(انت ومالك من هبة الله لأبيك -) تقدم في العتق تحت عنوان (اتى

((انما الصدقة محدثة ائمما كان الناس ان الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويذهبون ، ولا ينبغي لمن اعطى الله
عزوجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط الله وفي الله فانه

ص: 155

1- صدر الحديث في موضع من الاستبصار وذيله في موضع آخر منه .

يرجع فيه ، نحلة كانت أو هبة حيزت او لم تحرز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يجزليس الله تبارك وتعالى يقول «ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً ، وقال »فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنئاً مريئاً» وهذا يدخل في الصداق والهبة))

الكافي ج 7 ص 30 ك 28 ب 23 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 152 ب 4 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 110 ب 67 ح 17.

((انما مثل الذين يرجع في صدقته كالذى يرجع في قيئه))(6/م)

التهذيب ج 9 ص 155 ب 4 ح 12.

الاستبصار ج 4 ص 109 ب 67 ح 13.

(انما الهبة قبل أن يرفع الى الامام -) تقدم في السرقة تحت عنوان (من أخذ الخ)

(انه اذا سماها هبة جازت الهيئة -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (رجل كان عنده مائتا درهم الخ)

(اني كنت وهبت لابنة لي -) انظر الجارية

(اني كنت وهبت لابنتي جارية -) انظر الجارية

(تجوز هبتها له) تقدم في الوصية تحت عنوان (عن الرجل يكون لامرأته الخ)

(تجوز الهبة لذوي القرابة -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يهب الهبة الخ)

(رب هب لي من لدنك ولیاً يرثني) تقدم في الولد تحت عنوان (من عيسى الخ)

((رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم ووهبها له ثم هلك ، قال هي للذى وهب له))(6)

التهذيب ج 9 ص 155 ب 4 ح 15.

(رجل كانت له مائتا درهم فوهبها -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (رجل كان عنده مائتا الخ)

(الرجل يستوهد من الرجل -) انظر الاستحاط

(الرجل يشتري من الرجل البيع يفسيتوهبه -) انظر البيع

((العائد في هبته كالعائد في قيئه))

ص: 156

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

(عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل -) يأتي تحت عنوان (كتبت اليه الخ)

(عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأدأها اليها فوهبها له -) انظر المهر

((عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له أن يرجع فيها؟ قال لا ولكن أن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه))(6)

الكافي ج 7 ص 32 ك 28 ب 23 ح 14.

التهذيب ج 9 ص 154 ب 4 ح 7.

الاستبصار ج 4 ص 109 ب 67 ح 9.

(عن رجل تمت بالمرأة ثم وهب لها ايامها -) انظر المتعة

((عن رجل كان له على رجل مال فوهبه الولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وله ولد له ؟ قال نعم يكون وله له ثم نزعه فجعله هبة لهذا))(8)

التهذيب ج 9 ص 157 ب 4 ح 26.

الاستبصار ج 4 ص 106 ب 66 ح 4.

((عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح أن يرجع فيه؟ قال نعم الا ان يكون صغيرا))(6)

التهذيب ج 9 ص 157 ب 4 ح 33.

الاستبصار ج 4 ص 106 ب 66 ح 1.

((عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها ولبنت عنده زمانا ثم ذكرت أن أباها كان قد وطئها قبل أن يهبهما له فاجتنبها ؟ قال لا تصدق))(6)

الكافي ج 5 ص 566 ك 18 ب 190 ح 43.

(عن الرجل هل تحل له جارية أمرأته قال لا حتى تهبهما له -) انظر الجارية

(عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئا وله -) انظر ام الولد

((عن الرجل يتصدق بالصدقة الله آن يرجع في صدقته ؟ فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة [\(1\)](#) ولمن وهب او نحل أن يرجع في

1- في الاستبصر (انما كان النحلة والهبة الخ).

لمن اعطى (لله) [\(1\)](#) شيئاً أن يرجع فيه))((6)

الكافي ج 7 ص 30 ك 28 ب 23 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 153 ب 4 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 108 ب 67 ح 5.

((عن الرجل يشتري البيع فيوحب له الشيء فكان الذي اشتري لؤلؤة فوهبت له لؤلؤة فرای المشتري في لؤلؤه ان يرد، ايرد ما وهب له ؟ قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها ؟ انما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة)) (غ)

التهذيب ج 7 ص 231 ب 219 ح 28.

(عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين -) انظر الوصية

((عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم فيهبه لها الله أن يرجع فيها ؟ قال لا)) (6)

الكافي ج 7 ص 32 ك 28 ب 23 ح 13.

التهذيب ج 9 ص 154 ب 4 ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 111 ب 67 ح 18.

(عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها -) انظر المملوك

((عن الرجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب الله ان يرجع فيها ؟ قال نعم، ان كان شرط له عليه ، قلت أرأيت آن و هبها الله ولم يثبه ايطأها ام لا ؟ قال نعم ، اذا كان لم يستلزم عليه حين و هبها)) (6)

التهذيب ج 9 ص 154 ب 4 ح 10.

((عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطأها زوج ابنته ؟ قال لا بأس به [\(2\)](#))) (7)

الكافي ج 5 ص 362 ك 18 ب 36 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 450 ب 41 ح 10.

((عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها أن شاء ام لا ؟ فقال تجوز الهبة لذوي القرابة [\(3\)](#) والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء)) (6)

التهذيب ج 9 ص 155 ب 4 ح 13.

-
- 1- في التهذيب والاستبصار كلمة (الله) ليست بين القوسين المعقودين بل جزء للمرتن .
 - 2- في التهذيب (لا بأس بذلك).
 - 3- في الاستبصار وموضع منالتهذيب (لذوي التربى الخ) .

الاستبصار ج 4 ص 108 ب 67 ح 8.

(عن المرأة تهب نفسها -) انظر المهر

(فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه) انظر المرأة

(فهبتها ايها له ولغيره سواء -) تقدم في لمهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة فامهرها الخ)

(في امرأة وهبت جاريتها لزوجها -) انظر القذف

(في امرأة وهبت نفسها لرجل -) انظر المهر

(في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذى يرتد في قيه))(6)

التهذيب ج 9 ص 155 ب 4 ح 11.

الاستبصار ج 4 ص 109 ب 17 ح 12.

(في المرأة تهب من مالها -) انظر الزوج

(قد كنا نسائلك قبل أن يهرب الله -) انظر الحجة

(قد وهبت يدك لسورة البقرة -) تقدم في السرقة تحت عنوان (ان شاباً الخ) وتحت عنوان (جاء رجل الخ)

(كان لا يبي عبد الله عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب -) انظر الجارية

((كتبت اليه هذه المسألة وعرفت خطه عن أم ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا، ثم قالت بعد ذلك أن اباك كان وطني
قبل أن يهبني لك ، قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه))(7)

الكافي ج 5 ص 566 ك 18 ب 190 ح 44.

(كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فدخلت - يا من وهبه لي -) انظر الحاجة

(لا تحل الهبة الا الرسول الله صلى الله و عليه و آله -) انظر المهر

(لا تحل الهبة لاحد بعد -) انظر المهر

((لا- يرجع الرجل فيما يهب لأمرأته ولا امرأة (1) فيما تهب لزوجها حاز او لم يحاز (2)ليس الله يقول "ولا تأخذوا مما آتنيتموهن شيئاً"
وقال "فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنئا مريئا" وهذا يدخل في

-
- 1- في الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب (ولا المرأة فيما الخ).
 - 2- في الكافي وموضع من التهذيب (حيز او لم تحز الخ) وفي الاستبصار (حيزا او لم يحازا الخ).

الصدق والهبة)) (5)

التهذيب ج 7 ص 463 ب 41 ح 66.

التهذيب ج 9 ص 152 ب 4 ذيل ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 110 ب 67 ذيل ح 17.

الكافي ج 7 ص 30 ك 18 ب 23 ذيل ح 3.

(لو وهب له كلها صلح له -) تقدم في الريا تحت عنوان (عن الرجل يستقرض الخ)

((ما تقول في رجل يهب لعبد الف در هم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربني ايك او من كل ما كان مني اليك و ماما اخفك وار هبتا
فيحلله ويجعله في حال رغبته فيما اعطيه ، ثم أن المولى بعد اصاب الدار هم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى
آحلال هي له ؟ فقال لا ، فقلت له أليس العبد وما له لمولاه قال ليس هذا ذاك ، ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فإنه لا يحل له فانه
افتدى بها نفسه من العبد (1) مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد أن يزيكيها اذا حال عليها الحول ؟ قال لا الا ان يعمل
له بها ولا يعطي العبد من الزكاة شيئا)) (6)

الفقيه ج 3 ص 146 ب 70 ح 14.

التهذيب ج 8 ص 225 ب 10 ح 41.

(المال هبة والفرج حلال -) تقدم في المهر تحت عنوان (في المرأة تعطى الخ)

(مرضت - اللهم انك وهبته لي) انظر الحاجة

(من اراد - اللهم هب لي ذرية طيبة -) انظر الحاجة

((من رجع في هبته فهو كالراجح في قيئه)) (6/م)

الاستبصار ج 4 ص 109 ب 67 ح 11.

التهذيب ج 9 ص 158 ب 4 ذيل ح 30.

((من يرجع في هبته (2) كالراجح في قيئه)) (6/م)

الاستبصار ج 4 ص 109 ب 67 ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 109 ب 67 ح 11.

1- في التهذيب (احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه افتدي بها نفسه من العبد الخ).

2- في التهذيب وموضع من الاستبصار (من رجع في هبته فهو الخ).

((النحل والهبة مالم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان الصبي في حجره فهو جائز قال : وسألته هل الاحد ان يرجع في هبته وصدقته ؟ قال اذا تصدق الله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها أولم يحرزها وان كانت لذى قرابة))(6)

التهذيب ج 9 ص 155 ب 4 ح 14

(نعم يكون وهب له) تقدم تحت عنوان (عن رجل كان له الخ)

(وامرأة مؤمنة آن و هبت .) انظر المهر

(ووهبنا له اسماعيل ويعقوب -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ) وتحت عنوان (كنا مع الرضا عليه السلام الخ)

(وهبت له دية المقتول -) تقدم في الكفارة تحت عنوان (كفارة الدم الخ)

(وهيت يدك لسورة البقرة -) تقدم في السرقة تحت عنوان (ان شابا الخ) وتحت عنوان (جاء رجل الى امير المؤمنين فاقر الخ)

(وهبتها له ايها ولغيره سواء -) تقدم في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة فامهرها الخ)

((هبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها -))(م)

الفقيه ج 4 ص 273 ب 176 ذيل ح 8

((الهبة جائزة قبضت أولم تقبض قسمت اولم تقسم ، والنحل لا يجوز حتى يقبض ، وانما اراد الناس ذلك فاختطاوا))(6)

التهذيب ج 9 ص 156 ب 4 ح 18.

الاستبصار ج 4 ص 110 ب 67 ح 16.

((الهبة لا تكون ابداً هبة حتى يقاضها، والصدقة جائزة عليه [\(1\)](#)، واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الا ان يقبلها ، وان كان في بلده ويوجد غيره فذلك اليه))(6)

التهذيب ج 9 ص 159 ب 4 ح 31.

الاستبصار ج 4 ص 107 ب 67 ح 1.

(الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يشتري الخ)

(الهبة المضمونة ماضية -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (رجل كانت عنده الخ)

1- الى هنا تم حديث الاستبصار .

((الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها أن ان شاء حيزت او لم تحز الا الذي رحم فانه لا يرجع فيها)) (5)

التهذيب ج 9 ص 156 ب 4 ح 20.

الاستبصار ج 4 ص 108 ب 67 ح 4 بتفاوت.

((الهبة والنحلة مالم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فأشهد عليه فهو جائز)) (6)

التهذيب ج 9 ص 157 ب 4 ح 25.

الاستبصار ج 4 ص 107 ب 67 ح 3.

((الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء (1) حيزت او لم تحز الا الذي رحم فانه لا يرجع فيه)) (5)

الكافي ج 7 ص 31 ك 28 ب 23 ذيل ح 7.

التهذيب ج 9 ص 135 ب 3 ذيل ح 16.

الاستبصار ج 4 ص 101 ب 63 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 108 ب 67 ح 4.

((الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء (2) حيزت او لم تحز، الا الذي رحم فانه لا يرجع فيها)) (5)

الاستبصار ج 4 ص 108 ب 68 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 101 ب 63 ذيل ح 3.

التهذيب ج 9 ص 135 ب 3 ذيل ح 16.

الكافي ج 7 ص 31 ك 28 ب 23 ذيل ح 7.

(هذا يدخل في الصداق والهبة -) تقدم تحت عنوان لا يرجع الرجل الخ) وتقدم في المرأة تحت عنوان (فان طبن الخ

((هل لاحد ان يرجع في صدقة(3) او هبة قال اما ما تصدق به الله فلا ، واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحوزها(4) وان كانت لذى قربة)) (6)

التهذيب ج 9 ص 157 ب 4 ح 22.

التهذيب ج 9 ص 158 ب 4 ح 28 بتفاوت .

الاستبصارج 4 ص 106 ب 66 ح 3.

الاستبصارج 4 ص 107 ب 66 ح 5.

ص: 162

-
- 1- في موضع من الاستبصار (يرجع فيها صاحبها ان شاء الخ).
 - 2- في الكافي والتهذيب وموضع من الاستبصار (يرجع فيها ان شاء الخ).
 - 3- في موضع من التهذيب (في صدقته او هبته الخ).
 - 4- في موضع من الاستبصار (يرجع فيهما حازهما اولم يحرزهما الخ).

((هل لأحد أن يرجع في صدقته او هبته قال أما ما تصدق به الله فلا، واما الهبة والنحل يرجع فيها حازها او لم يحوزها، وان كانت لذى قربة)) [\(1\)](#) وقال من اضر بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن ، قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لأكبر من ولد العباس رحمه الله ولا لأحد من ولد علي عليه السلام ولا النظارتهم من ولد عبد المطلب عليه السلام)) [\(6\)](#)

التهذيب ج 9 ص 158 ب 4 ح 28.

التهذيب ج 9 ص 157 ب 4 ح 22.

التهذيب ج 9 ص 155 ب 4 ذيل ح 14.

الاستبصار ج 4 ص 106 ب 66 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 107 ب 66 ح 5.

((هل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته)) [\(2\)](#) قال اذا تصدق لله فلا، واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحوزها وان كانت لذى قربة)) [\(6\)](#)

التهذيب ج 9 ص 155 ب 4 ذيل ح 14.

التهذيب ج 9 ص 157 ب 4 ح 22.

التهذيب ج 9 ص 158 ب 4 ح 28.

الاستبصار ج 4 ص 106 ب 66 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 107 ب 16 ح 5.

(هي للذى وهب له -) تقدم تحت عنوان (رجل كانت الخ)

((«يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك » قلت كم أحل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله «لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج » ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عماته وبنات خالاته وبنات خالاته وزواجه اللاتي هاجرن معه واحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحول الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما الغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلا بمهر وذلك معنى قوله تعالى «وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي » قلت أرأيت قوله « ترجى من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء » قال من آوى فقد نكح ومن ارجا فلم ينكح ، قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه

ص: 163

2- في الاستبصار وموضع من التهذيب (هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة الخ) وفي موضع من التهذيب (في صدقته وهبته الخ).

في هذه الآية «حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وآخواتكم - الى آخر الآية -» ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الأمر كما يقولون ان الله عزوجل احل لنبيه صلى الله عليه وآلله ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء)) (6)

الكافي ج 5 ص 387 ك 18 ب 55 ح 4.

((يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك) كم احل له من النساء؟ قال ما شاء من شيء قلت (قوله عزوجل) «وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي فقال لاتحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآلله يا واما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح إلا بمهر ، قلت أرأيت قول الله عزوجل «لا يحل لك النساء من بعد» فقال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية «حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وآخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخرها ولو كان الأمر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لأن احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الأمر كما يقولون ان الله عزوجل احل لنبيه صلى الله عليه وآلله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء))

الكافي ج 5 ص 389 ك 18 ب 55 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 450 ب 41 ح 12.

(يا من وهبه لي ولم يك شيئا - تقدم في الحاجة تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله الخ)

(يجوز لأبيها ما وهبت له) تقدم في الجنين تحت عنوان (عن رجل ضرب ابنته الخ)

(يهب الله لي غلاما فقد وهبه الله لك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (قد كنا نسألك الخ)

5- هبة الله

(ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله-) انظر النكاح

(ان اول وصي كان على وجه الارض هبة الله-) انظر الحجة

(ان على بن ابيطالب عليه السلام كان هبة الله محمد صلى الله عليه وآلله-) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان اول وصي كان الخ)

(ان الله عهد الى آدم - الى ان قال - افاجعل العلم - عند هبة الله-) انظر الحجة

(ان هبة الله لما دفن اباه اتاه قابيل فقال يا هبة الله اني -)

تقديم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(انا سيد - وهو هبة الله بن ادم -) انظر الحجة

(اوصى آدم الى هبة الله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(ذكرت له المجنوس - الى ان قال - لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهابط الله حوراء -) انظر النكاح

(ظهرت وصية هبة الله حين نظروا في وصية آدم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(فليث هبة الله والعقب منه مستخفين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(قال هبة الله يا جبرئيل تقدم قصل على آدم -)

تقديم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(كان آدم عليه السلام وصي هبة الله ان يتعاهد | هذه الوصية عند رأس كل سنة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(كان مما اوصى آدم عليه السلام الى هبة الله -) انظر الزيت

(مما اوصى به آدم عليه السلام هبة الله -) انظر الرمان

(يا هبة الله ان اباك قد قبض -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

6- هيبة

(اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هيبة -) انظر السلطان

الهاء والناءة

اشارة

((الهتاك))

(اخذ نباش - هو سارق وهتاك للموتى -) انظر النباش

١- الْهَتَفُ

*الْهَتَفُ (١)

(اتى النبي صلى الله عليه وآلـهـ رجل فقال - فهـتـفـ بهـ -) انظر الحجة

(انه لما اصـبـ - واذا هـاتـفـ يـهـتـفـ -) انـظـرـ عـلـىـ بنـ ايـطـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ

(عليـكـ بـطـولـ الرـكـوعـ - هـتـفـ اـبـلـيـسـ -) انـظـرـ الرـكـوعـ

٢- الْهَتَكُ

(ارـادـ هـتـكـ -) تـقـدـمـ فيـ الحـجـةـ تـحـتـ عنـوـانـ (كانـ المـتـوكـلـ الخـ)

(بـئـسـ الـبـيـتـ الـحـمـامـ يـهـتـكـ السـتـرـ -) انـظـرـ الـحـمـامـ

(فـمـنـ هـتـكـ عـلـيـنـاـ أـذـلـهـ اللـهـ -) تـقـدـمـ فيـ الكـتـمـانـ تـحـتـ عنـوـانـ (أـنـ اـمـرـنـاـ مـسـتـورـ الخـ)

(قـدـيـمـاـ هـتـكـ اـنـتـ وـابـوكـ -) تـقـدـمـ فيـ الحـجـةـ تـحـتـ عنـوـانـ (لـمـ اـحـضـرـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ الخـ)

وـتـحـتـ عنـوـانـ (لـمـ حـضـرـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ الخـ)

(كـانـ المـتـوكـلـ - قـدـ اـحـضـرـ لـيـهـتـكـ -) انـظـرـ الحـجـةـ

(لاـيـهـتـكـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ حـجـابـهـ -) تـقـدـمـ فيـ الحـجـةـ تـحـتـ عنـوـانـ (لـمـ اـحـضـرـ الـحـسـنـ الخـ)

(لـمـ حـضـرـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ الـوـفـاـ - لـاـيـدـفـنـ فـيـ بـيـتـيـ وـيـهـتـكـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ حـجـابـهـ -) انـظـرـ الحـجـةـ

((منـ هـتـكـ حـجـابـ غـيـرـهـ انـكـشـفـ عـورـاتـ بـيـتـهـ -)) (٥)

روضـةـ الـكـافـيـ جـ ٨ـ صـ ١٩ـ ذـيـ حـ ٤ـ

روضـةـ الـوـافـيـ جـ ١٤ـ صـ ٥ـ بـ ١ـ .

(منـ هـتـكـ سـتـرـناـ -) تـقـدـمـ فـيـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـحـتـ عنـوـانـ (انـ زـيـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ دـخـلـ الخـ)

(يـاـ مـنـ اـظـهـرـ الـجـمـيـلـ وـسـتـرـ الـقـبـيـحـ يـاـ مـنـ لـمـ يـهـتـكـ السـتـرـ -) انـظـرـ الدـعـاءـ

٣- الْهَجَاءُ

*الْهَجَاءُ (٢)

(ان عليا عليه السلام كان يعزز في الهمجاء -) انظر المحدود

ص: 166

1- الهمج اي الصوت الجافي العالى (المتجد الابجدي)

2- الهمجاء: خلاف المدح ، وحرروف الهمجاء معروف

(اني لالحس - فجعلوها خبزاً هجا -) انظر الخبز

(في الهجاء التعزير -) انظر المحدود

4- الهجره

*الهجره(1)

(اتينا خديجة - ان تقول هجراً -) انظر الحجة

(اتينا خديجة - وان قلت هجرا فيغفر الله لك -) انظر الحجة

(انما تحتاج المرأة - الى ان قال - ولا ينبغي لها أن تقول هجرا -) انظر المؤتم

(عن الرجل يهجر -) انظر الاياء

(لم يكن ابن أبي عمير - الى ان قال - فغضب ابن أبي عمير وهاجر هشاما -) انظر هشام بن الحكم

(ما من مؤمن إلا وله ذنب يهجره -) انظر اللهم

(من لم يرع في كلامه اظهر هجره -) انظر الكلام

(المهاجر من هجر السينات -) انظر المهاجر

(يا حفص - واهجرهم هجرا جميلا -) انظر الصبر

5- الهجران

(اذا تنازع - حتى يقطع الهجران -) انظر الهجرة

(لا يفترق رجلان على الهجران -) انظر الهجرة

(نهى عن الهجران -) انظر الهجرة

6- الهجرة

(ابن كم - الى ان قال - وقد كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

((اذا تنازع اثنان فعاز (2) احدهما الآخر فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول صاحبه اى اخي انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فان الله تعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم))(5/6)

الكافي ج 2 ص 344 ب 141 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 156 ب 154 ذيل ح 1.

(اليس هي في دار الهجرة قلت بلي -) تقدم في المحدود تحت عنوان (عن امرأة تزوجت ولها الخ)

ص: 167

1- تقدم في المهاجرة ما يناسب المقام كما يأتي في الهجرة ايضا

2- فعازى غالب كما في المجمع .

((ان الشيطان يغرى بين المؤمنين ما لم يرجع احدهم عن دينه،ف اذا فعلوا ذلك استلقوا على قفاه وتمدد . ثم قال فزت ، فرحم الله امرأ الف بين ولدين لنا، يا معشر المؤمنين تألعوا وتعاطفوا)) (5)

الكافي ج 2 ص 345 ك 5 ب 141 ح 6.

الوافي ج 3 ص 156 ب 154 ح 6.

((ان النبي صلى الله عليه وآلها ما كان - وادعوهم إلى الهجرة بعد الاسلام -) انظر السريعة

((اني ربما قسمت الشيء - الى ان قال - اعطهم على الهجرة -) انظر الزكاة

((ايما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثة لا يصطلحان الا كانوا خارجين من الاسلام ولم يكن بينهما ولاية ، فأيهما سبق الى كلام أخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب)) (6-م)

الكافي ج 2 ص 345 ك 5 ب 141 ح 5.

الوافي ج 3 ص 156 ب 154 ح 2.

(البيت الذي - الى أن قال - وتهجره الملائكة-) انظر القرآن

((التعرّب بعد الهجرة [\(1\)](#))) (6 و 7)

الكافي ج 2 ص 277 ك 5 ب 112 ذيل ح 2.

الكافي ج 2 ص 277 ك 5 ب 112 ذيل ح 3.

الكافي ج 2 ص 278 ك 5 ب 112 ذيل ح 8.

الكافي ج 2 ص 280 ك 5 ب 112 ذيل ح 10.

الكافي ج 2 ص 281 ك 5 ب 112 ذيل ح 14.

((حرم الله عزوجل التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المعاشرة للأنبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو -)) (8)

الفقيه ج 3 ص 370 ب 179 ذيل ح 4.

الوافي ج 3 ص 176 ب 187 ذيل ح 1.

(عن رجل قتل ولد اخ في دار الهجرة -) انظر القتل

((عن الرجل يصرم [\(2\)](#) ذوي قربته ممن لا يعرف الحق؟ قال لا ينبغي له أن يصرمه))⁽⁶⁾

ص: 168

-
- 1- اي من الكبار التعرّب بعد الهجرة وهو في زماننا هذا أن يشتغل الانسان بتحصيل العلم ثم يتركه ويصير منه غريبا وروى التارك لهذا الأمر بعد معرفته وفي الخبر من الكفر التعرّب بعد الهجرة كما في المجمع .
 - 2- وفي الخبر لا يحل لمسلم أن يصارم رجلا مسلما فوق ثلات اي بهجره ويقطع مkalimte (المجمع) .

الكافي ج 2 ص 344 ك 5 ب 141 ح 3.

الوافي ج 3 ص 154 ب 154 ح 4.

(عن الرجل يهجر امرأته -) انظر الايات

(عن القوم من أصحابنا - فاقد مهم هجرة) انظر الجماعة

((كان عند أبي عبدالله عليه السلام رجل من أصحابنا يلقب شلقان وكان قد صيره في نفقته وكان سيء الخلق فهجره [\(1\)](#) فقال لي يوما يامراز
(و) [\(2\)](#) تكلم عيسى ؟ فقلت نعم فقال اصبت لا خير في المهاجرة))

الكافي ج 2 ص 344 ك 5 ب 141 ح 4.

الوافي ج 3 ص 156 ب 154 ح 5.

(كم يبنك وبين - لاتخذناه هجرة -) انظر الحسين بن علي عليهما السلام

((الاتعرب بعد الهجرة))(6/م)

الكافي ج 5 ص 443 ك 18 ب 90 ذيل ح 5.

روضۃ الكافی ج 8 ص 1969 ذیل ح 234.

الفقیہ ج 3 ص 227 ب 98 ذیل ح 1.

روضۃ الوافی ج 14 ص 138 ب 54 ذیل ح 1.

((لا هجرة بعد الفتح))(6/م)

الکافی ج 5 ص 443 ک 18 ب 90 ذیل ح 5.

الفقیہ ج 3 ص 227 ب 98 ذیل ح 1.

((لا هجرة فوق ثلات))(6/م)

الکافی ج 2 ص 346 ک 5 ب 141 ح 2.

الوافی ج 3 ص 156 ب 154 ح 3.

((لا يزال ابليس فرحا ما اهتجر المسلمان، فإذا التقى اصطكت [\(3\)](#) ركبته وتخلىت أوصاله [\(4\)](#) ونادى يا ويله، مالقي من الثبور [\(5\)](#)))(6)

((لا يفترق رجلان على الهجران الا استوجب احدهما البراءة واللعنة وربما استحق ذلك كلاهما ، فقال له معتب جعلني الله فداك هذا
الظالم فما بال المظلوم ؟ قال

ص: 169

-
- 1- الضمير راجع الى مرازم كما عن المرات.
 - 2- في بعض النسخ بدون العاطف وعلى تقديره فهو عطف على مقدر ، اي تواصل وتكلم كما عن المرات ايضا.
 - 3- الصك ، الضرب كما في المجمع ..
 - 4- تخلعت اي تفككت والا وصال اي المفاصل كما في المنجد الابجدي والمجمع .
 - 5- الشبور الهالك والخسران (المجمع).

لأنه لا يدعوا أخاه إلى صلته ولا يتغامس [\(1\)](#) له عن كلامه ، سمعت أبي يقول اذا تنازع اثنان فعاز احدهما الآخر فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبته اى اخي انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه ، فان الله تبارك وتعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم))
(6)

الكافي ج 2 ص 344 ك 5 ب 141 ح 1.

الوافي ج 3 ص 156 ب 154 ح 1.

(لما هاجرت النساء -) انظر الماشطة

((لولا الهجرة لكنت امراً من اهل اليمن -)) 5/م)

روضۃ الكافی ج 8 ص 70 ذیل ح 27.

(متى زوج رسول الله صلى الله عليه وآلہ فاطمة من عليٰ عليه السلام لا فقال بالمدينة بعد الهجرة سنة -) انظر فاطمة عليهمما السلام

((نهى عن الهجران فمن كان لابد فاعلا كان القوم) انظر الليل فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام فمن كان كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون
قال مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به -)) 6-م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذیل ح 1.

الوافي ج 3 ص 179 ب 188 ذیل ح 8.

(يهجره زمانا -) تقدم في اللهم تحت عنوان (مامن الخ)

(يهجره الزمان -) تقدم في اللهم تحت عنوان (ما من الخ)

7- **الهجة**

*[الهجة 2](#)

(ايها الناس ان الله - الى ان قال - وطول هجعة من الأمم -) انظر العلم

8- **الهجوع**

*[الهجوع 3](#)

(ان العبد يوقظ . الى ان قال - كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون -) انظر الليل

(كان ابو الحسن الأول - طال هجوعي وقل قيامي -) انظر الدعاء

1- وفي بعض النسخ يتعامس اي يتغافل .

2- الْهَجْعَةُ اي النومة(المجمع) .

3- الْهَجْوَعُ الى النوم (المجمع) .

٩- الهجوم

*الهجوم (١)

(آتينا خديجة - وهجم علينا ناس -) انظر الحجة

(الا اخبرك باشد ما - اذا هجمت -) انظر الثلاثة

(فهجمت ذاهبة -) تقدم في الأمام تحت عنوان (كل من دان الخ)

(فهجمت ذعرا -) تقدم في الأمام تحت عنوان (كل من دان الخ)

(فهجمت متحيرة -) تقدم في الأمام تحت عنوان (كل من دان الخ)

(كل من دان - الى ان قال - فهجمت -) انظر الامام

(لاتهجم عليه اللواض -) تقدم في العقل والجهل تحت عنوان (يا مفضل الخ)

(مرض المتكول - الى ان قال - اهجم عليه الليل -) انظر الحجة

(من هجم على أمر -) تقدم في العقل والجهل تحت عنوان (يا مفضل الخ)

١٠- الهجير

(ان الله وكل بالركن اليماني ملكا هجيراً -) انظر الركن

(ان ملكا موكل - الى ان قال - ما ف قال كلام العرب اي ليس له عمل -) انظر الركن

١١- الهجين

*الهجين (٢)

(سمعت غلاما - زوجني اخوتي هجيننا فولدت منه -) انظر الحيل في الأحكام

(من ارتبط هجيننا -) انظر الخيل

(من ربط فرسا - ومن ارتبط هجيننا -) انظر الخيل

الباء والدال

اشارة

(احسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآلـه)

ص: 171

-
- 1- الهمجوم على القوم الدخول فيهم من غير استيذان في المجمع).
 - 2- الهمجين . فرس هجين اى غير عتيق اي ولدته بزدونة من حصان عربي (م).

الفقيه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44.

(اللهم ان هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس -) انظر الدعاء

(اللهم لابد من امرك - ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا -) انظر الدعاء

(ان عليا علي السلام باب من أبواب الهدى -) انظر الكفر

(ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى -) انظر الحجة

(انكم لا تكونون صالحين - اخبر العباد بطريق الهدى -) انظر الحجة

(خطب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة ارسل بالهدى ودين الحق -) انظر التزويع

(خطبنا - الى ان قال - وهدى لمن اتتم به-) انظر الاسلام

(خبر الهدى ما اتبع -) انظر الخير

(السلام عليكم ائمة الهدى -) تقدم في البقيع تحت عنوان (اذا اتيت القبر الذي الخ) وتحت عنوان (فاذاردت الانصراف الخ)

(فمن اتبع هدای -) انظر الحجة

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد - ارسله بالهدى ودين الحق -) انظر التزويع

(كتب يحيى بن - والسلام على من اتبع الهدى -) انظر الحجة

(كنا بالمدينة - ماوراء ك قلت الهدى -) انظر الحجة

(لقى مسلم مولى - الى ان قال - فان الهدى بنا هدى) انظر الحج

(لما حضرت الحسن بن علي عليهما السلام الوفاة -كونوا اوعية العلم ومصابيح الهدى -) انظر الحجة

(لما سمعنا الهدى آمنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(من علم بباب هدى -) انظر العلم

(و اذا تتبلى - الى ان قال - ويزيد الله الذين اهتدوا هدى -) انظر الحجة

(الهدى الولاية -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(انما انت منذر - ثم الهداء من بعده) انظر الحجة

ص: 172

مهديين -) انظر التعقیب

(لا تختانوا ولا تکم ولا تفشلوا هداتکم -) انظر الحجۃ

(يا جابر ان الله اول ما خلق - الهدایة المهدیین -) انظر الحجۃ

2- الهدایا

(عجلوا ظروف الهدایا -) انظر الهدیة

3- الهدایة

(اذا دخلت المسجد الحرام فامش - الحمد لله الذي هدانا -) انظر الحجر الاسود

(اعطى كل شيء خلقه ثم هدى -) انظر النکاح

(افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع -) تقدم في الحدود تحت عنوان (لقد قضى امير المؤمنین عليه السلام الخ)

(اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق -) تقدم في التعقیب تحت عنوان (قل بعد التسلیم الخ)

(اللهم اهدني من عندك وافض على -) تقدم في التعقیب تحت عنوان (اتى رجل الخ)

(ان الله يهدی ويضل -) تقدم في التوحید تحت عنوان (قال لي اكتب الخ)

(ان هذا القرآن يهدی للتی هي أقوم -) انظر الحجۃ والقرآن

(انا هدیناه السبیل -) انظر الكفر

(انك لا تهدي من احبت -) تقدم في التوحید تحت عنوان (اجعلوا أمرکم الخ)

(بعثتي رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وآله - الى ان قال لان يهدی الله على يدیک رجالا -) انظر الجهاد

(الحمد لله الذي هدانا -) انظر الحجۃ

(سمع رجل - الى ان قال - افمن يهدى الى الحق احق -) انظر الصیحة

(فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره -) تقدم في التوحید تحت عنوان (ان الله اذا اراد الخ)

(كان النبي صلی الله علیہ وآلہ وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فیمن هدیت -) انظر الوتر

(كنا مع الرضا - افمن يهدى الى الحق -) انظر الحجۃ

((لا تقل اني هديت نفسي بل الله هداك فا شكر ما أنعم الله عزوجل به عليك -))(6)

الكافي ج 2 ص 23 ك 5 ب 13 ذيل ح 14.

(لما وجهني - الى ان قال - لان يهدى الله عزوجل على يديك رجالا - انظر الجهاد

ص: 173

(وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الائمة في الخ)

(وهدوا الى الطيب من القول -) انظر الحجة

(وهديناه النجدين -) انظر التوحيد

(يا حفص - وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا لما صبروا -) انظر الصبر

(يوبخونا - الى ان قال - افمن يهدى الى الحق -) انظر الصيحة

4- الهدبة

*الهدبة⁽¹⁾

(ضاق على - الى أن قال - فشق له من ردائه هدية -) انظر الفرض

(يا بحر حسن الخلق - الى ان قال - فاخذت هدية من ثوبه -) انظر حسن الخلق

5- الهدر

(عن اربعة نفر - هدرت دمائهم -) انظر الحدود

(لو دخل رجل - ذهب دم اللص هدرا -) انظر الحدود

(من شهر سيفا قدمه هدر -) انظر الدم

(يا باعبدالله - هدر دم المغيرة -) انظر الجنازة

6- الهدل صوت

(كنت عنده يوما - وهلا هديلهمما -) انظر الحجة

7- الهدم

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال - وهن يدفعن الهدم والغرق -) انظر التعقيب

(ان الزوج يهدم الطلاق -) انظر الطلاق

(ان قريشاً في الجاهلية هدموا -) انظر الكعبة

(انما لم يجر - الى ان قال - لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة -) انظر الكعبة

(انما هدمت قريش الكعبة .) انظر الكعبة

(بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور -) انظر القبور

(ثلاثة يهد من البدن -) انظر الثلاثة

(دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل -)

ص: 174

1- هدب الثوب طرفه مما يلي طرفه الذي لم ينسج شبهه بهدب العين الذي هو شعر جشنها (المجمع).

انظر المهر

(في رجال دبر غلاما - هدم تدبیره -) انظر التدبیر

(في الرجل يتزوج المرأة ويدخل - فقد هدم العاجل -) انظر المهر

(في الرجل يدخل بالمرأة - فقد هدم العاجل -) انظر المهر

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط -)

(كانت الكعبة - الى أن قال - فهدمها الحجاج -) انظر الكعبة

(لما اقبل صاحب الحبشه بالفیل يريد هدم الكعبه -) انظر الحجه

(لما ان وجهه - ليهدم البيت -) انظر الحجه

(لما هدم الحجاج الكعبه -) انظر الكعبه

(ما كان من شرط قبل النکاح هدمه النکاح -) انظر النکاح

(من اتى ذا بدعة فعظمه فانما يسعى في هدم الاسلام -) انظر البدعة

(من مشي الى صاحب بدعة فوقه فقد سعى في هدم الاسلام -) انظر البدعة

(المن يهدم الصناعة -) انظر السؤال

(يا على امان لأمتی من الهدم -) انظر الامان

8- الهدنة

*الهدنة(1)

(استردعني - الى ان قال - نحن فيهم بمنزلة هدنة -) انظر الوديعة

(ان امير المؤمنين عليه السلام تكلم - في حال هدنتهم -) انظر الحجه

(اما افضل - وحال الهدنة افضل -) انظر الامام

(ايها الناس انكم في دار هدنة -) انظر القرآن

(حدثني الثقة - في حال هدنتهم -) انظر الحجه

(رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب - إلى ان قال - والدار دار هدنة .) انظر المتعة

(عن جمهور الناس فقال لهم اليوم أهل هدنة -) انظر العشرة

(عن رجل اخذ ارضا مواتا - يؤديه الى الأمام في حال الهدنة .) انظر الأرض

ص: 175

1- الهدنة : الصلح بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين (المجمع).

(عن رجل تزوج امرأة متعه فعلم - والدار دار هدنة والمؤمنون في نقية -) انظر المتعة

(قال لي ابو عبدالله ابتداء - الى ان قال - فانكم في هدنة .) انظر الحجة

(لا والله ما على وجه الأرض - انما هم في هدنة -) انظر التقىة

(ما ترى - الى ان قال - انكم في هدنة) انظر السلاح

(ما دار الهدنة؟ قال دار بлаг وانقطاع -) تقدم في القرآن تحت عنوان (ايها الناس الخ)

9- الهدة

(ان الله عزوجل يدفع بالحمام عن هدة الدار-) انظر الحمام

10- الهدد

(اخبرني عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ ما لي لا ارى الهدـدـ ام كان -) انظر الحجة

((عن الهدـدـ وقتله وذبحه ؟ فقال لا يؤذـي ولا يذبح فنعم الطير هو))(7)

الكافـيـ جـ 6ـ صـ 224ـ كـ 22ـ بـ 16ـ حـ 2ـ

التـهـذـيـبـ جـ 9ـ صـ 19ـ بـ 1ـ حـ 75ـ

((في كل جناح هـدـهـ مكتوب بالسريانية آلـمـحمدـ خـيـرـ البرـيـةـ))(8)

الكافـيـ جـ 6ـ صـ 224ـ كـ 22ـ بـ 16ـ حـ 1ـ

((نهـيـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ قـتـلـ الـهـدـهـ وـالـصـرـدـ وـالـصـوـامـ وـالـنـحلـةـ))(1)(8)

الكافـيـ جـ 6ـ صـ 224ـ كـ 22ـ بـ 169ـ حـ 3ـ

التـهـذـيـبـ جـ 9ـ صـ 19ـ بـ 1ـ حـ 796ـ

11- الهدى

*الهدـىـ (2)

(اـذـاـ اـحـصـرـ الرـجـلـ فـعـثـ بـهـدـيـهـ -) انظر المحصور

((اـنـ اـشـتـرـىـ الرـجـلـ هـدـيـهـ وـقـمـطـهـ فـيـ بـيـتـهـ فـقـدـ بـلـغـ مـحـلـهـ فـانـ شـاءـ فـلـيـحـلـقـ))(6)

(اذا اشتريت هديك فاستقبل) انظر النحر

ص: 176

-
- 1- هدهد ، بفارسي مرغ سليماني نامند. (مخزن) وصرد مرغى است که به فارسى سبزگرا نامند طائری است ابلق سر و منقار آن بزرگ (مخزن) وصوم قبيل طائر اغير طويل الرقية ، والنحله زنبور عسل و معنای مناسب ديگر نيافتم.
 - 2- الهدى ما ادى الى الحرم من النعم (المنجد الابجدي) وتقدم في الأضحية والبدن والذبايح والنحر ما يناسب المقام.

((اذا اكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه ، وان كان واجباً فعليه قيمة ما اكلة))(5/6)

التهذيب ج 5 ص 225 ب 16 ح 100.

الاستبصار ج 2 ص 273 ب 187 ح 6.

((اذا دخل بهديه في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمني ، وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة الاذقدم في العشر))(6)

التهذيب ج 5 ص 237 ب 16 ح 138.

(اذا ذبحت هديك -) انظر الذبائح

((اذا رميت الجمرة فاشتر هديك (1) ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبيشا سميينا فحلا (2) فان لم تجد فموجو (3) من الصنأن فان لم تجد فتيسا فحلا (4) فان لم تجد فما (اس) تيسر عليك وعظم شعائر الله (5) عزوجل فان رسول الله صلى الله عليه وآلله ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنه))(6)

الكافي ج 4 ص 491 ك 15 ب 181 ح 14.

التهذيب ج 5 ص 204 ب 196 ح 18 بتفاوت .

((اذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد اجزاء))(6)

الفقيه ج 2 ص 297 ب 200 ح 3.

((اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث (6) وقال في الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة ان يهدى فقال الله سبحانه وتعالى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سأله اعطي))(5)

او (6)

الكافي ج 4 ص 494 ك 15 ب 183 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 217 ب 16 ذيل ح 70.

ص: 177

1- في التهذيب اول الحديث هكذا (ثم اشترا هديك الخ) ويأتي تحت عنوانه .

2- قوچ چاق تر .

3- خایه مالیده شده که اثر نری در او نمایند.

4- بز تر (تگه).

5- الی هنا تم حديث التهذيب .

6- الی هنا تم حديث التهذيب .

(اذا وجد الهدى ولم يجد الشمن -) انظر الممتع

(اذا وجدت الشمن ولم تجد الهدى -) انظر الممتع

(الا من ساق الهدى -) تقدم في السعي تحت عنوان (لما فرغ رسول الله الخ)

((امر مملوكي ان يتمتع فقال أن شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم))(7)

التهذيب ج 5 ص 200 ب 16 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 482 ب 26 ح 360.

الاستبصار ج 2 ص 262 ب 178 ح 2.

((ان ابن عباس رضى عنه الله وعليها عليه السلام كانا يعيشان بهديهما من المدينة ثم يتجردان ، وان بعثا بهما من افق من الافق واعدا اصحابهما بتقليلهما و اشعارهما يومان معلوما، ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا أو معتمرا))(6)

التهذيب ج 5 ص 424 ب 26 ح 119.

((ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال أن مكة كلها منحر))(1)(6)

الكافي ج 4 ص 488 ك 15 ب 180 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 202 ب 16 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 263 ب 179 ح 2.

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اقام بالمدينة - من لم يسق هديا - ولكنـي سقت الـهدى ولا يـنبعـيـ السـائقـ الـهـدىـ أـنـ يـحلـ -) انظر الحج

((ان سعد بن عبدالملاك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع ؟ فقال له ابي اطعم اهلاك ثلثاً ، واطعم القانع والمعتر ثلثا ، واطعم المساكين ثلثاً ، فقلـتـ المسـاكـينـ هـمـ السـؤـالـ ؟ـ فـقـالـ نـعـمـ وـقـالـ القـانـعـ الـذـيـ يـقـنـعـ بـمـاـ اـرـسـلـتـ الـيـهـ مـنـ الـبـصـعـةـ فـمـاـ فـوـقـهـ ،ـ وـالـمـعـتـرـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ وـهـوـ اـغـنـيـ مـنـ الـقـائـعـ يـعـتـرـيـكـ فـلـاـ يـسـأـلـكـ))(6)

التهذيب ج 5 ص 223 ب 229 ح 92.

((ان ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدى فليركب على هديه))(6)

الكافي ج 4 ص 493 ك 15 ب 182 ذيل ح 2.

1- حملة الشيخ على الهدي الغير الواجب .

(ان عباد - الى أن قال - موسع على من نحر الهدى بمكة في منزله -) انظر النحر

(ان عباد البصري - الى ان قال - اهدى هديا -) انظر النحر

((ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحل)) (6)

الكافي ج 4 ص 540 ك 15 ب 211 ح 2.

(ان كان نحره بمنى فقد اجزأ -) يأتي تحت عنوان (في رجل يضل هديه الخ)

(ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا -) يأتي تحت عنوان (في رجل قدم بهديه الخ)

((ان كان الهدى مضمونا فان عليه ان يعيده بيتاع مكان الهدى اذا انكسر او هلك)) (6)

الفقيه ج 2 ص 298 ب 200 ذيل ح 5.

((ان كان الهدى مضمونا فهلك اشتري مكانها و مكان ولدها)) (6)

الفقيه ج 2 ص 297 ب 200 ذيل ح 1.

(ان المتمتع اذا وجد الهدى -) انظر المتمتع

(ان معنا مماليك لنا -) انظر التمتع

((ان الهدى المضمون لا يؤكل منه اذا عطبه فان اكل منه غرم)) (غ)

الفقيه ج 2 ص 299 ب 200 ح 10.

(انت شريكي في هديي -) تقدم في الحج تحت عنوان (أن رسول الله آقام الخ)

((انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما)) (6)

الكافي ج 7 ص 441 ك 34 ب 7 ذيل ح 12.

الفقيه ج 3 ص 231 ب 98 ذيل ح 23.

التهذيب ج 8 ص 313 ب 14 ذيل ح 37.

(انما نسک الذي يقرن -) انظر الحج

(انما الهدى ما جعل الله هديا لكتيبة -) تقدم في النذر تحت عنوان (عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله الخ)

((انه قال في القرآن لا يكون قرآن الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء . واما الممتنع بالعمرمة الى الحج فعليه ثلاثة اطوف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال أبو عبدالله الاعليه السلام الممتنع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة ، فعلى الممتنع اذا قدم بمكة طواف بالبيت

ص: 179

وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروءة ثم يقصر وقد احل هذا للعمره، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروءة ويصلبي بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروءة وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا اضحية)) (61)

التهذيب ج 5 ص 41 ب 4 ح 51.

(اني سقت هدياً - تقدم تحت عنوان (ان سعد بن الخ))

((اني سقت الهدى وقرنت، قال ولم فعلت ذلك ؟ التمتع افضل ، ثم قال يجزئك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروءة واحد. قال طف بالکعبۃ يوم النحر)) (6)

الكافی ج 4 ص 296 ک 15 ب 53 ح 3.

(اني قرنت العام وسقت الهدي -) انظر التمتع

((او عدل ذلك صياماً قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما)) (5)

التهذيب ج 5 ص 342 ب 25 ح 97.

((او عدل ذلك صياما " قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مديوناً فإذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه)) (6)

الكافی ج 4 ص 386 ک 15 ب 109 ح 3.

(ايما حاج سائق للهدى او مفرد -) تقدم في الحج تحت عنوان (من ادرك جمعاً الخ)

((ثم اشتري هديك [\(1\)](#) ان كان من البدن او من البقر ، والا فاجعله كبشا سميينا فحلا ، فان لم تجد كبشا سميينا فحلاً فمؤجاً من الصنان، وفان لم تجد فتيسا، فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله)) (6)

التهذيب ج 5 ص 204 ب 16 ح 18.

الكافی ج 4 ص 491 ک 15 ب 181 ح 14 بتفاوت.

(حتى يبلغ الهدي محله - تقدم في التلبية تحت عنوان (عن رجل لبى بالحج مفرداً الخ)

ص: 180

1- في الكافي (اذا رميت فاشتر هديك الخ) و تقدم تحت عنوانه .

(الخضاب هدي محمد -) انظر الخضاب

((ذبح رسول الله صلى الله عليه وآلها عن امهات المؤمنين بقرة بقرة، ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر على اللاعليه السلام اربعاء وثلاثين بدنة ، ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به)) (6)

التهذيب ج 5 ص 227 ب 16 ح 109.

الاستبصار ج 2 ص 275 ب 190 ح 1.

الكافي ج 4 ص 491 ك 15 ب 181 ذيل ح 14 يتفاوت.

((ذبح رسول الله صلى الله عليه وآلها عن نسائه البقر ، واذا اشتري (1) الرجل اضحية فماتتقبل آن يذبحها فقد أجزأت عنه وان اشتري الرجل اضحية فسرقت فان اشتري مكانها فهو افضل فان لم يشتري فليس عليه شيء ويجوز أن ينتفع بجلدها او يشتري به متع او يذبح فيجعل منه جراب او مصلى ، وان تصدق به فهو افضل فاذا نسي الرجل أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشتري بمكة ثم نحرها فلا ا Bias قد اجزأ عنده)) (غ)

الفقيه ج 2 ص 295 ب 199 ح 18.

((ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألوك عن ممتنع لم يكن له هدي فاجبه في كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى فان فاته ذلك صام صحيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام مني فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها، وبسبعين ايام اذا رجع الى اهله)) (7)

التهذيب ج 5 ص 229 ب 16 ح 115.

الاستبصار ج 2 ص 277 ب 191 ح 3.

(رجل اشتري هديا فكان به عيب -) يأتي تحت عنوان (في رجل اشتري هديا وكان الخ)

(رجل تمنع بالعمرمة الى الحج -) انظر التمنع

(رجل ساق الهدي ثم -) انظر المقصورة تحت عنوان (عن الرجل يشترط الخ)

((رجل ساق الهدي فعطيه في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه (2) هدي ، فقال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة)) (6)

ص: 181

1- الظاهر أن قوله (واذا اشتري الرجل الخ) اقتباس وليس بحديث .

2- في التهذيب (ولا من يعلم انه الخ).

الفقيه ج 2 ص 297 ب 200 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 218 ب 16 ح 75.

(ساق الهدى ستا وستين -) تقدم في المحج تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله عليه وآله اقام الخ)

((عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدى ، قلت فالمعز ؟ قال لا يجزي [\(1\)](#) الجذع من المعز ، قلت ولم ؟ قال لأن الجذع من الصناء يلصح [\(3\)](#) والجذع من المعز لا يلصح))[\(6\)](#)

الكافى ج 4 ص 489 ك 15 ب 181 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 206 ب 16 ح 29.

(عن اشعار الهدى -) يأتي تحت عنوان (عن تجليل الهدى الخ)

(عن امرأة جعلت مالها هدية -) انظر النذر

(عن امرأة حلفت لزوجها - فان شاءت أن تهدى هدية فعلت .) انظر التزويج

((عن الأهاب ؟ فقال تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت ، ولا تعطى الجزارين ، وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدتها الجزارين وامرها ان يتصدق بها))[\(6\)](#)

التهذيب ج 5 ص 228 ب 16 ح 110.

الاستبصار ج 2 ص 276 ب 190 ح 2.

(عن البدن التي تكون -) انظر البدن

(عن البدنة يهدىها الرجل - الى ان قال - ا ان كان هدية -) انظر البدن

((عن تجليل الهدى و تقليدها [\(4\)](#) فقال لا تبالي اتي ذلك فعلت ، وسألته عن اشعار الهدى [\(5\)](#) فقال نعم من الشق الأيمن ، فقلت متى نشعرها ؟ قال حين يريد أن تحرم))[\(6\)](#)

الكافى ج 4 ص 296 ك 15 ب 54 ح 2.

((عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن صحي بها أن يجعلها جرابا ؟ قال لا يصلح أن

ص: 182

2- في التهذيب (لا يجوز الجذع الخ).

3- لقحت الناقة وهي لاقح اي حامل (المجمع).

4- تجليل جل و پارچه روی اشتر انداختن و تقلید چیزی به گردنش آویختن است.

5- اشعار البدن والهدی هو ان يقلد بنعل وغير ذلك (المجمع).

يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها)) (7)

التهذيب ج 5 ص 228 ح 112.

الاستبصار ج 2 ص 276 ح 190.

(عن رجل احصر بعث بالهدي -) انظر المحضر

(عن رجل احصر في الحج -) انظر الحج

(عن رجل اشتري كبشا -) انظر الاصحية

((عن رجل اشتري هديا لمتعته فاتى به اهله وربطه ثم انحل وهلك هل يجزئه أو يعيد ؟ قال لا يجزئه الا أن يكون لا قوة به عليه)) (7)

الكافى ج 4 ص 494 ح 15 ب 183.

الفقيه ج 2 ص 298 ح 200.

التهذيب ج 5 ص 216 ح 16.

الاستبصار ج 2 ص 271 ح 184.

(عن رجل امر غلمانه -) انظر الغلمان

((عن رجل امر مملوكة آن يتمتع بالعمرة الى الحج اليه ان يذبح عنه ؟ قال لا، أن الله تعالى يقول "عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء") (6))

التهذيب ج 5 ص 200 ح 16.

التهذيب ج 5 ص 482 ح 26.

الاستبصار ج 2 ص 262 ح 178.

((عن رجل امر مملوكة ان يتمتع قال فمره فليصم ، وان شئت فاذبح عنه)) (6)

التهذيب ج 5 ص 200 ح 16.

الاستبصار ج 2 ص 262 ح 178.

((عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال أن كان مضمون - والمضمون ما كان في يمين يعني نذرة، أو جزاء فعليه فداؤه ، قلت أياكل منه ؟ فقال لا انما هو للمساكين ، فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء ، قلت ايا كل منه ؟ قال يأكل منه وروى ايضا انه يأكل منه مضمونا كان او غير

مضمون(1)) (غ)

الكافي ج 4 ص 500 ك 15 ب 186 ح 8.

التهذيب ج 5 ص 224 ب 16 ح 95.

الاستبصار ج 2 ص 272 ب 187 ح 1.

((عن رجل أهدى هديا فانكسرت فقال ا ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً، او جزاءاً ، او يمينا ، وله ان يأكل

ص: 183

1- روأه الشيخ في التهذيبين ويأتي تحت عنوانه (يؤكل من الهدي كله الخ).

منها (1) فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء))(6)

التهذيب ج 5 ص 215 ب 16 ح 64.

الاستبصار ج 2 ص 269 ب 184 ح 2.

((عن رجل أهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقوات عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزا عنه))(6)

التهذيب ج 5 ص 216 ب 16 ح 67.

الاستبصار ج 2 ص 270 ب 184 ح 5.

(عن رجل باشر - فعلهما الهدى -) انظر المحرم

((عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه ، فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدى محله ، فقلت ارأيت ان اخلفوا في ميعادهم وابطؤ في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم ؟ قال لا ، ويحل في اليوم الذي واعدهم))(6)

الكافي ج 4 ص 539 ك 15 ب 11 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 424 ب 26 ح 117 بتفاوت .

((عن رجل بعث بهديه (2) مع قوم يساق وواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله ، قلت أرأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤ في المسير عليه وهو يحتاج أن يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه))(6)

التهذيب ج 5 ص 424 ب 26 ح 117 .

الكافي ج 4 ص 539 ك 15 ب 211 ح 1 بتفاوت .

((عن رجل تمنع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو مسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه عنه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله ، ولزيح عنه في ذي الحجة ، فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه

ص: 184

1- حمله الشيخ على التطوع دون أن يكون الهدى واجباً

2- في الكافي (عن رجل بعث بهدي الخ) وتقدم تحت عنوانه .

بعد ذلك ، قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اره الى قابل)) (6)

التهذيب ج 5 ص 37 ب 4 ح 39

الاستبصار ج 2 ص 260 ب 267 ح 2.

((عن رجل تمنع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي (1) فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل أن يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضى عنه ؟ قال ما اري عليه قضاء)) (6)

الاستبصار ج 2 ص 261 ب 177 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 40 ب 4 ح 47.

الكافي ج 4 ص 509 ك 5 ب 191 ح 13.

((عن رجل تمنع بالعمرة ولم يكن له هدي -) تقدم في الحج تحت عنوان (عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن الخ)

(عن رجل تمنع فلم يوجد ما يهدى به -) انظر التمنع

(عن رجل تمنع فلم يوجد هديا فصام -) انظر التمنع

((عن رجل تمنع فلم يوجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء (2)) (6)

التهذيب ج 5 ص 228 ب 16 ح 113.

الاستبصار ج 2 ص 276 ب 191 ح 1.

(عن رجل تمنع ولم يوجد ما يهدى -) انظر التمنع

((عن رجل تمنع ولم يوجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله ، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله)) (6)

التهذيب ج 5 ص 233 ب 16 ح 128.

الاستبصار ج 2 ص 282 ب 194 ح 2.

((عن رجل تمنع ولم يوجد هديا قال (3)

-
- 1- في الكافي (عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج الخ) و تقدم في الحج وفي التهذيب (عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي الخ) تقدم ايضا في الحج تحت عنوان (عن رجل يتمتع الخ).
 - 2- حديث ديل يأتي تحت عنوان (كنت قائما الخ).
 - 3- في الاستبصار (فلم يجد الخ).

يصوم ثلاثة أيام، قلت له امنها⁽¹⁾ أيام التشريق؟ قال لاـ ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام اذا رجع إلى أهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء⁽⁶⁾)

التهذيب ج 5 ص 229 ب 16 ح 114.

الاستبصار ج 2 ص 277 ب 191 ح 2.

((عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدية فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج ايسر ، ايشتري هدية فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة أيام اذا رجع إلى أهله ؟ قال يشتري هدية⁽²⁾ فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له ؟))⁽¹⁾

الكافي ج 4 ص 510 ك 15 ب 191 ح 14.

التهذيب ج 5 ص 38 ب 4 ح 42.

الاستبصار ج 2 ص 261 ب 176 ح 5.

(عن رجل جعل ثمن جاريته هدية -) انظر الكعبة

(عن رجل جعل جاريته هدية -) انظر الكعبة

(عن رجل قدم يوم التروية -) انظر الصوم

(عن رجل يتمتع بالعمرمة إلى الحج ولم يكن له هدى -) انظر الحج

((عن رجل يرسل بالهدى⁽³⁾ تطوعا، قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتب ما يجتبه المحرم فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآلـه حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنـة ورجع إلى المدينة))⁽⁶⁾

التهذيب ج 5 ص 424 ب 26 ح 118.

الكافي ج 4 ص 540 ك 15 ب 211 ح 3 بتفاوت.

الفقيه ج 2 ص 306 ب 211 ح 1 بتفاوت.

((عن الرجل ايركب هديـه آن احتاج اليـه ؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه يركبها غير

ص: 186

1- في الاستبصار (افيها الخ).

2- حمله الشيخ في التهذيب والاستبصار على الندب والاستحباب .

3- في الكافي والفقیه (عن الرجل يبعث بالهدى يتبعوا الخ) ويأتي تحت عنوانه .

مجهد ولا متعب)) (1)

الفقيه ج 2 ص 300 ب 202 ح 2.

عن الرجل يبعث بالهدى (1) تطوعا ليس بواجب (2) قال يواعد اصحابه يوم فيقلدونه فإذا كانت تلك الساعة اجتب ما يجتب المحرم الى يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر اجزاء عنه (3)) (6)

الكافي ج 4 ص 540 ك 15 ب 411 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 3096 ب 211 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 424 ب 26 ح 118 بتفاوت.

((عن الرجل يشتري الأضحية (4) عوراء (5) فلا- يعلم الا- بعد شرائها هل يجزى عنده؟ قال نعم الا ان يكون هدية واجبة فانه لا يجوز
نافقا)) (7)

التهذيب ج 5 ص 213 ب 16 ح 58.

الاستبصار ج 2 ص 268 ب 183 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 295 ب 199 ح 19. ((عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوباً، قال ان كان صاحبه موسراً فليشر مكانه)) (1)

التهذيب ج 5 ص 211 ب 16 ح 48.

((عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيهام يعيده؟ قال لا
يجزيه الا أن يكون لا قوة به عليه)) (7)

التهذيب ج 5 ص 211 ب 16 ح 47.

(عن الرجل يقول هو يهدى -) انظر النذر

((عن غلام اخرجه (6) معyi فامرته فتمنع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم أذبح

ص: 187

1- في التهذيب (عن رجل يرسل بالهدى الخ) و تقدم تحت عنوانه .

2- في الفقيه (وليس بواجب الخ).

3- وزاد في الفقيه والتهذيب (فإن رسول الله انه حين صد المشركون يوم الحديبية تحر واصل ورجع الى المدينة) و تقدم هذا الذيل في
المحصر عن موضع آخر من الكافي فراجع المحصر .

4- في الفقيه (عن الرجل يشتري الصحبة الخ) وتقديم في الأضحية .

5- في الاستبصار (العوراء الخ).

6- في الكافي (عن غلام لنا خرجت الخ) وتقديم في الغلام فراجع .

عنه افله أن يصوم بعد النفر ؟ فقال ذهبة الأيام التي قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج ؟ قلت طلبت الخير، فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذب عن شاهة سمية وكان ذلك يوم النفر الاخير))(7)

التهذيب ج 5 ص 201 ب 16 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 263 ب 178 ح 5.

الكافي ج 4 ص 304 ك 15 ب 58 ح 8 بتفاوت .

(عن ممتنع صام ثلاثة أيام في الحج ثم اصاب هديا -) انظر الصوم

(عن ممتنع كان معه ثمن هدى -) انظر الصوم

(عن الممتنع لا يجد هديا -) انظر الصوم

(عن ممتنع لم يجد هديا -) انظر الصوم

(عن ممتنع لم يكن له هدى -) تقدم تحت عنوان (ذكر ابن السراج الخ)

(عن ممتنع لم يكن معه هدى -) انظر الصوم

(عن ممتنع يدخل يوم التروية وليس معه هدى -) انظر الصوم

((عن الممتنع كم يجزيه ؟ قال شاهة وسائله عن الممتنع المملوك ؟ فقال عليه مثل ما على الحر، اما اضحية واما صوم)) (5) أو (6)

التهذيب ج 5 ص 201 ب 16 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 262 ب 178 ح 4.

(عن ممتنع لا يجد الهدي -) انظر الصوم

(عن الممتنع ليس له اضحية -) انظر الصوم

(عن الممتنع المملوك) تقدم تحت عنوان (عن الممتنع كم يجزيه الخ)

((عن المعتمر المقيم بمكة (1) مجرد الحج او يتمتع مرة اخرى ؟ فقال يتمتع احب الى ول يكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين))(7)

الاستبصار ج 3 ص 259 ب 175 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 200 ب 16 ح 3.

(عن المقيم بمكة -) تقدم تحت عنوان (عن المعتمر المقيم الخ)

(عن النفر تجزيهم البقرة -) انظر الاضحية

ص: 188

1- في التهذيب (عن المقيم بمكة الخ).

((عن الهدى اذا عطب قبل أن يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه؟ فقال ان كان تطوع فلينحره ولما كل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء ، وان كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه)) (6)

التهذيب ج 5 ص 215 ب 16 ح 65.

الاستبصار ج 2 ص 270 ب 184 ح 3.

((عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم يعطي قال إن كان تطوعا فليس عليه غيره، وان كان جزاءا أو نذرا فعليه بدلها)) (5) أو (6)

التهذيب ج 5 ص 215 ب 16 ح 63.

الاستبصار ج 2 ص 269 ب 184 ح 1.

((عن الهدى اخرج شيء منه عن الحرم؟ فقال بالجلد والسنام والشيء ينفع به ، قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدى المضمنون شيئا، قال بل يخرج بالشيء ينفع به ، وزاد فيه احمد ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم)) (7)

التهذيب ج 5 ص 228 ب 16 ح 111.

الاستبصار ج 2 ص 276 ب 190 ح 3.

((عن الهدى ما يؤكل منه اشيء يهدى في المتعة أو غير ذلك؟ قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه ، وكل هدي من تمام الحج فكل)) (6)

التهذيب ج 5 ص 224 ب 16 ح 97.

الاستبصار ج 2 ص 273 ب 187 ح 3 بتفاوت .

((عن الهدى ما يؤكل منه الذي يهدى في متعته وغير ذلك فقال كما يأكل في هديه)) (6)

الكافي ج 4 ص 499 ك 15 ب 186 ح 4.

الاستبصار ج 5 ص 224 ب 16 ح 93.

((عن الهدى ما يؤكل منه؟ قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه ، وكل هدي من تمام الحج فكل)) (6)

الاستبصار ج 2 ص 273 ب 187 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 224 ب 16 ح 97 بتفاوت .

((عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بشمنه في هدي آخر قال لا يبيعه [\(1\)](#) فان باعه فليتصدق

1- في الكافي وموضع من التهذيب (قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هدية آخر).

بشهادة وليهدي هديا آخر. وقال اذا وجد [\(1\)](#) الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالثة))
(5) أو (6)

النهذيب ج 5 ص 217 ب 16 ح 70.

النهذيب ج 5 ص 217 ب 16 ح 69 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 494 ك 15 ب 183 ح 4 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 298 ب 200 ح 9 بتفاوت .

((عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بشهادة على هدى آخر؟ قال يبيعه [\(2\)](#) ويتصدق بشهادة وليهدي هديا آخر)) (6)

الكافي ج 4 ص 4964 ك 15 ب 183 ح 4.

النهذيب ج 5 ص 217 ب 16 ح 69.

النهذيب ج 5 ص 217 ب 16 ح 70 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 298 ب 200 ح 9 بتفاوت .

((عن الهدى الواجب آن اصابه [\(3\)](#) كسر او عطب ايبيعه ؟ وان باعه ما يصنع بشهادة فليتصدق بشهادة وليهدي هديا آخر)) (5) أو (6)

الفقيه ج 2 ص 298 ب 200 ح 9.

النهذيب ج 5 ص 217 ب 16 ح 69 بتفاوت .

النهذيب ج 5 ص 217 ب 17 ح 70 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 464 ك 15 ب 183 ح 4 بتفاوت .

((فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدى ثم قال)) (غ)

الفقيه ج 2 ص 203 ب 110 ذيل ح 1.

((فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام -) يأتي تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

((فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدى " قال شاة")) (6)

((فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمالاً للأضحية)) (غ)

ص: 190

-
- 1- قوله (اذا وجد الرجل الخ) تقدم عن الكافي تحت عنوانه .
 - 2- في موضع من التهذيب الا يبيعه فان باعه الخ) كما تقدم في الحديث المتقدم .
 - 3- في الكافي والتهذيب (عن الهدى الواجب اذا اصابه الخ) كما تقدم .

الكافي ج 4 ص 510 ك 15 ب 191 ح 15.

((في رجل اشتري هديا فنحره فمر به رجل فعرفه [\(1\)](#) فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجالان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهمما ثم قال ولذلك جرت السنة با شعارها وتقليلها اذا عرفت)) [\(5\)](#) او [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 494 ك 15 ب 183 ح 9.

التهذيب ج 5 ص 220 ب 16 ح 79.

الاستبصار ج 2 ص 272 ب 186 ح 2.

((في رجل اشتري هديا وكان [\(2\)](#) به عيب عور او غيره ، فقال ان كان قد نقد ثمنه فقد اجزا عنه ، وان لم يكن نقد ثمنه رده واشتري غيره)) [\(6\)](#)

التهذيب ج 5 ص 214 ب 16 ح 60.

الاستبصار ج 2 ص 269 ب 183 ح 3.

الكافي ج 4 ص 490 ك 15 ب 181 ح 9 بتفاوت.

((في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه [\(3\)](#) هدى فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى)) [\(6\)](#)

التهذيب ج 5 ص 199 ب 16 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 269 ب 175 ح 2.

(في رجل تمتع بالعمرة الى الحج -) انظر التمتع

((في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعر ، قال قد اجزأ عنه، ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل)) [\(6\)](#)

الفقيه ج 2 ص 209 ب 114 ح 3.

((في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الابمني ، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره وقلده [\(4\)](#) فلا ينحره الا يوم الاصح)) [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 488 ك 15 ب 180 ح 3.

- 1- في التهذيبين (فمر بها رجل فعرفها الخ) .
- 2- في الاستبصار (رجل اشتري هدية فكان الخ). وفي الكافي (في رجل يشتري هدية وكان به غريب الخ) ويأتي تحت عنوانه .
- 3- اي ثبت ندبا .
- 4- في التهذيب (او قلده الخ).

التهذيب ج 5 ص 201 ب 16 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 263 ب 179 ح 1.

(في رجل متمنع لم يكن معه هدي -) انظر الصوم

((في رجل يشتري هديا و [\(1\)](#) كان به عيب - عور او غيره . فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره؟ قال وقال أبو عبد الله عليه السلام اشترا فحلا سمينا للتمتعة فان لم تجد فموجو فان لم تجد فمحولة المعز فان لم تجد فنوعة فان لم تجد فما استيسير من الهدى قال ويجزي في المتعة الجذع من الصأن ولا يجزي جذع المعز ، قال وقال أبو عبدالله عليه السلام في رجل اشتري شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها، قال يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى ، قال ولا ادرى شاة قال أو بقرة))[\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 15490 ب 181 ح 9.

التهذيب ج 5 ص 214 ب 16 ح 60 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 269 ب 183 ح 3 بتفاوت .

((في رجل يضل هديه [\(2\)](#) فيجده رجل آخر فينحره، قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وان كان نحره في غير مني لم يجز عن صاحبه))[\(6\)](#)

التهذيب ج 5 ص 219 ب 16 ح 78.

الاستبصار ج 2 ص 272 ب 186 ح 1.

الكافي ج 4 ص 495 ك 15 ب 183 ح 8.

الفقيه ج 2 ص 297 ب 200 ح 2.

(في الرجل يبعث بالهدى الواجب -) تقدم تحت عنوان (اذا وجد الرجل هديا الخ)

(في الرجل يضل هديه -) تقدم تحت عنوان (في رجل يضل هديه الخ)

((في متمنع يجد الثمن ولا يجد الغنم ، قال يخالف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه ويجزي عنه فان مضى ذو الحجة آخر ذلك الى قابل من ذي الحجة))[\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 508 ك 15 ب 191 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 37 ب 4 ح 38.

الاستبصار ج 2 ص 260 ب 176 ح 1.

1- في التهذيبين (في رجل اشتري هديا الخ) ونقدم تحت عنوانه .

2- في الكافي والفقير (في الرجل يضل هديه الخ) -

(في المقيم اذا صام الثلاثاء -) انظر الصوم

(في هدي الممتنع مثل ذلك -) تقدم في الاضحية تحت عنوان (اذا اشتري الرجل الخ)

((القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة، وينبغي له أن يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة))

(61)

التهذيب ج 5 ص 43 ب 4 ح 54.

((القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام وابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء))(6)

الكافي ج 4 ص 296 ك 15 ب 53 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 41 ب 4 ح 51 بتفاوت .

(القارن يحصر - الى ان قال - يبعث بهديه -) انظر المقصور

((قال أبو عبد الله عليه السلام السفيان الثوري ما تقول في قول الله عزوجل فمن تمنع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يوجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة "اي شيء يعني بكلمة؟ قال سبعة وثلاثة قال ويختل اذا على ذي حجا؟ آن سبعة وثلاثة عشرة ، قال فأي شيء هو اصلاحك الله؟ قال انظر قال لا علم لي فأي شيء هو اصلاحك الله؟ قال آن الكامل كمالها كمال الأضحية سواء اتيت بها أو أتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية))

التهذيب ج 5 ص 40 ب 4 ح 49.

((كان الناس يقلدون الغنم والبقر ، وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير(1)))(5)

الفقيه ج 2 ص 202 ب 114 ح 2.

(كان النبي صلى الله عليه وآله ما اشركه في هديه -) تقدم في البدن تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله عليه وآله امرالخ)

(كل من ساق هدية تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد

ص: 193

فيغمسها في الدم ويضر بصفحة سمامه ولا بدل عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطي فعل مثل ذلك وعليه البدل، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطي فلا بدل على صاحبه طوعاً أو غيره)) (6)

الكافي ج 4 ص 493 ك 15 ب 183 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 216 ب 16 ح 66.

الاستبصار ج 2 ص 270 ب 184 ح 4.

(كان هدى من تمام الحج فكل -) تقدم تحت عنوان (عن الهدي ما يؤكل منه الخ)

(كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه -) قدم تحت عنوان (عن الهدي ما يؤكل منه الخ)

((كنت قائماً أصلبي وابوالحسن عليه السلام قاعد قدامي وإنما لا أعلم فجأة عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا بالحسن ما تقول في رجل تمنع ولم يكن له هدى ؟ قال يصوم الأيام التي قال الله تعالى قال فجعلت اصغى اليهما فقال له عباد واي أيام هي ؟ قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فاته ذلك ؟ قال يصوم صيحة الحصبة ويومين بعد ذلك، قال أفلأ تقول كما قال عبد الله بن الحسن ؟ قال فايش قال ؟ قال يصوم أيام التشريق قال إن جعفرأ كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بدليلاً أن ينادي أن هذه أيام اكل وشرب فلا يصومت أحد، قال يا أبا الحسن أن الله قال "فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم" قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من أشهر الحج. ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فإنه أيا يوماً آخر بعد أيام التشريق ومتي لم يصم يوم التروية لا يجوز له أن يصوم عرفة بل يجب عليه أن يصوم بعد انقضاء أيام التشريق ثلاثة أيام متتابعتات يدل على ذلك

مارواه))

التهذيب ج 5 ص 230 ب 16 ح 118.

الاستبصار ج 2 ص 278 ب 191 ح 6.

(لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي -) انظر الاوضحة

((لا هدى الا ذكر الله)) (61)

التهذيب ج 8 ص 312 ب 14 ذيل ح 37.

((لا هدى الا من الابل ولا ذبح الا بمني)) (6)

التهذيب ج 5 ص 214 ب 16 ح 61.

((لا هدى الا يذكر فيه اسم الله

عزوجل)) (غ)

الفقيه ج 3 ص 231 ب 98 ذيل ح 22.

((لا هدي لا يذكر فيه الله عزوجل)) (6)

الكافي ج 7 ص 3441 ب 7 ذيل ح 12.

(لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً -) تقدم تحت عنوان (عن الهدى اخرج الخ)

((يكون القارن الا [\(1\) بسياق الهدى](#) ، الهدى وعليه طوافان بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، ليس بافضل من المفرد
الا [\(2\) بسياق الهدى](#))) (6)

الكافي ج 4 ص 290 ك 15 ب 53 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 42 ب 4 ح 52.

(لا يكون القارن قارناً الا [بسياق](#) -) تقدم تحت عنوان (لا يكون القارن الا الخ)

(لا يكون قرآن الا [بسياق الهدى](#) -) تقدم تحت عنوان (انه قال في القارن الخ)

((لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها ، وان كان لها لبن حلبتها حلابا لا ينهكها)) (6)

الكافي ج 4 ص 492 ك 15 ب 182 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 300 ب 202 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 220 ب 16 ح 81.

(ما تقول في رجل تمنع ولم يكن له هدى -) تقدم تحت عنوان (كنت قائماً اصلبي الخ)

(ما طاف بين هذين الحجرين - إلا سائق الهدى -) انظر الطواف

((ما الهدى ؟ فقل افضله بدنـة ، او سطـه بقرـة ، واخـضـه شـاة وقـال قد رأـيـت الغـنم تـقـلـد بـخـيـط او بـسـير)) (5)

التهذيب ج 5 ص 36 ب 4 ذيل ح 36.

((مـمـتـعـ لـمـ يـجـدـ هـدـيـاـ ؟ فـقـالـ اـمـاكـانـ معـهـ درـهـمـ يـأـتـيـ بـهـ قـوـمـهـ فـيـقـولـ اـشـرـكـوـنـيـ بـهـذـاـ الدـرـهـمـ ؟)) (6)

الكافي ج 4 ص 497 ك 15 ب 184 ح 5.

((الممتع يقدم وليس معه هدي أيسصوم ما لم يجب عليه؟ قال يصبر الى يوم النحر، فان لم يصب فهو ممن لم يجد)) (8)

الكافي ج 4 ص 510 ك 15 ب 191 ح 16.

ص: 195

1- في التهذيب الا يكون القارن قارنا الا الخ).

2- في التهذيب (وليس افضل من المفرد الخ).

(الممحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً فإذا بلغ الهدي أحل -) تقدم في الممحصور تحت عنوان (المصدود يذبح الخ)

(المعتمر اذا ساق الهدي -) انظر المحقق

(من اشتري هدياً ولم -) انظر الاضحية

(من اشتري هدياً وهو يرى -) يأتي تحت عنوان (وان اشتري الخ)

((من تمنع في اشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ، ومن تمنع في غير اشهر الحج ثمجاور حتى يحضر الحج
فليس عليه دم انما هي حجة مفردة ، وانما الاضحى على اهل الأنصار)) (6)

الكافي ج 4 ص 487 ك 15 ب 180 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 36 ب 4 ح 37.

التهذيب ج 5 ص 199 ب 16 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 288 ب 23 ح 17.

الاستبصار ج 2 ص 259 ب 175 ح 1.

((من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل أن يحلق رأسه)) (غ)

الكافي ج 4 ص 539 ك 15 ب 210 ح 3.

((من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة [\(1\)](#)
قال وسألته عن كفاررة العمرة اين تكون ؟ فقال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فيكون بمني وتعجيلها أفضل وأحب إلى)) (6)

الكافي ج 4 ص 539 ك 15 ب 210 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 275 ب 172 ح 2.

(من ساق هدياً وهو معتمر -) تقدم تحت عنوان (من ساق هدياً في عمرة الخ)

((من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج فيصمها أيام التشريق فان ذلك جائز له [\(2\)](#))) (6)

التهذيب ج 5 ص 229 ب 16 ح 116.

الاستبصار ج 2 ص 277 ب 191 ح 4.

-
- 1- الحزورة بوزن قسورة قال في المراصد كانت الحزورة سوق مكة ودخلت في المسجد لمزيد. والى هنا تم حديث الفقيه.
 - 2- تقدم في الصوم ايضا وتقدم انه محمول على الشذوذ.

(من كان ممتعا فلم يجد هديا -) انظر الصوم

(من لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه -) تقدم في الصبيان تحت عنوان (انظروا من كان الخ)

(من لم يجد ثمن الهدي -) انظر الصوم

(من لم يجد هدياً -) انظر الصوم

(من لم يجد الهدي واحب -) انظر الصوم

(من لم يصم في ذي الحجة -) انظر الصوم

(من لم يكن معه هدي -) انظر المتعة

((من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه)) (غ) (6)

الكافي ج 4 ص 509 ك 15 ب 191 ح 12.

الفقيه ج 2 ص 303 ب 208 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 40 ب 4 ح 46.

الاستبصار ج 2 ص 261 ب 177 ح 1.

((من وجب عليه هدي في احرامه فله أن ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عزوجل يقول هدية بالغ الكعبه)) (6)

الكافي ج 4 ص 384 ك 15 ب 108 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 374 ب 25 ح 217.

الاستبصار ج 2 ص 212 ب 137 ح 5.

(نحرت الهدي في منزلتك -) تقدم في النحر تحت عنوان (ان عباد البصري الخ)

((نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لهـ أنـ يـعـطـيـ الجـزارـ منـ جـلـودـ الـهـدـيـ وـاجـلالـهاـ شيئاـ)) (6)

الكافي ج 4 ص 501 ك 15 ب 187 ح 1.

((نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ انـ يـعـطـيـ جـلالـهاـ وـجـلـودـهاـ وـقـلـائـدـهاـ الجـزارـينـ وـامـرـهـ آـنـ يـتـصـدـقـ بـهاـ)) (6)

التهذيب ج 5 ص 228 ب 16 ذيل ح 110.

((اشتر هديك ان كان من المدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبيشا سميينا فحلا، فان لم تجد خلا فموجنا من الصنآن، فان لم تجد فتيسا فحلا ، وان لم تجد فما تيسر لك ، وعظم شعائر الله عزوجل فانها من تقوى القلوب ، ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدتها ولا جلالها، ولكن تصدق بها ولا- تعط السلاخ منها شيئا ، فادا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل <وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ،

ان صلاتي ونسكي ومحبتي لله العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين اللهم منك ولک بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني » ثم أذبح ولا تنفع حتى يموت ويبرد ثم كل وتصدق واطعم واحد إلى من شئت ، ثم احراق رأسك ، وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكر مالا بد من اعادته في هذا الموضوع ، ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الذي وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزى من الماعز والبقر الثنى وهو الذي قد تم له سنة ودخل في الثانية ، ويجزى من الصنآن الجذع لسنة ، وتجزى البقرة عن سبعة نفر بالامصار وبمنى عن واحد و البدنة تجزى عن سبعة ، والجزور يجزى عن عشرة متفرقين ، والكبش يجزى عن الرجل وعن اهل بيته ، واذا عزت الاضاحي اجزاء شاة عن سبعين)) (غ)

الفقيه ج 2 ص 328 ب 213 ذيل ح 6.

((وان اشتري الرجل هدياً وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده سمينا، ومن رب اشتري هدياً وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزا عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه)) (6)

التهذيب ج 5 ص 211 ب 16 ح 51.

((وانما يستحب الهدى الى الكعبة لانه يصير الى الحجۃ دون المساكين ، والکعبۃ لا تأكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو الزوارها)) (غ)

الفقيه ج 2 ص 126 ب 61 ذيل ح 5.

((وروى [\(1\)](#) ايضا انه يأكل منه مضمونا كان او غير مضمون)) (غ) (6)

الكافی ج 4 ص 500 ک 15 ب 186 ذيل ح 8.

التهذيب ج 5 ص 225 ب 16 ذيل ح 98.

الاستبصار ج 2 ص 273 ب 187 ذيل ح 4.

((وعظم شعائر الله -) تقدم تحت عنوان (اذا رميت الخ) وتحت عنوان (ثم اشترا الخ)

((وعظم شعائر الله عزوجل فان رسول الله صلی الله عليه وآلہ ذبح عن أمهات المؤمنین بقرة بنحر بدنۃ)) (6)

ص: 198

1- روای الشیخ فی التهذیبین ویأتی تحت عنوان (يؤکل من المهدی الخ).

الكافي ج 4 ص 491 ك 15 ب 181 ذيل ح 14.

(وفي هدى المتمتع مثل ذلك) تقدم في الأضحية تحت عنوان (اذا اشتري الخ)

(وكان الهدى الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآلها اربعة وستين -) تقدم في الحج تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله عليه وآلها اقام الخ)

(ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) تقدم في الحلق تحت عنوان (عن الرجل برأسه الخ)

(وليس لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله -) (غ)

الفقيه ج 2 ص 153 ب 63 ذيل ح 15.

(وممن خلقنا امة يهدون -) انظر الحجة

(هديا بالغ الكعبة) تقدم تحت عنوان (من وجب عليه هدى الخ)

(هذا جبرئيل وأشار بيده الى خلفه يأمرني آن آمر من لم يسوق هديا -) تقدم في المتعة تحت عنوان (ونزلت المتعة الخ)

(يؤكل من كل هدى -) انظر النذر

((يؤكل من الهدى كله مضمونا كان او غير مضمون))(6)

التهذيب ج 5 ص 225 ب 16 ح 98.

الاستبصار ج 2 ص 273 ب 187 ح 4.

الكافي ج 4 ص 500 ك 15 ب 186 ذيل ح 8.

((يجزيء في المتعة شاة)) (6)

الكافي ج 4 ص 487 ك 15 ب 179 ح 2.

(يجزى الهدى عن الأضحية -) انظر الأضحية

(يجزىء في الأضحية هدية -) انظر الأضحية

12- الهدية

*الهدية(1)

((اذا اهدي الى الرجل هدية طعام (2) وعنه قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها (3)) (غ))

الكافي ج 5 ص 144 ك 17 ب 50 ح 11.

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح 14.

ص: 199

-
- 1- الهدية : من هدى واحدة الهدى والهدية : ج هدايا و هداوى و هدا و مؤنث الهدى العروس وما اتحف بهاي بعث به إكراماً أو تودداً د المنجد الابجدي).
 - 2- في الفقيه (الهدية من طعام الخ) .
 - 3- في الفقيه (يعني الفاكهة وغيرها) .

التهذيب ج 6 ص 379 ح 93 .235

((اذا اهدي الى الرجل الهدية من طعام وعنه قوم فهم شركاء فيها ، يعني الفاكهة وغيرها)) (غ)

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح 14.

الكافي ج 5 ص 144 ك 17 ب 50 ح 11 بتفاوت.

التهذيب ج 6 ص 379 ب 93 ح 235 بتفاوت.

((اعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله -) تقدم في الدعاية الضحك تحت عنوان (الرجل يكون الخ)

(ان ابنتي - الى ان قال - كما يدخل البيت الهدية -) انظر النيابة

((ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدى اليه قصعة ارز -) انظر الأكل

((ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الأعرابي فيهدى له الهدية ثم يقول مكانه اعطنا ثمن هديتنا -) انظر الدعاية والضحك

((ان لنا ضياعا(1) فيها بيوت النيران تهدي اليها المجنوس البقر والغموم والدرارم فهل (2) لارباب القرى أن يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام (3) يقونون عليها ؟ قال ليأخذه صاحب القرى (4) ليس به يأس به))(8)

الكافي ج 5 ص 142 ك 17 ب 50 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 192 ب 92 ح 17.

التهذيب ج 6 ص 378 ب 93 ح 230 .

(ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها -) انظر اليتيم

(ان لي على رجل دينا فاهدى الى هدية -) انظر الدين

((انما النافلة مثل الهدية -) تقدم في النوافل تحت عنوان (عن نافلة النهار الخ)

(اني اقرأ القرآن فتهدي الى هدية) انظر القرآن

((اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة -) انظر الموعظ

ص: 200

2- في الفقيه (فهل يحل لارباب القرى الخ) .

3- في التهذيب (قوم الخ).

4- في التهذيب (ليأخذ صاحب القرى الخ) وفي الفقيه اليأخذ أصحاب القرى الخ .

(اهدى الى قرابة لي -) انظر الذبایح

((اهدى كسری للنبي صلی الله علیه وآلہ فقبل منه واهدی قیصر للنبي صلی الله علیه وآلہ فقبل منه، واهدت له الملوك فقبل منهم)) (1)

الفقیہ ج 3 ص 191 ب 92 ح 10.

(اهدى لنا طیر مذبوح بمکة -) انظر مکة

(اهدیت الی ابی عبدالله علیه السلم بغلة -) انظر البنفسج

(اهدیت الی اسماعیل -) انظر الفاختة

((تهادوا بالنبق [\(1\)](#) تحيی المودة والمولا)) (6/م)

الکافی ج 5 ص 144 ک 17 ب 50 ح 13.

((تهادوا تحابوا [\(2\)](#) تهادوا فانها تذهب بالضغائن)) (6/م)

الکافی ج 5 ص 144 ک 17 ب 50 ح 14.

الفقیہ ج 3 ص 190 ب 92 ح 16.

((تهادوا فانها تذهب بالضغائن)) (6/م)

الکافی ج 5 ص 144 ک 17 ب 50 ذیل ح 14.

((تهادوا فان الهدیة تسُل السخائِم وتجلی ضغائِن العداوة والاحقاد)) (6/م)

الکافی ج 5 ص 143 ک 17 ب 50 ذیل ح 7.

((جلسا الرجل شركاؤه في الهدیة)) (غ)

الکافی ج 5 ص 143 ک 17 ب 50 ح 10.

التهذیب ج 6 ص 379 ب 93 ح 234.

((الرجل الفقیر یهدي الى الهدیة یتعرض لما عندي [\(3\)](#) فآخذها ولا اعطيه شيئا ایحل لی ؟ قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطیه)) (غ)

الکافی ج 5 ص 143 ک 17 ب 50 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 192 ب 92 ح 16.

التهذيب ج 6 ص 379 ب 93 ح 233.

(الرجل يهدى الى البختج -) انظر العصير

((عجلوا ظروف الهدايا فانه اسرع لتوارتها)) (غ)

ص: 201

1- النبq ثمرة السدر (المجمع).

2- الى هنا تم حديث الفقيه .

3- في الفقيه والتهذيب (يتعرض لها عندي ، والصواب ما في المتن .

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح 6.

((عد من لا يعودك ، واهد الى من لا يهدى اليك))(غ)

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح 11.

((عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه ؟ فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فاما احب ان آخذ منه شيئا)) (6)

التهذيب ج 6 ص 380 ب 93 ح 238 .

((عن رجل أهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يتبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها الله آن يراجعها (1) ان قدر على ذلك ؟ قال لا بأس أن يأخذه (2))) (6)

الفقيه ج 3 ص 192 ب 92 ح 15.

التهذيب ج 6 ص 380 ب 93 ح 237.

((عن رجل كانت له قرية عظيمة (3) وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يوخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان، قال هذا حرام)) (6)

الكافي ج 5 ص 269 ك 17 ب 130 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 379 ب 93 ح 231 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 200 ب 19 ح 28.

((عن رجل له قرية عظيمة (4) وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم ثلاثين واقل واكثر ما تقول ان صالح عنهم السلطان - اعني صاحب القرية - بشيء ويأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان ؟ قال قال هذا حرام)) (6)

التهذيب ج 6 ص 379 ب 93 ح 231

التهذيب ج 7 ص 200 ب 19 ح 28 بتفاوت.

الكافي ج 5 ص 269 ك 17 ب 130 ح 1 بتفاوت .

ص: 202

1- في التهذيب (ان پر تجھا الخ).

2- في التهذيب (أن يأخذ).

3- في موضع من التهذيب (عن رجل له قرية عظيمة الخ) ويأتي تحت عنوانه .

4- في الكافي وموضع من التهذيب (عن رجل كانت له قرية الخ) وتقدم تحت عنوانه .

((عن الرجل تكون له [\(1\)](#) الضيضة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان [\(2\)](#) أو النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك ، فقال اليه هم مصلين ؟ قلت بلـى، قال فليقبل هديتهم ولـيكافهم [\(3\)](#) فـان رسول الله صـلى الله عـلـيه وآله قـال لـو أـدـى إـلـى كـرـاع لـقـبـلـت وـكـان ذـلـك مـن الدـين ، ولو آن كـافـرا أو مـنـاقـفا اـهـدـى إـلـى وـسـقا مـا قـبـلـت وـكـان ذـلـك مـن الدـين ، اـبـي الله عـزـوجـل لـي زـبـدـ المـشـرـكـينـ وـالـمـنـاقـفـينـ وـطـعـامـهـمـ)) (6/م)

الكافـي جـ 5 صـ 141 كـ 17 بـ 50 حـ 2.

الفـقيـهـ جـ 3 صـ 191 بـ 92 حـ 13.

التـهـذـيبـ جـ 6 صـ 378 بـ 93 حـ 229.

(عن الرجل يقول هو يهدى الى الكعبة -) انظر النذر

(عن الرجل يكون له الضيضة -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل تكون له الضيضة الخ)

(عن الرجل يكون له على الرجل الدرارـمـ او يهدـيـ لهـ الـهـدـيـةـ -) انـظـرـ الـرـبـاـ

(فـليـقـبـلـ هـدـيـتـهـمـ -) تـقـدـمـ تـحـتـ عـنـوـانـ عـنـ الرـجـلـ تـكـونـ لـهـ الضـيـضـةـ الخـ)

(في أختين اهدـيـتاـ لـأـخـوـيـنـ -) انـظـرـ التـزوـيجـ

(في الرجل يأكلـ او يهدـيـ لهـ الـهـدـيـةـ -) انـظـرـ الغـرـيمـ

((في الرجل يهدـيـ بالـهـدـيـةـ [\(4\)](#) إـلـى ذـي قـرـابـتـهـ يـرـيدـ الثـوابـ وـهـوـ سـلـطـانـ فـقـالـ ماـكـانـ لـلـهـ عـزـوجـلـ وـلـصـلـةـ الرـحـمـ فـهـوـ جـائزـ وـلـهـ انـ يـقـبـضـهاـ اـذـاـ كانـ [\(5\)](#) لـلـثـوابـ)) (7)

الـكـافـيـ جـ 5 صـ 142 كـ 17 بـ 50 حـ 4.

التـهـذـيبـ جـ 6 صـ 379 بـ 93 حـ 232.

(في الرجل يهدـيـ الـهـدـيـةـ -) تـقـدـمـ تـحـتـ عـنـوـانـ (فيـ الرـجـلـ يـهـدـيـ بـالـهـدـيـةـ الخـ)

((كانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـأـكـلـ الـهـدـيـةـ وـلـاـ يـأـكـلـ الصـدـقـةـ وـيـقـوـلـ تـهـادـوـاـ فـانـ الـهـدـيـةـ

صـ: 203

1- في الفـقيـهـ وـالـتـهـذـيبـ (عنـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ الخـ).

2- والمـهـرجـانـ عـيـدـ الـفـرسـ كـلـمـتـانـ مـرـكـبـتـانـ مـنـ (ـمـهـرـ) وـزـانـ حـمـلـ وـ (ـجـانـ) وـمـعـناـهـ مـحـبـةـ الرـوـحـ (ـالـمـجـمـعـ وـالـمـنـجـدـ).

3- إـلـىـ هـنـاـ تـمـ حـدـيـثـ الـفـقيـهـ .

4- في التهذيب (في الرجل يهدى الهدية الخ).

5- في التهذيب (اذا كانت للثواب).

تسل (1) السخائم (2) وتجلی ضغائن العداوة والاحقاد)) (5)

الكافی ج 5 ص 143 ک 17 ب 50 ح 7

((كانت العرب في الجاهلية على فرتين الحل والحمس وكانت المحل سائر العرب فلم يكن أحد من الكل إلا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت إلا عريانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرمياً لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلاً عظيم الخطر وكان قاضياً لأهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض إذا دخل مكة التي عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لظهورها فلبسها وطاف بالبيت ثم يردها عليه إذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهدية فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبل هديتك ان الله عزوجل أبى لي زيد المشركين ، ثم ان عياضنا بعد ذلك أسلم وحسن اسلامه فاھدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية قبلها منه)) (6)

الكافی ج 5 ص 142 ک 17 ب 50 ح 3.

((لأن اهدى لأخي المسلم هدية تنفعه احب الي من أن أتصدق بمثلها)) (1/6)

الكافی ج 5 ص 144 ک 17 ب 50 ح 12.

التهذیب ج 1 ص 380 ب 93 ح 236.

(لنا ضياع فيها بيوت نيران -) تقدم تحت عنوان (أن لنا ضياع الخ)

((لو اهدى الى كراع لقبلت (3)) (6) م))

الكافی ج 5 ص 141 ک 17 ب 50 ذیل ح 2.

الكافی ج 5 ص 143 ک 17 ب 50 ح 9.

الفقیہ ج 3 ص 191 ب 92 ذیل ح 5.

الفقیہ ج 4 ص 263 ب 176 ذیل ح 4.

التهذیب ج 1 ص 378 ب 93 ذیل ح 229.

(لواھدی الى كراع لقبلت وكان ذلك من الدين -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل تكون له الخ)

ص: 204

- 2- السخانم جمع السخينة وهي الحقد (المجمع) .
- 3- في موضع من الكافي وموضع من الفقيه (لقبلته) .

((لو أهدى الى كراع لقبلته (1)) (م)

الكافي ج 5 ص 143 ك 17 ب 50 ح 9.

الكافي ج 5 ص 141 ك 17 ب 50 ذيل ح 2.

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ذيل ح 5.

الفقيه ج 4 ص 263 ب 176 ذيل ح 4.

التهذيب ج 6 ص 378 ب 93 ذيل ح 229.

((لو أهدى الى كراع لقبلته ولو دعيت الى كراع لا جبت)) (م)

الفقيه ج 4 ص 263 ب 176 ذيل ح 4.

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح 5 بتفاوت.

((لو دعيت الى كراع لا جبت ولو أهدى الى كراع لقبلت)) (م)

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح 5.

الفقيه ج 4 ص 263 ب 176 ذيل ح 4 بتفاوت.

(ما تقول في رجل تزوج امرأة واهدي -) انظر التزويج

(من تكرمة الرجل لأخيه (2) أن يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا (3) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لا احب المتكلفين (4)) (6/م)

الكافي ج 6 ص 275 ك 24 ب 30 ح 1.

الكافي ج 5 ص 143 ك 17 ب 50 ح 8.

((من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا)) (6/م)

الكافي ج 5 ص 143 ك 17 ب 50 ح 8.

الكافي ج 6 ص 275 ك 24 ب 30 ح 1 بتفاوت.

(من مكرمة الرجل لأخيه (وهو غلط) والصحيح من تكرمة الرجل الخ) وتقدم تحت عنوانه

((نعم الشيء الهدية امام الحاجة)) (6)

الفقيه ج 3 ص 190 ب 92 ح 4.

(نيروزنا كل يوم -) انظر النيروز

ص: 205

-
- 1- في التهذيب وموضع من الكافي والفقا (لقبت).
 - 2- في موضع من الكافي (من تكرمة الرجل لأخيه المسلم الخ) والتكرمة مصدر يقال كرم تكريما و تكرمة. عظمه ونره كما في المنجد.
 - 3- الى هنا تم حديث موضع من الكافي .
 - 4- تقدم في الأنس ايضا.

((وأتي عليه السلام بهدية النيروز فقال ما هذا ؟ قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزاً))(غ)

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح .8

((وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلوا))(غ)

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح .7

(هدية الحاج من نفقة الحج -) انظر الحج

(هدية الحج من الحج -) انظر الحج

(هدية الغريم) تقدم في الدين تحت عنوان (آن لي- على رجل دينا فاهدى الخ) وتقديم في الغريم تحت عنوان (في الرجل يأكل الخ) وتقديم في القرض تحت عنوان

(عن الرجل يكون له على رجل مال الخ) وتقديم في المال تحت عنوان (اني دفعت الى اخي الخ)

(هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (جعلت فداك اني اخترت دعاء - الخ)

((الهدية تسل السخائم)) (6)

الفقيه ج 3 ص 190 ب 92 ح .3

الكافي ج 5 ص 143 ك 17 ب 50 ذيل ح .7

((الهدية ثلاثة [\(1\)](#) هدية مكافأة وهدية مصانعة، وهدية لله عزوجل)) (6)

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح .12

الكافي ج 5 ص 141 ك 17 ب 50 ح .1

التهذيب ج 6 ص 378 ب 93 ح 238.

((الهدية على ثلاثة أوجه [\(2\)](#) هدية مكافأة، وهدية مصانعة [\(3\)](#) وهدية لله عزوجل)) (6/م)

الكافي ج 5 ص 141 ك 17 ب 50 ح .1

التهذيب ج 6 ص 378 ب 93 ح 228.

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح .12

-
- 1- في الكافي والتهذيب (الهدية على ثلاثة أوجه الخ).
 - 2- في الفقيه (الهدية ثلاثة الخ).
 - 3- المصانعة: ان تصنع شيئاً له ليصنع لك شيئاً (المجمع).

الفقيه ج 3 ص 190 ب 92 ح 1.

(الهدية من نفقه الحج -) انظر الحج

(هو هديتك الى الرجل تطلب منه) تقدم في الربا تحت عنوان (وما آتىتم الخ)

(يا عياض لو اسلمت لقبلك هديتك) تقدم في تقدم تحت عنوان (كانت العرب الخ)

الباء والذال

اشارة

((هذا))

(اما هذا نص فلا اعرفه -) تقدم في العجارية تحت عنوان (عن ابن ابى ليلى الخ)

(ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض -) تقدم في الذبايج تحت عنوان (عن الرجل يشتري اللحم من الخ)

(ان هذا ليس مثل هذا -) تقدم في الوصية تحت عنوان (أن رجلا اوصى الى فسألته الخ)

(ان هذا لهو البخل -) تقدم في الافطار تحت عنوان (جاء قنبر الخ)

(ان هذا ليس مثل هذا -) تقدم في الوصية تحت عنوان (أن رجلا اوصى الخ)

(ان هذا من توقير الصلاة -) السجود تحت عنوان (كان امير المؤمنين الخ)

(انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس تقدم في العينة تحت عنوان (يجيئنى الرجل الخ)

(عن الرجل يبيع الرجل وهم ما حران يبيعها وهذا وهذا هذا -) انظر السرقة

(قم يا هذا فقد آبكـت -) تقدم في اللواط تحت عنوان (بينا امير الخ)

(ليس هذا مثل هذا-) تقدم في الظهر تحت عنوان (عن رجل نسى الاولى الخ)

ص: 207

1- قال في المجمع في حديث الصادق عليه السلام (الهدية عاشر عينا) كذا في كثير من النسخ ولم تعر لاحـد التعرض بما يوضحـه قال بعض المعاصرـين الظاهر أن الصواب انه عاشر من الفـر وهو الجـرح بـمعنى أن تعـقر العـين وتعـميـها ان تـبصرـ شيئاً وـهـوـ كـنـاـيـةـ عنـ التـغـافـلـ عـمـاـ

لا ينبغي التغافل عنه انتهى وفي بعض النسخ (غافر عيما) بالغين المعجمة من الغفر وهو الستر و معناه ان الهدية تستر عيب المهدى عند المهدى اليه ولعله الصواب و قريب من هذا في روضة المتقين ج 7 ص 347 فراجع.

(ما هذا ف قال هذا البرنى -) تقدم في التمر تحت عنوان (لما قدم الخ)

(من قال هذا القول -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الخ)

(من هذا ف قال له هذا جعفر بن محمد -) تقدم في التمر تحت عنوان (لما قدم الخ)

(من هذا ف قالوا امير المؤمنين عليه السلام-) تقدم في الحدود تحت عنوان (كنت

(هذا الذي زيد هو من المسجد-) انظر المسجد الحرام

(هذا الامر -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت المدينة والخ)

(هذا اول السنة يعني المحرم -) تقدم في الرد تحت عنوان (يرد المملوك الخ)

(هذا بهذا -) تقدم في الوصية تحت عنوان (اعتق ابو جعفر الخ)

(هذا جعفر بن محمد -) تقدم في التمر تحت عنوان (لما قدم الخ)

(هذا حد من حدود الله -) تقدم في الحدود تحت عنوان (كان لأم سلمة الخ)

(هذا حديث شديد -) تقدم في الديبة تحت عنوان (في رجل مسلم الخ)

(هذا خلاف القرآن فقال -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (دخل حكم بن الخ)

(هذا خير البرية -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي جعفر عليه السلام فاقبل الخ)

(هذا دعاء العافية -) انظر الدعاء

(هذا دين الله الذي انا عليه -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (عن الاستطاعة فلم الخ)

(هذا دين الله ودين ملائكته -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اعرض عليك ديني الخ)

(هذا الراقد -) تقدم في موسى بن جعفر عليما السلام تحت عنوان (اسال الله الخ)

(هذا زقك فلا تدعه -) تقدم في الخوان تحت عنوان (كنت الخ)

(هذا سيدهم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لقيت ابا ابراهيم عليه السلام ونحن الخ)

(هذا شرط فاسد -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج الخ) وتحت عنوان (عن الرجل تزوج امرأة وشرط الخ)

(هذا شيراز الاتن -) تقدم في اللين تحت عنوان (تغديت الخ) وتحت عنوان (كنت الخ)

(هذا صراط على -) انظر الحجة

(هذا الطير المشوم -) تقدم في الفاختة تحت عنوان (اهديت الخ)

(هذا عشائى وعشاء آبائى -) تقدم في الخوان تحت عنوان (تعشيت الخ)

(هذا عطاونا -) انظر الحجة

(هذا عكرمة في الموت -) تقدم التقى تحت عنوان (كنا عنده وعنده حمران الخ)

(هذا على بن موسى الذي يزعم اهل العراق -) تقدم في اللباس تحت عنوان (خرجت وانا

(هذا قد قذفني -) تقدم في الحدود تحت عنوان (اتى رجل امير المؤمنين برجل الخ)

(هذا قد قذفني -) تقدم في الحدود تحت عنوان (اتى رجل امير المؤمنين برجل الخ)

(هذا قذفني -) تقدم في الحدود تحت عنوان (يا امير المؤمنين هذا الخ)

(هذا قميص على عليه السلام -) تقدم في القميص تحت عنوان (تريد الخ)

(هذا كتاب ابي عبدالله عليه السلام -) تقدم في السلطان تحت عنوان (كان النجاشي الخ)

(هذا الكتاب خط علي عليه السلام -) تقدم في الارث تحت عنوان (املاء على الخ)

(هذا كتابنا ينطق -) انظر الكتاب

(هذا الكلبي على الباب -) تقدم في المحرم تحت عنوان (انتهيت الخ)

(هذا لمن اشترط -) تقدم في الممتنع تحت عنوان (عن رجل خرج متمنعا الخ)

(هذا ما اوصى به وقضى -) تقدم في الوصية تحت عنوان (بعث الي بهذه الوصية الخ)

(هذا ما أوصت به فاطمة -) تقدم في فاطمة عليهما السلام تحت عنوان (ألا أحدثك الخ)

(هذا ما تصدق -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (املا على الخ)

(هذا المكان الذي احبط الله فيه حبك -) تقدم في العسل تحت عنوان (دخلت على أبي عبدالله الخ)

(هذا مما غلب الله عليه -) تقدم في الصوم تحت عنوان (عن رجل كان عليه صيام الخ)

(هذا من افعال اليهود -) تقدم في الاشتراء تحت عنوان (اشتري الجارية فتمكث الخ)

(هذا من حقوق الناس -) تقدم في القذف تحت عنوان (اذا قذف العبد الخ) وتحت عنوان (عن حد مملوك الخ) وتحت عنوان (عن عبد مملوك الخ)

(هذا من المنجيات -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (من احب الخ)

(هذا منك ومن محمد -) تقدم في الطعام تحت عنوان (كنا عند أبي عبدالله الخ) وتقديم في المائدة تحت عنوان (كنت مع ابي عبدالله فحضر الخ)

(هذا الموضع الذي احبط الله فيه حبك -) تقدم في العسل تحت عنوان (كان ابو عبدالله الخ)

(هذا والله دين الله ودين آبائي -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (دخلت على أبي عبدالله الخ)

(هذا والله دين الله ودين آبائي -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله الخ)

(هذا والله مما لا يقضى ابداً -) تقدم في السهو تحت عنوان (عن رجل لم يدر صلی الفجر الخ) وتقديم في الشكوك تحت عنوان (رجل شك في المغرب الخ)

(هذا هو الصبر الجميل -) تقدم في الاحتضار تحت عنوان (ثقل ابن الخ)

(هذا اليوم الذي -) تقدم في الصوم تحت عنوان (لزقت السفينة الخ)

(يارب هذا الذي كان يدعونا - تقدم في الدعاء تحت عنوان (ما من مؤمن دعا الخ)

(يا هذا امض على منزلك -) تقدم في اللواط تحت عنوان (بینا امیر الخ)

1- الهد

(ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى -) انظر الحدود

((الهذمة))

*الهذمة (1)

(اقرأ القرآن في شهر - أن القرآن لا يقرأ هذمة -) انظر القرآن

(اقرأ القرآن في كل ليلة - أن القرآن لا يقرأ هذمة -) انظر القرآن

2- هذيل

(أتينا خديجة - ثم دخل هذيل -) انظر الحجة

(إذا اشتريت جارية -) انظر الجارية

(ان رجلا من هذيل -) انظر الحدود

(في الرجل يتكل على عدد -) انظر الطواف

3- هذيل بن حنان

(اني دفعت لأخي جعفر مالا -) انظر المال

4- هذيل بن حيان

(اني دفعت -) انظر المال

5- هذيل بن صدقة الطحان

(عن الرجل يشتري المتع او الثوب -) انظر البيع

الهاء والراء

اشارة

((الهرب))

(اقبل ابو جهل - وخرجوا هرابة -)

1- الهرافة

(عن الحبلي ترى الدفقة - تلك الهرافة -) انظر الحيض

(عن الحبلى قد استبان - الى أن قال - تلك الهرقة -) انظر الحيض

(عن المرأة الحبلى قد - الى أن قال - تلك الهرقة -) انظر الحيض

(الفيء والأنفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء -) انظر الانفال

(في الحبلى ترى الدم - الى أن قال - وتلك الهرقة -) انظر الحيض

2- الهرب

*الهرب [\(2\)](#)

(اخبرني عن المحسن اذا هو هرب -) انظر الرجم

(ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم - ثم هرب -) انظر العبد

ص: 211

1- الهذرمة : السرعة في القراءة (المجمع).

2- تقدم في الفرار ما يناسب المقام.

(ان فيما ناجي الله - فهرب منه الى دار -) انظر ادخال السرور على المؤمنين

(انما تهرب من سوء خلقه -) تقدم في الهبة تحت عنوان (كتبت اليه الخ)

((خفنا أن يهرب منه فضحك ابو عبدالله عليه السلام -))

الكافي ج 1 ص 363 ك 4 ب 81 ذيل ح 81.

(الزاني يجلد فيهرب -) انظر الحدود

(سخط على ابن هبيرة وحلف على ليقتلني فهربت منه -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(سمعته يقول وهو - والهرب من الموت -) انظر التوحيد

(عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب -) انظر الحدود

(عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب - انظر العاقلة

(عن الصلاة في شهر رمضان نافلة - الى أن قال - فهرب منهم الى بيته -) انظر الصلاة

(في رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب -) انظر الحدود

(كان علي عتق رقبة فهرب ،) انظر الحرية

(كنت انا وابو بصير - فهربت مني -) انظر الحجة

(لما ضرب امير - والهرب منه موافقته -) انظر على بن ابي طالب عليه السلام

(لو ان احدكم هرب -) انظر الرزق

(المحسن هرب من القتل -) تقدم في الحدود تحت عنوان (الزاني يجلد الخ)

(المرجوم - الى أن قال - فان هرب قبل -) انظر الرجم

(المملوك اذا هرب -) انظر الآبق

(من خاف من شيء هرب منه -) تقدم في الخوف والرجاء تحت عنوان (ان قوماً وتحت عنوان قوم يعملون الخ)

(وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب -) انظر اللواط

(يا عيسى اهرب الى من يهرب -) انظر عيسى بن مريم

3- الهرت

***الهرت (1)**

(كان امير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضا ويأكل هرتا -) انظر الاكل

4- هرثمة

(دخلت على أبي الحسن - الى ان قال - أيسرك أن تكون مثل طاهر و هرثمة -) انظر الرضا بالقضاء

5- الهرج

***الهرج (2)**

(ورأيت الهرج قد كثر -) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال أبو عبدالله الخ)

(يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم) تقدم في العلم تحت عنوان (اكتب وبث الخ)

6- هرقل

***هرقل (3)**

(بينا رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - انبني هاشم يتوارثون هرقلان بعد هرقل -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

7- الهرم

***الهرم (4)**

(في الهرم الذي وقعت ثناياه -) انظر الاضحية

8- هرمز

***هرمز (5)**

(لما قدمت به الى ان قال - اف بيروج باهرمز -) انظر على بن الحسين عليهما السلام

9- الهرمة

(عن هرمة سقطت -) انظر الاضحية

(ليس فيما دون الأربعين - ولا تؤخذ هرمة-) انظر الزكاة

(ان الله وضع - يعني الهرولة -) انظر التلبية

(كان ابن أبي العوجاء - الى ان قال - وتهرون حوله هرولة البعير -) انظر ابن أبي العوجاء

ص: 213

-
- 1- الهرت أن يأكل باصابعه جمیعاً كما في الحديث .
 - 2- هرج هرجا : الناس وقعوا في فتنة واحتلال وقتل (المنجد) .
 - 3- هري : وهرق المدخل يونانية كما في المنجد وفي المجمع اسم ملك الروم .
 - 4- الهرم كبر السن (المجمع) .
 - 5- هرمز اسم ملك الفرس (المجمع) .

(ليس على النساء أذان - الى أن قال - ولا الهرولة -) انظر الأذان

(ليس على النساء جمعة - الى ان قال - ولا هرولة بين الصفا -) انظر الجمعة

11- الهروى

(بعث بالمدينة جرابا هرويا -) انظر البيع

(عن الرجل يشتري الجراب الهروي -) انظر البيع

(عن القوم يشترون الجراب الهروي -) انظر البيع

(كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا -) انظر البيع

12- الهر والهرة

((ان الهر سبع فلا بأس بسورة واني الاستحبى من الله ان ادع طعاما لان هرأ اكل منه))(6)

الكافى ج 3 ص 9 ك 9 ب 6 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 227 ب 10 ح 38.

(انما هي من اهل البيت -) انظر السؤر

(عن فضل الهرة -) انظر السؤر

((في الهرة انها من اهل البيت ويتوضاً من سورها))(6)

التهذيب ج 1 ص 226 ب 10 ح 35.

الوافي ج 4 ص 13 ب 7 ح 13.

13- الهرير

(في صلاة الخوف عند - وهي ليلة الهرير -) انظر الخوف

(يا مهرم - شيعتنا من لا يهير هرير الكلب -) انظر الشيعة

14- الهريسة

((ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ شـكـاـ إـلـىـ رـبـهـ عـزـوجـلـ وـجـعـ الـظـهـرـ فـامـرـهـ بـأـكـلـ الـحـبـ بـالـلـحـمـ يـعـنـيـ الـهـرـيـسـةـ))(6)

الكافي ج 6 ص 320 ك 24 ب 69 ح .3

((ان الله تبارك وتعالى اهدى آلى رسول الله صلى الله عليه وآلہ هریسہ من هرائیں الجنۃ ، غرست فی ریاض الجنۃ . فرکھا (1) الحور العین ، فاکلھا رسول الله صلى الله عليه وآلہ فزاد فی قوته بعض اربعین رجلا و ذلك شيء اراد الله عزوجل أن پسر به نبیه محمدًا صلى الله عليه وآلہ)) (6)

الكافي ج 1 ص 320 ك 24 ب 69 ح .4

ص: 214

1- فرکھا ای دلکھا کما فی المجمع .

((ان نبيا من الأنبياء شكا الى الله عزوجل الضعف وقلة الجماع فامرها بأكل الهريسة)) (6)

الكافي ج 6 ص 319 ك 24 ب 69 ح 2.

(حدثني من اكل مع أبي الحسن الاول عليه السلام هريسة بالجاورس -) انظر الجاروس

(دعا ابو عبدالله عليه السلام بطعام فاتى بهريسة -) انظر الاكل

((عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله)) (1/6)

الكافي ج 6 ص 319 ك 24 ب 69 ح 1.

(فلما كان في السحر هبط عليه جبرئيل عليه السلام بصفحة من الجنـة فيها هريسة -) تقدم في أم سلمة تحت عنوان (ان ابابكر و عمر والخ)

(مرضت - دعوا بسحور لهم هريسة -) انظر الحاجة

الهاء والزاء

اشارة

((الهزة)) (1)

(رأيت - الى ان قال - وهزى اليك بجذع النخلة -) انظر النخل

(ليكن اول ما - الى ان قال - وهزى اليك بجذع النخلة -) انظر الولادة

-1- الهزاءة

*الهزاءة (2)

(ان كان ضمرة هزا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله -) تقدم في الميت تحت عنوان (ماندرى الخ)

(قال أبو عبدالله - الى ان قال - ورأيت الميت يهزا به -) انظر علام الظهور

(هذا جزء من يهزا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله -) تقدم في الميت تحت عنوان (ماندرى الخ)

2- الهزال

*الهزال (3)

(ان حد الهزال اذا -) انظر الاضاحية

-
- 1- الهز : هز الشيء بالشيء حرگه (المنجد).
 - 2- هزا بفلان ومنه سخر منه (المنجد).
 - 3- الهزال ضد السمن (المجمع).

(ثلاث لا يوكلن - اما علمت أن الهزال من المضرة -) انظر الثلاثة

(حججت باهلي - الى ان قال - لما رأيت بهما من الهزال -) انظر الاضحية

3- الهازهز

*[الهازهز \(1\)](#)

(الم يؤمن الله المؤمن من هزاهم الدنيا -) انظر المؤمن

(المؤمن له قوة - الى ان قال - وفي الهازهز وقور -) انظر المؤمن

(ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهازهز -) انظر المؤمن

(ينبغي للمؤمن أن يكون فيه ثمان خصال وقوراً عند الهازهز -) انظر المؤمن

4- الهازل

(انقوا الكذب - في كل جد وهزل -) انظر الكذب

(ثلاث لا يوكلن - وهن يهزلن -) انظر الثلاثة

(لا يجد عبد - يترك الكذب هزله وتجده -) انظر الكذب

5- الهازم

(ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة) انظر الارث

(لا يهزم جيش -) انظر الجهاد

(لما هزم الناس يوم الجمل -) انظر سيرة الامام

(لما هزم منا على -) انظر سيرة الامام

6- الهازيمة

(اربع لاربع فواحدة للقتل والهازيمة -) انظر الأربع

الهاء والشين

اشارة

((هشام))

(اذا اقام الرجل بمكة تة -) انظر الطواف

(اذا بعدت باحدكم الشقة -) انظر الزياره

(اضننا من المزدلفة - فطابت نفس هشام -) انظر الرمي والمزدلفة

(ان عبدالله الديصاني سأل هشام -)

ص: 216

1- الهاذر : اى الفتنه وتحريك البلايا والحروب بين الناس (المجمع).

- (ان الناس يكلمونا -) انظر الصلاة على الميت
- (ان هشاماً روى -) انظر اتمام الصلاة في الحرمين
- (ان هشاما صد عنك الناس -) تقدم في الحجۃ تحت عنوان (كنا بالمدينة الخ)
- (انقطع يتم اليتيم -) انظر اليتيم
- (انه دخل عليه نسوة -) انظر الحدود
- (انه دخل نسوة على أبي عبدالله -) انظر الحدود
- (انه سئل عمن مات في الفترة -) انظر الاطفال
- (اني اخرج في الحاجة -) انظر التعقيب
- (البينة على من ادعى -) انظر البينة
- (ترد اليمين على المدعى -) انظر البينة
- (ثلاثة يحتج عليهم -) انظر الاطفال
- (عن المرأة الحرة يقذفها -) انظر اللعان
- (في حديث بريه - الى أن قال - فحكى له هشام الحكاية -) انظر بريه
- (في رجل كان في طواف فريضة -) انظر الطواف
- (في الرجل تدفع اليه -) انظر التجارة
- (في الرجل يتزوج المتعة -) انظر الزنا
- (كنت مع أبي عبدالله - الى ان قال - مات هشام -) انظر الكلاب
- (لا صدقة ولا عتق -) انظر الصدقة
- (لا يتوارث اهل ملتين -) انظر الارث
- (لا يخرج على هشام احد الا قتله -) تقدم في بني أمية تحت عنوان (كنا عنده الخ)

(لما بعث - الى ان قال - فلما قتل هشام زيداً سليه الله ملكه -) انظر الدعاء

(ما بال المرأة الضعيفة -) انظر الارث

(ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه و آله -) انظر الحب

(ما يأمن الذين ينظرون -) انظر النظر

(مات هشام الساعة -) تقدم في الكلاب تحت عنوان (كنت مع الخ)

(هشام ورب الكعبة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فورد الخ)

(هل لك أن توصلي الى هشام واعلمك دعاء يولد لك -)

ص: 217

تقديم في الولد تحت عنوان (انه وقد الخ)

(يا هشام الا تخبني كيف صنعت بعمرو بن عبيد -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كان عند ابى عبدالله عليه السلام جماعة الخ)

(يا هشام أأن رأيت -) انظر طلب الرزق

(يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة -) تقدم في ابن ابى العوجاء تحت عنوان (سؤال الخ)

(يا هشام كم حواسك قال خمس -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (ان عبدالله الديصاني الخ)

(يا هشام من علمك هذا؟ -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كان عند ابى عبد الله عليه السلام جماعة الخ)

(يجزى عنى ان اقول -) انظر التسبيح

1- هشام بن ابراهيم

(انه شكا الى ابى الحسن الرضا -) تقدم في الأذان تحت عنوان (حدثني الخ)

(حدثني هشام بن ابراهيم -) انظر الأذان

(عن الحمير تنزيها -) انظر الحمار

((وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابى الحسن عليه السلام لها الدية))

التهذيب ج 10 ص 208 ب 26 ذيل ح 26.

2- هشام بن ابراهيم المشرقي

(كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل -) انظر النبيذ

3- هشام بن ابى ابراهيم

(شكرا هشام بن ابى ابراهيم -) انظر الاذان

4- هشام بن احمد

(عن مدبر قتل رجلا -) انظر القتل

5- هشام بن احمرة

(ان لقوم عندي قروضا -) انظر الدين

(ثمن العقار ممحوق -) انظر العقار

(عن مدبر قتل رجلا -) انظر القتل

(قال لي وجرى بيبي وبين -) انظر الرفق

(كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف -) انظر التجارة

(كان جالسا في المسجد وانا معه -) انظر الحدود

(كنت اسير مع أبي الحسن عليه السلام في بعض اطراف -) انظر الشكر

ص: 218

(هل علمت أحداً من أهل المغرب قدم -) انظر الحجة

6- هشام بن ادين

(ان هشام بن ادين -) تقدم في العنق تحت عنوان (عن رجل جعل الخ)

(عن رجل جعل لعبدة العنق -) انظر العنق

7- هشام بن اذينة

(عن رجل جعل لعبدة العنق -) انظر العنق

8- هشام بن الحكم

(اخبرني عما يجوز -) انظر السجود

(اذا تزوج الرجل المرأة -) انظر التزويج

(اذا زار الحاج -) انظر منى

(اذا قال لك الرجل اشتري لي -) انظر الاشتراء

(اذا كان سفك البيت -) انظر البيوت

(اذا كان يوم القيمة قام عنق -) انظر القراء

(اذا كان يوم القيمة يقوم -) انظر الاطاعة

(الاشياء (كلها) لا تدرك -) انظر التوحيد

(اصل خراب البدن -) انظر الاكل

(ان ابا عبدالله الاعلية السلام كان يطلى -) انظر الإبط

(ان احرمت من غمرة -) انظر الحج

(ان الحكمين لقبولهما الحكم -) انظر الشقاق

(ان شرب الماء -) انظر الشرب

(ان عبدالله الديصاني سأله هشام بن الحكم -) انظر التوحيد

(ان الله تعالى احل الفرج لعلل مقدرة -) انظر النكاح

(ان النبي صلى الله عليه وآلـه لما اسرى به الى السماء) انظر التكبير

(ان هشام بن الحكم زعم -) انظر التوحيد

(ان هشام بن الحكم يقول -) انظر التوحيد

(انا نزوج صبياننا -) انظر التزويع

(انما اقضى بينكم -) انظر القضاء

(انه اشتريت له جارية -) انظر الجارية

(انه قال للزنديق الذي ساله -) انظر الحجوة

ص: 219

(انه قال للزنديق حين سأله -) انظر التوحيد

(انه كره لبس البرطلة -) انظر القلنسوة

(او آخران من غيركم -) انظر الشهادة

(ابما افضل الحرم او عرفه -) انظر الحرم

البنسج سيد -) انظر البنسج

(بينا النبي صلى الله عليه وآلـه في المسجد -) انظر ابوطالب

((تريد الاثر ولا تعرفه -))

الكافي ج 1 ص 173 ك 4 ب 1 ذيل ح 4.

الوافي ج 2 ص 7 ب ذيل ح 3.

(التمر في الفطرة -) انظر الفطرة

(الحاج على ثلاثة .) انظر الحاج

(حكيت له قول هشام بن الحكم -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (وصفتلاي ابراهيم الخ)

(الحناء يزيد -) انظر الحناء

(خطب النبي صلى الله عليه وآلـه بمنى -) انظر العلم

(ذكرت التمور -) انظر التمر

(رأيت موسى عليه السلام -) انظر التعزية

(سؤال ابن ابي الوجاء هشام بن الحكم -) انظر ابن ابي العوجاء

(سألت ابا عبدالله عليه السلام بمنى -) انظر الحجة

(سمعت هشام بن الحكم يروى -) انظر التوحيد

(شارب الخمر والزانى -) انظر الخمر

(الصرفان سيد -) انظر التمر

(عن اسماء الله -) انظر التوحيد

(عن رجل يدبر مملوکه -) انظر التدبیر

(عن الرجل يدبر مملوکه -) انظر التدبیر

(عن سبحان الله) انظر

(عن صلاة الاستسقاء -) انظر الاستسقاء

(عن علة تحریم الربا -) انظر الربا

(عن علة الصيام -) انظر الصوم

(عن الفقاع فقال -) انظر الفقاع

(عن هشام بن الحكم في حديث الزنديق -) انظر التوحيد

(عن هشام بن الحكم قال -) انظر التوحيد

((فورد هشام بن الحكم وهو اول ما

ص: 220

اختطت لحيته (11) -

الكافي ج 1 ص 172 ك 4 ب 1 ذيل ح 4.

الوافي ج 2 ص 7 ب 1 ذيل ح 3.

(في حديث بريه -) انظر الحجة

(في حصي الجمار -) انظر الجمار

(في الحمال والاجير -) انظر الاجارة

(في رجل يشتري المتع -) انظر البيع

(في الرجل يجني -) انظر الجنائية

(في الرجل يريد ان يعمل -) انظر الجمعة

(في الرجل يشتري المتع -) انظر البيع

(في الرجل يشرك آباء -) انظر الحج

(في الرجل يطلى و -) انظر النورة

(في الرجل يعطي الزكاة -) انظر الزكاة

(في صلاة العيددين -) انظر الاعياد

(في كفارة اليمين -) انظر الكفارة

(في المصعوق والغريق -) انظر الغريق

(في ميزابين -) انظر الميزاب

(فيمن تولى مال اليتيم -) انظر اليتيم

(فيمن صام تسعة -) انظر الصوم

(قال ابو شاكر الديصانى -) انظر التوحيد

(قال لي هشام بن الحكم -) انظر التوحيد

(كان بمصر -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال لي هشام الخ)

(كان رجل في الزمن الاول -) انظر البدعة

(كان عند ابي عبدالله جماعة - الى أن قال - فيهم هشام بن الحكم -) انظر الممحجة

(كتبت الى ابي الحسن عليه السلام أسأله عما قال هشام بن الحكم في الجسم -) انظر التوحيد

(كنت ابيع السابرى -) انظر البيع

(كنت انا و هشام بن الحكم -) انظر الممحجة

(لا بأس أن يصلى الرجل -) انظر المزدلفة

(لا بأس بالريح الطيبة -) انظر المحرم

(لا تجاوز وادي محسر -) انظر وادي محسر

ص: 221

1- تقدم تمام الحديث في الحجۃ تحت عنوان كنت عند ابی عبدالله عليه السلام فورد الخ .

(لا تجوز وادي محسر -) انظر وادي محسر

(لا صلاة لحاقن -) انظر الصلاة

(لا هجرة فوق -) انظر الهجرة

(لا ينفع نفسها ايمانها -) انظر الحجۃ

(لقي هشام بن الحكم -) انظر الأکفاء

((لم يكن ابن ابی عمیر يعدل بهشام بن الحكم شيئاً وكان لا یغیب اتیانه ثم انقطع عنه و خالفه وكان سبب ذلك ان ابا مالک الحضرمی کان أحد رجال هشام ووقع بينه وبين ابن ابی عمیر ملاحاة في شيء من الامامة قال ابن أبيعمیر الدنيا كلها لللامام عليه السلام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين هي في ايديهم ، وقال ابومالك (ليس) كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم الله به لللامام من الفيء والمسن والمغمض فذلك له وذلك ايضاً قد بين الله لللامام این يضعه وكيف یصنع به فتراضياً بهشام بن الحكم وصار اليه فحكم هشام لابی مالک على ابن ابی عمیر فغضب ابن ابی عمیر و هجر هشاماً بعد ذلك)) (غ)

الكافی ج 1 ص 409 ک 4 ب 105 ذیل ح 08

(لما استسقى رسول الله صلی الله علیه وآلہ -) انظر الدعاء

(لو یعلم الحاج ماله -) انظر الابل

(ليزین احدکم يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(ليلة القدر في كل -) انظر القدر

(ما احب ان لي بذل نفسي -) انظر كظم الغيظ

(ما دخل رسول الله صلی الله علیه وآلہ الكعبة إلا -) انظر الكعبة

(ما من سفر ابلغ -) انظر مکة

(ما من كلمة اخف .) انظر التسبیح

(المحرم یمسک على -) انظر المحرم

(مرموسى النبي صلی الله علیه وآلہ -) انظر التلبية

(المکاری و الجمال -) انظر المکاری

(من احب الاعمال الى الله ادخال السرور -) انظر إدخال السرور على المؤمنين

(من احب الاعمال الى الله اشبع -) انظر المؤمن

(من ادرك المشعر) انظر المشعر

(من اقام بمكة -) انظر الطواف

(من السعادة سعة -) انظر السعادة

(من فقه الضيف -) انظر الصوم

ص: 222

(من كسب مالا -) انظر المال

(من لم يغفر له .) انظر شهر رمضان

(من منع حقا -) انظر الزكاة

(مناظرة هشام بن الحكم مع المخالف -) تقدم في الشقاق تحت عنوان (ان الحكمين الخ)

(ناصرنا بقلبه ولسانه ويده -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فورد الخ)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه -) انظر السطح

(وحكيت له قول هشام بن الحكم -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (وصفت لابي ابراهيم الخ)

(وقد يجزى الحاج بالرخص - الى أن قال -روي ذلك هشام بن الحكم -) انظر الحج

(هذا صراط على مستقيم -) انظر الحجة

(يا معشر الانصار -) انظر الاستنجا

(يا هشام أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِشَرٍ -) انظر العقل والجهل

(يجزى ان اقول مكان -) انظر التسبيح

(يكره للمحرم آن -) انظر المحرم

9- هشام بن سالم

(آكل الربا -) انظر الربا

(ابن آدم ان كنت -) انظر القناعة

(اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام -) انظر الارتداد

(اتزوج المرأة متنة -) انظر المتنة

(انقوا الظلم -) انظر الظلم

(اذا ابتليت باهل النصب -) انظر مجالسة اهل المعاصي

(اذا اتاك اخوك -) انظر الأنس

(اذا احببت رجالا -) انظر العشرة

(اذا انصرف الامام -) انظر الجماعة

(اذا خرج بالمحرم الخراج -) انظر المحرم

(اذا دعا الرجل فقال -) انظر الدعاء

(اذا زوج الاب -) انظر التزويج

(اذا سلم شهر رمضان -) انظر شهر رمضان

(اذا سمع الرجل الشهادة -) انظر الشهادة

(اذا عقص الرجل -) انظر الحلق

(اذا قام العبد -) انظر الصلاة

(اذا نزلت برجل نازلة -) انظر الدعاء

ص: 223

(اذا والي الرجل فله -) انظر الولاء

(اذا وضع احدكم -) انظر المحرم

(اذا هممت بشيء -) انظر الخير

(ارسلنا الى ابي عبدالله ونحن جماعة -) انظر الإحرام

(اغسل في الكتيف -) انظر الغسل

(اغسل من الجنابة -) انظر العسل

(الا ادلك على امر -) انظر السكوت

(الله اكرم من أن يكلف -) انظر التوحيد

(اما انه ليس من عرق -) انظر الذنب

(اما يخشى الله الذين ينظرون -) انظر الزنا

(امرني هشام بن سالم ان اسالك -) تقدم في الكفر تحت عنوان (عن الكفر والشرك الخ)

(ان ابا بكر وعمر -) انظر أم سلمة

(ان اشد الناس بلاء -) انظر البلاء

(ان الأمر في الكبير -) انظر المحاجة

(ان امير المؤمنين عليه السلام راي قاصا -) انظر الحدود

(ان خرج بالرجل منكم -) انظر المحرم

(ان الرجل ليحبكم وما يعرف -) انظر الحب

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ حـيـنـ تـزـوـجـ مـيـمـونـةـ -) انظر التزويج

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ زـوـجـ الـمـقـدـادـ -) انظر الاكفاء

(ان العبد اذا عجل -) انظر الدعاء

(ان العبد ليكون مظلوما -) انظر الظلم

(ان العمل الدائم القليل -) انظر اليقين

(ان القرآن الذي -) انظر القرآن

(ان قوما فيما مضى -) انظر الموت

(ان الله تبارك وتعالى تطول -) انظر التطوال

(ان الله عزوجل خلق آدم -) انظر الطين

(ان مثل ابي طالب -) انظر ابوطالب عليه السلام

(ان من يتحلل هذا الامر -) انظر الحجة

(ان من الحق أن يقول الراكب -) انظر الراكب

(ان الناس يكلمونا -) انظر الصلاة على الميت

(ان ناشئة الليل -) انظر الناشئة

(ان النهار اذا جاء -) انظر محاسبة العمل

ص: 224

(ان هشام بن سالم وصاحب الطاق -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (دخلتا على ابى الحسن الخ)

(ان يمين الصبر -) انظر اليمين

(الأنبياء والمرسلون -) انظر الحجة

(اقطاع يتم اليتم -) انظر اليتم

(انما جعلت البيانات -) انظر البينة

(انما حرم الله عزوجل الربا -) انظر الربا

(انما حرم الله عزوجل الزكاة -) انظر الربا

(انه كان لابى اجير -) انظر المفقود

(اني اخرج في الحاجة .) انظر التعقیب

(اني وجدت بعيراً -) انظر اللقطة

(اني وجدت شاة -) انظر اللقطة

(اولئك يؤتون اجرهم -) انظر التقیة

(بأي شيء يعرف الامام -) انظر الامام

(ترد اليمين على المدعى -) انظر البينة

(تسبيح فاطمة -) انظر التسبيح

(تقليم الاظفار -) انظر الاظفار

(جاء جبرئيل إلى النبي صلی الله عليه وآلہ فقال محمد -) انظر الموعظ

(جاء رجل إلى رسول الله صلی الله عليه وآلہ -) تقدم في اللقطة تحت عنوان (اني وجدت شاة الخ)

(جاء رجل إلى النبي صلی الله عليه وآلہ فشكى اليه الحاجة .) انظر التزویج

(جاء رجل إلى النبي صلی الله عليه وآلہ فقال -) انظر الوالدان

(جاء الفقراء -) انظر الدعاء

(حدیثی حدیث ابی -) انظر العلم

(الحناء یزید -) انظر الحناء

(دخلت علی ابی عبدالله ال فقال لی -) انظر التوحید

(دخلنا علی ابی عبد الله انا و عنیسہ -) انظر المشی

(دخلنا مع ابن ابی یغفور -) انظر الاکل

(درهم ربا اشد -) انظر الربا

(الدینیا طالبة -) انظر الدینیا

(ذکر آن العبد -) انظر الطلاق

(رأی المؤمن ورؤیاہ -) انظر الرؤیا

(رجل وقع علی اهله .) انظر القضاۓ

(الرجل یصبح لا ینوی -) انظر الصوم

(الرجل یصبح ولا ینوی -) انظر الصوم

(الزکام جند -) انظر الزکام

(سأّل حفص الاعور -) انظر المفقود

(سأّل خطاب الاعور -) انظر المفقود

(سعیت بین الصفا -) انظر السعی

ص: 225

(سيروا البردين -) انظر السفر

(شارب الخمر و-) انظر الصلاة على الميت

(شاهد الزور لا تزول -) انظر الشهادة

(صلاة المرأة في -) انظر الصلاة

(عاشت فاطمة -) انظر فاطمة عليه السلام

(عجبت لمن فزع -) انظر التعجب

(العدس والحمص .) انظر الطعام

(عدة المؤمن اخاه -) انظر خلف الوعد

(عنم اعتق النسمة -) انظر العتق

(عنم شتم رسول الله -) انظر الحدود

(عن نسي زيارة -) انظر الزيارة

(عن الاعراب عليهم -) انظر الجزية

(عن أكل لحم النبي -) انظر اللحوم

(عن امرأة اعنف .) انظر الديبة

(عن الترك -) انظر الجهاد

(عن التسبيح .) انظر التسبيح

(عن حد المصادحة -) انظر المصادحة

(عن رجل باع بيعا -) انظر السلف

(عن رجل باع من رجل -) انظر العتق

(عن رجل شتم) انظر الحدود

(عن رجل وكل آخر -) انظر الوكالة

(عن الرجل الممتع يدخل -) انظر الممتع

(عن الرجل يأكل الربا -) انظر الربا

(عن الرجل يبيع الرجل -) انظر الربا

(عن الرجل يشاركه -) انظر المضاربة

(عن الرجل يكون له الدين -) انظر الدين

(عن السطح يبالي عليه -) انظر المطر

(عن شارب الخمر و -) انظر الصلاة على الميت

(عن علة تحرير الربا -) انظر الربا

(عن غلام لم يدرك -) انظر الديمة

(عن الغنيمة -) انظر الغنيمة

(عن قرية فيها -) انظر الرحى

(عن المحرم يركب -) انظر المحرم

(عن المرأة الحرة يقذفها -) انظر اللعان

(عن المرأة هل تؤم -) انظر الجماعة

(عن النسمة -) انظر العتق

(فطرة الله التي -) انظر الفطرة

(الفقر زين للمؤمن -) انظر الفقر

(في امرأة يكون لها الخادم -) انظر الرضاع

(في أمة طلقت -) انظر الطلاق

(في ترويج أم كلثوم -) انظر أم كلثوم

(في التقدم من منى -) انظر منى

(في الخنثى له ما للرجال -) انظر الارث

(في رجال تزوج امرأة ثم -) انظر الطلاق

(في رجال تزوج ذمية -) انظر الحدود

(في رجال كان في طواف -) انظر الطواف

(في رجال كانت تحته -) انظر العدة

(في رجال وكل آخر -) انظر الوكالة

(في الرجل المتمتع يدخل -) تقدم في المتمتع تحت عنوان (عن الرجل المتمتع يدخل الخ)

(في الرجل يأتي المرأة -) انظر الحيض

(في الرجل يتزوج البكر -) انظر البكر

(في الرجل يتوضأ -) انظر الاستجاء

(في الرجل يصلبي الصلاة -) انظر الجماعة

(في الرجل يقول لا مرأته -) انظر الجارية

(في الرجل يوصى الى -) انظر الوصية

(في السبي يأخذ -) انظر الجهاد

(في المرأة تقتل الرجل -) انظر الديمة

(في المرأة تكون له الخادم -) انظر الرضاع

(في المرأة يكون له الخادم -) انظر الرضاع

(في نصف الجلدة -) انظر الحدود

(في النطفتين - انظر المجامعة

(في يوم الشك -) انظر الصوم

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر -) انظر الغش

(كان ابو عبدالله عليه السلام اذا اعتم -) انظر الصدقة

(كان ابو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة .) انظر

(كان ابي يقول الحمد لله) انظر المائدة

(كان امير المؤمنين عليه السلام يأخذ -) انظر القضاء

(كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب -) انظر عمل الرجل في بيته

(كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله -) انظر الصوم

(كان بين قول الله عز وجل قد اجتبت دعوتكما وبين -) انظر الدعاء

(كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر الخاتم

(كان رجل في الزمن الاول -) انظر البدعة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يعجبه العسل -) انظر العسل

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يكبر -) انظر الجنائز

(كان على بن الحسين عليه السلام في الطواف -) انظر الدية

(كان على بن الحسين عليه السلام يعجبه -) انظر العنبر

(كان عند ابى عبدالله عليه السلام جماعة - الى ان قال - وهشام بن سالم -) انظر الحجة

(كان لا يجيء اجير -) انظر المفقود

(كتبت الى ابى الحسن اسئلته - الى أن قال - وهشام بن سالم في الصورة -) انظر التوحيد

(كفى بالمرء اثما .) انظر العيال

كل ما كان في الانسان -) انظر الدية

(كنا بالمدينة بعد -) انظر المحاجة

(كيف يتزوج المتعة -) انظر المتعة

(لا يأس أن اخترت -) انظر الزيارة

(لا يأس أن يصلني الرجل على الميت -) انظر الصلاة على الميت

(لا يأس بان يصلني -) انظر الصلاة على الميت

(لا يأس بان يقدم الرجل وتوخر المرأة -) انظر الصلاة على الميت

(لا يأس بان ينظر الى -) انظر التزويج

(لا تأكلوا لحوم الجلال -) انظر الجلال

(لا تجب الدعوة الا .) انظر الوليمة

(لا طلاق الا لمن) انظر الطلاق

(لا عتق الا ما اريد -) انظر العتق

(لا ميراث للقاتل -) انظر الارث

(لا يحلف الرجل الا على علمه -) انظر الحلف

(لا يزال الدعاء محجوبا -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(لا يزال المؤمن في فسحة -) انظر الدم

(لا يستقيم الناس -) انظر الارث

(لان اصلاح بين اثنين -) انظر الاصلاح

(اللحم باللبن -) انظر اللحوم

(اللحم ينبت اللحم -) انظر اللحوم

(لما اقبل صاحب -) انظر الحجة

(لما حضرت ابي عليه السلام -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(لما خطب اليه -) انظر أم كلثوم

ص: 228

(لما قتل جعفر بن ابيطالب -) انظر المصيبة

(لما مات النبي صلى الله عليه وآلـه -) انظر المصيبة

(لما ولـى امير المؤمنين عليه السلام -) انظر الحكومة

(لوان الناس تركوا -) انظر الحج

(لولا ان المكر -) انظر المكر

(ليأذن بحرب مني -) انظر المؤمن

(ليس للنساء -) انظر النساء

(ليس منا من غشنا -) انظر العش

(ليس يتبع الرجل بعد -) انظر الميت

(ليس يتبع الميت -) انظر الميت

(ما التقت فتنان -) انظر الاسلام

(ما ايسر مارضى به الناس -) انظر السكوت

(ما تقول في دهنة -) انظر الإحرام

(ما تقول في رجل سبابة -) انظر الحدود

(ما حق الله على خلقه -) انظر العلم

(ما عظم الله بمثل البداء -) انظر البداء

(ما فتح الله على عبد -) انظر الدنيا

(ما كان شيء احب الى -) انظر الحب

(ما كلف الله العباد فوق -) انظر الصوم

(ما من اهل بيت شعر -) انظر ملك الموت

(ما من مؤمن يقارف -) انظر الاستغفار

(مر على بن الحسين - انظر التواضع)

(من اكل رمانة -) انظر الرمان

(من أوصى بالثلث فلم يترك -) انظر الوصية

(من تعصب -) انظر التعصب

(من تقدم في الدعاء -) انظر الدعاء

(من الحنفية الختان -) انظر الختان

(من سمع شيئاً -) انظر العبادة

(من شغل بذكرى -) انظر البنكر

(من صلى أربع ركعات -) انظر الصلاة

(من ظلم مظلمة .) انظر الظلم

(من قدم اربعين -) انظر الدعاء

(المولود يولد، له ما للرجال -) انظر الارث

(نزل جبرئيل -) انظر الخلال

(النساء عي وعورة -) انظر النساء

(وادخلت هشام بن سالم وكان يحسن الكلام -) تقدم في الحجة تحت عنوان كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فورد الخ

(وصفت لابي ابراهيم عليه السلام قول هشام بن سالم -) انظر التوحيد

ص: 229

(وطعام الذين أتوا الكتاب -) انظر الطعام

(ولا باب الشهاداء -) انظر الشهادة

(ومن يكتمها فإنه آثم قلبه -) انظر الشهادة

(هل تعرفون طول البلاء -) انظر الدعاء

(هو الذي أنزل السكينة -) انظر الإيمان

(يا حمران انظر -) انظر المواقع

(يا علي افتح طعامك -) انظر الملح

(يا محمد خذ هذه الجارية -) انظر الإحلال

(يا هشام بن سالم كلامه .) تقدم في الحجّة تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله فورد الخ)

(يجزى ان اقول مكان التسبيح -) انظر التسبيح

(يرد اليمين على المدعى -) انظر البينة

(يقوم القائم وليس -) انظر الحجة

(يمحو الله ما يشا -) انظر التوحيد

10- هشام بن سالم الجواليقى

(اتزوج المرأة متعة -) انظر المتعة

(وصفت لأبي ابراهيم قول هشام بن سالم الجواليقى -) انظر التوحيد

11- هشام بن الصيدلاني

(كنت على باب - ان اسال هشام بن الصيدلاني -) انظر السلعة

(يا هشام ان رأيت الصين -) انظر طلب الرزق

12- هشام بن عبد الملك

(اخراج هشام بن عبد الملك -) انظر محمد بن على الباقي عليه السلام

(افضنا من المزدلفة بليل انا و هشام بن عبد الملك -) انظر الرمى

(انه وفد الى هشام بن عبد الملك -) انظر الولد

(باع آبى من هشام بن عبد الملك) انظر الزكاة

(حججنا مع ابى جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها هشام بن عبد الملك -) انظر الحجة

(كنت عند أبى جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك -) انظر الحدود

(لما حمل ابو جعفر عليه السلام الى الشام الى هشام بن عبد الملك -) انظر الحجة

13- هشام بن المثنى

(ان الحرام لا يفسد الحلال -)

ص: 230

انظر الحرام

(رجل فجر بامرأة -) انظر الزنا

(طفنا بالبيت -) انظر الطواف

(عن الرجل يأتي المرأة -) انظر الزنا

(عن قول الله عزوجل وآتوا حقه -) انظر الحصاد

(من ضاق عليه المعاش -) انظر الرزق

(نسيت ان اصلى -) انظر الطواف

(نسيت ركعتي الطواف -) انظر الطواف

14- هشام بن هذيل

(عن وقت صلاة الفجر -) انظر الفجر

15- هشام الجواليقى

(اتزوج المرأة -) انظر المتعة

(عن قول الله عزوجل سبحانه الله -) انظر التوحيد

(وصفت لأبي الحسن عليه السلام قول هشام الجواليقى -) انظر التوحيد

(يا منزل الشفاء -) انظر الدعاء

16- هشام الحناظ

(ما اكل الورق -) انظر الصلاة

17- هشام الخفاف

(كيف بصرك بالنجوم -) انظر النجوم

18- هشام الصيدناني

(سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم -) انظر السحق

(يا هشام أَنْ رَأَيْتُ الصِّينَ -) انظر طلب الرزق

19- هشام الكندي

(اباكم ان تعلموا عملا -) انظر التقية

20- هشام المكارى

(كنا بمكة - الى أن قال - فوق هشام المكارى -) انظر الأضحية

21- الهشامان

(كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسأله عما - ليس القول ما قال الهشامان -) انظر التوحيد

الهاء والضاد

اشارة

((الهضاب)) (1)

(اذا وقفت بعرفات فادن عن الهضاب -) انظر الوقوف

ص: 231

1- هضاب وهضبات جمع الهضبة الجبل المنبسط على وجه الأرض (المجمع) والمنجد الابجدى .

(قف في ميسرة الجبل - إلى أن قال - وانتقل عن الهضاب -) انظر الوقوف

(وقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة - إلى أن قال - واسفل عن الهضاب -) انظر الوقوف

1- الهضبات

*[الهضبات \(1\)](#)

(اذا كثر الناس بمنى - الى أن قال - واسهل عن الهضبات -) انظر منى

(اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات -) انظر الوقوف

2- الهضم

*[الهضم \(2\)](#)

(الخز اليابس يهضم -) انظر الأترج

(السويق يهضم -) انظر السويق

(كان عندي ضيف - فإنه يهضم الأترج -) انظر الأترج

(لما قبضت فاطمة - بتظافر أمتك على هضمها -) انظر فاطمة عليه السلام

(من لم يسلم لم يكرم ومن لم يكرم يهضم -) انظر الكرم

(نعم القوت السويق - وان كنت شبعانا هضم طعامك -) انظر السويق

الباء والكاف

1- هكذا

تقديم تحت عنوان (هاكذا)

الباء واللام

1- الهم

*[الهم \(3\)](#)

(اني اريد الجوار - هز من كان منهن صرورة أن تهل بالحج -) انظر الحج

(أهل بالمتعة بالحج يزيد يوم التروية -) انظر المتعة

(بأي شيء أهل -) انظر التلبية

(عن أهل مكة ايتمتعون - اين يهله بالحج -) انظر المتعة

(عن رجال اهل بالحج والعمره-) انظر المتعة

(عن الذي يلي - يهله بالحج في اشهرالحج -) انظر المتعة

ص: 232

1- مدرك قبل.

2- الهمض : النقص والكسر ، والظلم، والدفع كما في المجمع .

3- يعني صدا را بگفتن تلبية بلند كند.

2- الهلاك والهلاكة

(أناه رجل تکاری دابة فهلکت -) انظر الكراء

(اخبرني - الى أن قال - وما يهلكنا إلا الدهر -) انظر الكفر

(اذا اراد الله عزوجل هلاك عبد -) انظر اصول الكفر

(اذا هلك الرجل فترك -) انظر الارث

(اذا هلك سيدها صارت -) تقدم في أم الولد تحت عنوان (قدمت من مصر الخ)

(اذا هلكت العارية -) انظر العارية

(اربع من كن فيه لم يهلك -) انظر الأربعه

(اصلحك الله انه كان لي أخ فهلك -) انظر المزارعة

(اطيعوا الله - إلى أن قال - أما والله ما هلك من كان قبلكم -) انظر الحجة

(المنهلك الأولين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(امرأة هلكت وتركت -) انظر الارث

(ان ابنتي هلكت وأمي حية -) انظر الارث

(ان ابي هلك وترك -) انظر التدبير

(ان امرؤ هلك ليس له ولد -) تقدم في الأرث تحت عنوان (ان بكيرا حدثني الخ)

(ان امرؤ هلك وترك -) انظر الارث

(ان امرأة هلكت -) انظر الوصية

(ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآلـه فقال هلكت واهلكت -) انظر شهر رمضان

(ان رجلا استودعني مالا فهلك -) انظر الحج والوديعة

(ان صاحبتي هلكت -) انظر التزويج

(ان الكذاب يهلك بالبينات -) انظر الكذب

(ان الله عز ذكره اذن في هلاك -) انظر زيد بن على بن الحسين عليه السلام

(انا لقدم - من اخطاء وقت الصلاة فقد هلك -) انظر الاوقات

(انسان هلك -) انظر الحج

(انما هلك من كان قبلكم -) تقدم في الأمر بالمعروف تحت عنوان (خطب الخ)

(انما هلك الناس من استعجالهم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ذكرنا عنده الخ)

(انما يهلك الناس -) انظر العلم

(انهاك عن خصلتين فيها هلاك -) انظر العلم

ص: 233

(اي والله لهلکوا الا ثلاثة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (سمعت عبد الملك الخ)

(اياك و خصلتين ففيهما هلك من -) انظر العلم

(ایجیء أحدکم - فالهلاک اذا -) انظر الحقوق

(بینا ابی جالس - هننا هلکت واهلکت -) انظر بن عباس

(ثم یأتینا هلاکه فلا تقسم الدار -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (الرجل يكون في داره الخ)

(جاء - الى أن قال - انا اليه راجعون فإقرار منك بالهلاک -) انظر المصيبة

(جاء رجل الى النبي صلی الله عليه وآلہ فقال يا رسول الله هلکت -) انظر الوسوسة

(ربما ضربت الغلام - جعلت فداك هذا هلاکی اذا -) انظر الحدود

(رجل صام يوماً ولا يدری - ولو لا ذلك الھلک الناس -) انظر الصوم

(رجل هلک وترك ابنته -) انظر الارث

(الرجل يكون في داره - ثم یأتینا هلاکه -) انظر الشهادة

(سبحان من اکرم محمدا صلی الله عليه وآلہ - فعجل هلاکهم ويدار هم ودمارهم -) انظر الدعاء

(شكوت الى ابی عبدالله وجدة وجدته على ابن لي هلک -) انظر المصيبة

(عن امرأة هلک زوجها -) انظر العدة

(عن البدنة يهدیها الرجل فتكسر او تهلك -) انظر البدن

(عن بینة هلک من هلک -) تقدم في التوحید تحت عنوان (خطب الخ)

(عن التخضير فقال أن رجالا من الأنصار هلک -) انظر الجريدة

(عن جار لي هلک -) انظر الارث

(عن رجل استودعني مالا فھلک -) انظر الحج

(عن رجل اشتري كبسافھلک -) انظر الاضحية

(عن رجل اوصى الي وهلک -) انظر الارث

(عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال آن هلكت او هلك -) انظر العدة

(عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك -) انظر الرهن

(عن رجل رهنه -) انظر الرهن

(عن رجل كان غار ما فهلك -)

ص: 234

(عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك -) انظر الوصية

(عن رجل كانت له امرأة فهلكت -) انظر التزويج

(عن رجل هلك أخوه .) انظر الرهن

(عن رجل هلك فاوصى -) انظر الوصية

(عن رجل هلك وترك غلاما-) انظر العتق

(عن الرجل والمرأة يهلكان -) انظر المهر

(عن الرجل يستبضع المال فيهلك -) انظر العارية

(عن الرجل يكون عنده المال لا يتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا -) انظر الدين

(عن الزوج والمرأة يهلكان -) انظر المهر

(الغيرة على من أثارها هلك المحاضير -) انظر الحجة

(فقهنا - الى أن قال - في ذلك هلك من هلك -) انظر العلم

(في رجل اعار جارية فهلكت -) انظر العارية

(في رجل كان عاماً فهلك) انظر الوصية

(في رجل هلكت نعلاه -) انظر

(في رجل هلك وترك غلاما-) انظر العتق

(قد هلك فيها عالم كثير - تقدم في لقمان تحت عنوان (وقال لقمان الخ)

(كان لابي اجير وكان له عنده شيء افهلك الأجير -) انظر المفقود

(كان لي أخ هلك -) انظر اليتيم

(لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك -) انظر المصمارية

(لا تهلكني يا الهى غما -) تقدم في الكعبة تحت عنوان (سمعت الخ)

(لما هلك ابي سبابة -) انظر الأمانة

(لن يهلك عالم الا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (أن عليا كان عالما الخ)

لولا علي لهلك عمر -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(مات هلك -) انظر الموت

(مثلك يهلك ولم يصل -) انظر الجمعة

(من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك -)

ص: 235

(من اراد الرئاسة هلك -) انظر الرئاسة

(من دخله العجب هلك -) انظر العجب

(من سلك بغيره هلك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت انا وسليمان الخ) وتحت عنوان (ما جاء به على الخ)

(من طلب الرئاسة هلك -) انظر الرئاسة

(واي محرم هلكت -) انظر المحرم

(الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة -) انظر العلم

(هلاك موت ؟ قال هلاك موت -) تقدم في الحجة تحت عنوان (قد عرفت الخ)

(هلك امرأ احتقر -) تقدم في الأنس تحت عنوان (جائني الخ)

(هلك بأي واد سلك -) تقدم في الجة تحت عنوان (اياكم والتنويم الخ)

(هلك بذوى المروءة -) انظر المروءة

(هلك رجل على عهد -) انظر حسن الخلق

(هلك في أي واد سلك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لصاحب الخ)

(هلك من قال برأيه -) تقدم في تحت عنوان (دخل عمرو بن عبيد الخ)

(هلك الناس اذا -) تقدم في الاستطاعة تحت عنوان (من استطاع سبيلا الخ)

(هلك الناس في بطونهم -) انظر الخمس

(هلكت المحاضير -) تقدم في الاحتضار تحت عنوان (منكم والله يقبل الخ) وتقدم في الانتظار تحت عنوان (سمعت الخ)

(هلكت يا رسول الله فقال مالك -) تقدم في الافطار تحت عنوان (عن رجل افطربوما الخ)

(يا رسول الله هلكت جامعت -) انظر التيم

(يهلك المرء المسلم -) انظر الأنس

(اخبرنى يا مولاي انه ربما أشكى علينا هلال -) انظر الرؤية

(اخبرونى انهم روا الهلال ليلة الخميس -) تقدم في الرؤية تحت عنوان (كتب الى ابو الحسن الخ)

(اذا اصبح الناس صياما -) انظر الرؤية

(اذا اهل هلال -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (كان رسول الله صلى الله عليه و آله الخ)

ص: 236

((اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك (فيه) فهو لثلاث ليال))

الكافي ج 4 ص 78 ك 14 ب 6 ح 11.

الفقيه ج 2 ص 78 ب 35 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 178 ب 41 ح 67.

الاستبصار ج 2 ص 75 ب 35 ح 2.

((اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته [\(1\)](#) الماضية ، واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته [\(2\)](#) المستقبلة)) (6)

الكافي ج 4 ص 78 ك 14 ب 6 ح 10.

التهذيب ج 4 ص 176 ب 41 ح 40.

الاستبصار ج 2 ص 73 ب 34 ح 5.

(اذا رؤي هلال شوال -) انظر الرؤية

(اذا رؤى الهلال قبل الزوال -) انظر الرؤية

(اذا رأيت هلال شعبان -) انظر الرؤية

((اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول «ربى وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاء، وفتنته)) (غ)

الفقيه ج 2 ص 62 ب 29 ذيل ح 2.

(اذا رأيت الهلال فصم -) انظر الرؤية

((اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل « اللهم اني اسألك خير هذا الشهر، وفتحه [\(3\)](#) نوره، ونصره، وبركته ، وظهوره، ورزقه، واسألك خير ما فيه وخير ما بعده ، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ، اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والسلام

ص: 237

1- في التهذيبين (ليلة الخ) وقال في الاستبصار (لا يجوز العمل عليهمما الخ) يعني هذا الخبر والخبر المتقدم في الرؤية تحت عنوان (اذا رؤى الهلال الخ) فراجع . (2) في التهذيبين الليلة الخ) وقال في الاستبصار (لا يجوز العمل عليهمما الخ) يعني هذا الخبر والخبر المتقدم

في الرؤية تحت عنوان (اذا رؤى الهلال الخ) فراجع .

2- في التهذيبين (الليلة الخ) وقال في الاستبصار (لا يجوز العمل عليهمما الخ) يعني هذا الخبر والخبر المتقدم في الرؤية تحت عنوان (اذا رؤى الهلال الخ) فراجع . (2) في التهذيبين الليلة الخ) وقال في الاستبصار (لا يجوز العمل عليهمما الخ) يعني هذا الخبر والخبر المتقدم في الرؤية تحت عنوان (اذا رؤى الهلال الخ) فراجع .

3- قوله (وفتحه) ليس في التهذيب .

والاسلام والبركة [\(1\)](#) والتوفيق لما تحب وترضى))[\(1\)](#)

الكافي ج 4 ص 76 ك 14 ب 5 ح 9.

الفقيه ج 2 ص 62 ب 29 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 197 ب 50 ح 3.

(اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج -) تقدم في الحج تحت عنوان (اني اريد الجوار الخ)

(اذا رأيتم الهلال فافطروا -) انظر الرؤية

(اذا رأيتم الهلال فصوموا -) انظر الرؤية

(اذا شهد عند الامام -) انظر الرؤية

(اذا صح هلال رجب -) يأتي تحت عنوان (اذا صح هلال شهر رجب الخ)

((اذا صح هلال شهر رجب فعد تسعه وخمسين يوما وصم يوم الستين [\(2\)](#)))[\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 77 ك 14 ب 6 ح 8.

الفقيه ج 2 ص 78 ب 35 ح 11.

التهذيب ج 4 ص 180 ب 42 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 77 ب 36 ح 3.

(اذا صمت لرؤية الهلال -) انظر الصوم

((اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد رؤى اولم ير))[\(6\)](#)

التهذيب ج 4 ص 333 ب 72 ح 115.

((اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو الليلته [\(3\)](#) واذا غاب بعد الشفق فهو الليلتين))[\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 77 ك 14 ب 6 ح 7.

الكافي ج 4 ص 78 ك 16 ب 6 ح 12.

الفقيه ج 2 ص 78 ب 35 ح 10.

التهذيب ج 4 ص 178 ب 41 ح 66.

الاستبصار ج 2 ص 75 ب 35 ح 1.

(اذا كان هلال ذي الحجة -) تقدم في مكة تحت عنوان (ان اصحابنا الخ)

(اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة -) تقدم في الحيض تحت عنوان (عن المرأة تدخل الخ)

ص: 238

1- في الفقيه والتهذيب (والبركة والتقوى والتوفيق الخ).

2- في التهذيبين (يوم ستين) يعني بقوله عاصم يوم ستين على انه من شعبان احتياطا.

3- في الفقيه والتهذيب والاستبصار (فهو لليلة الخ).

(ان أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة -) انظر ابو حنيفة

(انه حين رأى الهلال الثاني عشر -) انظر الزكاة

(انه كان اذا اهل هلال -) انظر شهر رمضان

(اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال -) انظر الحج

(تعرفني هلاله مع الناظرين -) تقدم في الوداع تحت عنوان (في وداع شهر رمضان الخ)

(ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من ايخبرنا بخلاف ذلك -) تقدم في القدر تحت عنوان (الليلة التي يرجي الخ)

(ربما غم علينا هلال شهر رمضان -) يأتي تحت عنوان (ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان الخ)

((ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان (1) فنرى (2) من الغد الهلال قبل الزوال ، وربما رأيناها بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال اذا رأيناها ام لا كيف تأمني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال)) (غ)

الاستبصار ج 2 ص 73 ب 34 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 177 ب 41 ح 62.

(صم لرؤيه الهلال وافطر -) انظر الصوم

(عن الأهل - فإذا رأيت الهلال فصم -) انظر الرؤية

(عن الرجل يرى الهلال - انظر الرؤية

(عن الرجل يريد الحج ايأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال -) انظر الحج

((عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه إلا أن تراه ، فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه (3) واذا رأيته وسط النهار فأتم صومه الى الليل (4))) (6)

ص: 239

1- في التهذيب (ربما غم علينا هلال شهر رمضان الخ) .

2- في التهذيب (فيرى الخ).

3- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار .

4- قال الشيخ يعني بقوله (اتم صومه الى الليل) على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان .

التهذيب ج 4 ص 178 ب 41 ح 65.

التهذيب ج 4 ص 157 ب 41 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 64 ب 33 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 73 ب 34 ح 4.

((عن الهلال اذا رآه القوم جمیعا فاتتفقا على أنه للیلتين ایجوز ذلك ؟ قال نعم))(غ)

الفقيه ج 2 ص 78 ب 35 ح 14.

التهذيب ج 4 ص 157 ب 41 ح 9.

(كان اذا رأى الهلال صاح بالحج -) تقدم في الحج تحت عنوان (اني اريد الجوار الخ)

(كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال -) انظر شهر رمضان

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا هل هلال -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (كان امير المؤمنين اذا اهل الخ)

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا اهل هلال -) انظر شهر رمضان

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا نظر إلى هلال -) انظر شهر رمضان

((وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال «ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التبیر المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك اليهم، وجعلك آية من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والقصاص والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك له مطیع والى ارادته سریع ، سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما مصنوع في ملکه، وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث ، جعلك الله هلامن وایمان وسلامة واسلام هلال امن من الآفات وسلامة من السیئات ، اللهم اجعلنا أهدی من طلع عليه وارکنی من نظر اليه وصلی الله على محمد النبي وآلـه ، اللهم افعـل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمین))

الفقيه ج 2 ص 63 ب 29 ح 3.

(كتب اليـ - الىـ أنـ قالـ - واخبرـونـيـ انـهـمـ رأـواـ الـهـلـالـ -) انـظرـ الرـؤـيةـ

(كم يجزي في رؤية الهلال -) انـظرـ الرـؤـيةـ

(لا اجـيزـ فيـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ -) انـظرـ الرـؤـيةـ

(لا اجـيزـ فيـ الطـلاقـ وـلـاـ فيـ الـهـلـالـ -) انـظرـ الطـلاقـ

(لا اجيز في الهلال -) انظر الرؤية

ص: 240

(لا يأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال -) انظر الفطرة

(لا يأس ما لم ير الهلال -) تقدم في الحج تحت عنوان (عن الرجل يريد الحج الخ)

(لا تجوز شهادة النساء -) انظر الشهادة

(لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال -) انظر الشهادة

(لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال -) انظر الشهادة

(لا تستقبل الهلال -) انظر الخلاء

(لا تقبل شهادة النساء -) انظر الرؤية

(لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال -) انظر الحج

(ليس على اهل القبلة الا -) انظر الرؤية

(من رأى هلال شوال -) انظر الرؤية

(من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلهل هلال المحرم -) انظر الصوم

((ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهد عدل)) (6)

الكافي ج 7 ص 386 ك 32 ب 8 ذيل ح 8.

التهذيب ج 6 ص 272 ب 8 ذيل ح 145.

الاستبصار ج 3 ص 32 ب 18 ذيل ح 1.

(يا على لا تجماع اهلك في اول ليلة من الهلال -) انظر المجامعة

(يا معاشر الناس اذا طلع هلال -) انظر شهر رمضان

4- الهلالية

(قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في جنـينـ الـهـلـالـيـةـ -) انظر الجنـينـ

5- هلقام بن أبي هلقام

(اتـتـ أـبـاـ اـبـراهـيمـ -) انـظـرـ الدـعـاءـ

(هلك بذوى المروءة -) انظر المروءة

6- هلم

*هلم (1)

(اذا قال الرجل للرجل هلم -) انظر الغين

(انماصار في الناس - الى أن قال - هلم الى الحج -) انظر الحج

(لما امر ابراهيم عليه السلام - الى أن قال - هلم الحج هلم الحج) انظر ابراهيم عليه السلام

ص: 241

1- هلم اي تعال پستوى فيه الواحد والجمع والتأنيث في لغة اهل الحجاز (المجمع).

7- الهموك

*الهموك (1)

(شوار نسائكم - الى أن قال - الهموك على غيره -) انظر النساء

الباء والميم

اشارة

((الهم))

(ابعد ما يكون العبد من الله عزوجل اذا لم يهمه -) انظر الدنيا

(اذا اصابك هم .) انظر السجود

(اذا انت هممتم بامر فتدير عاقبته -) تقدم في التدبر تحت عنوان (أن رجلا اتي الخ)

(اذا هم أحذكم بخير اوصلة -) انظر الخير

(اذا هم أحذكم بخير فلا -) انظر الخير

(اذا هم بذلك فليصل -) تقدم في الترويج تحت عنوان (اذا تزوج احدكم الخ)

(اذا هممتم بامر فتدير -) انظر التدبر

(اذا هممتم بخير فبادر -) انظر الخير

(اذا هممتم بسيئة فلا تعملها -) تقدم في الخير تحت عنوان (اذا هممتم بشيء الخ)

(اذا هممتم بشيء من الخير -) انظر الخير

(ارأيت آن هم أن يسرق -) تقدم في الكبائر تحت عنوان (يسلب منه الخ)

(اربع لاربع - و الرابعة للغم والهم -) انظر الأربعه

(اربع من كن فيه - يهم العبد بالحسنة -) انظر الأربعه

(اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (تمسح الخ) وتقدم في الدعاء تحت عنوان (كان نوح يقول اذا الخ)

(الله لك الحمد بمحامدك - ولا تجعل الدنيا أكبر همنا -) انظر الدعاء

(اما بعد - والله يميت القيل ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطفهم -) انظر الجهاد

(ان آدم - من هم من ذريتك بسيئة -) انظر التوبة

(ان رجال ركب - فلما هم بها اضطربت -) انظر الخوف والرجاء

ص: 242

1- الهلوك : من النساء الفاجرة المتساقطة على الرجال (المجمع) .

أن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وقف بعرفات فلما الله همت الشمس -) انظر الوقوف

(ان السباع همها بطونها -) انظر النساء

(ان العبد اذا هم بالحسنة خرج -) تقدم في الحسنة تحت عنوان (عن الملائكة الخ)

(ان العبد المؤمن ليهتم -) انظر الذنب

(ان الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته من هم بحسنة -) انظر الحسنة

(ان الله عزوجل يقول اني لست - الى أن قال - جعلت همه تقديسا-) انظر العلم

(ان المؤمن ليهم بالحسنة -) انظر الحسنة

(ان المنافق - الى أن قال - يمسى وهمه العشاء -) انظر النفاق

(ان الناس لما كذبوا برسول الله صلی الله علیه وآلہ وهم الله) انظر الحجة

(ان هممت بفاحشة شجعني -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم خلقتني الخ)

(اني قد هممت أن أدع السوق -) انظر التجارة

(اباكم والدين فانه هم بالليل -) انظر الدين

(بم تعرف - الى أن قال - فان رسول الله صلی الله علیه وآلہ وهم بان يحرق قوما في منازلهم -) انظر العدالة

(جاء رجل - كفى هم الدنيا والآخرة -) انظر الصلاة على النبي صلی الله علیه وآلہ

(خلق الرجال من الارض وانما همهم -) انظر النساء

(السفرجل يذهب بهم الحزین -) انظر السفرجل

(في الہم قال تغسل -) انظر الدعاء

(قد هممت أن أدع السوق -) انظر التجارة

(قلت لأبي عبدالله - وجلاء حزني وذهاب همي -) انظر الدعاء

(كان على بن الحسين عليه السلام اذا هم بامر -) انظر الاستخاراة

(كنت عند أبي جعفر - الى أن قال - فلما هم حمران بالقيام -) انظر القلب

(لا تجعل الدنيا أكبر همنا -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم لك الحمد بمحامدك الخ)

(لا يزال الهم والغم -) انظر الذنب

(لقد هممت بضرب جاريتي -) تقدم في المحجة تحت عنوان (كنت أنا وابو بصير

ص: 243

ويحيى الخ)

(لما أمر الله - فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآلله همأً شديداً -) انظر الرأس

(ما اكثرا ما يهم ان يعود ثم لا يعود -) تقدم في الكبائر تحت عنوان (كنت عند الخ) وتحت عنوان (يزني الزاني الخ)

(ما يزال الهم والغم بالمؤمن -) انظر الذنب

(ملعون من ترأس ملعون من هم -) انظر الرئاسة

(من اصابه هم -) انظر الدعاء

(من اصبح لا يهم بظلم -) انظر الظلم

(من اصبح وامسي والدنيا أكبر همه -) انظر الدنيا

(من اصبح وهو لا يهم -) انظر الظلم

(من تعلق قلبه - هم لا يفني -) انظر الدنيا

(من كان همه واحداً كفاه الله همه -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (دخلت على أبي عبدالله في مرضه الخ)

(من لم يتعر - كثر همه -) انظر الدنيا

(من هم بخير -) انظر الخير

(من هم بسيئة فلا تعملها -) تقدم في الخير تحت عنوان (من هم بخير الخ)

(من هم بسيئة فلا يعملها -) انظر الذنب

(من هم بشيء -) انظر الخير

(النظيف من الثياب يذهب الهم -) انظر اللباس

(هم رسول الله صلى الله عليه وآلله -) تقدم في الجماعة تحت عنوانه و تقدم في العدالة تحت عنوان (بم تعرف الخ)

1- **الهم نصف الهم**

الفقيه ج 4 ص 298 ب 176 ذيل ح 80.

(يا علي أمان لأمتی من الهم -) انظر الأمان

(يا فارج الهم وكاشف الغم -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (في الهم قال الخ)

(يزني الزاني وهو ما أكثر ما يهم أن يعود ثم لا يعود -) انظر الكبائر

2- هما

(ان لي جارين - الى أن قال - هما سيان -) انظر الحجة

(ثلاثة لا يكلّمهم الله - الى أن قال - ومن زعم أن لهما في الاسلام نصيبا -) انظر الحجة

(ثلاثة لا ينظر الله اليهم من زعم أن لهما

ص: 244

في الاسلام نصيا -) انظر الحجة

(رأيت عند - هما في النار -) انظر المساحة

(سألت أبا جعفر عليه السلام عنهم - الى أن قال - مامات منا اليوم الا ساختا عليهم -) انظر الحجة

(سالت ابا عبد الله عليه السلام عنهم ف قال هما -) انظر المضمضة والاستشاق

(سألته عنهم قال هما -) انظر المضمضة والاستشاق

(عن المتوفى عنهم زوجهما قبل - الى أن قال - هما سواء -) انظر العدة

(كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام - الى أن قال وهم الكافران عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -) انظر الحجة

(ما كان ولد يعقوب - الى ان قال - فعليهما لعنة الله -) انظر الحجة

(هما سواء عجل او آخر -) انظر الطواف

(هما الكافران عليهم لعنة الله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كتبت الى ابي الحسن موسى الخ)

(هما والله اول من ظلمنا حقنا -) تقدم في الخامس تحت عنوان (دخلت على ابي جعفر الخ)

3- الهمام

(قام رجل يقال له همام -) انظر المؤمن

4- الهمج

(ان الله خلقنا من نور - وصار سائر الناس همج للنار والى النار -) انظر الحجة

5- الهمدان

(ان رجلا كان بهمدان -) انظر الوصية

(لت رجلا كان يكون بهمدان -) انظر الوصية

(ان لنا جارا من همدان -) انظر الديبة

(جاء الى امير المؤمنين عليه السلام عسل و تين من همدان -) انظر الحجة

(ان قال - الما مات ابي - انا رجل من همدان -) انظر الحجة

6- الهمز

(ان على بن الحسين عليه السلام - وهمزة لمزة -) انظر شهر رمضان

(وكان على بن الحسين عليه السلام يدعو - وهمزة لمزة -) انظر الدعاء

7- الهمزات

(ان الدعاء قبل - اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين -) انظر الدعاء

ص: 245

8- همساريج

(ان من مات وليس له وارث فماله المشاريجه -) انظر الارث

(في الرجل يموت - الى أن قال - اعطاه همساريجه -) انظر الارث

9- همشيريج

(مات رجل على عهد - الى أن قال - فدفع ميراثه الى همشيريجه -) انظر الارث

10- همشيريجون

(اتيت المدينة وزياد - الى أن قال - آن لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشيريجون اربعة -) انظر النبیذ

11- الهملجة

(كنت مع ابى بسر من راي - إلى أن قال - ثم حمله على الهملجة -) انظر الحجۃ

12- الهم

(ان امير المؤمنين عليه السلام - لا يبلغه بعده -) انظر التوحيد

13- الهموم

*الهموم (1)

(اذا اصابك هم - اللهم اذهب عنى الهموم والحزن -) انظر السجود

(انه اصابتني هموم -) انظر القرآن

(ساعات الهموم -) انظر الساعات

(من كثر همومه فعليه بالاستغفار -) انظر الاستغفار

14- الهمة

(ان رجال ركب - وليس له همة الا التوبة -) انظر الخوف والرجاء

(ان السبع همتها التعذر -) انظر النساء

(ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم -) انظر النساء

(ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء -) انظر النساء

(همة النساء الرجل في الرجال -) انظر النساء

15- الهمة

(اذا كنت خلف امام ترتضى به - الى أن قال - وان كنت تسمع الهمة فلا تقرأ -) انظر الجماعة

(ان سمع الهمة -) انظر الجماعة

(خرج امير المؤمنين عليه السلام ذات ليلة بعد

ص: 246

1- تقدم في الهم ما يناسب المقام.

عتمة وهو يقول همهمة همهمة -) انظر الحجة

(هل يقرأ الرجل - الى أن قال - اذا اسمع اذنيه الهميمان -) انظر الصلاة

16- الهميـان

(اذا قام القائم عليه السلام عرض - الى أن قال - ويشد على وسطه الهميـان -) انظر القائم

(تكون معـى اهـلـى - الى أن قال - فاجعلـها في هـميـان -) انـظر النـفـقة

(المـحرـم يـشد الـهمـيـان -) انـظر المـحرـم

الهـاء والـنـون

1- هـن

(خمس هـ كما اقول -) انـظر الخـمسـة

2- الـهـند

(ان الله تعالى لما اهـبـط آـدـم - الى أن قال - فـمـن هـنـاك الطـيـب بالـهـنـد -) انـظر الطـيـب

(زـعمـت الـهـنـد أـن الله فـجـر لـه عـلـيـنـا -) تـقـدـم فـي الحـجـة تـحـت عـنـوـان (كـنـت عـنـد اـبـي اـبـراهـيم الخ)

(كـنـت بـمـدـيـنـة الـهـنـد الـمـعـرـوـفـة) انـظر الحـجـة

(كـنـت عـنـد اـبـي اـبـراهـيم - سـمـعـت بـرـجـل فـيـي الـهـنـد اـذ شـاء حـج -) انـظر الحـجـة

(لا تـدـرـكـه الـأـبـصـار وـهـو - اـنـت قد تـدـرـكـ بـوـهـمـكـ السـنـدـ وـالـهـنـد -) انـظر التـوـحـيد

(لا تـاـكـحـوا - الى أن قال - وـالـهـنـد وـالـسـنـد -) انـظر النـكـاح

(لـأـي عـلـة - فـرـمـاـه منـ الجـنـة إـلـى آـدـم وـهـو بـأـرـض الـهـنـد -) انـظر الـحـجـر الـأـسـوـد

(لـما اـهـبـط آـدـم - الى أن قال - فـلـذـكـ اـصـارـ العـطـرـ بـالـهـنـد -) انـظر الطـيـب

(لـما فـتـح رـسـوـل الله صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه - الى أن قال - فـقـالـت هـنـد اـمـا الـوـلـد فـقـد رـيـنـا صـغـارـا -) انـظر النـسـاء

3- هـنـد السـرـاج

(اـصـلـحـكـ الله اـنـي كـنـت اـحـمـل السـلـاح -) انـظر السـلـاح

(اصلحك الله ما تقول انى كنت احمل السلاح -) انظر السلاح

4- الهندباء

((بقلة رسول الله صلی الله عليه وآلہ الہندباء وبقلة امیرالمؤمنین علیہ السلام الباذر وج وبقلة فاطمة علیہما السلام الفرفخ)) (6)

الکافی ج 6 ص 363 ک 24 ب 112 ح 10 .

ص: 247

((تغديت مع أبي عبدالله عليه السلام ، وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ يجعل يتتكب الهندياً فقال أبو عبد الله عليه السلام اما انتم فترعمن
أن الهندياً باردة وليس كذلك ولكنها معتدلة ، وفضلها على القول كفضلنا على الناس))

الكافي ج 6 ص 363 ك 24 ب 112 ح 7.

((عليك بالهندياً فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة)) (6)

الكافي ج 6 ص 363 ك 24 ب 112 ح 6.

(عن البقل - الى أن قال - الهندياً -) انظر الجرجير

((كلوا الهندياً فما من صباح الا وتنزل عليها قطرة من الجنة فإذا اكلتموها فلا تنفسوها ، قال وقال أبو عبدالله عليه السلام كان أبي عليه
السلام ينهانا عن تنفسها اذا اكلناها)) (1/6)

الكافي ج 6 ص 363 ك 24 ب 112 ح 8.

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فملت على الهندياً -) انظر الكراث

((من احب ان يكثر مأوه وولده فليزيد من من اكل الهندياً)) (6)

الكافي ج 6 ص 362 ك 24 ب 112 ح 2.

((من احب ان يكثر مأوه وولده فليكثر اكل الهندياً)) (6)

الكافي ج 6 ص 363 ك 24 ب 112 ح 3.

((من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندياً امن من القولنج ليتلته تلك ان شاء الله)) (6)

الكافي ج 1 ص 362 ك 24 ب 112 ح 1.

((نعم البقل الهندياً وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفسوها عند اكلها قال وكان أبي عليه السلام ينهانا ان نفسيه اذا
أكلناها)) (6)

الكافي ج 6 ص 363 ك 24 ب 112 ح 4.

((الهندياً سيد القول)) (6)

الكافي ج 6 ص 363 ك 24 ب 112 ح 5.

((الهندياً شفاء من الف داء، ما من داء في جوف ابن آدم الا قمعه الهندياً قال ودعا به يوماً لبعض الحشم وكان تأخذه الحمى والصداع فامر

ان يدق وصيشه على قرطاس ، وصب عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه ثم قال أما انه يذب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به)) (8)

الكافى ج 6 ص 363 ك 24 ب 112 ح 9.

ص: 248

5- الهندسة

(يا يومنس - الى أن قال - فتعلم ما القدر قلت لا قال هي الهندسة -) انظر التوحيد

6- الهندي

(كنت عند أبي إبراهيم - عد إلى حديث الهندي -) انظر الحجة

7- الهنة

(الذين يجتنبون - الهنة بعد الهنة أى الذنب -) انظر الكبائر

8- هنيأ

(انما الصدقة محدثة - فكلوه هنيأ مرئا -) انظر الصدقة

(انه قال لامرأة سعد هنيأ -) انظر النساء

(اما افضل - فهنيأ لكم -) انظر الامام

(سمع النبي - هنيأ لك يا با السائب -) انظر عثمان بن مظعون

(افان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيأ -) انظر المرأة

(لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله - الى أن قال - هنيأ مرئا يا خديجة قد جرت -) انظر التزويج

(هنيأ مرئا يا خديجة .) انظر الشغر

9- هنية

(اذا اردت زيارة قبر امير - وامشي عليهنيتك -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنية) انظر الجماعة

(اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريده فقم وامش هنية .) انظر التلبية

((اللهم اني اسألك عيشة هنية وميته سوية ومنقبا كربما غير مخزولا فاضح)) (7)

التهذيب ج 3 ص 89 ب 5 ذيل ح 19.

(ان لي الكرم - ثم سكت هنية -) انظر العصير

(عن امرأة أوصت إلى - إلى أن قال - فكست هنيئة .) انظر الوصية

(ما تقول في طعام - ثم سكت هنيئة -) انظر اهل الكتاب

(مر العبد الصالح - ثم رفع يده هنيئة -) انظر الحجۃ

ص: 249

اشارة

((الهوي))

(احذروا اهوانكم -) انظر اتباع الهوى

(اذا مات الميت - الى أن قال - قد هوى هوى -) انظر الارواح

(استأذنت - وجعل افئدة من الناس تهوى اليها -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(اشبع الناس من غلب هواه -) انظر الشجاعة

(افكلا جائكم (محمد) بما لا تهوى انفسكم -) انظر الحجة

(اما اتباع الهوى فيصد عن الحق -) تقدم في اتباع الهوى تحت عنوان (انما اخاف الخ) وتقدم في العلم تحت عنوان (العلماء رجالن الخ)

(ان الأرواح في صفة - قالوا هوى هوى -) انظر الروح

(ان العاقل لا يكذب وان كان فيه هواه -) انظر العاقل

(ان الله عزوجل يقول وعزتي - الى أن قال - لا يؤثر عبد هوای على هوی نفسه -) انظر الدنيا

(انما اخاف عليكم اثنين اتباع الهوى و -) انظر اتباع الهوى

(اني اريد - تزوج التي هويت ودع التي ايهوى ابواك -) انظر التزويج

((اي سلطان اغلب واقوى ؟ قال الهوى)) (1)

الفقيه ج 4 ص 274 ب 176 ذيل ح 9.

(جاهد هواك كما -) انظر محاسبة العمل

(خطب امير المؤمنين عليه السلام - الى أن قال - بدء وقوع الفتنة اهواه تتبع -) انظر العلم

(سمعت الى أن قال - ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل -) انظر النساء

(الشك على اربع شعب على المرية والهوى -) انظر الشكوك

(فاسألوا اهل البیکر من أضل ممن اتبع هواه -) انظر اهل الذکر

(فالهوى على اربع شعب) تقدم في النفاق تحت عنوان (النفاق على اربع دعائم الخ)

(في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء -) انظر الصلاة

((قاتل هواك بعقلك تسلم لك المودة وتنظهر لك المحبة)) (1)

ص: 250

الكافي ج 1 ص 20 ك 1 ذيل ح 13.

(قال الله عزوجل وعزتى - الى أن قال - لا يؤثر عبد مؤمن هوای على هواه -) انظر الدنيا

(لا تدع النفس و هواها -) انظر اتباع الهوى

(لا يؤثر عبد مؤمن هوای على هواه -) تقدم في الدنيا تحت عنوان (قال الله وعزتي الخ)

الا يؤثر عبد هواه على هواي -) تقدم في اتباع الهوى تحت عنوان (يقول الله وعزتي الخ)

(لا يؤثر عبد هواي على هوي نفسه -) تقدم في الدنيا تحت عنوان (ان الله يقول وعزتي الخ)

(نظر الى اقربهما الى الهوى فخالفه -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (خطب الخ)

(النفاق على اربع دعائم على الهوى -) انظر النفاق

(وابعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الى أن قال - فان أضل الناس عند الله من اتبع هواه -) انظر السنة

(ولمن خاف مقام ربه وـ ونهي النفس عن الهوى -) انظر الخوف والرجاء

((ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين -))(8)

الكافي ج 1 ص 203 ك 4 ب 15 ذيل ح 1.

((من أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله قال يعني من اتخذ دينه رأيه بغير امام من أئمة الهدى)) (8)

الكافي ج 1 ص 374 ك 4 ب 86 ح 1.

(يقول الله عزوجل وعزتى - الى أن قال - لا يؤثر عبد هواه على هواي -) انظر اتباع الهوى

1- الهواء

(ابن بيتك سبعة أذرع - انما تسكن في الهواء -) انظر البيوت

(أخبرني عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ الى أن قال - نحن نعرف الماء تحت الهواء -) انظر الحجة

(الأشياء - الى أن قال - فاما القلب فانما سلطانه على الهواء فهو يدرك جميع ما في الهواء -) انظر التوحيد

(ان اميرالمؤمنين - الى أن قال - لم يعزب عنه خفيات غيوب الهواء -)

(دعاء يدعى - وسد الهواء بالسماء -) انظر التعقيب

(الذنوب التي - تظلم الهواء -) انظر الذنب

(عن الرؤية وما - ما لم يكن بين الرائي والمرئي هواء -) انظر التوحيد

(عن المصلوب يعذب - الى أن قال - رب الأرض هو رب الهواء -) انظر القبور

(عن المصلوب يصيبه - الى أن قال - يأمر الهواء ان يضغطه -) انظر القبور

(فاما حمل القلب على ما ليس في الهواء) تقدم في التوحيد تحت عنوان (الأشياء الخ)

(كتبت الى ابي الحسن علي بن محمد - الى أن قال - فقد يلاقيه الهواء -) انظر التوحيد

(كنت عند ابي ابراهيم - الى أن قال - وبقي في الهواء منها اربعة -) انظر الحجة

(لا ينبغي للعقل أن يحمل قلبه على ما ليس موجودا في الهواء -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (الأشياء الخ)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء -) انظر البول

(نهى النبي صلى الله عليه وآله من الشيء المرتفع في الهواء -) انظر البول

(الهواء جسم رقيق -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (كتبت الى ابي الحسن علي بن محمد الخ)

(يكره للرجل - من السطح في الهواء -) انظر البول

2- الهوائـر

(ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائـر النخل -) انظر الحرير

3- الهواجره

*الهواجره(1)

(اتراك معدني وقد أظمأت لك هواجري -) انظر إلياس

(استقبل - الى أن قال - واظمـات هواجري -) انظر حارثة بن مالك

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله - الى أن قال - واظمـا هواجري -) انظر اليقين

1- الهواجر : جمع الهاجرة وهي شدة الحر وفي المجمع الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر او من عند الزوال العصر .

(تعلم القرآن - واظمأت هواجرك -) انظر القرآن

(يجيء القرآن - ألمأت هواجره -) انظر القرآن

4- الهوادة

(لما كان اليوم - ولا لاحد عندك هوادة -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

5- الهوادى

(وخطب - الى أن قال - اللهم أنا نعوذ بك من الشرك وهواديه -) انظر الاستسقاء

6- الهوام

(ان المزدلفة اكثربlad الله هواما -) انظر المزدلفة

(دخان شجر الرمان ينفي الهوام -) انظر الرمان

(سيروا البردين قلت انا نتحفف الهوام -) انظر السفر

(من قال حين يخرج - من شر السباع والهوام -) انظر الدعاء

(من قال حين يخرج - من شر السباع والهوام -) انظر الدعاء

(نظر العبد - لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام -) انظر السفرة

(يا معاشر الهوام ارحلن -) تقدم في المزدلفة تحت عنوان (ان المزدلفة الخ)

7- الهوان

(اذا كان يوم القيمة - الى أن قال - لم افقركم لهوان بكم -) انظر الفقراء

(ان الله جل ثناؤه ليعتذر - الى أن قال - ما احوجتك في الدنيا من هوان كان بك -) انظر الفقراء

(ان الله عز وجل يقول - الى أن قال - لم افقر الفقير لهوان به على -) انظر الفقراء

(ان الله عز وجل يلتفت الى أن قال - ما افقرتكم في الدنيا من هوان بكم -) انظر الفقراء

((قال فيقول الناس ما اعطي هذا الا لكرامته ولا منع هذا الا لهوانه)) (6)

(اذا قال لهم اخوهم هود الا تتقون -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(ان الله باعث نبيا يقال له هود -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(اين دفنتم - الى أن قال - ادفنوني في

ص: 253

(قبر أخي هود -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(فوجدوا هوداً نبياً وقد بشر به ابوهم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(كان بين ابراهيم و هود من الأنبياء -) تقدم في الحجة تحت عنوان (أن الله عهد الى آدم الخ)

(كان فيما بين نوح و هود من الأنبياء -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فقرأً عنده آيات من هود -) انظر اللواط

(لما ضرب ابن ملجم - الى أن قال - فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح عليه السلام -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(والى عاد أخاهم هود -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(وبشر نوح عليه السلام ساما بهود -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

٩- هؤلا

(اجتمعت انا و الشيخ - الى أن قال - وهوذا هو على الباب -) انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(اذا رأيتم الهلال فصوموا - الى أن قال - فيقول واحد هودا) انظر الرؤية

(ان اول ماعرفت - الى أن قال - ها هودا) انظر الكوفة

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه دخل - الى أن قال - هودا هي تشکو زوجها -) انظر المجامعة

(انى اعتقت خادما وهوذا -) انظر العتق

(جائنی محمد بن اسماعيل - الى أن قال - هودا اخرج -) انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(دخلت على على بن موسى - الى أن قال - هودا انت ليس لك صامت -) انظر الحجة

(دخلت على فاطمة عليهما السلام فبدأتى - الى أن قال - اخبرني ابى وهوذا -) انظر فاطمة عليهما السلام

(عن رجلين - الى أن قال - هودا وقال الآخر -) انظر الصوم

(عن العصير فقال لى كرم - الى أن قال - هودا نحن نبيع تمرا -) انظر العصير

(في رجل متمنع - الى أن قال - هودا هو يصوم في يوم عرفة -) انظر الصوم

(قرء رجل - الى أن قال - هودا عند مصحف -) انظر القرآن

(كان رجل من نداماء روز حسني وآخر معه فقال له هودا -) انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(كان لي فرس - الى أن قال - هو عندي و هودا) انظر الحجة

(لما انهزم الناس - هودا نحن ذاهبون -) انظر أحد

(هو ذا اخرج -) انظر الوداع

(هودا انا قد فعلت) تقدم في الاستبراء تحت عنوان (اشترىت جارية الخ)

(هودا عندنا ما ليس عندكم فينبغي لنا ان نبراً منكم -) تقدم في الايمان تحت عنوان (بعثني الخ)

(هذا الناس يجدون ارزاقهم -) تقدم في السفينة تحت عنوان (عن الرجل يسافر الخ)

(هذا الناس يصيرون ارزاقهم -) تقدم في السفينة تحت عنوان (عن الرجل يسافر الخ)

10- هول

(اذا انت - فاعمل لما امامك من الهول -) انظر محاسبة العمل

(اذا بعث الله - كلما راي هولاً من احوال -) انظر إدخال السرور على المؤمنين

(اذا قام (على) - الى أن قال - اللهم اعني على هول المطلع -) انظر الليل

(اذا وقع الولد - وقع الى هول عظيم -) انظر الولد

(اللهم اعني على هول يوم القيمة -) انظر الدعاء

(ان الأرواح في صفة - الى أن قال - فقد اقبلت من هول عظيم -) انظر الروح

(انما ابكي لخصلتين لهول المطلع -) انظر البكاء

(سمعت الى أن قال - هو اول هول من احوال يوم القيمة .) انظر القيمة

(عن حق المؤمن على المؤمن - واذا مر بهول قال ليس لك -) انظر إدخال السرور على المؤمنين

(كان على عليه السلام اذا هاله شيء -) انظر الحاجة

(لما هبط بأدم - اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول -) انظر الزراعة

11- هول المطلع

(اذا قام على - الى أن قال - اللهم اعني على هول المطلع -) انظر الليل

(اللهم ان فلان بن فلان - واعذه من هول المطلع -) انظر الزياره

ص: 255

(كان ابو عبدالله - الى أن قال - اعني على هول المطلع -) انظر الليل

(لما حضرت الحسن الوفاة - الى أن قال - انما ابكي لخصلتين لهول المطلع -) انظر الحجة

(لما مات ذر - الى أن قال - ولو لا هول المطلع -) انظر القبور

12- الهون

(الذين يمشون على الأرض هونا -) انظر الحجة

(يابني لا تقترب فتكون ابعد لك ولا تبعد فتهان -) انظر العشرة

13- الهوى

(رجل اهوى الى السجود -) انظر الشكوك

(كان على بن الحسين عليه السلام اذا هوى -) انظر السجود

14- الهوينا

(النفاق على - والهوينا على اربع شعب -) انظر النفاق

الهاء والهاء

اشارة

((هه))

(رأيت ابا عبدالله يوم عرفة - هه - هه لغة بنى فلان -) انظر الحجة

1- ههنا

*[\(1\)](#) منها

(بينا ابي جالس - ههنا هلكت واهلكت -) انظر ابن عباس

(بينا ابي بطوف - يا ابن رسول الله باب غامض -) انظر الحجة

(قال لي ابو عبدالله عليه السلام ابتداء - ان الناس اخذوا ههنا وههنا -) انظر الحجة

(منكم والله يقبل - الا تبلغ نفسه ههنا -) انظر الاحتضار

(يصلب الرجل نوافله - بل يفرقها ههنا و ههنا -) انظر النوافل

ص: 256

1- قال في المنجد : في هتا يقال تتح هاهنا و هاهنا أو هنها اي بعد قليلا .

اشارة

((الهيئة))

(أتيت ابا جعفر في - من حسن هيئة القوم -) انظر الحجة

(اقلوا له من الهيئة -) انظر النساء

(ان امير المؤمنين عليه السلام لما بُويع - قد عادت كهيئتها يوم بُعث الله -) انظر الحجة

(ان القلوب اربعة - كهيئة السراج -) انظر القلوب

(انه يخرج من ذنبه كهيئته -) انظر التعجيل

(دخلنا على أبي الحسن - كان في هيئة الشاب .) انظر التوحيد

(عصا موسى - وهي خضراء كهيئتها -) انظر الحجة

(عن رجل باع من - مع أمه كهيئتها -) انظر العتق

(عن رجل دبر مملوكته - كهيئتها -) انظر التدبير

(عن رجل كاتب عبدة - هيئة ابيه -) انظر المكابية

(عن قول الله هو الأول - من هيئة الى هيئة -) انظر التوحيد

(قسم - كهيئة عنق البعير -) انظر الصدقية

(كهيئة ابيهم -) تقدم في التدبير تحت عنوان (عن رجل دبر مملوكا له تاجرالخ)

(ليزين احدكم - في احسن الهيئة -) انظر الزينة

(من ام هذا البيت - رجع من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمه -) انظر الحج

(يخرج من ذنبه كهيئة -) انظر التعجيل

1- الهيئة

(اذا خفت امرة - من دخل على سلطان ايهاه -) انظر الدعاء

(اصلح الله بإننا - يعطي السكينة والوقار والهيبة -) انظر الحجة

(دخلت على أبي عبدالله - اشتريت جارية ثم سكت هيبة له -) انظر الجارية

(خمسة من خمسة - والهيبة من الفقير محال -) انظر الخمسة

(النفاق على أربع - بان الهيبة تردد عن الحق -) انظر النفاق

(يحشر عبدالمطلب - وهيبة الملوك -)

ص: 257

2- الهيث

(كان بالمدينة رجلا يسمى احدهما هيت) انظر اولى الاربة

3- الهيثم

(وعلامات وبالنجم هم -) انظر الحجة

4- الهيثم بن ابى روح

(انى اتقبل الفنادق -) انظر المفقود

5- الهيثم بن ابى مسروق

(ذكر عند الرضا -) انظر الطلاق

6- الهيثم بن البراء

(اصلحك الله -) انظر الحجة

(اللص يدخل -) انظر القتل

7- الهيثم بن عبد الله

(ان ايام زائر الحسين عاليه -) انظر الحسين بن على الـ

8- الهيثم بن عبيد

(ان عمي طلق -) انظر الطلاق

(عن رجل قرأ القرآن -) انظر القرآن

9- الهيثم بن عروة التميمي

(انى حملت امرأتى -) انظر الطواف

(عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم -) انظر الموضوع

(عن المحرم يريد اسباغ الموضوع) انظر المحرم

10- الهيثم بن محمد بن مروان

(استرضع لولدك -) انظر الرضاع

11- الهيثم بن واقد

(دخل رسول الله له على رجل -) انظر الاحتضار

(من اخرجه الله من ذل -) انظر التقوى

(من خاف الله -) انظر الخوف والرجاء

(من رضى من الله باليسيير -) انظر القناعة

12- الهيثم بن واقد الجزري

(ان الله عزوجل بعث نبيا -) انظر الذنب

(من خاف الله اخاف الله منه -) انظر الخوف والرجاء

13- هيثم بن واقد الحريري

(من زهد في الدنيا -) انظر الدنيا

14- هيثم التميمي

(رجل كانت معه -) انظر الطواف

15- هيثم الصيرفي

(في رجال كان له على رجل دين -) انظر الدين

16- الهيثم النهدي

(شكراً جل إلى أبي عبد الله -) انظر اللواط

17- الهميجان

(بينا أمير المؤمنين ليه السلام في ملاً - لعل مرارا هاج بك -) انظر اللواط

(عن ركوب البحر في هيجانه -) انظر السفينة

(كره ركوب البحر في وقت هيجانه -) انظر السفينة

(ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله من ركوب البحر في هيجانه -) انظر السفينة

18- الهيرون

*الهيرون [\(1\)](#)

(اخذنا من المدينة - منه السكر والهيرون -) انظر التمر

(كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فاتي - إلى أن قال - حتى بلغت هيرون -) انظر الماء

19- الهيق

((طرت مثل النافر -)) (6)

الكافي ج 1 ص 363 ك 4 ب 81 ذيل ح 17.

20- الهيل

(اتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم - تكيلوا او تهيلوا فقال نهيل -) انظر الكيل

21- الهيم

(انما شرب الهيم مالم -) انظر الشرب

(ثلاثة انفاس في الشرب - وما الهيم قال الزمل -) انظر الشرب

((روى آن الهيم مالم يذكر اسم الله عليه)) (غ) (6)

الفقيه ج 3 ص 223 ب 97 ح 14.

الكافي ج 6 ص 383 ك 25 ب 4 ذيل ح 9.

((وروى أن اليهم النيب [\(2\)](#))) (غ)

الفقيه ج 3 ص 223 ب 97 ح 13

التهذيب ج 9 ص 95 ب 2 ذيل ح 146.

((في حديث آخر الابل)) (غ)

الفقيه ج 3 ص 223 ب 97 ح 12.

التهذيب ج 9 ص 94 ب 2 ذيل ح 145.

((وما اليهم ؟ قال الابل)) (6)

التهذيب ج 9 ص 94 ب 2 ذيل ح 145.

((وما الهيم ؟ قال الزمل [\(3\)](#))) (6)

ص: 259

1- الأهيرون ضرب من التمر (المجمع).

2- النيب : يعني المسنة من النوق (المجمع).

3- الزمل الضعيف والجبان والدابة كما في المنجد .

22- هينون

(المؤمنون هيتون -) انظر المؤمن

23- هيئات

*(1) هيئات

(ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها - هيئات هيئات -) انظر الخطب

(انكم لا تكونون - هيئات فات قوم -) انظر الحجة

(انى مررت - هيئات هيئات -) انظر تذاكر الإخوان

(دخل - هيئات يا شريح -) انظر الحيل في الأحكام

(ذكرت آل فلان - هيئات يا معلى -) انظر الحجة

(فقهنا في الدين - الى أن قال - هيئات هيئات -) انظر العلم

(كنت انا والحارث - في أي شيء انتم هيئات هيئات -) انظر الحجة

(كنا مع الرضا - هيئات هيئات ضلت العقول -) انظر الحجة

(هيئات الا كان هذا قبل -) تقدم في الاستحاطة تحت عنوان (اتيت أبا جعفر في الاستحاطة تحت عنوان (اتيت أبا جعفر الخ) وتحت عنوان اتيت ابا عبدالله الخ) وتحت عنوان (اتيت جعفر بن محمد الخ)

(هيئات لولا التقى لكنت -) انظر التقى

(هيئات هيئات ما يتعظ آخرهم -) تقدم في الموعظ تحت عنوان (ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ مـرـ الخ)

(هيئات هيئات وما تنا كرتم -) نظر المعاصي

الياء والالف

اشارة

((الياء))

(دخلت على الرضا . فلم يزد في الجواب واواً ولا ياء -) انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

1- اليابس

(ثلاث لا يؤكلن - فاللحم اليابس -)

ص: 260

1- قال في لسان العرب وقد تكرر ذكر هيهات في الحديث واتفق أهل اللغة أن الناء من هيهات ليست بأصلية ، اصلها هاء وكلمة هيهات معناها البعد وقيل : هيهات كلمة تبعيد (الخ) .

(الخبز اليابس -) انظر الأترج

(دخلت على - واليابس منه يسكن -) انظر الاجاص

(الرجل يبول ولا - الى أن قال - كل شيء يابس ذكي -) انظر البول

(في الرجل يمس انهه - ان كان يابسا -) انظر الصلاة

(كان عندي ضيف - رغيف يابس - من هذا الخبز اليابس -) انظر الأترج

(ما اكلت طعاما - اهيج للداء من اللحم اليابس -) انظر القديد

(مرعيسى - اكل الخبز اليابس بالملح -) انظر الدنيا

2- اليابسة

(حملت الي ربيثا يابسة-) انظر الربيثا

(عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة -) انظر البئر

(عن السعفة اليابسة-) انظر الجريدة

(كنت مع أبي جعفر عليه السلام اذمر على عذرة يابسة -) انظر العذرة

(كنت مع أبي عبد الله - فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة -) انظر البئر

3- ياسر

(اشتر لنفسك -) انظر اللباس

(السكر الطبرزد -) انظر السكر

(عجبًا لمن أكل -) انظر الماء

(قال لي حبيبي جبرائيل -) انظر الطيب

(لا يزال العبد يسرق -) انظر المسروقة

(مثل الاستغفار -) انظر الاستغفار

٤- ياسر الخادم

(اكل الغلمان يوما .) انظر الاكل

(ان قمت على رؤوسكم -) انظر الاكل

(البطيخ على الريق -) انظر البطيخ

(رأيت في النوم -) انظر المحججة

(السخني يأكل -) انظر السخاء

(السكر الطبرزد -) انظر السكر

(عجبًا لمن أكل -) انظر الماء

(لا بأس بكثرة شرب -) انظر الشرب

(لما انقضى امر المخلوق -) انظر الحجة

(لما خرج المأمون -) انظر المحججة

(مربي ابوالحسن -) انظر السجود

(من نزه نفسه .) انظر الغناء

(هل يكون شهر رمضان -) انظر شهر رمضان

ص: 261

(ينبغي للمؤمن -) انظر العيال

5- ياسر القمي

(الفطرة صاغ -) انظر الفطرة ا

6- ياسين

*ياسين (1)

(ان قوما اقبلوا -) انظر الوصية

(ان المغيرة - الى أن قال - صاحب ياسين -) انظر المؤمن

(رأيت أبا الحسن - يس والقرآن الحكيم) انظر التلقيين

(عن صلاة الكسوف فقال - الى أن قال - مثل ياسين -) انظر الكسوف

(قلت لأبي عبد الله سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يس -) انظر القرآن

7- يافث

(ان آدم ولد له شيث - أن يزوجها من يافث -) انظر النكاح

(انا سيد - آلى يافث واوصى يافث .) انظر الحجة

8- يافوخ

*يافوخ (2)

(ان ابن آدم - الى أن قال - فيضربان يافوخه-) انظر الميت

9- الياقوت

(احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت -) انظر الخاتم

(عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت -) انظر الخمس

(يستحب التختم بالياقوت -) انظر الخاتم

10- ياقوته

(عن الحرم واعلامه - فانزل الله عليه ياقوته حمراء -) انظر الحرم

(عن الحرم واعلامه - فاهبط الله عزوجل عليه ياقوته حمراء -) انظر الحرم

(كان ابن ابي العوجا - وياقوته حمراء -) انظر ابن ابي العوجاء

(من قال لا اله الا الله - من ياقوته حمراء-) انظر التهليل

(وصار الحرم مقدار - اهبط على آدم ياقوته حمراء -) انظر الحرم

(ونزل جبرئيل -وروى بياقوته حمراء) انظر الحلق

ص: 262

1- تقدم في سورة ياسين ما يناسب المقام.

2- اليافوخ : هو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل اذا كان قريب العهد من الولادة (المجمع).

1- ((يأجوج و Majog))

(عن الخلق فقال خلق الله الفا و مائتين في البر - الى أن قال - ما خلا يأجوج و Majog -) انظر الخلق

2- اليأس

(اتى رجل رسول الله - عليك باليأس مما -) انظر الزهد

(اذا اراد احدكم أن لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فليأيس من الناس -) انظر الاستغناء ومحاسبة العمل

((اذا ما عرفت [\(1\)](#) اليأس الفيته الغني اذا عرفته النفس والطمع الفقر؟)) (حاتم)

الكافي ج 4 ص 21 ك 13 ب 64 ذيل ح 6.

الكافي ج 2 ص 149 ك 57 ذيل ح 6.

((اروح الروح اليأس من الناس -)) (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 243 ذیل ح 337

روضۃ الوافی ج 14 ص 75 ب 19 ذیل ح 3.

(ان من اكبر الكبائر عند الله اليأس -) انظر الكبائر

(ان من الكبائر عقوق الوالدين واليأس من روح الله -) انظر الكبائر

(حد التي قد يئست -) انظر الحيض

(حد التي يئست -) انظر الحيض

(خير المال الثقة بالله واليأس عما) انظر المال

(دخل عمرو - الى أن قال - انه لا يأيأس من روح الله -) انظر الكبائر

(شهدت ابا عبدالله - اللهم لا تؤيsti من روحك -) انظر الدعاء

(طلب الحوائج - الى أن قال - واليأس مما في ايدي الناس عز -) انظر الاستغناء

(عليك باليأس مما في ايدي الناس -) انظر الاستغناء

(عن التي قد يئست من المحيض -) انظر العدة

(في التي قد يئست من المحيض -) انظر الطلاق

ص: 263

1- في موضع من الكافي (اذا ما عزمت اليأس الخ) .

(في المرأة التي قد يئس -) انظر الطلاق

(قد يكون اليأس ادراكا -) انظر الطمع

(كان على بن الحسين عليه السلام في الطواف - الى أن قال - لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا -) انظر الدية

(الكبائر القنوت من رحمة الله واليأس -) انظر الكبائر

(المرأة التي قد يئس -) انظر الحيض

(المعروف ابتداء - يمثل بين الرجاء واليأس -) انظر السؤال

(المكارم - صدق اليأس وصدق اللسان) انظر مكارم الاخلاق

((اليأس مما في ايدي الناس عز المؤمن في دينه [\(1\)](#) او ما سمعت قول حاتم (اذا ما عزمت اليأس الفيشه العنى) (اذا عرفته النفس والطعم
الفقر)) [\(5\)](#) و [\(6\)](#)

الكافي ج 2 ص 149 ك 5 ب 67 ح 6.

الكافي ج 2 ص 148 ك 5 ب 67 ذيل ح 4.

الباء والتاء

اشارة

((اليتامى))

(ارأيت آن كانوا يتامى صغرا -) تقدم في الفقر تحت عنوان (ومن كان فقيرا الخ) ويأتي في اليتيم تحت عنوان (وان تحالطوهم الخ)

(الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما -) يأتي في اليتيم تحت عنوان (أن آكل مال اليتيم الخ)

(ان آكل مال اليتيم سيلحقه - الى أن قال - ان الذين يأكلون اموال اليتامي -) انظر اليتيم

(جاء امير المؤمنين - ان الامام ابو اليتامى -) انظر الحجة

(عن اكل مال - الى أن قال - ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما .) انظر اليتيم

(عن الرجل يكون في يده - الى أن قال - ان الذين يأكلون اموال اليتامى -) انظر اليتيم

1- في موضع من الكافي (عز للمؤمن في دينه الخ) والذيل ليس فيه .

(عن القيم لليتامى في الأبل -) انظر اليتيم

(عن القيم لليتامى في الشراء -) انظر القيم

(عن الوصي يزكى زكاة الفطرة عن ليتامى -) انظر الفطرة

(كما صنع بهولاء اليتامى -) يأتي في اليتيم تحت عنوان (ان الله تبارك وتعالى ا وعد الخ)

(وابتلوا التيامي حتى اذا بلغوا -) تقدم في القيم تحت عنوان (عن القيم لليتامى الخ)

(وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى -) انظر اليتيم

(ورأيت من اكل اموال اليتامى يحمد بصلاته -) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال أبو عبدالله الخ)

(ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فقال من كان يلئ شيئاً لليتامى -) انظر الفقير

(الوصي يزكى عن اليتامى -) انظر الفطرة

١- اليتيم

(انقطاع يتم اليتيم -) انظر اليتيم

(الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم -) انظر الحدود

(لا يتم بعد احتلام -) انظر اليتيم

(لا يتم بعد ادراك -) انظر اليتيم

٢- اليتيم

*اليتيم (١)

(اتى امير المؤمنين عليه السلام بيتيم -) انظر الاجبار

(اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم -) انظر النساء

((اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال -)) (٦)

الكافي ج 4 ص 211 ك 15 ب 7 ذيل ح 19.

(اخى امرنى ان اسالك -) يأتي تحت عنوان (امرنى اخى الخ)

((ادب اليتيم بما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك)) (1/6)

الكافي ج 6 ص 47 ك 19 ب 33 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 111 ب 5 ح 32.

ص: 265

1- يتيم (بى پدر) تقدم في الكبار ما يناسب المقام .

((اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك و تعالى من هذا الذي ابكى عبدى الذي سلبه ابويه في صغره ؟ فوعزتى وجلا لي وارتفاعي في مكاني لا يسكنه عبد مؤمن الا وجبت له الجنة)) (6)

الفقيه ج 1 ص 119 ب 27 ح 15.

((اذا رأيت موهم يحبون آل محمد صلى الله عليه وآلہ فارفعوهم درجة)) (6)

الفقيه ج 4 ص 165 ب 113 ح 8.

(اصلح الله انه كان لي أخ فهلك وترك فيبي حجرى يتيمما -) انظر المزارعة

((اكل مال اليتيم [\(1\)](#))) (7)

الكافى ج 2 ص 277 ك 5 ب 112 ذيل ح 2.

((اكل مال اليتيم [\(2\)](#) ظلما -)) (6)

الكافى ج 2 ص 277 ك 5 ب 112 ذيل ح 3.

الكافى ج 2 ص 278 ك 5 ب 112 ذيل ح 8.

الكافى ج 2 ص 280 ك 5 ب 112 ذيل ح 10.

الكافى ج 2 ص 281 ك 5 ب 112 ذيل ح 14.

((امرأة من اهلنا مختلطة [\(3\)](#) -))

الكافى ج 3 ص 542 ك 13 ب 24 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 30 ب 8 ح 16.

((امرني اخي [\(4\)](#) ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجربه ؟ فقال ان كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم آن تلف او اصابه شيء غرمته له، والا فلا يتعرض المال اليتيم)) (6)

الكافى ج 5 ص 131 ك 17 ب 45 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 341 ب 93 ح 75.

((ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فان الله عزوجل يقول (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله) واما في الآخرة فان الله عزوجل يقول (ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا

وسيصلون سعيراً)) (6)

الفقيه ج 3 ص 106 ب 58 ح 87.

((ان آكل مال اليتيم يجيء يوم القيمة

ص: 266

-
- 1 يعني من الكبار .
 - 2 يعني من الكبار .
 - 3 تقدم في الركبة .
 - 4 في التهديب (اخي امرني الخ) .

والنار تلتهب في بطنه حتى يخرج لهب النار من فيه حتى يعرفه كل أهل الجمع انه آكل مال اليتيم -)) (5)

الكافي ج 2 ص 31 ك 5 ب 17 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 24 ب 7 ذيل ح 3.

(ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكي - الى أن قال - واكل مال اليتيم -) انظر العيادة

(ان دانيال كان يتينا لا أم له ولا اب -) تقدم في الحيل في الأحكام تحت عنوان اتي عمر بن الخطاب (خ)

(ان العرب لم يزالوا - الى أن قال - اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال -) انظر الحرم

(ان الكبار سبع - الى أن قال - واكل مال اليتيم -) انظر الكبار

((ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين، اما احدهما فعقوبة الآخرة بالنار ، واما عقوبة الدنيا فهو قوله عزوجل « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله ول يقولوا قولا سديدا » يعني بذلك ليخش آن اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامي)) (غ)

الفقيه ج 3 ص 373 ب 179 ح 15.

الكافي ج 5 ص 128 ك 17 ب 3 ح 1 بتفاوت.

الوافي ج 3 ص 176 ب 187 ح 14.

((ان الله اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين ، عقوبة في الدنيا عقوبة في الآخرة ، ففهى تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه ، والسلامة للعقب آن يصيهم ما اصابه ، لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بشاره اذا ادرك ، ووقوع الشحناه والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا -)) (8)

الفقيه ج 3 ص 370 ب 179 ذيل ح 4.

الوافي ج 3 ص 176 ب 187 ذيل ح 1.

((ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدى لها الشيء فأكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يارب بهذا ؟ فقال عليه السلام لا بأس)) (6)

الكافي ج 5 ص 129 ك 17 ب 43 ح 5.

((ان لي اخوة صغارة فمتى تجب على اموالهم الزكاة ؟ قال اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت فما لم تجب

عليهم الصلاة قال اذا اتجر به فزكه (1) (6)

الكافى ج 3 ص 541 ك 13 ب 23 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 27 ب 8 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 29 ب 13 ح 2.

((انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فننعد على بساطهم ونشرب من مايهم ويخدمنا خادمهم ، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك ؟ فقال ان كان في دخلكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ، وان كان فيه ضرر فلا ، وقال عليه السلام «بل الانسان على نفسه بصيرة » فانت لا يخفى عليكم وقد قال الله عزوجل «وان تختلطوا بهم فاخواهم (في الدين) والله يعلم المفسد من المصلح»)) (6)

الكافى ج 5 ص 129 ك 17 ب 43 ح 6.

التهذيب ج 6 ص 339 ب 93 ح 68.

((القطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشد وان احتلم ولم يومن منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه ولية ماله)) (6)

الكافى ج 7 ص 68 ك 28 ب 39 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 163 ب 113 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 183 ب 8 ح 12.

(اني اصبت - يتيمما ذا مقربة) انظر الصدقية

((اوعدلله عزوجل في مال اليتيم بعقوبتين احداهما عقوبة الآخرة النار، واما عقوبة الدنيا فقوله عزوجل «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية » يعني ليخش ان اخلقه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامي)) (6)

الكافى ج 5 ص 128 ك 17 ب 43 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 373 ب 179 ح 15 تقاؤت .

الوافي ج 3 ص 176 ب 187 ح 14 بتقاوٌ .

((حرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد ، اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتلها اذا اليتيم غير مستغن ولا يتحمل لنفسه ، ولا قائم وبشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام اوالديه ، فاذا اكل ماله فكانه قد قتلها وصبيره الى الفقر والفاقة، مع ما حرم الله عليه وجعل

1- في التهذيب (فرکوه) وفي الاستبصار (فرکاه). وتقديم في الزكاة ايضاً.

له من العقوبة في قوله عزوجل «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله ول يقولوا قولًا سديدا» -))

الفقيه ج 3 ص 370 ب 179 ذيل ح 4.

الوافي ج 3 ص 176 ب 187 ذيل ح 1.

(رجل دفع مال يتيم -) انظر المضاربة

((رجل ولی مال يتيم [\(1\)](#) ايستقرض منه ؟ قال كان على بن الحسين عليهما السلام يستقرض من مال يتيم كان في حجره)) (6)

الكافی ج 5 ص 131 ک 17 ب 45 ح 6.

الكافی ج 5 ص 131 ک 17 ب 45 ح 5 بتفاوت .

التهذیب ج 6 ص 341 ب 93 ح 74 بتفاوت .

(الرجل يكون عنده مال يتيم -) انظر الزکاة

(سألي عيسى بن موسى عن القيم -) تقدم في القيم تحت عنوان (عن القيم الخ)

((شر المأكل اكل مال يتيم)) (6/م)

روضۃ الكافی ج 8 ص 82 ذیل ح 39.

((عن أكل مال يتيم ، فقال هو كما قال الله عزوجل «ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » ثم قال عليه السلام من غير ان أسأله من عال يتيمما حتى ينقطع يتمه او يستغنى بنفسه أوجب الله عزوجل له الجنة كما اوجب النار لمن آكل مال يتيم)) (6)

الكافی ج 5 ص 128 ک 17 ب 43 ح 2.

((عن امرأة مصابة [\(2\)](#) ولها مال في يد اخيها هل عليه زکاة ؟ فقال ان كان اخوها يتجر به فعلية زکاة)) (7)

الكافی ج 3 ص 542 ک 13 ب 24 ح 2.

التهذیب ج 4 ص 30 ب 8 ح 17.

((عن رجل اشتري من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتاباً بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها ؟ فليقل لها ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه)) (7)

التهذیب ج 6 ص 339 ب 93 ح 66.

(عن رجل حمل غلاماً يتيمًا -) انظر الدية

((عن رجل ولد مالاً يتيمًا فاستقرض منه شيئاً ، فقال إن على بن الحسين عليهما السلام كان

ص: 269

1- في موضع من الكافي (في رجل ولد مالاً) وفي التهذيب (عن رجل إلى الخ).

2- تقدم في الزكاة أيضاً.

استقرض مالا لا يتام في حجره (1))) (6)

الكافي ج 5 ص 132 ك 17 ب 45 ح .8

التهذيب ج 6 ص 341 ب 93 ح .74

(عن رجل يكون في يده مال -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يكون في يده الخ)

(عن الرجل يكون عنده المال لا يتام -) انظر الدين

((عن الرجل يكون في يده (2) مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له أن يعمل به ؟ قال نعم ، يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما ، قال قلت فهل عليه ضمان ؟ قال لا اذا كان ناظراً له)) (6)

التهذيب ج 4 ص 28 ب 8 ح .11

الاستبصار ج 2 ص 30 ب 13 ح .6

((عن الرجل يكون في يده (3) مال لا يتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوى آن برد़ه ؟ فقال لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد لا يسرف (4) فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزوجل «آن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً » (5))) (8)

الكافي ج 5 ص 128 ك 17 ب 43 ح .3

التهذيب ج 6 ص 339 ب 93 ح .67

(عن الرجل يكون في يديه مال -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون في يده مال لاخ الخ)

(عن القيم للايتام في الأبل ما يحل له -) انظر القيم

((عن مال اليتيم فقال لا زكاة عليه الا ان يعمل به)) (6)

التهذيب ج 4 ص 27 ب 8 ح .5

(عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكاة -) انظر الزكاة

((عن مال اليتيم هل للوصى ام يعينه (6)

ص: 270

1- في التهذيب (قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك).

2- في الاستبصار (في يديه الخ).

- 3- في التهذيب (عن رجل يكون في يده مال الخ) .
- 4- في التهذيب (ولا يسرف الخ).
- 5- في التهذيب (ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا).
- 6- يعنيه ان يعطيه بالعينة و تقدم في العينة فراجع .

او يتجر فيه؟ قال أن فعل فهو ضامن)) (8)

التهذيب ج 9 ص 241 ح 26.

((عن مال اليتيم يعمل به ؟ قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال ، وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال)) (6)

التهذيب ج 4 ص 29 ب 8 ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 30 ك 13 ح 7.

(عن الوصى ايزكى -) انظر الفطرة

((عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فارد الرجل الذي عنده المال (1) ان يعمل بمال اليتيم مضاربة، فاذن له الغلام في ذلك ، فقال لا يصلح أن يعمل به حتى يحتم (2) ويدفع اليه ماله ، قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابداً)) (6)

الكافى ج 7 ص 68 ك 28 ب 39 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 164 ب 113 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 240 ب 20 ح 24.

((عن اليتيم يكون غلته في شهر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها؟ قال قوله من الطعام والتمر، وسألته إنفاقه ثلاثة؟ قال نعم ونصفها)) (6)

الكافى ج 7 ص 130 ك 17 ب 44 ح 6.

((«فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم» قال ابن اس الرشد حفظ المال)) (6)

الفقيه ج 4 ص 164 ب 113 ح 7.

((فليأكل بالمعروف «قال المعرفة هو القوت وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلح لهم)) (6)

الكافى ج 5 ص 130 ك 17 ب 44 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 340 ب 93 ح 71.

((في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجاً وليس له مال فلا يمس ماله وان (هو) اتجربه فالربح لليتيم وهو ضامن)) (6)

الكافى ج 5 ص 131 ك 17 ب 45 ح 3.

1- في التهذيب (واراد الذي عنده المال الخ).

2- في الفقيه (فاراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتمل الخ) أقول الظاهر أن متن الفقيه ناقص .

((في رجل ولی (1) مال يتيم ايستقرض منه ؟ فقال ان على بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا
بأس بذلك))(6)

الكافي ج 5 ص 131 ك 17 ب 45 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 341 ب 93 ح 74.

((في الرجل يكون عند بعض اهل بيته مال (2) لا يتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه
اخذ من أموالهم شيئا ، ثم تيسر (3) بعد ذلك ، اى ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده أم يدفعه الى اليتيم ؟ وقد بلغ ، وهل يجزئه (4) ان
يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا ؟ فقال يجزئه (5) اى ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا
كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ علي اى وجه شاء وان لم يعلمه ان كان قبض له شيئا ، وان شاء رده الى الذي كان في يده ،
وقال ان كان صاحب المال (6) غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده (7)))

الكافي ج 5 ص 132 ك 17 ب 45 ح 7.

التهذيب ج 6 ص 342 ب 93 ح 79.

(في صبي يتيم -) انظر الاجبار

(في مال اليتيم عليه زكاة -) انظر الزكاة

((في مال اليتيم ، قال العامل به ضامن ، ولليتيم الربع اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان اعطي (8) اداه))(6)

الكافي ج 5 ص 131 ك 17 ب 45 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 342 ب 93 ح 77.

((فيمن تولى مال اليتيم ماله أن يأكل

ص: 272

1- في التهذيب (عن رجل ولی مال الخ).

2- في التهذيب (المال الخ).

3- في التهذيب (ثم يتيسر الخ).

4- في التهذيب (يجزيه الخ).

5- في التهذيب (يجزيه الخ).

6- في التهذيب (وقال انه اذا كان صاحب المال الخ).

7- يمكن حمله على ماذا كان ثقة يعلم ان يوصله اليه او كان وكيلا (كما عن المرات).

8- العطب اى الهلاك كما في المجتمع.

منه ؟ فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك))(6)

التهذيب ج 6 ص 343 ب 93 ح .81

((كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة)) (6)

التهذيب ج 4 ص 27 ب 8 ح .4

((كان لي اخ هلك فأوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيراً وله مال فيضرب به اخي فما كان [\(1\)](#) من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله ، فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم آن تلف فلا بأس به ، وان لم يكن له مال فلا يعرض [\(2\)](#) لمال اليتيمة)) (6)

الكافي ج 5 ص 131 ك 17 ب 45 ح .1

التهذيب ج 6 ص 342 ب 93 ح .78

((الايتيم بعد احتلام)) (6/م)

الكافي ج 5 ص 443 ك 18 ب 90 ذيل ح .5

الفقيه ج 3 ص 227 ب 98 ذيل ح .1

الفقيه ج 4 ص 260 ب 176 ذيل ح .4

((الايتيم بعد ادراك)) (6/م)

روضۃ الكافی ج 8 ص 196 ذیل ح .234

روضۃ الوافی ج 14 ص 132 ب 54 ذیل ح .1

(لم آيتيم الله نبيه محمدا صلی الله عليه وآلہ -) انظر محمد بن عبدالله صلی الله عليه وآلہ

((ليس على مال اليتيم [\(3\)](#) زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقى حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس)) (6)

الكافي ج 3 ص 541 ك 13 ب 23 ح .4

((ليس على مال اليتيم [\(4\)](#) في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة)) (غ)

الكافي ج 3 ص 541 ك 13 ب 23 ح .5

(ليس في مال اليتيم زكاة -) انظر الزكاة

(ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم -) انظر الخمس

ص: 273

-
- 1- في التهذيب (وترك ابنا صغيرة وله مال افيضر بـه للابن فـما كان الخ).
 - 2- في التهذيب (فلا يتعرض الخ).
 - 3- تقدم في الزكاة أيضاً.
 - 4- تقدم في الزكاة ايضاً .

((ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحمه إلا اعطاه الله عزوجل بكلسورة نورا يوم القيمة)) (6)

الفقيه ج 1 ص 119 ب 27 ح 11.

الفقيه ج 4 ص 269 ب 176 ذيل ح 4 بتفاوت .

(مال اليتيم ليس عليه) انظر الزكاة

(مال اليتيم يكون عندي -) انظر الزكاة

(من اصبح - او يأكل مال يتيم حراما -) انظر الظلم

((من انكر منكم قساوة قلبه فليدين يتينا فيلاطفه و ليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عزوجل فان لليتيم حقا وروى انه قال يقعده على خوانه و يمسح رأسه يلين قلبه)) (م)

الفقيه ج 1 ص 119 ب 27 ح 13 و 14.

((من عال يتاما حتى ينقطع يتمه او يستغنى بنفسه أو جب الله عزوجل له الجنة كما او جب النار لمن اكل مال اليتيم)) (6)

الكافي ج 5 ص 128 ك 17 ب 43 ذيل ح 2.

(من مسح يده على -) يأتي تحت عنوان (يا علي من مسح الخ)

((«وان تحالطوهم فاخوانكم» قال تخرج من أموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تتفقه ، قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكمارا وبعضهم اعلاكسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا ؟ فقال أما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته، واما (أكل) الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير)) (6)

الكافي ج 5 ص 130 ك 17 ب 44 ذيل ح 5.

التهذيب ج 6 ص 341 ب 93 ذيل ح 73.

((«وان تحالطوهم فاخوانكم» قال يعني اليتامي اذا الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطوهم ويأكلون جميعا ولا يرزا من أموالهم شيئا انما هي النار)) (6)

الكافي ج 5 ص 129 ك 17 ب 44 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 340 ب 93 ح 70.

((وروى انه قال يقعده على خوانه و يمسح رأسه يلين قلبه)) (غ)

الفقيه ج 1 ص 119 ب 27 ح 14.

((وروى انه يكتب الله عزوجل له بعد كل سورة مرت عليها يده حسنة)) (غ)

الفقيه ج 1 ص 119 ب 27 ح 12 .

ص: 274

(وصى اليتيم بمنزلة أبيه -) انظر الشفعة

(ومن كان فقيرا -) انظر الفقر

(هل على مال اليتيم زكاة -) انظر الزكاة

((يا على من كفى يتيمًا في نفقة بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة)) (م)

الفقيه ج 4 ص 269 ب 176 ذيل ح 4.

((يا علي من مسح يده على رأس يتيم ترحما له اعطاه الله عزوجل بكل شعرة نورا يوم القيمة)) (م)

الفقيه ج 4 ص 269 ب 176 ذيل ح 4.

الفقيه ج 1 ص 119 ب 27 ح 11 بتفاوت .

(يتيمًا ذا مقربة -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (انى اصبت الخ)

3- اليتيمان

(سمعناه وذكر كنز اليتيمين -) انظر اليقين

(واما الجدار فكان لغلامين يتيمين -) انظر اليقين

4- اليتيمة

(اتى عمر بن الخطاب - الى أن قال - انها كانت يتيمة عند رجل - لا والله ما زنت اليتيمية - ومن ساعدتها على افتضاض اليتيمية - وزوجه اليتيمية -) انظر الحيل في الأحكام

(ان لي ابنة اختييمة -) انظر اليتيم

(عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة -) انظر التزويج

((عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها؟ قال اذا علمت انها لا تقصد ولا تضيع ، فسألته ان كانت قد تزوجت، فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها)) (6)

الكافي ج 7 ص 68 ك 28 ب 39 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 164 ب 113 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 184 ب 8 ح 15.

(في الرجل يزوج ابنه يتيمة -) انظر الارث

(واما الجدار فكان لغلامين يتيمين -) انظر اليقين

(واليتيمة في حجر الرجل -) انظر التزويج

ص: 275

الياء والثاء

1- يثرب

(اتى امير المؤمنين عليه السلام - اذا قدم عليه يهودي من أهل يثرب -) انظر شهر رمضان

(كنت عند ابي ابراهيم - كان اسمها في الجاهلية يثرب -) انظر الحجة

(كنت عند أبي الحسن موسى - فانطلق من فورك حتى تأتى يثرب -) انظر الحجة

الياء والحاء

اشارة

((يحيى))

(في رجال وقع على وليدة حراما -) انظر الارث

(لن يرغب المرء -) انظر الرحم

1- يحيى الأزرق

(احتفر امير المؤمنين عليه السلام بثرا) انظر الحمام

(اي حفييف اجنحة .) انظر الحمام

(اني طفت اربعة اسابيع -) انظر الطوف

(رجل سعى بين الصفا -) انظر السعي

(الرجل يحج عن الرجل يصلح له -) انظر الحج

(الرجل يسعى بين الصфи -) انظر السعي

(عن رجل دخل يوم التروية -) انظر الصوم

(عن رجل قتل وعليه دين -) انظر الدين

(عن رجل قدم يوم التروية -) انظر الصوم

(عن الرجل يسعى بين الصفا -) انظر السعي

(عن الرجل يصلح له ان يطوف -) انظر الطواف

(عن الرجل يقتل ويترك -) انظر الارث

(عن متمتع كان معه ثمن -) انظر الصوم

(عن محروم قتل زبورا -) انظر المحرم

(في رجل قتل وعليه دين -) انظر القتل

(في الرجل قتل وعليه دين -) انظر القتل

(في الرجل يقتل وعليه دين -) انظر القتل

(كنت جالسا في بيت -) انظر الحمام

ص: 276

(المطلقة ثلاثة -) انظر الطلاق

(من حج عن انسان -) انظر النيابة

(من ذكر رجالا -) انظر الغيبة

2- يحيى الأزرق بيع السابري

(رجل صلى الجمعة -) انظر الجمعة

3- يحيى البزار

(كنت انا و ابو بصير ويحيى البزار -) انظر الحجة

4- يحيى بن ابراهيم بن ابى البلاد

(جاء أعرابي الى النبي -) انظر السقي

(شكوت الى ابى جعفر -) انظر اللبن

(لو علم الله شيئا -) انظر العقوق

5- يحيى بن ابراهيم بن مهاجر

(فلان يقرئك السلام -) انظر السلطان

6- يحيى بن ابى رافع

(ليس يبقى في الجوف -) انظر الخبر

7- يحيى بن ابى طلحة

(عن رجل مس فرج -) انظر الغسل

8- يحيى بن ابى العلاء

(اذا قتل العبد الحر -) انظر القتل

(القى شقران مولى -) انظر القبور

(ان امرأة نذرت -) انظر النذر

(ان الحسن بن علي عليه السلام طلق -) انظر الطلاق

(ان الحسن والحسين كانوا -) انظر السلطان

(انه كان يقول عند منامه -) انظر الفراش

(انه كره للمحمرة -) انظر المحرم

(بعث امير المؤمنين عليه السلام -) انظر اللباس

(احد المملوك -) انظر الحدود

(خير نسائكم -) انظر النساء

(درع رسول الله -) انظر محمد بن عبدالله عليه السلام

(سمي رسول الله صلى الله عليه وآلها حسنا -) انظر العقيقة

(الصائم في السفر -) انظر السفر

(الصائم في شهر رمضان -) انظر السفر

(صلاة الزوال -) انظر الصلاة

(عن التختم في اليمين -) انظر الخاتم

(في عشرين دينارا -) انظر الذهب

(كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل -) انظر الجهاد

(كان الحسن والحسين -) انظر الخاتم

(كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى -) انظر الجهاد

(لم يكن لدور مكة -) انظر مكة

ليس يبقى في الجوف -) انظر الخز

(من باع عبدا -) انظر البيع

(من باع نخلا -) انظر النخل

9- يحيى بن أبي العلاء الرازي

(لا يكون اعتكاف -) انظر الاعتكاف

10- يحيى بن أبي عمران

(كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب -) انظر الخز

11- يحيى بن أبي عمران المدايني

(ما تقول في رجل ابتدأ -) انظر التسمية

12- يحيى بن أبي القاسم

(الائمة بعدي -) انظر الحجة

13- يحيى بن أكثم

(ان يحيى بن أكثم ساله -) انظر الارث

(سمعت يحيى بن أكثم قاضي -) انظر الحجة

(قدم الى المตوكل - الى ان قال - فقال يحيى بن أكثم القاضي قد هدم ايمانه -) انظر الحدود

14- يحيى بن أكثم القاضي

(عن صلاة الفجر لم يجهر فيها -) انظر الجهر

15- يحيى بن أم الطويل

(ارتدى الناس بعد قتل الحسين الا ثلاثة ابو خالد الكابلي ويحيى بن أم الطويل -) انظر الارتداد

((ان يحيى بن أم الطويل كان يظهر الفتوة -))

الوافي ج 2 ص 57 ب 23 ذيل بيان ح 9.

(رأيت يحيى بن أم الطويل وقف -) انظر مجالسة اهل المعاصي

16- يحيى بن بشير

(من اراد الله عزوجل بالقليل -) انظر الرياء

17- يحيى بن بشير النبال

(يا بشير بأي شيء تداوون مرضاكم -) انظر السكر

18- يحيى بن حبيب

(عن افضل ما -) انظر الصلاة

(من مات في المدينة - الى ان قال -

ص: 278

منهم يحيى بن حبيب -) انظر المدينة

19- يحيى بن حبيب الزيات

(اخبرني من كان عند ابي الحسن -) انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

20- يحيى بن الحاج

(عن رجل قال لي اشتري -) انظر البيع

21- يحيى بن خالد

((كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وترفع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل ؟ قال لا ، قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخبا ؟ قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال الله ابوالحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك ان الله عزوجل أمر في كتابه بالطلاق وقد فيه يشاهددين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكذ الله عزوجل واجزتم طلاق المجنون والشكران ، حج رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فـأـحـرـمـ وـلـمـ يـظـلـلـ وـدـخـلـ الـبـيـتـ والـخـبـاـ وـاسـتـظـلـ بـالـمـحـمـلـ وـالـجـدـارـ فـعـلـنـاـ كـمـاـ فـعـلـ رـسـوـلـ رـسـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـسـكـتـ))

الكافي ج 4 ص 352 ك 15 ب 9 ح 15.

(لما اراد هارون - الى ان قال - فمر يحيى بن خالد فغطى رأسه -) انظر الحجة

22- يحيى بن زكريا عليه السلام

(اكان عيسى - الى ان قال - يا يحيى خذا الكتاب بقوة -) انظر عيسى بن مرريم عليه السلام

(ان عيسى بن مرريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا -) انظر الموت

(كان يحيى بن زكريا يبكي -) انظر الدعاية

(لبيك يا يحيى -) تقدم في الدعاة تحت عنوان (ما عنى الخ)

(ما عنى بقوله - الى ان قال - فما عنى بقوله في يحيى وحنانا من لدننا لبيك يا يحيى -) انظر الدعااء

(يا عيسى زكريا - الى ان قال - ونظير يحيى من خلقني -) انظر عيسى بن مرريم عليه السلام

23- يحيى بن زكريا الانصاري

(من سره أن يستكمel -) انظر الحجة

24- يحيى بن سابور

(دخل يحيى بن سابور -) انظر الشيعة

(في الميت تدمع عينه .) انظر الميت

25- يحيى بن سالم

(وتعيها أذن واعية -) انظر الحج

26- يحيى بن سعيد

(عن امرأة سقطت -) انظر الرمي

(يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم -) انظر القتل

27- يحيى بن سعيد بن المسيب

(ان معاوية كتب -) انظر القتل

28- يحيى بن سليمان المازني

(من زار قبر ولدي -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

29- يحيى بن طلحة النهدي

(سيروا وانسلوا -) انظر المشي

30- يحيى بن عباد المكي

(اني ارى لك من ابي عبدالله عليه السلام منزلة -) انظر الحدود

31- يحيى بن عبادة

(تؤخذ جريدة -) انظر الجريدة

32- يحيى بن عبادة المكي

(عن التخضير فقال -) انظر الجريدة

33- يحيى بن عبد الرحمن الأزرق

(عن رجل كانت له امرأة وليدة -) انظر التزويع

(عن الرجل يدخل في السعي -) انظر السعي

34- يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان

(رأيت أبا الحسن الثالث -) انظر السجود

35- يحيى بن عبد الله

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فاتينا بسكرجات -) انظر اللبن

(ما على اهل الميت منكم) انظر التلقين

36- يحيى بن عبد الله أبي الحسن

(عجبأً للناس -) انظر الحجة

37- يحيى بن عبد الله بن الحسن

(صعد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ المنبر -) انظر الانظار

(كتب يحيى بن عبد الله بن الحسن الى موسى بن جعفر -) انظر الحجة

(لا يجوز طلاق في استكراه -)

ص: 280

انظر الطلاق

(يجيء كل غادر بامام -) انظر مكة

38- يحيى بن عقبة الأزدي

(كان فيما وعظ به لقمان -) انظر الدنيا

(مثل الحرير على الدنيا) انظر الدنيا

39- يحيى بن عقيل

(انما اخاف عليكم -) انظر اتباع الهوى

40- يحيى بن عمران

(بالعقل استخرج -) انظر العقل والجهل

(الشجاعة في -) انظر الشجاعة

(ليجتمع في قلبك -) انظر الاستغنان

41- يحيى بن عمران الحلبي

(اي الخصال بالمرء اجمل -) انظر المؤمن

(عن الأذان قبل الفجر -) انظر الاذان

42- يحيى بن عمران المهداني

(ما تقول في رجل ابتدأ -) انظر التسمية

43- يحيى بن عيسى

(نعم الطعام الارز -) انظر الارز

44- يحيى بن القسري أو قنبرى أو سماقيرة

(كان لا يي محمد وكيل -) انظر الحجة

45- يحيى بن القشيري

(كان لأبي محمد وكيل -) انظر الحجة

46- يحيى بن محمد

(عن قول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا) انظر الوصية

47- يحيى بن مساورة

(السويق ومرق لحم البقر -) انظر السويق

(السويق يجرد -) انظر السويق

(فسيرى الله عملكم -) انظر الحجة

48- يحيى بن موسى الصناعي

(دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام بمنى -) انظر الموز

(دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وهو -) انظر الموز

49- يحيى بن هرثمة

(اخذت من يحيى بن هرثمة -) انظر على بن محمد الهاדי عليه السلام

50- يحيى بن يسارة

(حججنا فمررنا بابي عبدالله عليه السلام -)

ص: 281

انظر الحج

51- يحيى بن يسار القنبرى

(اوصى ابو الحسن الى ابنه الحسن -) انظر الحجة

52- يحيى الحذاء

(ربما اشتريت الشيء -) انظر البيع

53- يحيى الحلبي

(اذا اذنت -) انظر الاذان

(اني اعتمرت في الحرم -) انظر الممتنع

54- يحيى الصناعي

(دخلت على ابي الحسن الرضا -) انظر الموز

يعنى الطويل

(انما يأمر بالمعروف -) انظر الأمر بالمعروف

(حسب المؤمن عزا -) انظر الأمر بالمعروف

(ما جعل الله عزوجل بسط اللسان -) انظر اللسان

الباء والدال

اشارة

((اليد))

(ابيضت يدي يا علي -) تقدم في الاحتضار تحت عنوان (انه حضر احد الخ)

(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خرية وبيده سكين -) انظر الحيل في الأحكام

(اتدرى كيف بابع - فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآلله الطاهرة اطيب -) انظر النساء

(اتيت ابا عبدالله عليه السلام واذا هو في حائط له بيده -) انظر المكاسب

(أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمني -) انظر السرقة

(اختصم رجلان - فخذ البقرة من الذي في يده -) انظر الخصومة

(اخذ ابي بيدي ثم قال -) انظر الخير

(ادخل الخلاء وفي يدي خاتم -) انظر الخلاء

(ادنى ما تقطع فيه يد السارق -) انظر السرقة

(ادنى ما يقطع فيه يد السارق -) انظر السرقة

ص: 282

(اذا اخذ السارق قطعت يده -) انظر السرقة

(اذا اصاب يدك جسد الميت -) تقدم في الميت تحت عنوان (رجل اصاب يديه الخ)

(اذا اصابت الرجل جنائية فادخل يده) انظر الجنب

(اذا اصابك هم فامسح يدك -) انظر السجود

(اذا خالطت - الى ان قال - الا كانت يدك العليا عليه -) انظر حسن الخلق

(اذا خيرها او جعل امرها بيدها -) انظر الطلاق

(اذا دخلت يدك في الاناء -) انظر الاواني

(اذا دعا احدكم فلا يريد يديه حتى يمسح -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (ما بسط عبد الخ)

(اذا سرق الرجل ويده اليسرى -) انظر السرقة

(اذا صليت المغرب فامر يدك -) انظر الدعاء

(اذا صليت فضع يدك موضع سجودك -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (شكوت إلى أبي عبدالله وجعا الخ)

(اذا غسلت يدك بعد الطعام -) تقدم في الرمد تحت عنوان (دخلت على الخ)

(اذا غسلت يدك للطعام -) انظر الطعام

(اذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه -) انظر التعقيب

(اذا كانت يده نظيفة -) تقدم في الماء تحت عنوان (عن الرجل يصيب الماء الخ)

(اذا كبر في الصلاة يرفع يديه -) انظر الافتتاح

(اذا وضع احدكم يده -) انظر المحرم

(اذا وضعت يدك في الماء -) انظر الوضوء

(رأيت اذا رأيت شيئاً في يدي -) انظر الشهادة

(استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي -) انظر النعمة

(اسجد ويدبي في ثوبي -) انظر السجود

(اصابع اليدين -) انظر الديمة

(اضرب يدك الى هذا الكتاب -) تقدم في الاسراف تحت عنوان (انه دخل عليه بعض اصحابه الخ)

ص: 283

(اغسل يدك من البول -) انظر الوضوء

(اغسل يدك من النوم -) انظر الوضوء

(افتتح الصلاة فرفع يديه -) انظر الافتتاح

(اتقطع يد قاطع الكف -) تقدم في الديمة تحت عنوان (يا ابن عباس الخ)

(اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني -) انظر الخوان

(الذى بيده عقدة النكاح -) انظر النكاح

(الى يصعد - واهوى بيده الى صدره -) انظر الحجة

(امرها بيدها -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن امة كانت تحت الخ)

(امر يدك على موضع الوجع -) انظر الدعاء

(ان ادخلت يدك في انفك -) انظر الصلاة

(ان امرأتي لا تدفع يد الأمس -) تقدم في الحدود تحت عنوان (جاء رجل الى النبي الخ)

(ان رجلا أتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي -) انظر المكاسب

(ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمني والرجل اليسرى -) تقدم في القصاص تحت عنوان (عن رجل قطع يدين الخ)

(ان في يدي ارضا -) انظر الارض

(ان كان في يدك هذه شيء -) انظر الكتمان

(ان كانت يده قطعت -) تقدم في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل رجلا عمداً الخ)

(ان للناس في يدي ودائع -) تقدم في التجارة تحت عنوان (سل لي الخ)

(ان ما في يدك من المال قد كان له اهل قبلك -) تقدم في المولى تحت عنوان (آن مولى لامير الخ)

(ان مما أوحى - وأجريته على يدي من -) انظر التوحيد

(ان هذه الأمور كلها بيد الله تجري الى -) تقدم في التزويج تحت عنوان (سمعت أبا الحسن الخ)

(ان هو سرق بعد قطع اليد -) انظر السرقة

(انا عين الله وانا يد الله -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(انما اختلفوا في اليد باليد -) تقدم في

ص: 284

السيف تحت عنوان عن السيف المحلاة (خ))

(انما كان يقطع اليد اليمنى -) تقدم في القصاص تحت عنوان (عن رجل قطع يدين

(انه صلى خلف جعفر بن محمد علا على جنازة فرآه يرفع يديه -) انظر التجارة (انه قد ذهب مالي وفرق ما في يدي -)

انظر التجارة انه كان في يدي شيء -) انظر السوق

(انه كان لا يرفع يده (يديه) في الجنازة -) انظر الجنازة

(انه كره ان يمسح الرجل يده -) انظر الطعام

(انها تستحله بضرب احدى يديها على الأخرى -) تقدم في النائحة تحت عنوان عن كسب النائحة (خ)

(اني رجل صايع اعمل بيدي -) انظر الذهب

(اني قد كبر سني فخذ بيدي من النار -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(او يغفو الذي بيده عقدة النكاح -) انظر النكاح

(اهوى بيده الى حلقة - صدره -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (اخبرني بدعائم الخ) وتحت عنوان (حدثني الخ)

(ابجيء أحدكم الى أخيه فيدخل بيده -) انظر الحقوق

(الا يدی ثلاثة يدالله -) انظر السؤال

(ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها -) انظر العتق

(بعضها في يد زوجها -) تقدم في الارث تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في نصراني الخ)

(بعضها في يدك -) تقدم في الارث تحت عنوان (انه قال الخ)

(بما جنت بيده -) تقدم في الضمان تحت عنوان (عن القصار الخ)

(بيده الجماع -) تقدم في التزويج تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة الخ)

(بيده الخير قال بيده الخير ولكن قل كما اقول) تقدم في الذكر تحت عنوان (واذكر ربك الخ)

(بيدها الجماع -) تقدم في التزويج تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة والخ)

(ترفع يديك في -) انظر الافتتاح

(التضرع هو رفع اليدين -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (فما استكاثوا الخ)

(تضيع يدك على -) انظر الدعاء

(تفرق ما كان في يدي -) انظر الجمع بين الصلاتين

(تقبض بيده -) انظر اللحية

(قطع يد الرجل -) انظر القصاص

(قطع يد السارق -) انظر السرقة

(قطع يده بالسرقة الاولى -) تقدم في السرقة تحت عنوان (في رجل سرق فلم يقدر عليه الخ)

(تقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل -) انظر الدعاء

(تمسح بيده -) انظر التعقيب

(تمسح يد اليمنى -) انظر التعقيب

(ثم عقد بيده اليسرى تسعين -) تقدم في الحيض تحت عنوان (تزوج بعض الخ)

(خذ بيدها وقل من يشتري -) تقدم في الرضاع تحت عنوان (أن عليا ااته الخ)

(خذ بيدي من النار -) انظر الحجة

(خذوا على يد الظالم السفيه -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (خطب الخ)

(خط بيده -) تقدم في الوصية تحت عنوان (دخلت على أبي الحنفية الخ)

(خط علي عليه السلام بيده) تقدم في الارث تحت عنوان (ان ابا جعفر الخ) وتحت عنوان (عن الجد فقال الخ)

(دخلت على أبي ابراهيم عليه السلام وفي يده -) انظر التمشط

(دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه) انظر الخوان

(دخلت على أبي الحسن الأول وبين يديه -) انظر الاجاص

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فتناولت يده -) انظر التقبيل

(دخلت على أبي عبد الله وفي يده رمانة) انظر الرمان

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي يده مخضبة -) انظر الريحان

(دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده مشط -) انظر التمشط

(دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه -) انظر الوضوء

(دعا يدع - فامسح بيده على موضع -) انظر التعقيب

(دية اليد اذا قطعت -) انظر الدية

ص: 286

(ذكر الرغبة - ومد يده تلقاء وجهه -) انظر الدعاء

(ذهبت ارمى فاذا يدى -) انظر الرمي

(رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه -) انظر المحرم

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه -) انظر الافتتاح

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام وبيده مسحة -) انظر المكاسب

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام يرفع يديه اذا -) انظر الرفع

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام يضع يديه -) انظر السجود

(رأيت ابا عبدالمالك القمي يسأل عن ادخال اليد -) انظر الثوب

(رأيت في يد علي بن الحسين -) انظر العقيق

(رجل اصاب يديه أو بدنـه -) انظر الميت

(رجل في يده شاة -) انظر البينة

(رجل قال لامرأته أمرك بيذك -) انظر الطلاق

(الرجل يضع يده -) انظر التكفير

(الرغبة تبسيط يديك -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (مربيي رجل الخ)

(رفعك يديك في الصلاة زينتها -) انظر الرفع

(الرهبة تبسيط يديك وتظهر ظهر هما -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (مربيي رجل الخ)

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وهو رافع يده -) انظر الدعاء

(الصدقة اليد -) انظر الصدقة

(ضرب الرجل يده -) انظر المصيبة

(ضرب المسلم بده -) انظر المصيبة

((ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه))(6-م)

التهذيب ج 2 ص 297 ب 15 ح 54.

(طوبى لمن اجريت على يديه الخير) تقدم في التوحيد تحت عنوان (ان في بعض الخ) وتحت عنوان (ان مما أوحى الله الخ) وتحت عنوان (قال الله الخ)

(على الأئم أن يرفع يده -) انظر الصلاة

(على اليد ما أخذت حتى تؤديه -)

ص: 287

جامع الصغير للسيوطى حرف العين

(عليك برفع يديك -) انظر الافتتاح

(عمل باليد من هو خير مني -) تقدم في المكاسب تحت عنوان (رأيت أبا الحسن يعمل الخ)

(العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم -) تقدم في الماشطة تحت عنوان (لما هاجرت الخ)

(عم رسول الله صلى الله عليه وآلها عليه السلام بيده -) انظر العمامة

(عن ادخال يده في الثوب -) تقدم في الشوب تحت عنوان (رأيت ابا عبد الملك الخ)

(عن القطع اليد -) انظر الوضوء

(عن امة كانت - فقال أمرها بيدها -) انظر الطلاق

(عن البعير بالبعرين يداً بيده -) انظر الربا

(عن التيمم فضرب بيده -) انظر التيمم

(عن التيمم قال فضرب بيده -) انظر التيمم

(عن الدعاء ورفع اليدين -) انظر الدعاء

(عن الدواء اذا كان على يد الرجل -) انظر المسح

(عن ذمي قطع يد مسلم -) انظر القصاص

(عن رجل ادعته النساء - وفي يدي رجل دار فبعث اليه عصبة الرجال -) انظر الارث

(عن رجل بدأ بيده -) انظر الوضوء

(عن رجل تشقت يداه -) انظر المحرم

(عن رجل سرق فقطع يده -) انظر السرقة

(عن رجل عليه دين وفي يده -) انظر الدين

(عن رجل في يده دار -) انظر البيع

(عن رجل قطع يدين لرجلين -) انظر القصاص

(عن رجل قطعت يده -) انظر الوضوء

(عن رجل وضع يده على شيء -) انظر الكفارة

(عن رجل يسرق فقطع يده -) انظر السرقة

(عن رجل يكون في يده مال -) انظر اليتيم

ص: 288

(عن الرجل هل يجوز له أن يصلّي وبين يديه مصحف -) انظر الصلاة

(عن الرجل يبول ولم يمس يده -) انظر البول

(عن الرجل يدخل يده في الاناء -) انظر الاواني

(عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده -) انظر الاواني

(عن الرجل يصلّي ولا يخرج يديه -) انظر الثوب

(عن الرجل يضع يده على جسد -) انظر الصوم

(عن الرجل يضع يديه على -) انظر السجود

(عن الرجل يضع يديه قبل -) انظر السجود

(عن الرجل يبعث بذكرة بيده -) انظر الحدود

(عن الرجل يبعث بيده -) انظر الحدود

(عن الرجل يكون في يده مال -) انظر اليتيم

(عن الرجل يكون في يديه مال -) انظر اليتيم

(عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه -) انظر المريض

(عن الرجل يمد (في الصلاة) احدى رجليه بين يديه -) انظر المريض

(عن عبد قطع يد رجل -) انظر الدية

(عن القائم عليه السلام فضرب بيده -) انظر الحجة

(عن الذي بيده عقدة النكاح -) انظر النكاح

(عن متع في يد رجلين -) انظر الرهن

(عن متع في يدي الرجلين -) تقدم في الرهن تحت عنوان (عن متع في يد رجلين الخ)

(عن المحرم يضع يده -) انظر المحرم

(عن المحرم يغسل يده) انظر المحرم

(عن المرأة تصلى ويداها -) انظر الخضاب

(عن وضع الرجل يده -) انظر القبور

(عن الوضوء كم يفرغ على يده -) انظر الوضوء

(عن اليد فقال نصف الدية -) انظر الدية

ص: 289

(غسل اليدين قبل -) انظر الطعام

(فانه لا يدرى اين باتت يده -) تقدم في الاولني تحت عنوان (اذا استيقظ الخ)

(فحذ يديك ضغثا فاضرب به .) تقدم في الحدود تحت عنوان (اني ارى لك الخ) فصل لربك وانحر قال هورفع يديك -) انظر الافتتاح

(فعقد بيده ثم قال -) تقدم في المحارب تحت عنوان (انما جزاء الذين الخ)

(فكل ما غاب من يد المرء المسلم -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (الرجل يكون في الخ)

(في امرأة اقتضت جارية بيدها -) انظر الحدود

(في امرأة اقتضت جارية بيدها -) انظر الحدود

(في رجال اشل اليمني -) انظر السرقة

(في رجال سرق ققطعت يده اليمنى -) انظر السرقة

(في رجال صار في يده مال -) انظر المفقود في رجال قطع يد رجال -) انظر الديمة

(في رجال كان في يده مال -) انظر المفقود

(في رجال كسر يد رجال -) انظر القصاص

(في الرجل تكسر يده -) انظر القصاص

(في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده -) انظر الاولاني

(في الرجل يدخل يده في -) انظر التوافض

(في الرجل يرفع يده -) انظر الرفع

(في الرجل يصلبي فيدخل يديه تحت -) انظر الصلاة

(في الرجل يصلبي وبين يديه مصحف -) انظر الصلاة

(في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجال -) انظر الديمة

(في المحرم تشدق يداه -) انظر المحرم

(في اليدين الشلال ثلث -) انظر الديمة

1- تقدم في الديمة عن غير الكافي فانه سقط في الطبع .

جميعا الدية ، وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر اذا قطعت الحشمة وما فوق ذلك الديه ، وفي الأنف اذا قطع المارن الديه ، وفي الشفتين الديه
وفي العينين الديه ، وفي احدهما نصف الديه)) (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ح 6.

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 4.

الفقيه ج 4 ص 99 ب 30 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 258 ب 22 ح 54.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 5.

(في اليد نصف الديه -) انظر الديه

(قال لي معاوية بن وهب واحذ يدي -) تقدم في الكوفة تحت عنوان (قال معاوية الخ)

(قال معاوية بن وهب واحذ يدي -) انظر الكوفة

(قد عرفت حالی وسعة يدي -) انظر المصاحبة

(قد وهبت يدك لسورة البقرة -) تقدم في السرقة تحت عنوان (جاء رجل الخ)

(قطع رجل السارق بعد قطع اليد -) انظر السرقة

(قل باسم الله ثم امسح يدك عليه -) تقدم في الدعاء تحت (دخلت على ابي عبدالله فشكوت الخ)

(كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه -) انظر الجنازة

(كان رجل جالس وبين يديه خمسة -) انظر الصلح

(كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد -) انظر السرقة

(كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد -) انظر الذبائح

(كان في الكنز - فتناولت يده قبلتها -) انظر اليدين

(كلما غاب من يد المرء المسلم -) انظر الشهادة

(كم يفرغ الرجل على يده -) انظر الوضوء

(كنت بين يدي ابى عبد الله عليه السلام جالسا -) انظر التوحيد

(كنت رجلا اعمل بيدي -) تقدم في التلبية تحت عنوان (جاء رجل يلبي الخ)

(كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فأتينا بسکرقات فاشار بيده -) انظر اللبن

ص: 291

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف يده -) انظر الطواف

(كيف اضع يدي -) انظر القبور

(لا بأس اذا صلی الرجل -) انظر السجود

(لا بأس أن كان في يده مال -) انظر المملوك

(لا تجعل في يدك خاتما -) انظر الخاتم

(لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجها -) تقدم في المرأة تحت عنوان (في المرأة تموت في بطئها الخ)

((لا يبيتن أحدكم ويده غمرة فان أصابه لمم الشيطان فلا يلوم الا نفسه -)) (6-م)

الفقيه ج 4 ص 3 ب 1 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 178 ب 188 ذيل ح 8.

(لا يجني على المرأة الا يده -) انظر الجناية

(لا يدرى اين بانت يده -) تقدم في الاواني تحت عنوان (اذا استيقظت الخ)

(لا يدرى اين كانت يده) تقدم في الاواني تحت عنوان (عن الرجل يستيقظ الخ)

(لا يدرى حيث بانت يده -) تقدم في الاواني تحت عنوان (فانه استيقظ الخ)

(لا يصل الرجل وفي يده خاتم -) انظر الحديد

(لا يقبل رأس أحد ولا يده -) انظر التقبيل

(لا يقطع يد السارق -) انظر السرقة

(لأي علة توضع اليدان -) انظر السجود

(للعين مارات ولليد ما اخذت -) انظر العين

(لليد ما اخذت -) تقدم في الصيد تحت عنوان (عن رجل ابصر طيراً الخ)

(لم تتهانى ان اصب على يدك) تقدم في الوضوء تحت عنوان (دخلت على الرضا الخ)

(لم لا يفي بي مال -) انظر الجارية

(لو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع -) تقدم في السرقة تحت عنوان (في كم يقطع الخ)

(ليقطع احدكمما يده ويمسك الآخر يده -) تقدم في الحيل في الأحكام تحت عنوان (وقضى على الخ)

(لو كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه ما قطع يدي ابداً -)

ص: 292

تقديم في الحيل في الأحكام تحت عنوان (و قضى على الخ)

(ما ابرز عبد يده -) انظر الدعاء

(ما بسط عبد يديه -) انظر التعقيب

(ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها-) انظر الطلاق

(ما جعل الله عزوجل بسط اللسان وكف اليد -) انظر اللسان

(ما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجالاً فقط فنزع يده -)

(ما طهر الله يدأ -) انظر الحديد

(ما عملت يده فلا بأس -) تقدم في السمك تحت عنوان (في رجل نصب الخ)

(ما من عبد يمسح يده -) انظر اليتيم

(المحرم يضع يده -) انظر المحرم

(مملوك في يده مال -) انظر الزكاة

(نم اخذ الميزان بيده -) انظر الوفاء

(من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق -) انظر القناعة

(من اين تقطع اليد قال -) تقدم في عنوان السرقة تحت عنوان (اخبرني عن السارق الخ)

(من بسط يده بالمعروف .) تقدم في الرحم تحت عنوان (لن يرغب المرء الخ)

(من تخلى - فليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه -) انظر الخلاء

(من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا -) انظر حسن الخلق

(من غسل يده قبل -) انظر الطعام

(من قال بعد كل صلاة وهو آخذ بلحيته بيده -) انظر الدعاء

(من كف يده عن الناس -) انظر العشرة

(من يقبض يده عن عشيرته -) تقدم في الرحم تحت عنوان (لن يرغب المرء الخ)

(ناولني يدك -) انظر التقبيل

(نحر رسول الله صلى الله عليه وآلله بيده -) انظر النحر

(وكان اذا قطع اليد -) انظر السرقة

(وكان يقول بين العشائين اللهم بيديك -) انظر الدعاء

(ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك -) تقدم في الاسراف تحت عنوانه، وتحت عنوان (كنت الخ) وتقديم في السؤال تحت (ان رسول الله كان الخ) وتقديم في سفيان الثوري تحت عنوان (دخل سفيان الخ)

(والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآلله ما قطع يدي

ص: 293

ابداً -) تقدم في الحيل في الاحكام تحت عنوان (وقفى على الخ)

(والذى نفس ابي القاسم بيده -) انظر التهليل

(والذى نفسى بيده أن ذلك لصريح الایمان -) تقدم في الوسوسة تحت عنوان (جاء رجل الخ)

(والذى نفسى بيده لو أن رجالا -) انظر المjamعه

(ومن يبسط يده -) انظر الانفاق

(وهبت يدك لسورة البقرة -) تقدم في السرقة تحت عنوان (جاء رجل الى امير المؤمنين فأقر الخ)

(وهم يد على ما سواهم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (أن رسول الله صلی الله عليه وآلہ خطب الناس الخ)

(يا داود تدخل يدك -) انظر طلب الرزق

(يداً بيد -) تقدم في الذهب تحت عنوان (عن بيع الذهب بالفضة الخ) وتحت عنوان (عن الرجل يبتاع الخ) وتحت عنوان (الابياع الخ) وتقدم في الريا تحت عنوان (البعير الخ) وتحت عنوان (الذهب بالذهب الخ) وتحت عنوان (عن البعير الخ) وتحت عنوان (عن الزيت الخ) وتحت عنوان (لا بأس بالثوب الخ) وتحت عنوان (لا تبع الحنطة الخ) وتحت عنوان (ما كان من الخ) وتحت عنوان (المختلف الخ)

(يد فلان مغلولة الى عنقه -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اكتب للأبق الخ)

(يد الله فوق رأس الحاكم) انظر الحاكم

(يده من يده حتى يكون هو التارك -) تقدم في العشرة تحت عنوان (كان رسول الله الخ)

(اليد العليا خير من اليد السفلی ما قبل -) انظر كلمات القصار

(اليد العليا خير من اليد السفلی -) تقدم في الايثار تحت عنوان (عن الرجل ليس عنده الخ) وتقدم في العيال تحت عنوانه وتقديم في المعروف تحت عنوان (كل معروف الخ)

(يغسل الرجل يده من النوم -) انظر الوضوء

(يقطع يد الرجل -) انظر القصاص

(يكون خف الرجل محرقا فيدخل يده -) انظر المصحح

1- اليدان

انظر اليدين

(عن أصابع اليدين -) انظر الديمة

(عن رجل قطع يديه -) انظر القصاص

(عن الرجل يصلبي فيدخل يديه -) انظر الصلاة

(فرض الله على اليدين أن لا يبطش -) تقدم في الإيمان تحت عنوان (ايها العالم الخ)

(فرض على اليدين غير ما فرض على الرجلين -) تقدم في الإيمان تحت عنوان (ايها العالم الخ) وتقدم في الوصيحة تحت عنوان (قال أمير المؤمنين الخ)

(كان رجل جالس وبين يديه خمسة -) انظر الصلح

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فالقى بين يديه دراهم -) انظر الدرارم

الياء والراء

إشارة

((اليربوعه)) [\(1\)](#)

(في اليربوع -) انظر المحرم

(اليربوع والقينفذ -) انظر المحرم

1- اليرقان

*اليرقان [\(2\)](#)

(تغذيت مع ابي جعفر - وكان يأمر آن يطعم صاحب اليرقان -) انظر القطاة

الياء والزاء

إشارة

((يُزدجرد))

(لما أقدمت بنت يزدجرد على -) انظر على بن الحسين عليه السلام

((يزيد))

(إذا طلق الرجل في دم -) انظر الطلاق

(عن رجل يحرم في رجب -) انظر المتمتع

ص: 295

-
- 1- اليربوع: واحد اليرابع في البر وهو حيوان طويل الرجليين قصير اليدين جداً، وله ذنب گذنب الجرد (المجمع).
 - 2- يرقان . من (برق) مرض معروف يصيب الناس ويسبب اصفرار الجلد (المنجد الايجدي).

(يا يزيد انها وديعة عندك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لقيت ابا ابراهيم الخ)

1- يزيد بن ابي زياد

(من شرب المسكر -) انظر الخمر

2- يزيد بن اسحاق شعر

(عن جارية اعتقت -) انظر التدبير

3- يزيد بن ثابت

(من قضاء الجاهلية -) انظر الارث

4- يزيد بن حاتم

(كان لعبد الملك بن مروان -) انظر الاكفاء

5- يزيد بن خليفة

(اتيت المدينة -) انظر النيز

(اذا قام المصلى -) انظر الصلاة

(ان عمر بن حنظلة .) انظر الاوقات

(ان غلامي طرح -) انظر المحرم

انه كره الصلاة -) انظر الصلاة

(رآني ابو عبدالله - انظر الطواف

(شكوت الى ابي عبدالله -) انظر الصوم

(كان في بيتي مكتنل -) انظر المحرم

(كان في جانب بيتي -) انظر المحرم

(كره ابو عبدالله -) انظر العصير

(كل رياء شرك) انظر الرياء

(وعظنا ابو عبد الله -) انظر الورع

(وقت الفجر -) انظر الاوقات

(يا ابا عبدالله -) انظر الجنائز

6- يزيد بن خليفة الحارثي

(ان لي الكرم -) انظر العصير

(كره ابو عبدالله -) انظر العصير

7- يزيد بن خليفة الخولاني

(سؤال عيسى بن عبدالله -) انظر الحجة

8- يزيد بن خليل

(عن رجل تبرأ -) انظر الارث

9- يزيد بن سلیط

(لقيت ابا ابراهيم عليه السلام -) انظر الحجة

(لما اوصى ابو ابراهيم -) انظر الحجة

10- يزيد بن عبدالله

(اووصى يزيد بن عبدالله -) انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(كتب ابو جعفر الا الى -) انظر سعد الخير

(كتب محمد بن حجر الى - ويزيد بنعبد الله -) انظر الحجة

(وردت الجبل - الى أن قال - مات يزيد بن عبد الله -) انظر الحجة

11- يزيد بن عبد الملك

(إذا سرق السارق -) انظر السرقة

(تزاوروا فان في زيارتكم -) انظر تذكرة الإخوان

(دخلت على فاطمة -) انظر فاطمة عليهما السلام

(عن رجل محرم مر -) انظر المحرم

(في رجل مر وهو محرم -) انظر المحرم

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فمر قوم -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما ولدت فاطمة عليهما السلام -) انظر فاطمة عليهما السلام

(من اطعم مؤمناً موسرأً -) انظر اطعام المؤمن

(من اكل رمانة -) انظر الرمان

12- يزيد بن عبد الملك النوفي

(دخلت على أبي عبد الله وفي يده رمانة) انظر الرمان

13- يزيد بن عمر بن طلحة

(قال لي أبو عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة -) انظر رأس الحسين عليه السلام

14- يزيد بن فرقد

(على المحتاج صدقة -) انظر الفطرة

(عن السحت فقال -) انظر السحت

(من أخذ من الزكاة -) انظر الفطرة

15- يزيد بن فرقد النهدي

(عن رجل يقبل الزكاة -) انظر الفطرة

16- يزيد بن كلثمة

(تقول اذا اصبحت -) انظر الدعاء

17- يزيد بن معاوية

(اذا غابت الحمرة -) انظر الاوقات

18- يزيد بن معاوية بن ابي سفيان

(اخبرني بدعائكم الاسلام - وقال الاخرون يزيد بن معاوية -) انظر الاسلام

(ان يزيد بن معاوية حج فلما انصرف -) انظر الحج

(ان يزيد بن معاوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث -) انظر الحجة

(ترون هذا الجبل ثافلا -) انظر الحج

(لما بعث - الى أن قال - فلما قتل يزيد حسينا سلبه الله ملكه -) انظر الدعاء

(لما حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما حمل علي بن الحسين عليه السلام الى يزيد بن معاوية -) انظر الذئب

19- يزيد بن معاوية بن عبدالله بن جعفر

(أئمتنا خديجة - على مقدمته يزيد بن معاوية -) انظر الحجۃ

20- يزيد بن هارون

(الزارعون كنوز الانام -) انظر الزراعة

21- يزيد بن هارون الواسطى

(عن الفلاحين -) انظر الزراعة

22- يزيد شعر

(عن جارية اعتقت -) انظر التدبير

23- يزيد الصانع

(ان النساء لا يرثن) انظر الارث

(ا الرجال على هذا الامر -) انظر اصول الكفر

(عن النساء هل يرث الأرض -) انظر الأرث

(عن النساء هل يرثن الرباع -) انظر الارث

24- يزيد الكناسي

(ابنك اول -) انظر الارث

(اكان عيسى -) انظر عيسى بن مريم

(ان رجالا من أصحابنا -) انظر الزنا

(ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ کان نزل علی رجل بالطائف -) انظر العجوز

(ان فتیة من أولاد ملوك -) انظر الموت

(الجارية اذا بلغت -) انظر الحدود

(لعن امرأة تزوجت -) انظر الحدود

(عن رجل ظاهر من -) انظر الظهار

(عن طلاق المحبلى -) انظر الطلاق

(فإن زوجها أبوها -) تقدم في التزويج تحت عنوان (متى يجوز الخ)

(لا ترث المختلعة -) انظر الطلاق

(لا ترث المخيرة -) انظر الطلاق

(متى يجوز للاعب -) انظر التزويج

(وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي -) تقدم في التزويج تحت عنوان (متى يجوز للاعب الخ)

25- يزيد مولى الحكم

(لأن أقيم مثنى مثنى -) انظر الاقامة

الباء والسين

اشارة

((اليسار))

(اذا دخلت من باب البقيع فبيت على عليه السلام على يسارك -) انظر البقيع

(ارم في كل يوم - فارمها عن يسارها -

ص: 298

قم عن يسار الطريق -) انظر الرمي

(ان رجلا حضرته الوفاة - الى ان قال - غلامى يسار هو -) انظر الوصية

(أن النبي صلى الله عليه وآله تختتم في يساره -)

(انه اذا كانت باليسار علة -) انظر الاستنجاء

(انه لا بأس اذا كان اليسار معتلة -) انظر الاستنجاء

(عن التحريف لاصحاب ذات اليسار -) انظر القبلة

(عن رجل توضأ ونسى غسل يساره -) انظر الوضوء

(عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره -) انظر الجماعة

(عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفى ردائه على يساره -) انظر الصلاة

(كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما .) انظر الخاتم

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالسا عن يساره -) انظر السكتون

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام - اذا التفت الى يساره -) انظر الكلاب

(لا تأكل باليسار -) انظر الاكل

(لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى ليسار -) انظر القبلة

(مربيي رجل وانا ادعوه في صلاتي انظر الخاتم بيساري -) انظر الدعاء

(وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره -) انظر المقام

(وروي في حديث آخر فيمن بدأ يغسل يساره -) انظر الوضوء

1- اليسير

(التختم بالزمرد پسر -) انظر الخاتم

(اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر -) قدم في سجدة الشكر تحت عنوان (تقول الخ) وتحت عنوان (سألت ابا ابراهيم الخ)

(الحمد لله رب العالمين - وكل يسر انصر ذلك اليسير -) انظر الدعاء

(فاما من اعطى - فسنسره لليسرى -) انظر الصدقة

(ما ايسر ما يدخل به العبد النار -) انظر الخمس

(يابنى ما السماحة قال البذل في اليسر والعسر -) انظر السخاء

ص: 299

2- اليسري

- (اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمني ورجله اليسرى) انظر السرقة
(اذا رأيت المؤمن قد - وسالت عينه اليسرى -) انظر المؤمن
(اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء -) انظر السرقة
(الاشل - الى ان قال - قطعت رجله اليسرى -) انظر السرقة
(في رجال سرق فلم يقدر - الى أن قال - قطعت رجله اليسرى -) انظر السرقة
(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في السارق - الى أن قال - قطعت رجله اليسرى -) انظر السرقة
(كان اميرالمؤمنين عليه السلام - الى ان قال - قطع رجل اليسرى -) انظر السرقة
(لا تأكل باليسرى -) تقدم في الاكل تحت عنوان (لا تأكل باليسار الخ)
(لو ان رجلا قطعت يده اليسرى -) انظر السرقة
(مر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بـرـجـلـ يـغـرسـ فـسـنـيـسـرـهـ لـلـيـسـرـىـ -) انظر الدعاء
(يا منضل - الى ان قال - واعقد بيديك اليسرى -) انظر القرآن

3- اليسع

- (الطلاق الا على السنة -) انظر الطلاق
(الطلاق الا لمن -) انظر الطلاق
(الطلاق على سنة الا .) انظر الطلاق

4- اليسع بن حمزة

- (كنت في مجلس -) انظر السؤال
(المستتر بالحسنة .) انظر الذنب

5- اليسع بن عبد الله القمي

- (عن رجل يصلبي على -) انظر الجنaza

(عن الرجل يصلي على -) انظر الجنازة

6- اليسع القمي

(اريد الشيء -) انظر الاستخارة

7- بسيير

(من زار اخاه في الله - نعم يايسير وان كان المكان -) انظر زيارة الاخوان

8- اليسيير

(اجتهدت به الى ان قال - اذا احب عبداً رضى باليسير -) انظر العبادة

(اذا بلغ الغلام عشر - فاوصى من ماله باليسيير -) انظر الوصية

(ان صاحبي هذين - يكفيهما اليسيير من الدعاء) انظر المزدلفة

ص: 300

((ان الله يسیر يحب الیسیر (1) ويعطی علی الیسیر مالا يعطی علی العنف))(5)

التهذیب ج 5 ص 52 ب 6 ذیل ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 162 ب 93 ذیل ح 5.

(دخلت علی جميل - فلم يبق منها الا الیسیر -) انظر الافطار

(فيمن جهل - الى ان قال ان الیسیر من الدعاء يكفى -) انظر المشعر

(كنت انا وابي - الى ان قال - الا اخذت بالیسیر -) انظر الاحرام

(ما تختم رسول الله صلی الله عليه وآلہ الا یسیراً -) انظر الخاتم

(من رضي بالیسیر -) انظر القناعة

(من رضي من الله بالیسیر -) انظر القناعة

(مربي ابى - الى ان قال - ادخله الجنة ورضي عنه بالیسیر -) انظر العبادة

(يا من يشكّر الیسیر -) انظر الدعاء

(يا من يقبل الیسیر -) تقدم في التلقين تحت عنوان (اعتلل الخ)

الباء والعين

اشارة

((اليعاقب)) (ان هولاء يأتونا بهذه اليعاقب -)

1- اليسوب

(كنت للدين يعسوبا -) تقدم في النجف تحت عنوان (اذا اتيت الغرى الخ)

(لما كان اليوم - الى أن قال - كنت والله يعسوبا للدين -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

2- اليعفور

(كان له حمار يسمى اليعفور -) انظر محمد بن عبدالله صلی الله عليه وآلہ

3- يعقوب

(عن الرجل يبتاع النخل -) انظر النخل

(عن ليلة القدر فقال -) انظر القدر

4- يعقوب عليه السلام

(اخبرني عن قول يعقوب عليه السلام لبنيه اذهبوا -) انظر يوسف عليه السلام

ص: 301

1- للحديث صدر تقدم في الاحرام تحت عنوان (كنت أنا الخ) .

(ان ابي استودعني - هذا ما اوصى به يعقوب -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الإبل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الإبل وذلك قبل أن تنزل التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله)) (6)

الكافي ج 5 ص 306 ك 17 ب 159 ذيل ح 9.

((ان يعقوب دعا ولده و كانوا اثنا عشر ذكرًا فاخبرهم بصاحبهم (1)-(5))

الكافي ج 1 ص 291 ك 4 ب 64 ذيل ح 6.

((ان يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الأمان اراد الغداء فليأت الى منزل يعقوب واذا امسى ينادي الا من اراد العشاء فليأت الى منزل يعقوب)) (6)

الكافي ج 6 ص 287 ك 24 ب 42 ح 1.

الكافي ج 2 ص 667 ك 8 ب 24 ح 5 بتفاوت.

الوافي ج 3 ص 96 ب 72 ح 5.

(ان يعقوب عليه السلام لما ذهب منه بنiamين نادى يا رب اما ترحمني -) انظر الجار

(ان يوسف عليه السلام لما قدم عليه الشيخ يعقوب -) انظر الكبر

(خير وقت به الى ان قال - وتلا هذه الآية في قول يعقوب سوف استغفر لكم -) انظر الدعاء

(فكأن بعد ذلك يعقوب ينادي -) تقدم في الجار تحت عنوان (ان يعقوب لما ذهب الخ)

((في قول يعقوب عليه السلام لبنيه سوف استغفركم ربى -) انظر الجمعة

(قال يعقوب لابنه يابني لا تزن -) انظر الزنا

(قال يعقوب لابنه يوسف يابني لا تزن -) انظر الزنا

(ما كان ولد يعقوب انبياء قال لا -) انظر الحجة

(ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(ووهبنا له اسحاق ويعقوب -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

1- تقدم تمام الحديث في الحجۃ تحت عنوان (فرض الله على العباد الخ).

(يا ليتنا سيارة مثل آل يعقوب -) انظر الحجة

5- يعقوب الاحمر

(اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك -) انظر المزارعة

(ان على دينا كثيراً -) انظر القرآن

(انه اصابتي هموم -) انظر القرآن

(اني كنت قرأت القرآن -) انظر القرآن

(دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام تعزية -) انظر التعزية

(رجل اعتمر في الحرم -) انظر العمرة

(رجل اعتمر في المحرم -) انظر العمرة

(شهر رمضان تام -) انظر شهر رمضان

(عن صلاة الليل -) انظر الليل

(من حلف على يمين -) انظر اليمين

6- يعقوب الباز

(اقوم قبل الفجر) انظر الليل

7- يعقوب بن اثيم

(بئر ماء في مائتها -) انظر البئر

(عن سام ابرص -) انظر البئر

8- يعقوب بن اسحاق

(كيف يعبد العبد ربها -) انظر التوحيد

(هل رأى رسول الله صلى الله عليه وآلله ربها -) انظر التوحيد

9- يعقوب بن جعفر

(رأيت أبا الحسن - إلى أن قال - أقبل عليه يعقوب بن جعفر -) انظر التلقين

(على كل منخر من الدواب -) انظر الخيل

(عن المرأة تساحق -) انظر المساحقة

(قال أبو الحسن عليه السلام ونظر إلى حمام -) انظر الحمام

(كنت عند أبي إبراهيم واتاه -) انظر الحجة

(لا أقول أنه قائم -) انظر التوحيد

10- يعقوب بن إبراهيم

(ذكر عند أبي الحسن عليه السلام حسن الطاووس -) انظر الديك

(كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام اذ -) انظر الحجة

(من ربط فرسا -) انظر الخيل

11- يعقوب بن جعفر الجعفري

(ذكر عنده قوم -) انظر التوحيد

12- يعقوب بن جعفر بن محمد

(عن المرأة تساحق -) انظر المساحقة

(ان فلانا يفعل بي -) انظر الدعاء

(تكون معى الدرام -) انظر النفقه

(خلوا سبيل المعاشر -) انظر الإنظار

(علموا اولادكم -) انظر التأديب

(عن رجل لا يكون معه ماء -) انظر التيمم

(عن الرجل لا يكون معه ماء -) انظر التيمم

(عن الرجل يقوم من -) انظر الليل

(الغلام يلعب -) انظر التأديب

(في رجل تيمم و -) انظر التيمم

(قتل الحسين عليه السلام وهو -) انظر الخضاب

(كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل -) انظر الخل

(كانت امرأة بالمدينة -) انظر الديبة

(لاتؤوا التراب خلف الباب -) انظر التراب

(لا تؤوا منديل الغمر -) انظر المنديل

(لا تعلموا نسائكم سورة يوسف -) انظر النساء

(لا يرتفد ثلاثة -) انظر الدابة

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآلـه -) انظر الحجة

(ليكن اول ما تأكل -) انظر الولادة

(المعاني الشاكر -) انظر الشكر

(مهما أبهم على -) انظر البهائم

١٤- يعقوب بن سالم البزار

(صلهمما بعد الفجر -) انظر الفجر

١٥- يعقوب بن شعيب

(اذا حدث على الامام -) انظر الامام

(اذا كان الحائط فيه -) انظر الشمرة

(اذا كان يوم القيمة -) انظر العقوق

(اعطى الرجل الشمن -) انظر الشمرة

(اعطى الرجل له الشمرة -) انظر الشمرة

(اعملوا فسيرا لله عملكم -) انظر الحجة

(اقرأ في التشهد .) انظر التشهد

(امرأة در لبنيها -) انظر الرضاع

(ان ابا الحسن -) انظر الخلال

(ان في ابن آدم -) انظر التحميد

(اني لا اخلص -) انظر الحجر الاسود

(اوحي الله عز وجل الى آدم -) انظر الأربعية

(التشهد في كتاب علي -) انظر التشهد

(ثمن العذرة من -) انظر العذرة

(رجل اعتق -) انظر العتق

(الرجل يحرم بحجة -) انظر الاحرام

(الرجل يكون عليه جلة -) انظر السلف

(شد علىي -) انظر علي بن ابيطالب

(عن استلام الركن -) انظر الاستلام

(عن امرأة اعتقت -) انظر الولاء

(عن امرأة طلقها زوجها -) انظر الطلاق

(عن التسليم في ركعتي الوتر -) انظر الوتر

(عن الجمار فقال -) انظر الجمار

(عن الحلي ايزكي -) انظر الزكاة

(عن الحوار تذكى أمه -) انظر الذبائح

(عن رجل اعتقد جاريه -) انظر العتق

(عن رجل باع طعاما -) انظر النسيئة

(عن رجل يأتي حريفه -) انظر القرض

(عن رجل يبيع بالنسيئة -) انظر الرهن

(عن رجل يبيع القوم -) انظر البيع

(عن رجل يحج بدين -) انظر الحج

(عن رجل يكون له على الآخر مائة كر -) انظر السلف

(عن الرجل ايركب) انظر الهدي

(عن الرجل تكون له الأرض -) انظر المزارعة

(عن الرجل المحرم يكون به الفرحة -) انظر المحرم

(عن الرجل يبتاع النخل -) انظر النخل

(عن الرجل يبيع للقوم بالآجر -) انظر الجعل

(عن الرجل يبيع للقوم الشيء -) انظر الجعل

(عن الرجل يستأجر -) انظر الاجارة

(عن الرجل يسلف في -) انظر السلف

(عن الرجل يسلم في بيع -) انظر القرض

(عن الرجل يسلم في الحنطة -) انظر السلف

(عن الرجل يصلبي على -) انظر النوافل

(عن الرجل يعطي الرجل ارضه -) انظر المزارعة

(عن الرجل يعطي الرجل الارض -) انظر المزارعة

(عن الرجل يقرض الرجل الدراهم -) انظر الربا

(عن الرجل يقرض المال -) انظر الزكاة

(عن الرجل يكون عليه جلة -) انظر السلف

(عن الرجل يكون له الارض -)

ص: 305

(عن الرجل يكون له الخادم -) انظر الخادم

(عن الرجل يكون له على الآخر -) انظر السلف

(عن الرجل يكون له على الرجل تمر -) انظر الرهن

(عن الرجل يكون لي عليه احمال -) انظر السلف

(عن الرجل ينام -) انظر الغداة

(عن الرجلين يكون بينهما النخل -) انظر السلف

(عن زيارة البيت ايام -) انظر مكة

(عن شراء النخل فقال -) انظر النخل

(عن صلاة الظهر -) انظر الظهر

(عن الصلاة في السفر -) انظر السفر

(عن صوم يوم عرفة -) انظر الصوم

(عن العشور التي -) انظر الزكاة

(عن اللقطة ونحن -) انظر اللقطة

(عن المحرم يصر الدراهم -) انظر المحرم

(عن المحرم يغسل -) انظر المحرم

(عن المحرم يلبس الطيلسان -) انظر المحرم

(عن المرأة تلبس الحلى -) انظر المرأة

(عن المزارعة فقال -) انظر المزارعة

(عن المزارعة قال -) انظر المزارعة

(عن المعتمر -) انظر العمرة

(عن وقت الظهر -) انظر الاوقات

(عن وقت المغرب -) انظر الاوقات

(في الخلع اذا قالـت .) انظر الخلع

(في الرجل يسلف الرجل -) انظر السلف

(في قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي -) انظر لوط عليه السلام

(قل هو الله اـحـد .) انظر سورة التوحيد

(كان من دعاء امير المؤمنين -) انظر الدعاء

(كان من دعائه يقول -) انظر الدعاء

(كان الناس أمة .) انظر الأمة

(كيف ترى لـى -) انظر التلبية

(لا بـأس أن تلبـس المرأة -) انظر المرأة

(لا بـأس بالصلـة في جـمـاعـة -) انظر الجـمـاعـة

(لا بـأس للمـمـتـمـع -) انظر المـمـتـمـع

(لا يـرـتـمـسـ المـحـرـم -)

ص: 306

انظر الصوم والمحرم

(لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر الملح

(لما أمر الله عزوجل هذه الآيات -) انظر القرآن

(لمازوح رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر التزويج

(ما اقول اذا -) انظر الحجر الأسود

(ما نقل الله عبدا -) انظر التقوى

(المحرم يصيب ثيابه -) انظر المحرم

(المحرم يقتل نعامة -) انظر المحرم

(المرأة تلبس -) انظر المحرم

(مسوا بالمغرب -) انظر الاوقات

(من اشد الناس -) انظر الشيعة

(من زار اخاه في -) انظر زيارة الاخوان

(واتقوا الحج والعمرة -) انظر الحج

(هل لاحد على ما عمل -) انظر الایمان

(هل من دعاء -) انظر الصفا

(يا عدتي في كربلي -) انظر الدعاء

(يا من يشكك اليسير -) انظر الدعاء

(يسلف الرجل الرجل -) انظر السلف

16- يعقوب بن شعيب الحداد

(الرجل منا يكون في ارض -) انظر الزكاة

17- يعقوب بن شعيب الميشمى

(لا بأس للممتنع آن -) انظر الممتنع

18- يعقوب بن الضحاك

(بعثني أبو عبد الله عليه السلام في حاجة -) انظر الايمان

19- يعقوب بن عامر

(السداب يزيد في العقل -) انظر السداب

20- يعقوب بن عثيم

(بئر ماء في مائها ريح -) انظر البئر

(سام ابرص وجذناه-) انظر البئر

(عن سام ابرص) انظر البئر

21- يعقوب بن منقوش

(دخلت على أبي محمد الحسن بن على عليه السلام -) انظر الحجة

22- يعقوب بن يزيد

(الابل الجاللة -) انظر الجلال

(اذا خطب الرجل المرأة -) انظر الخطبة

(اذا ادخلت الطير -) انظر الطير

(الأمر بالمعروف -) انظر الامر بالمعروف

(ان الله عزوجل وكل بالاسعار -) انظر السعر

(حق المسافر -) انظر الحقوق

(رجل وقع على جاريته -) انظر الجارية

(طلب العلم فريضة .) انظر العلم

(عن مواكلة المجنوس -) انظر المواكبة

(في خلاف النساء -) انظر النساء

(في خلافه البركة .) انظر النساء

(قال عثمان بن مظعون -) انظر الطيب

(قيل لأمير المؤمنين -) انظر محاسبة العمل

(لا يسخن للميت -) انظر الميت

(لا يسخن الماء -) انظر الميت

(لا يكفن الميت -) انظر الكفن

(ماء نيل مصر -) انظر الماء

(من ذر على اول -) انظر الملح

(من قرأ القرآن -) انظر القرآن

23- يعقوب بن يقطين

(أدنى الحيض -) انظر الحيض

(ان الله لم يحرم الخمر -) انظر الخمر

(رأيت أبا الحسن يعني -) انظر الخبز

(تحضر صلاة الظهر -) انظر الجمعة

(صغر وارغفانكم -) انظر الخبرز

(عن التطوع في يوم -) انظر التطوع

(عن التكبير في العيد -) انظر الاعياد

(عن رجال تيم -) انظر التيم

(عن رجال صلي في يوم) انظر القبلة

(عن رجال يصلى في -) انظر القبلة

(عن الرجل يتزوج الأمة -) انظر التزويج

(عن الرجل يمذى -) انظر المذى

(عن غسل الجنابة -) انظر الغسل

(عن غسل الميت أفيه -) انظر الغسل

(عن القراءة في الوتر -) انظر القراءة

(عن القنوت في الوتر -) انظر القنوت

(عن الميت أفيه -) انظر العسل

(عن الميت كيف -) انظر الميت

(لما قدم ابو جعفر المنصور المدينة -) انظر ابو جعفر المنصور

24- يعقوب الجعفي

(لا بأس بالعزل -) انظر العزل

25- يعقوب السراج

(ان امير المؤمنين عليه السلام لما بُويع -) انظر الخطب

(ايه الناس أن البغي -) انظر البغي

(دخل على ابي عبدالله وهو -)

انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(عن نصرانية مات -) انظر العدة

(عن النصرانية مات -) تقدم في العدة تحت عنوان (عن نصرانية مات الخ)

(كنا نمشي مع -) انظر النعال

(متى فرج شيعتكم) انظر علائم الظهور

(النصرانية مات -) انظر العدة

26- يعقوب القمي

(ثمن الجنة -) انظر التهليل

27- اليعقوبي

(اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة -) انظر الحدود

28- يعقوق

(جاء رجل - ويغوث ويعوق -) انظر الكوفة

الياء والغين

1- يغوث

(جاء رجل - ويغوث ويعوق -) انظر الكوفة

الياء والكاف

1- يقطرين

(انى قد اشفقت من دعوة ابي عبدالله عليه السلام على يقطرين -) انظر المؤمن

(الشيعة تربى - قال يقطرين لابنه على بن ايقطرين -) انظر الشيعة

(مسجد كوفان - وشجرة يقطرين -) انظر الكوفة

2- يقطنان

(انه علم - ويقظانا و راقدا -) انظر الدعاء

3- اليقظة

(اذا خفت - الى أن قال - ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام -) انظر الفراش

(ان العبد يوقظ ثلاث مرات -) انظر الليل

(الانبياء والمرسلون - في اليقظة -) انظر الحجة

(انه كان يقول - الى أن قال - اللهم احفظنى في منامي ويقظتى -) انظر الفراش

(عن الرسول و - من غير أن يكون برى

ص: 309

(في اليقظة -) انظر الحجة

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول - في اليقظة والمنام -) انظر الدعاء

(ليس من عبد الا وهو يوقيظ -) انظر الليل

(ليس من عبد الا يوقيظ .) انظر الليل

4- اليقين

(اذا استيقن انه زاد في الصلاة-) انظر السهو

(اذا شكت فابن على اليقين -) انظر الشكوك

(ارأيت من قدم - اذا دخلت ارضا فايقنت) انظر القصر

(استقبل رسول الله يا حارثة بن مالك -) انظر حارثة بن مالك

(اعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا -) تقدم في الرضا بالقضاء تحت عنوان (عن الزهد الخ)

(الا أن لكل عبادة شرة - وكفى باليقين غنى -) انظر العبادة

(اللهم اني اسالك لنفسي اليقين -) انظر السفر

(ان استيقن انه زاد في الصلاة -) انظر السهو

((ان امير المؤمنين صلوات الله عليه جلس الى حائط مائل يقضى بين الناس ، فقال بعضه لا تقعده تحت هذا الحائط ، فانه معور [\(1\)](#) فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه ، حرس امرءاً اجله [\(2\)](#) فلما قام سقط الحائط ، قال و كان امير المؤمنين عليه السلام مما يفعل هذا واشباهه وهذا اليقين)) [\(6\)](#)

الكافي ج 2 ص 58 ك 5 ب 30 ح 5.

الوافي ج 3 ص 54 ب 31 ح 6.

((ان رسول الله صلى الله عليه وآلله صلى الناس الصبح، فنظر الى شاب في المسجد وهو يخفق ويتهوى برأسه، مصفر لونه ، قد نحف جسمه وغارت عيناه في رأسه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلله كيف اصبحت يا فلان؟ قال اصبحت يا رسول الله موقنا، فعجب رسول الله صلى الله عليه وآلله ، من قوله وقال ان الكل يقين حقيقة فما حقيقة يقينك؟ فقال ان يقيني يا رسول الله هو الذي احزنني واسهر ليلى وأظلمها

-
- 1- معور ای ذات عور يخاف منه كما يستفاد من المجمع وقال في المنجد رجل معور قبيح السيرة .
 - 2- ای حرس کل امریء اجله كما في الحواشی .

هواجرى فعزفت نفسى عن الدنيا وما فيها حتى كأني انظر الى عرش ربى وقد نصب للحساب وحشر الخلاائق لذلك وانا فيهم وكأني انظر الى اهل الجنة ، يتعمون في الجنة ويتعارفون وعلى الأرائك متکئون وكأني انظر الى اهل النار وهم فيها معذبون مصطربون وكأني الان اسمع زفير النار ، يدور في مسامعي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه هذا عبد نور الله قلبه باليمان ، ثم قال له الزم ما انت عليه ، فقال الشاب ادع الله لى يا رسول الله ان ارزق الشهادة معلك ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يلبث أن خرج في بعض غزوات النبي صلى الله عليه وآله فاستشهد بعد تسعه نفر وكان هو العاشر)) (6)

الكافى ج 2 ص 53 ك 5 ب 27 ح 2

الوافى ج 3 ص 33 ب 13 ح 4.

(ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا -) انظر العلم

(ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين)) (6)

الكافى ج 2 ص 57 ك 5 ب 30 ح 3.

روضۃ الكافی ج 8 ص 244 ذیل ح 338.

روضۃ الوافى ج 14 ص 75 ب 19 ذیل ح 4.

الوافى ج 3 ص 54 ب 31 ح 3.

(ان كنت على بينة من ربک ويقین من امرک) تقدم في زيد بن على بن الحسين عليه السلام تحت عنوان (ان زيد بن على الخ)

(ان الله بعدله وقسطه جعل الروح والراحة في اليقين والرضا وجعل الهم والحزن في الشك والسخط)) (6)

الكافى ج 2 ص 57 ك 5 ب 30 ذیل ح 21.

الوافى ج 3 ص 54 ب 31 ذیل ح 2.

(ان الله خص رسلي - الى أن قال - اليقين والقناعة -) انظر مكارم الاخلاق

(ان لكل يقين حقيقة -) تقدم تحت عنوان (أن رسول الله صلى الخ)

(ان المؤمن يرى يقينه في عمله -) انظر المؤمن

(ان ناسا - من حسن اسلامه وصح يقين ايمانه -) انظر الجاهلية

(-) انظر

((ان اليقين افضل من الايمان -)) (6)

الكافي ج 2 ص 51 ك 5 ب 26 ذيل ح .1

(انفق وليقن بالخلف -) انظر الانفاق

ص: 311

((انت تتكلم بهذا الكلام والسيف يقطر دما، فقال ان الله واديا من ذهب ، حماه باضعف خلقه النمل فلو رامه البخاتي (1) لم تصل اليه))

(8)

الكافي ج 2 ص 59 ك 5 ب 30 ح 11.

الوافي ج 3 ص 54 ب 31 ح 9.

((انما الشك ما لم يأت اليقين فإذا جاء اليقين -) تقدم في الشكوك تحت عنوان (كتبت الى العبد الصالح الخ)

((تبني على اليقين -) تقدم في السهو تحت عنوان (في السهو في الصلاة الخ)

((خير ما القوي في القلب اليقين)) (م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

الفقيه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44.

((الزهد عشرة - اعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا -) انظر الرضا بالقضايا

((سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحًا من ذهب فيه (بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن أیقن بالموت كيف يفرح ؟ وعجبت لمن ایقن بالقدر كيف يحزن ؟ وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يرکن اليها ؟ وينبغى لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه) فقال له حسين بن اسبراط فالى من صار الى اكبر هم؟ قال نعمه)) (8)

التهذيب ج 9 ص 276 ب 24 ح 11.

((عجبت لمن أیقن بالموت كيف يفرح -) تقدم تحت عنوان (سمعناه وذكر الخ) ويأتي تحت عنوان (كان في الكنز الخ)

((عن رجل استيقن بعد ما صلي الظهر -) انظر السهو

((فانه على يقين من وضوئه -) تقدم في النواقض تحت عنوان (الرجل ينام الخ)

((فأي شيء اليقين ؟ قال التوكل على الله والتسليم لله الرضا بقضاء الله والتغويض الى الله -)) (8)

الكافي ج 2 ص 52 ك 5 ب 26 ذيل ح 5.

((فما اوتى الناس اقل من اليقين -)) (6)

الكافي ج 2 ص 51 ك 5 ب 26 ذيل ح 4.

1- البخاطي . جمع البحت وهو الابل الخراسانية كما يستفاد من المجمع وغيره.

الوافي ج 3 ص 32 ب 12 ذيل ح 3.

((قال امير المؤمنين صلوات الله عليه على المنبر لا يجد أحد (كم) طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه)) (6)

الكافي ج 2 ص 58 ك 5 ب 30 ح 4.

الوافي ج 3 ص 54 ب 31 ح 4.

(كان امير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول اعلموا عالماً يقيناً -) انظر طلب الرزقو

((كان في الكنز الذي قال الله عزوجل وكانت تحته كنز لهما كان فيه باسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن راي الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبعي لمن عقل عن الله ان لا يهتم الله في قضائه ولا يستبطئه في رزقه ، فقلت جعلت فداك اريد ان اكتبه قال فضرب والله يده الى الدواة ليضعها بين يدي فتناولت يده، فقبلتها واخذت الدواة فكتبتها)) (8)

الكافي ج 2 ص 59 ك 5 ب 30 ح 9.

الوافي ج 3 ص 54 ب 31 ح 11.

((كان قنبر غلام على يحب عليا عليه السلام حباً

شديداً فادخ خرج على صلوات الله عليه خرج على اثره بالسيف فرأه ذات ليلة فقال يا قنبر مالك؟ فقال جئت لامشي خلفك يا امير المؤمنين قال ويحك امن اهل السماء تحرسني او من اهل الارض؟ فقال لا، بل من اهل الارض فقال ان اهل الارض لا يستطيعون لي شيئاً الا باذن الله من السماء فارجع ، فرجع)) (6)

الكافي ج 2 ص 59 ك 5 ب 20 ح 10.

الوافي ج 3 ص 54 ب 21 ح 8.

(كنت انا ونقر - فامشو بنا قليلاً حتى تيقن الزوال -) انظر الجمع بين الصلاتين

(لا يجد احد (كم) طعم الايمان -) تقدم تحت عنوان (قال امير المؤمنين عليه السلام الخ)

((لا- يجد عبد طعم الايمان حتى يطعم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه، وإنما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وإن الضار النافع هو الله عزوجل)) (1/6)

الكافي ج 2 ص 58 ك 5 ب 20 ح 7.

الوافي ج 2 ص 54 ب 31 ح 5.

(لا ينقض اليقين أبداً -) تقدم في النواقض تحت عنوان (الرجل ينام الخ)

(لا ينقض اليقين بالشك) تقدم في

ص: 313

السهو تحت عنوان (من لم يدر في الخ)

(لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم -) تقدم في الشوب تحت عنوان (اصاب ثوبك دم رعاف الخ)

((لم يخلق الله خلقا اقل من اليقين -)) (1)

الكافي ج 2 ص 393 ك 5 ب 167 ذيل ح .1

(لوقرأ رجل ليلة - وهو شديد اليقين -) انظر سورة القدر

((ليس شيء إلا وله حد، قال قلت جعلت فداك بما حد التوكل ؟ قال اليقين ، قلت بما حد اليقين ؟ قال ألا تخاف مع الله شيئاً)) (6)

الكافي ج 2 ص 57 ك 5 ب 30 ح .1

الوافي ج 3 ص 54 ب 31 ح .1

(ما حد التوكل قال اليقين -) تقدم تحت عنوان (ليس شيء الخ)

(ما حد اليقين -) تقدم تحت عنوان (ليس شيء الخ)

(ما خلق الله عزوجل يقينا لا شك فيه اشبه -) انظر الموت

((ما قسم في الناس شيء اقل من اليقين)) (8)

الكافي ج 2 ص 51 ك 5 ب 26 ذيل ح .2

((ما من شيء اعز من اليقين)) (6)

الكافي ج 2 ص 51 ك 5 ب 26 ذيل ح .1

الوافي ج 3 ص 32 ب 12 ذيل ح .4

(متى ما استيقنت .) انظر الشكوك

(مرض رجل - الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين -) انظر التلقين

(من ايقن بالخلف -) انظر السخاء

((من صحة يقين المرء المسلم ان لا يرضى الناس يسخط الله ولا يلومهم على ما لم يؤته الله ، فان الرزق لا يسوقه حرصه حريص ولا يريد كراهية كاره ، ولو ان احدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت ، ثم قال ان الله بعدله وقسطه جعل الروح والراحة

في اليقين والرضا وجعل الهم والحزن في الشك والسطح)) (6)

الكافي ج 2 ص 57 ك 5 ب 30 ح .2

الواقي ج 3 ص 54 ب 21 ح .2

((نظرت يوماً في الحرب الى رجل عليه ثوبان فحركت فرسه فإذا هو

ص: 314

امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا أمير المؤمنين في مثل هذا الموضع (1) فقال نعم يا سعيد بن قيس انه ليس من عبد الا وله من الله حافظ واقية معه ملكان يحفظانه من أن يسقط من رأس جبل او يقع في بئر، فإذا نزل القضاء خليا بينه وبين كل شيء))

الكافي ج 2 ص 58 ك 5 ب 20 ح 8.

الوافي ج 3 ص 54 ب 21 ح 7.

((واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما " فقال اما انه ما كان ذهبا ولا فضة وانما كان اربع كلمات، لا الا الا انا، من ايقн بالموت لم يضحك سته، ومن ايقن بالحساب لم يفرح قلبه، ومن ايقن بالقدر لم يخش الا الله)) (6)

الكافي ج 2 ص 58 ك 5 ب 30 ح 6.

الوافي ج 3 ص 54 ب 31 ح 10.

(ولا ينقض اليقين بالشك -) تقدم في السهو تحت عنوان (من لم يدر في)

((ولم يقسم بين العباد شيء اقل من اليقين)) (8)

الكافي ج 2 ص 52 ك 5 ب 26 ذيل ح 6.

((ولم يقسم بين الناس شيء اقل من اليقين)) (8)

الكافي ج 2 ص 52 ك 5 ب 26 ذيل ح 5.

الوافي ج 3 ص 32 ب 12 ذيل ح 2.

(يا حسين اتفق وايقن بالخلف -) انظر الانفاق

(يبني على يقينه ويسلام سجدة السهو -) انظر السهو

(يتم على اليقين -) تقدم في السهو تحت عنوان (من لم يدر في)

(اليقين على اربع شعب -) تقدم في الايمان تحت عنوان (عن الايمان فقال أن الله)

((اليقين على التقوى درجة -)) (6)

الكافي ج 2 ص 52 ك 5 ب 26 ذيل ح 4.

((اليقين فوق التقوى بدرجة -)) (8) (8)

الكافي ج 2 ص 51 ك 5 ب 26 ذيل ح 2.

الكافي ج 2 ص 52 ك 5 ب 26 ذيل ح 5 و 6.

((اليقين لا يدخل فيه الشك -)) (غ)

التهذيب ج 4 ص 159 ب 41 ذيل ح 17.

الاستبصار ج 2 ص 64 ب 33 ذيل ح 12.

ص: 315

1- اي في مثل هذا الموضع تكتفي بثوبين .

الباء واللام

اشارة

((يملم))

(الاحرام من - الى ان قال - ووقت لاهل اليمن يملم -) انظر الاحرام

(حدثني - الى ان قال - ووقت لاهل اليمن يملم -) انظر المواقف

(عن احرام اهل الكوفة - الى ان قال - واهل اليمن من يملم -) انظر الاحرام

(من تمام الحج - الى ان قال - ووقت لاهل اليمن يملم -) انظر الحج

(وقت رسول الله صلى الله عليه وآلـه لـاـهـلـالـمـشـرـقـ - الى ان قال - ولاـهـلـالـيـمـنـ يـمـلـمـ -) انظر المواقف

1- يلنجوج

*يلنجوج (1)

(دخلت على ابي جعفر - الى ان قال - الى مرقة يلنجوج -) انظر الخطب

الباء والميم

اشارة

((اليمامة))

(كنت عند أبى جعفر عليه السلام اذا استأذن - الى ان قال - كان من اهل اليمامة -) انظر الخطبة

(مات مولى العلي - آن له ابنتين باليمامـة -) انظر الارث

(مات مولى العلي - له ابـنـانـ بـالـيـمـاـمـة~ -) انـظـرـ الـأـرـثـ

1- اليمان بن عبيد الله

(رأيت يحيى بن أم الطويل -) انظر مجالسة اهل المعاصي

2- يمان التمار

(ان لصاحب هذا الأمر غيبة -) انظر الحجة

3- اليماني

*اليماني [\(2\)](#)

(استلم اليماني -) انظر الاستلام

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - الايمان يماني والحكمة -) انظر الخيل

ص: 316

1- وهو عود البخور المرات ج 2 ص 258

2- تقدم في الركن والركن اليماني ما يناسب المقام .

كنت عند أبي محمد - فقلت لليمني رأيته -) انظر الحجة

4- ايمانيان

(كان ثوبي رسول الله صلى الله عليه وآلـه الذي أحـرم فيهما يـمانـين -) انـظر الـاحـرام

5- الـيـمانـيون

(بعث - فـلـمـا سـمـعـ الـيـمانـيونـ قولـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ -) انـظرـ الصـضـمانـ

(كـنـتـ بـبـغـدـادـ فـتـهـيـأـتـ قـافـلـةـ لـلـيـمانـيـنـ -) انـظرـ الـحـجـةـ

6- الـيـمانـيةـ

(خرجـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - وـالـحـكـمـةـ يـمانـيـةـ -) انـظـرـ الـخـيـلـ

7- الـيـمـنـ

(اتـيـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـسـبـيـ منـ الـيـمـنـ -) انـظـرـ الـبـيـعـ

(اتـيـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـفـدـ منـ الـيـمـنـ -) انـظـرـ السـخـاءـ

(الـاحـرامـ منـ - وـوقـتـ لـاـهـلـ الـيـمـنـ -) انـظـرـ الـاحـرامـ

(انـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـقـامـ - وـقـدـمـ عـلـيـ منـ الـيـمـنـ -) انـظـرـ الـحجـ

(انـ قـوـماـ اـحـتـفـرـ وـازـيـةـ لـلـاسـدـ بـالـيـمـنـ -) انـظـرـ الـدـيـةـ

(انـ اللهـ عـزـوجـلـ اـمـرـ اـبـراـهـيمـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - وـكـانـ اوـلـ مـنـ اـجـابـهـ مـنـ اـهـلـ الـيـمـنـ -) انـظـرـ الـحجـ

(انـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ حـيـنـ حـجـ - وـاقـبـلـ عـلـىـ منـ الـيـمـنـ -) انـظـرـ الـحجـ

(انـ مـنـ وـرـاءـ الـيـمـنـ وـادـ .) انـظـرـ الـحـجـةـ

(انيـ اـرـدـتـ اـسـتـبـضـعـ بـضـاعـةـ إـلـىـ الـيـمـنـ -) انـظـرـ الـخـمـرـ

(اهـدىـ - يـمـنـ الـخـيـلـ فـيـ ذـوـاتـ الـأـوضـاحـ) انـظـرـ الـخـيـلـ

(بعثـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ الـيـمـنـ قـافـلـتـ -) انـظـرـ الصـضـمانـ

(بعثـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ الـيـمـنـ فـقـالـ لـهـ -) انـظـرـ الـقـرـعـةـ

(بعثني رسول الله صلى الله عليه وآلـه الـيـمن -) انظر الجهاد

(حدثـي - ووـقت لـاهـل الـيـمن -) انـظر المـواقـيـت

((رـجـال اـهـل الـيـمن اـفـضـل، الـاـيمـان يـمـانـي وـالـحـكـمـة يـمـانـية وـلـوـلا الـهـجـرـة فـكـنـت اـمـرـءا مـن اـهـل الـيـمن -)) (م)

روضـة الكـافـي جـ8 صـ70 ذـيل حـ27.

صـ: 317

(الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن -) انظر الحج

(الرفق يمن -) انظر الرفق

(عن احرام اهل الكوفة - واهل اليمن من -) انظر الاحرام

(قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم منبني ضبة - قربا من ارض اليمن -) انظر المحارب

(قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن قوم -) انظر النبيذ

(قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن -) انظر الارث

(كان على عليه السلام باليمن فلما رجع -) تقدم في المتعة تحت عنوان (ونزلت المتعة الخ)

(كانت الاسماعييل بن ابي عبدالله عليه السلام دنانير وارد رجل من قريش أن يخرج الى اليمن -) انظر الأمانة

(كنت عند ابي محمد عليه السلام فاستودن الرجل من اهل اليمن -) انظر الحجة

(كنت فيما بين مكة - هم من أهل اليمن -) انظر تبع الملك

(لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن -) انظر الجهاد

(من تمام الحج - ووقت لاهل اليمن -) انظر الحج

(وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق - ولاهل اليمن -) انظر المواقف

8- اليمن

تقديم في اليمن

9- اليمني

(اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمني -) انظر السرقة

(تمسح بيده اليمني -) انظر التعقيب

(جلس ابوعبد الله عليه السلام متوركا رجله اليمني -) انظر الجلوس

(في رجل اشد اليدين -) انظر السرقة

(في رجل سرق فقطعت يده اليمني -) انظر السرقة

(ما معنى رفع رجلك اليمني -) انظر التشهد

- يمنة 10

(تحضر الصلاة - الى ان قال - يتتحى عن الججاد يمنة -) انظر البداء

(كل طريق - فاين اصلى قال يمنة ويسرة -) انظر الصلاة

ص: 318

(يتحى عن الجود يمنة ويسرة ويصلبي -) تقدم في اليمين تحت عنوان (تحضر الصلاة الخ) وتقدم في الصلاة تحت عنوانه

11- اليمين

*اليمين (1)

(ابدء بمن على يمينك -) تقدم في الطعام تحت عنوان (لما تغدى الخ)

(اخبرني - الى أن قال - فعلى المدعي اليمين ، فمن ثم صارت عليه اليمين - لا لزم اليمين -) انظر البينة

(اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين -) انظر البينة

(اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين -) انظر البينة

(اذا اقسم الرجل - كفارة اليمين -) انظر الحلف

(اذا توسد الرجل يمينه -) انظر الفراش

(اذا جعلت شعب الدبل على يمينك الخ) تقدم في التلبية تحت عنوان (متى التي الخ)

(اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك -) انظر الصلاة

(اذا حيل بينة وبين الكلام - فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه -) انظر المؤمن

(اذا دخل الرجل - الى ان قال - فعليها البينة وعليه اليمين -) انظر المهر

(اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها -) تقدم في الحلف تحت عنوان (عن الرجل يحلف على اليمين الخ)

(اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر -) انظر البينة

(اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه -) انظر الحاكم

(اذا ليس احدكم نعله فليلبس اليمين -) انظر النعال

(اذا لبست تعلك او خفك فابداً باليمين -) انظر النعال

(اذا نسي الرجل أن يغسل يمينه -) انظر الوضوء

((الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا، ثم تلا هذه الآية وادرك ربك اذا نسيت)) (1/6)

1- تقدم في اليمان والخلف والقسم ما يناسب المقام.

(استخرج الحقوق - ويمين المدعي - فاليمين على المدعي عليه - ورد اليمين على المدعي -) انظر البينة

(الاستجاء باليمين -) انظر الاستجاء

(اما ما كانت يمين في معصية -) يأتي تحت عنوان (عن الايمان الخ)

(ان اباه كانت - الى ان قال ان احلف به يمين صبر -) انظر الحلف

(ان احدكم اذا مرض - الى ان قال - وهي اليمين الواجبة .) انظر الحاجة

(ان جعفر بن محمد صلى الله عليه وآلها قال له أبو حنيفة كيف تقضون باليمين -) انظر ابو حنيفة

(ان رجلا سال - فدخل أصحاب اليمين فصارت عليهم بردأ وسلاماً -) انظر الطينة

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلها قضى بشاهد ويدين -) انظر الشهادة

(ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين -) انظر الكفاراة

(ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتختم في يمينه -) انظر الخاتم

(ان قلت لله على فكفارة يمين -) انظر النذر

(ان الله حيث خلق - فقال لاصحاب اليمين وهم كالذر -) انظر الطينة

(ان الله علم - الى ان قال - او حلفتم عليه من يمين في تقية -) انظر التقية

(ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين -) انظر كفارة

(ان الله لما اراد ان يخلق آدم - فقبض بيمنيه قبضة -) انظر الطينة

(ان النبي صلى الله عليه وآلها كان يتختم في يمينه -) انظر الخاتم

((ان يمين الصبر كاذبة ترك الديار بلاع)) (6)

الكافي ج 7 ص 436 ك 34 ب 2 ح 6.

((ان اليمين الفاجرة تنغل في الرحم، قال قلت جعلت فداك ما معنى تنغل في الرحم ؟ قال تعقر)) (6)

الكافي ج 7 ص 437 ك 34 ح 10.

((ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذريان الديار بلاع من اهلها وتنغل الرحم -يعني انقطاع النسل)) (1/5)

الكافي ج 7 ص 436 ك 34 ب 2 ح 9.

(انه يمين الله في أرضه -) انظر الركن

(اني كنت اشتريت - الى ان قال - واعادت اليمين وقالت -) انظر الحلف

ص: 320

(اي شيء الذي تكون فيه الكفاره-) يأتي تحت عنوان (اي شيء الذي فيه الخ)

((اي شيء فيه [\(1\)](#) الكفاره من اليمان؟ قال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفاره اذا لم تف به، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفاره اذا رجعت عنه ، وما كان سوى ذلك [\(2\)](#) مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء)) (6)

الكافي ج 7 ص 446 ك 34 ب 12 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 291 ب 13 ح 70.

الاستبصار ج 4 ص 42 ب 24 ح 3.

((ياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلا قع)) (5/م)

الكافي ج 7 ص 435 ب 2 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8 بتفاوت.

((اليمان ثلاث [\(3\)](#)) يمين ليس فيها كفاره، ويدين فيها كفاره ، واليمين غموس [\(4\)](#) توجب النار ، فاليمين التي ليس فيها كفاره ، الرجل يحلف بالله على باب بر ان لا يفعله فكفارته أن يفعله ، واليمين التي يجب فيها الكفاره الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفاره [\(5\)](#) واليمين الغموس التي توجب النار، الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله)) (6)

الكافي ج 7 ص 438 ك 34 ب 6 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 287 ب 13 ح 47.

((اليمان ثلاثة يمين يجب فيها النار ، ويدين يجب فيها الكفاره، ويدين لا يجب فيها النار ولا الكفاره فاما اليمين التي يجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويدعو بما له ويحلف على رجل من

ص: 321

1- في الاستبصار (الذي تكون فيه الخ).

2- في الاستبصار (وقال ان ما سوى ذلك مما ليس فيه الخ) .

3- في التهذيب (اليمان ثلاثة الخ).

4- اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة وليس فيها كفاره لشدة الذنب فيها سميت بذلك لأنها تغمض صاحبها في الإثم، ثم في النار فهي فعول للمبالغة (المجمع).

5- في التهذيب (فيجب عليه فيه الكفاره الخ) .

ال المسلمين كاذباً فيورطه أو يعين عليه عند سلطان وغيره فيناله من ذلك تلف نفسه أو ذهاب ماله فهذا تجب فيه النار وأما اليمين التي تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على أمر هو طاعة الله أن يفعله أو يحلف على معصية الله أن لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيه الكفارة، وأما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطعية رحم أو يجبره السلطان أو يكرهه والده أو زوجته أو يحلف على معصية الله أن يفعلها ثم يحيث فلا تجب فيه الكفارة)) (غ)

الكافي ج 7 ص 439 ك 34 ب 6 ذيل ح 1.

(الإيمان ثلاثة يمين ليس فيها كفارة -) تقدم تحت عنوان (الإيمان ثلاثة الخ)

(البينة على المدعى واليمين -) انظر البينة

(البينة على من ادعى واليمين -) انظر البينة

(ترد اليمين على المدعى -) انظر البينة

(تضاعف عليه اليمين -) تقدم في الديمة تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)

(قطع يمينه للرجل الذي -) تقدم في القصاص تحت عنوان (عن رجل قطع الخ)

(ثلاث - إلى أن قال - واليمين الكاذبة | يبارز الله -) انظر الرحم

(ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم -) انظر الثلاثة

(ثم أمر أهل اليمين أن يدخلوها -) تقدم في الطينة تحت عنوان (ان الله لما اراد الخ)

(حلف بكل يمين -) تقدم في الحلف تحت عنوان (عن رجل جعل عليه المشي الخ)

(خبرني - فعل المدعى اليمين بالله - فمن ثم صارت عليه اليمين - ولو كان حيا لا لزم اليمين أو الحق -) انظر البينة

(دخل أبو عبدالله يوما -) انظر الكتاب

(دخل الحكم بن عتبة - فسألاته عن شاهد ويمين -) انظر الشهادة

(دخل عمرو بن عبيد - إلى أن قال - واليمين الغموس -) انظر الكبائر

(ذهبت اليمين بدعوى المدعى -) تقدم في الحلف تحت عنوان (من حلف لكم الخ)

(الرجل يحلف باليمان - ليس عليه شيء في يمينه -) انظر الحلف

(الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه -) انظر الحلف

(الرجلان أيام أحدهما صاحبه يقوم عن

ص: 322

يمينه -) انظر الجماعة

(رد اليمين على المدعى مع بينة فان ذلك اجلی للعمى -) تقدم في القضاء تحت عنوان (سمعت عليا الخ)

(سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني -) انظر الاضطجاع

((سألته عما يكفر من الإيمان ، فقال ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته، ومالم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفاره)) (5) أو (6)

الكافی ج 7 ص 446 ک 34 ب 12 ح .4

الكافی ج 7 ص 447 ک 34 ب 12 ح .9

التهذیب ج 8 ص 291 ب 13 ح 66.

الاستبصار ج 4 ص 42 ب 24 ح 4

(الصبي عن يمين الرجل -) انظر الجماعة

(صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين -) انظر الصوم

(صيام كفارة اليمين -) انظر الصوم

(عما اقول اذا اضطجعت على يميني -) تقدم في الاضطجاع تحت عنوان (سألته عما اقول الخ)

(عن امرأة جعلت مالها هدية -) انظر النذر

(عن امرأة حلفت بعتق - ليس عليها شيء في يمينها -) انظر الحلف

((عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة ، فقال ما جعل الله في طاعة فليقضه، فان جعل الله شيئاً من ذلك ثم لم يفعله فليکفر
يمينه، واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء)) (5)

الكافی ج 7 ص 446 ک 34 ب 12 ح .7

(عن التختم في اليمين -) انظر الخاتم

(عن الخاتم بلبس في اليمين -) انظر الخاتم

(عن رجل حلف وضميره -) انظر الحلف

(عن رجل قالـت له امرأته أـسـأـلـك بـوـجـه اللـه الـا مـا طـلـقـتـي ، قـال يـوـجـعـهـا ضـرـبـا او يـعـفـوـعـنـهـا)) (5) او (6)

الفقيـه جـ3 صـ98 حـ228 .

(عن رجل قـطـع يـدـيـن - يـقـطـع يـمـينـه لـلـرـجـل -) انـظـر القـصـاصـن

(عن رجل لا يـكـون مـعـه مـاء وـالـمـاء عـن يـمـين الـطـرـيق -) انـظـر التـيـمـ

(عن رجل له جـارـية حـلـف يـمـين شـدـيدـة -)

صـ: 323

(عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق -) انظر التيم

(عن الرجل نسي أن يضطجع على يمينه) انظر الاصطجاج

(عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه -) انظر الحلف

(عن الرجل يحلف باليمين -) انظر الحلف

(عن الرجل يحلف على اليمين -) انظر الحلف

(عن شيء من كفارة اليمين -) انظر الكفاراة

(عن كفارة اليمين -) انظر الكفاراة

(عن الملkipin - فقال صاحب اليمين الصاحب الشمال قم -) انظر الحسنة

(عن اليمين وعن الشمال قعيد -) تقدم في القلب تحت عنوان (ما من قلب الخ)

(فخر جوا كالذر من يمينه وشماله -) تقدم في الطينة تحت عنوان (أن رجلا سأله الخ)

(فليذهب الحسن يمينا وشمالا -) تقدم في العلم تحت عنوان (ان الحسن الخ)

(فليذهب الحكم يمينا وشمالا .) تقدم في الشهادة تحت عنوان (عن شهادة ولد الرزنا الخ)

(في رجل حلف بيمين -) انظر النذر

((في رجل قال لا واي قال يستغفر الله)) (غ)

الفقيه ج 3 ص 231 ب 98 ح 24.

(في رجل كان لرجل - الى ان قال - ولا يدرى ما يبلغ يمينه -) انظر الحلف

(في الرجل يدعى - اليمين على صاحب الحق -) انظر البينة

(في الرجل يكون له الى ان قال - فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئا -) انظر الدين

(في شاهدين - فأيهم قرع عليه اليمين -) انظر القرعة

(في كفارة اليمين ثوب -) انظر الكفاراة

(في كفارة اليمين عتق -) انظر الكفارة

(في كفارة اليمين مد -) انظر الكفارة

(في كفارة اليمين يطعم -) انظر الكفارة

(قال الله - فجعلها يمينا وكفرها رسول الله -) انظر الكفارة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به

ص: 324

ان يقطع يمينه .) انظر السرقة

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه -) انظر السرقة

(قضى امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - بيمين الصبر -) انظر الحلف

(قضى رسول الله صلى الله عليه و آله ان يقدم صاحب اليمين -) انظر القضاء

(قضى علي عليه السلام - الى ان قال - بيمين الصبر -) انظر الحلف

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل أو لا قطع يمينه -) انظر السرقة

(كان امير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه -) انظر الخاتم

(كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقضى بشاهدوا احد ويدين صاحب الحق -) انظر الشهادة

(كان على عليه السلام اذا أتاه رجلان - على ايهم تصير اليمين -) انظر القرعة

(كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين -) انظر الحث

(كفاءً عن يمينه وكفاءً عن شماله -) تقدم في الماء تحت عنوان (عن الرجل يصيب الخ)

(وتحت عنوان (عن الرجل ينتهي الخ)

((كل يمين حلف عليها ان [\(1\)](#) لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفاره عليه ، وانما الكفاره في أن يحلف الرجل والله لا ازني ، والله لا اشرب الخمر [\(2\)](#) ، والله لا اسرق ، والله لا اخون ، وابشأه هذا ، ولا اعصي ، ثم فعل عليه الكفاره فيه [\(3\)](#))) [\(5\)](#)

الكافي ج 7 ص 447 ك 34 ب 12 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 291 ب 13 ح 67.

الاستبصار ج 4 ص 41 ب 24 ح 1.

((كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين و دنيا فلا شيء عليك الكفاره فيما حلفت عليه فيما لله معصية أن لا تفعله ثم تعلمه)) [\(5\)](#)

الكافي ج 7 ص 445 ك 34 ب 12 ح 1.

((كل يمين فيها كفاره الا ما كان من

-
- 1- كلمة (ان) ليست في الاستبصار.
 - 2- كلمة (الخمر) ليست في التهذيب والاستبصار.
 - 3- كلمة (فيه) ليست في التهذيب والاستبصار.

طلاق (1)، أو عتق أو عهد و ميثاق)) (6-م)

التهذيب ج 8 ص 292 ب 13 ح .73

الاستبصار ج 4 ص 43 ب 24 ح .6

الاستبصار ج 4 ص 44 ب 25 ح .2

((كل يمين لا يراد بها وجه الله عزوجل فليس بشيء في طلاق أو عتق (2))) (6)

الكافي ج 7 ص 441 ك 34 ب 7 ذيل ح .12.

الكافي ج 7 ص 442 ك 34 ب 7 ح 13 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 230 ب 98 ح 19.

التهذيب ج 8 ص 288 ب 14 ذيل ح .37

التهذيب ج 8 ص 312 ب 14 ذيل ح .37

الاستبصار ج 4 ص 47 ب 28 ذيل ح 3

(لا تدع التسليم على يمينك -) تقدم في التسليم تحت عنوان (اذا كتمت اماما الخ)

((لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم" قال اللغو قول الرجل لا والله وبلي والله ولا يعقد على شيء)) (6)

الكافي ج 7 ص 443 ك 34 ب 8 ح .1

التهذيب ج 8 ص 280 ب 13 ح 15.

((لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم" قال هو لا والله وبلي والله)) (6)

الفقيه ج 3 ص 228 ب 98 ح .7

(لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين -) انظر الكفاراة

(لا يجوز اطعام الصغير -) انظر الكفاراة

((لا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطعية رحم)) (6)

الفقيه ج 3 ص 321 ب 154 ذيل ح .4

الكافي ج 7 ص 439 ك 34 ب 7 ح 2.

الكافي ج 7 ص 439 ك 34 ب 7 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 285 ب 13 ح 38.

التهذيب ج 8 ص 285 ب 13 ح 39.

((لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطعية رحم)) (6)

الكافي ج 7 ص 439 ك 34 ب 7 ح 2.

الكافي ج 7 ص 439 ك 34 ب 7 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 285 ب 13 ح 38.

التهذيب ج 8 ص 285 ب 13 ح 39.

ص: 326

1- حمله الشيخ في الاستبصار على التقية .

2- في موضع من الكافي (في طلاق أو عتق فليس بشيء). وفي موضع من التهذيب (في طلاق وغيره) وفي الاستبصار وموضع من التهذيب (في طلاق أو غيره) .

الفقيه ج 3 ص 321 ب 154 ذيل ح 4 بتفاوت .

((لا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ، فمن خلف او حلف على شيء من هذا أو فعله فلا شيء عليه)) (6)

التهذيب ج 8 ص 74 ب 3 ذيل ح 167.

الكافي ج 6 ص 127 ك 20 ب 54 ذيل ح 4.

((لا يقع اليمين الا على العلم -) تقدم في الحلف تحت عنوان (لا يستحلف الخ)

((لا يكون ظهار في يمين -) انظر الظهار

((لا يكون الظهار في يمين -) تقدم في الظهار تحت عنوان (عن الظهار فقال هو الخ)

((لا يمين في حد -) انظر الحدود

((لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر (1) ولا في اكراه، قال قلت اصلاحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر (2)؟ قال الجبر من السلطان (3) ويكون الاكراه (4)؟ من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء)) (6)

الكافي ج 7 ص 442 ك 34 ب 7 ح 16.

الكافي ج 7 ص 442 ك 34 ب 7 ح 17.

الفقيه ج 3 ص 235 ب 98 ح 40.

التهذيب ج 8 ص 286 ب 13 ح 45.

((لا يمين في قطيعة رحم)) (6/م)

الكافي ج 7 ص 440 ك 34 ب 7 ذيل ح 6.

الكافي ج 5 ص 444 ك 18 ب 90 ذيل ح 5.

الفقيه ج 3 ص 228 ب 98 ذيل ح 1.

التهذيب ج 8 ص 286 ب 13 ذيل ح 40.

التهذيب ج 8 ص 286 ب 13 ذيل ح 42.

((لا يمين في معصية (5) الله ولا في قطيعة رحم)) (1)

التهذيب ج 8 ص 288 ب 13 ح 52.

التهذيب ج 8 ص 311 ب 14 ذيل ح 31.

الاستبصار ج 4 ص 46 ب 28 ذيل ح 1.

ص: 327

1- في موضع من الكافي (ولا في اجراء الخ).

2- في موضع من الكافي (فما الفرق بين الامر والاجراء الخ) .

3- في موضع من الكافي (الاجراء من السلطان الخ).

4- في الفقيه (الجبر من السلطان يكون والامر الخ) .

5- الى هنا تم حديث الكافي.

الكافي ج 7 ص 440 ك 34 ب 7 ذيل ح 7.

((لا يمين للولد مع والده ولا للملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة)) (6/م)

الكافي ج 5 ص 444 ك 18 ب 90 ذيل ح 5.

الكافي ج 7 ص 440 ك 34 ب 7 ح 6 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 227 ب 98 ذيل ح 1 بتفاوت .

((لا يمين للولد [\(1\)](#) مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للملوك مع سيده)) (6)

الكافي ج 7 ص 439 ك 34 ب 7 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 285 ب 13 ح 41.

((لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم)) (6/م)

الكافي ج 7 ص 440 ك 34 ب 7 ح 6.

الكافي ج 5 ص 444 ك 18 ب 90 ذيل ح 5 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 227 ب 98 ذيل ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 285 ب 13 ح 42.

((للعبد أن يستثنى في اليمين فيما بينه [\(2\)](#) وبين اربعين يوما اذا نسي)) (6)

الكافي ج 7 ص 448 ك 34 ب 13 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 281 ب 13 ح 20.

((للعبد أن يستثنى ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي [\(3\)](#) ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غداً احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبريل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم أتاه وقال (ولا تقولن لشيء أني فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت)) (6)

الفقيه ج 3 ص 229 ب 98 ح 12.

التهذيب ج 8 ص 281 ب 13 ح 021

(لما تغدي - الى ان قال - ابده بمن على يمينك -) انظر الطعام

((ليس كل يمين فيها كفارة ، اما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت، فليس عليك فيها الكفاره، واما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته ، فان عليك فيه الكفاره)) (6)

ص: 328

-
- 1- في التهذيب (لولد الخ).
 - 2- في التهذيب (ما بينه الخ) .
 - 3- الى هنا تم حديث التهذيب .

الكافي ج 7 ص 445 ك 34 ب 12 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 291 ب 13 ح 68.

الاستبصار ج 4 ص 42 ب 24 ح 5.

((ما آمن بالله من في لهم يمين)) (6)

التهذيب ج 8 ص 301 ب 13 ح 109.

(ما خلا يمين الظهار فانه -) تقدم في الكفارة تحت عنوان (من عجز الخ)

(ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين -) تقدم في التقيية تحت عنوان (ان الله علم نبيه الخ)

(ما اليمين التي تجب فيها الكفارة -) تقدم في الحلف تحت عنوان (عن الرجل يقسم على الرجل الخ)

(متى وقت الصلاة فا قبل يلتفت يمينا وشمالا -) انظر الاوقات

(المتحابون - وكلنا يديه يمين -) انظر الحب

(مربي رجل - ايا با عبد الله يمينك -) انظر الدعاء

(مضت اليمين بما فيها -) تقدم في الدين تحت عنوان (كانت بين الخ)

(من اجل ذلك صار الموضوع باليمين -) تقدم في الاذان تحت عنوان (ما تروي الخ)

((من استثنى في يمين فلا حنت ولا كفاره)) (1/6)

الكافي ج 7 ص 448 ك 34 ب 13 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 282 ب 13 ح 23.

(من اطعم في كفاره اليمين -) انظر الكفارة

(من حلف بسورة - بكل آية منها كفاره يمين -) انظر الحلف

((من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله عزوجل و هو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع -)) (م)

الفقيه ج 4 ص 4 ب 1 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 178 ب 188 ذيل ح 8.

(من حلف على يمين فرای غيرها خير با-) انظر الحلف

((من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله عزوجل)) (6)

الكافی ج 7 ص 435 ک 34 ب 2 ح 1.

(من حلف لكم . ذهبت اليمين بدعوى المدعي -) انظر الحلف

(نهى ان يحلف كفارة يمين -) انظر الحلف

((نهى عن اليمين الكاذبة وقال انها

ص: 329

ترك الديار بلا قع ((م))

الفقيه ج 4 ص 4 ب 1 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 178 ب 188 ذيل ح 8.

(واذك ربك اذا نسيت -) انظر النسیان

(وسائل عما لا يجوز -) يأتي تحت عنوان (وسائل عما يجوز الخ)

((سئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية [\(1\)](#) على الاضمار في اليمين ، فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به وتوى اليمين فعلى نيته، واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم)) [\(6\)](#)

الكافي ج 7 ص 444 ك 34 ب 10 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 280 ب 13 ح 17.

(ولا اقسم بموقع النجوم -) انظر القسم

((«ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم [\(2\)](#) ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس » قال اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين الا افعل)) [\(6\)](#)

الكافي ج 2 ص 210 ك 5 ب 6 ح 91.

الكافي ج 7 ص 434 ك 34 ب 1 ذيل ح 1 و 4.

الفقيه ج 3 ص 229 ب 98 ذيل ح 9.

الفقيه ج 3 ص 235 ب 98 ذيل ح 39.

التهذيب ج 8 ص 289 ب 13 ح 58.

التهذيب ج 8 ص 282 ب 13 ذيل ح 25.

الوافي ج 3 ص 99 ب 76 ح 7.

((لقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى [\(3\)](#) ولم نجد له عزما قال فقال ان الله عزوجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه ايها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي قال فقال لها لا تقربها يعني لا تأكل منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقر بها ولا نأكل منها ولم يستثنينا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عزوجل لنبيه له صلى الله عليه وآلـهـ في الكتاب «ولا تقولن لشيء انى فاعلـمـ»

-
- 1- في التهذيب (وسائل عما لا يجوز من النية الخ).
 - 2- الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب وموضعين من الكافي .
 - 3- تقدم هذه الآية في آدم عليه السلام والحجۃ تحت عنوان (ان الله تبارك وتعالى حيث خلق الخلق الخ).

ذلك غداً إلا أن يشاء الله » آن لا افعله فتسبق مشيئة الله في أن لا افعله فلا اقدر على ان افعله ، قال فلذلك قال الله عزوجل «واذكر ربك اذا نسيت » اى استثن مشيئة الله في فعلك))(5)

الكافي ج 7 ص 447 ك 34 ب 13 ح 2.

(هل يطعم المساكين في كفارة اليمين -) انظر الكفارة

(يا ابا عبدالله بيمنيك -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (مربي رجال الخ)

(يا ابا الفضل - ويمين كاذبة -) انظر السوق

(يا على تختم باليمين) انظر الخاتم

(يرد اليمين على المدعى -) انظر البينة

(يستحلف او يرد اليمين -) تقدم في البينة تحت عنوان (في الرجل يدعى الخ)

(يصلب عن يمينه وشماله -) تقدم في القبور تحت عنوان (عن الرجل يزور الخ)

(يغسل اليمين ويعيد اليسار -) تقدم في الوضوء تحت عنوان (في الرجل يتوضأ فيبدأ الخ)

(يمينا وشمالا -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (ذكر الرغبة الخ) وتحت عنوان (مربي رجال الخ)

(يمين غموس توجب النار -) يأتي تحت عنوان (اليمين على وجهين الخ)

((اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلا قع [\(1\)](#)))(6/م)

الكافي ج 7 ص 435 ك 34 ب 2 ح 2.

((اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقرة))(6)

الكافي ج 7 ص 436 ك 34 ب 2 ح 4.

(اليمين على صاحب الحق -) تقدم في البينة تحت عنوان (في الرجل يدعى الخ)

((اليمين على الضمير))

الكافي ج 7 ص 444 ك 34 ب 10 ذيل ح 2.

الكافي ج 7 ص 444 ك 34 ب 10 ذيل ح 3.

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ذيل ح 30.

التهذيب ج 8 ص 280 ب 12 ذيل ح 16.

(اليمين على المدعى -) تقدم في القسامية تحت عنوان (ان الله حكم الخ) وتحت عنوان (عن القسامية الخ)

ص: 331

1- يقع : تذر الديار بلا قع اي خالية من اهلها . كما في المجمع .

(اليمين على من ادعى -) تقدم في القسامية تحت عنوان (ان الله حكم الخ)

((اليمين على وجهين احدهما أن يحلف الرجل على شيء لا- يلزمه أن يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمته ان يفعل فيحلف فعليه الكفارة اذا لم يفعله ، والأخرى على ثلاثة أوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ، ومنها مالا كفارة عليه ولا اجر له، ومنها مالا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار ، فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمته الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره ، واما التي الافكاره عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير، واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفرة عليه في الدنيا. ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغارين ب الكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل)) (6)

الفقيه ج 3 ص 231 ب 98 ح 25.

(اليمين عند الغضب -) تقدم في الصوم تحت عنوان (من صام شعبان الخ)

((اليمين الغموس الفاجرة [\(1\)](#) لأن الله عزوجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة)) (6)

الكافي ج 2 ص 286 ك 5 ب 112 ذيل ح 24.

الفقيه ج 3 ص 367 ك 179 ذيل ح 2.

الوافي ج 3 ص 175 ب 186 ذيل ح 10.

((اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله)) (6)

الكافي ج 7 ص 436 ك 34 ب 2 ح 8.

الفقيه ج 3 ص 231 ب 98 ذيل ح 25 بتفاوت .

((اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة)) (6)

الكافي ج 7 ص 436 ك 34 ب 2 ح 7.

ص: 332

1- اي من الكبار اليمين الغموس الخ. واليمين الغموس اي اليمين الكاذبة .

اليمين الفاجرة (1) تدر الديار من اهلها بلاق (م)

الفقيه ج 4 ص 276 ب 176 ذيل ح 8.

الكافي ج 7 ص 435 ك 34 ب 2 ح 3.

(اليمين في المعصية والنذر -) تقدم في الصوم تحت عنوان (من صام شعبان الخ)

(اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله -) تقدم في البيينة تحت عنوان (اذا رضى صاحب الحق الخ)

((اليمين الكاذبة تدع الديار بلاق من اهلها)) (6)

الفقيه ج 3 ص 232 ب 98 ح 26.

((اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء، لأن فعلك طاعة لله عزوجل ، وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة)) (6)

الكافي ج 7 ص 447 ك 34 ب 12 ح 10.

((اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقلما ما حلفت عليه مما الله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة. وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفاراته تركه، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء)) (5) و (6)

الكافي ج 7 ص 446 ك 34 ب 12 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 291 ب 13 ح 69.

الاستبصار ج 4 ص 42 ب 24 ح 2.

(اليمين والشمال مضلة -) انظر الطريق

(يمينه يمن - تقدم في الكوفة تحت عنوان (جاء رجل الى الخ)

12- يمين الصبره

*يمين الصبره (2)

(ان يمين الصبر -) انظر اليمين

(يمين الصبر -) تقدم في الحلف تحت عنوان (قضى امير المؤمنين الخ) وتحت عنوان (قضى على الخ)

((اليمين الصبر)) انظر اليمين

((يمين الغموس)) انظر اليمين

((يمين الفاجرة)) انظر اليمين

((يمين الكاذبة-)) انظر اليمين

ص: 333

1- في الكافي (ايكم واليمين الفاجرة الخ) و تقدم تحت عنوانه .

2- يمين الصبر هي التي يمسك الحكم عليها حتى يحلف (المجمع).

الياء والنون

1- ينبع

* ينبع (1)

(بعث الى - الى أن قال - ما كان لي من مال ينبع -) انظر الوصية

(خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام الى ينبع -) انظر الخف

(دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له - الى أن قال - يخف عليك ان تبلغ معنا الى ينبع -) انظر المؤمن

(شكوت - الى أن قال - لو كانت ايامه الخرجت انا وانت الى ينبع-) انظر اللبن

(قسم - الى أن قال - فخرج ماء ينبع في السماء فسمها ينبع -) انظر الصدقة

(كنت مع موسى بن عبدالله ينبع -) انظر التوكل

(لما أُن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقال هو ينبع -) انظر الصوم

الياء والواو

اشارة

((اليوقيت))

(تحتموا باليوقيت -) انظر الخاتم

((يوسف))

(اتخذ حمارا - وكنت انا وي يوسف اخي -) انظر الحمار

(ان ابا عبدالله عليه السلام استستقي -) انظر الشرب

(ان اخي يوسف -) انظر الزكاة

(كنت مع ابي عبدالله -) انظر الشرب

1- يوسف عليه السلام

يأتي تحت عنوان (يوسف بن يعقوب عليه السلام)

2- يوسف البزار

(ما تدرا اثنان -) انظر الانصاف

3- يوسف بن ابراهيم

(دخلت على ابي عبدالله - انظر الخ

(لا بأس بالثوب -) انظر الثوب

ص: 334

1- يشبع. مضارع نبع : حصن وقرية غناء على يمين رضوى لمن كان منحدر من أهل المدينة الى البحر على ليلة من رضوى . وهي لبني حسن بن على بن ابيطالب عليه السلام وفيها عيون عذب الخ (المراصد).

4- يوسف بن أبي سعيد

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ذات يوم -) انظر القيامة

5- يوسف بن أيوب شريك ابراهيم بن ميمون

(في الرجل يكون له على رجل دراهم -) انظر الصرف

6- يوسف بن ثابت

(انهم قالوا حين دخلوا -) انظر الحب

(الإيمان لا يضر -) انظر الإيمان

(لا يضر مع الإيمان -) انظر الإيمان

7- يوسف بن جابر

(لعن رسول الله صلى الله عليه وآلله من نظر -) انظر اللعن

8- يوسف بن السخت

(لا تنك في الحمام -) انظر الحمام

9- يوسف بن صهيب

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلله أقبل يقول لابي بكر -) انظر الحجة

(صيد اكله قوم -) انظر المحرم

10- يوسف بن عمار

(ان مع الاسراف -) انظر الاسراف

11- يوسف بن عمر

(كنت جالسا عند أبي عبدالله - الى أن قال - كان قطعها يوسف بن عمر -) انظر الحجة

12- يوسف بن محمد بن ابراهيم

(لا بأس بالثوب ان يكون -) انظر الثوب

13- يوسف بن محمد بن زياد

(لما بعث الله موسى بن عمران -) انظر موسى عليه السلام

14- يوسف بن يعقوب

(ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى -) انظر الشرب

15- يوسف بن يعقوب عليهما السلام

(اتدرى ما كان قميص يوسف عليه السلام) انظر الحجة

((اخبرني عن قول يعقوب عليه السلام لبنيه «اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه» اكان يعلم انه حي وقد فارقه منذ عشرين سنة ، قال نعم قال قلت كيف علم ؟ قال انه دعا في السحر وسأل الله عز وجل أن يهبط عليه ملك الموت فهبط عليه بریال وهو ملك الموت، فقال له بریال ما حاجتك يا يعقوب ؟ قال :

ص: 335

اخبرني عن الأرواح تقبضها مجتمعة او متفرقة؟ قال بل اقبضها متفرقة روحًا روحًا، قال له فاخبرني هل مربك روح يوسف فيما مربك؟ قال لا فعلم يعقوب انه حي فعند ذلك قال لولده «اذهبوا فتحسسو من يوسف واخيه» (5)

روضۃ الكافی ج 8 ص 199 ح 238.

(اذهبوا فتحسسو من يوسف واخيه -) تقدم تحت عنوان (اخبرني الخ)

((اما علمت ان يوسف عليه السلام نبی کان یلبس اقبیة الدیباج مزرورة بالذهب ویجلس في مجالس آل فرعون یحکم فلم یحتاج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه (1)) (8)

الکافی ج 6 ص 453 ک 26 ب 11 ذیل ح 5.

((اما علمت ان يوسف عليه السلام وهو نبی کان یلبس الدیباج مزورا بالذهب ویجلس على کراسی الذهب ولم ینقص ذلك من حکمه شيئا (2)) (9)

الکافی ج 6 ص 517 ک 26 ب 53 ذیل ح 4.

(ان الامام لا یغسله - الذين حضروا يوسف في الجب -) انظر الامام

(ان الحر حر - كما كان يوسف الصديق الأمين لم تكسره وان اسر وقهر -) انظر الصبر

(ان رجلا عنی - الى أن قال - قد سمعت ما لقي يوسف من اخوته -) انظر المحبجة

(ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ کان - الى أن قال - احمل عظام يوسف من مصر -) انظر العجوز

(ان سالم - الى أن قال - ولقد قال يوسف ايتها العبر -) انظر الحجة

(ان في صاحب هذا الامر شبهها من يوسف -) انظر الحجة

(ان الله اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف عليه السلام -) انظر العجوز

(ان اخوة يوسف عليه السلام كانوا اسباطا اولاد الانبياء تاجروا يوسف ، وبايعوه وخطبوا ، وهم اخوته وهو اخوهم ، فلم یعرفوه حتى قال انا يوسف وهذا اخي ، فما تكر هذه الامة الملعونة ان يفعل الله عزوجل بحجه في وقت من الاوقات كما فعل

ص: 336

-
- 1- تقدم تمام الحديث في اللباس تحت عنوان (ما أعجب الخ).
 - 2- تقدم تمام الحديث في المسک تحت عنوان (ما تقول الخ).

بيوسف ان يوسف عليه السلام كان اليه ملك مصر وكان بينه وبين والده مسيرة ثمانية عشر يوماً، فلو اراد ان يعلمه لقدر على ذلك ، لقد سار يعقوب عليه السلام وولده عند البشارة تسعة ايام من بدوهم إلى مصر، فما تنكر هذه الأمة أن يفعل الله جل وعز بحجته كما فعل يوسف أن يمشي في اسوقهم ويطأ بسطهم حتى يأذن الله في ذلك له كما أذن ليوسف، قالوا «إتنك لأنت يوسف؟ قال أنا يوسف»)6)

الكافى ج 1 ص 336 ك 4 ب 80 ذيل ح 4.

(ان اخوة يوسف كانوا اسباطا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (أن في صاحب هذا الخ)

(ان يوسف بن يعقوب لقى اخاه -) انظر التزويج

((ان يوسف عليه السلام لما قدم عليه الشيخ [\(1\)](#) يعقوب عليه السلام دخله عز الملك ، فلم ينزل اليه، فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا يوسف ابسط راحتك فخرج منها نور ساطع فصار في جو السماء فقال يوسف يا جبرئيل ما هذا النور الذي خرج من راحتني؟ فقال نزعت التوبة من عقبك عقوبة لما لم تنزل الى الشيخ يعقوب فلا يكون من عقبكنبي)))6)

الكافى ج 2 ص 311 ك 4 ب 124 ح 15.

الوافي ج 3 ص 150 ب 143 ح 16.

((ان يوسف عليه السلام لما كان في السجن [\(2\)](#) شكا الى ربه عزوجل اكل الخبز وحده وسأل اداما يأتدم به وقد كان كثرا عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز و يجعله في اجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مريضاً فجعل يأتدم به عليه السلام)))6)

الكافى ج 6 ص 330 ك 24 ب 79 ح 1.

(انا قد روينا عن أبي جعفر عليه السلام في قول يوسف عليه السلام ايتها العير انكم -) انظر الكذب

(انا يوسف وهذا أخي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان في صاحب هذا الخ)

(اني لأجد ريح يوسف لولا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اتدرى ما كان الخ)

(تؤتي بالمرأة - الى أن قال - في جاء يوسف عليه السلام فيقال انت احسن او هذا -) انظر الفتنة

ص: 337

1- تقدم في الكبر ايضا .

2- تقدم في المري ايضا .

(القيقة - الى أن قال قال يوسف ايتها العيرانكم -) انظر التقية

((جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف وهو في السجن فقال له يا يوسف قل في دبر كل صلاة [\(1\)](#) اللهم اجعل لي فرجا ومحرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب)) [\(6\)](#)

الكافى ج 2 ص 549 ك 6 ب 52 ح 7.

الفقيه ج 1 ص 213 ب 46 ح 3.

(حتى انتهت الى يوسف بن يعقوب -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(دخل سفيان - الى أن قال - ثم يوسف النبي صلى الله عليه وآلـه حيث قال الملك مصر اجعلنى على خزائن الأرض -) انظر سفيان الثورى

(قال يعقوب لابنه يوسف يابني لا تزن -) انظر الزنا

(كان بين يوسف وبين موسى من الأنبياء) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

((كان يوسف الصديق الامين صلى الله عليه وآلـه لم يضر حريته أن استعبد وقهـر وأسر، ولم تضره ظلمة الجب ووحشته ، وما ناله ان من الله عليه يجعل الجبار العاتى له عبد اذ كان له مالكا فارسله ورحم به امة [\(2\)](#))) [\(6\)](#)

الكافى ج 2 ص 89 ك 5 ب 47 ذيل ح 6.

(لا تعلموا نسانكم سورة يوسف -) انظر النساء

(لما بعث ابو الدوانيق - الى أن قال - وقدر يوسف فغفر -) انظر الدعاء

((لما صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب عليه السلام [\(3\)](#) جعل الطعام في بيـوت وامر ا بعض وكلاـئـه فـكان يقول بـعـبـكـذا وـكـذا وـالـسـعـرـ قـائـمـ فـلـمـ اـعـلـمـ اـنـهـ يـزـيدـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ كـرـهـ اـنـ يـجـرـىـ الـغـلـاءـ عـلـىـ لـسـانـهـ ،ـ فـقاـلـ لـهـ اـذـهـبـ فـيـعـ وـلـمـ يـسـمـ لـهـ سـعـرـاـ فـذـهـبـ الوـكـيلـ غـيـرـ بـعـدـ ثـمـ رـجـعـ الـيـهـ فـقاـلـ لـهـ اـذـهـبـ فـيـعـ وـكـرـهـ اـنـ يـجـرـىـ الـغـلـاءـ عـلـىـ لـسـانـهـ فـذـهـبـ الوـكـيلـ فـجـاءـ اوـلـ مـنـ اـكـتـالـ فـلـمـ بـلـغـ دـوـنـ مـاـ كـانـ بـالـامـسـ بـمـكـيـالـ قـالـ المـشـتـريـ حـسـبـكـ انـماـ

ص: 338

1- تقدم في التعقيب ايضا.

2- تقدم في الصبر تحت عنوان (أن الحر حر الخ).

3- تقدم في السعر ايضا.

اردت بکذا وکذا فعلم الوکیل انه قد غلا بمکیال ثم جاءه آخر فقال له کل لی فکال فلما بلغ دون الذی کال للاول بمکیال قال له المشتری حسبک انما اردت بکذا وکذا فعلم الوکیل انه قد غلا بمکیال حتى صار [الى] واحد [ب] واحد)) (6)

الکافی ج 5 ص 163 ک 17 ب 63 ح 5

((لما طرح اخوة يوسف في الجب (1) اتاه جبرئيل عليه السلام فدخل عليه فقال يا غلام ما تصنع هنا؟ فقال ان اخوتي القوني في الجب قال فتحب ان تخرج منه؟ قال ذاك الى الله عزوجل ان شاء اخرجنی قال فقال له ان الله تعالى يقول لك ادعني بهذا الدعاء حتى اخرجك من الجب فقال له وما الدعاء؟ فقال قل « اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بدیع السماوات والارض ذو الجلال والاکرام ان تصلی على محمد وآل محمد وان تجعل لي مما انا فيه فرجا ومخرجا » قال ثم کان من قصته ما ذكر الله في كتابه)) (6)

الکافی ج 2 ص 556 ک 6 ب 55 ح 4

(لما قدم ابو جعفر المنظور الى أن قال - وان يوسف عليه السلام عفا بعد ما قدر -) انظر ابو جعفر المنصور

(لما قدم رسول الله صلی الله عليه وآلله مکة - الى أن قال - اقول كما قال اخي يوسف لا تشریب عليکم -) انظر مکة

(لما لقی يوسف اخاه -) انظر التزویج

(ما ذکر الله عزوجل يوسف في القرآن غيره -) تقدم في العجوز تحت عنوان (ان الله الخ)

(المنکر - فذکرت قول الله عزوجل في اخوة يوسف -) انظر الحجۃ

(والله اني لجالس - الى أن قال - كما کاد واخوة يوسف ليوسف -) انظر الحجۃ

(يا يوسف ابسط راحتک -) تقدم تحت عنوان (ان يوسف الخ)

(يقول يعقوب ليوسف يا بني لا تقصص رؤیاک على اخوتک -) تقدم في زید بن علی بن الحسین عليه السلام تحت عنوان (أخبرني الخ)

16- يوسف الطاطری

(صيد اکله قوم -) انظر المحرم

ص: 339

1- تقدم في الدعاء ايضا

١٧- يوسف الكناسي

(اذا اردت ان تودعه -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

١٨- يوسفية

(عن الرجل يستبدل - الى أن قال - حتى تبدلني يوسفية -) انظر الصرف

١٩- يوشع بن نون

(اتى اميرالمؤمنين عليه السلام - هل تعلم أن يوشع بن نون اتي بقوم -) انظر شهر رمضان

(ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون -) انظرة الشمس

(اوسي موسى الى يوشع بن نون -) انظر الحجة

(اوسي يوشع بن نون الى ولد هارون -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اوسي موسى الخ)

(كان وصي موسى يوشع بن نون -) انظر موسى بن عمران

(كنت عند الرضا عليه السلام - الى أن قال - فرجع الى المدينة فلقي يوشع بن نون -) انظر المؤمن

(لما قبض امير - فيها قبض وصي موسى يوشع بن نون -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

٢٠- اليوم

(ابتداني ابو عبدالله عليه السلام يوما -) انظر الخمر

(ابتدأ يومي هذا بين يدي نسياني -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (ان على بن الحسين كان اذا الخ)

(اتى ابى عليه السلام بخمرة يوم الفطر -) انظر الاعياد تحت عنوان (اتى ابى بالخمرة الخ)

(اتى آبى بالخمرة يوم الفطر -) انظر الاعياد

(اتى رجل ابا عبدالله - ليس عندنا اليوم شيء -) انظر الدين

(اتخوف أن يكون عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم -) تقدم في الصوم تحت عنوان (عن صوم يوم عرفة فقلت الخ)

(اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه) انظر شهر رمضان

(اخاف ان نصلب يوم الجمعة -) انظر الاذان

(ادخل المسجد في اليوم -) انظر السجود

ص: 340

- (اذيتم حق يومكم -) تقدم في السؤال تحت عنوان (في السؤال الخ)
- (اذا اردت الشخص في يوم العيد -) انظر الاعياد
- (اذا اعتكف الرجل يوما -) انظر الاعتكاف
- (اذا اعتكف يوما -) انظر الاعتكاف
- (اذا خطب الامام يوم الجمعة -) انظر الجمعة
- (اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج -) انظر الإتمام
- (اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة -) انظر الجمعة
- (اذا زاغت الشمس يوم عرفة -) انظر التلبية
- (اذا زالت الشمس يوم عرفة -) انظر التلبية
- (اذا صليت يوم الجمعة) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
- (اذا غربت الشمس يوم عرفة -) انظر الافاضة
- (اذا قال هذا الكلام لم يضره يومه ذلك شيء -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (من قال اذا اصبح الخ)
- (اذا قدمت مكة يوم -) انظر الطواف
- (اذا كان اول يوم من شوال -) انظر الاعياد
- (اذا كان يوم التروية .) انظر التروية
- (اذا كان يوم الجمعة -) انظر الجمعة
- (اذا كان يوم السابع -) انظر العقيقة
- (اذا كان يوم القيمة احتاج الله -) انظر الاطفال
- (اذا كان يوم القيمة أمر الله -) انظر الفقراء
- (اذا كان يوم القيمة بعث الله الناس -) تقدم في القيمة تحت عنوان (سمعت على بن الحسين الخ)
- (اذا كان يوم القيمة جمع الله الأولين -) انظر العفو

(اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس -) انظر العلم

(اذا كان يوم القيمة قام عنق -) انظر القراء

(اذا كان يوم القيمة كشف غطاء -) انظر العقوق

(اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين -)

ص: 341

انظر المؤمن

(اذا كان يوم القيمة ناد مناد ايها الخلاائق -) انظر اصطناع المعروف

(اذا كان يوم القيمة يقوم عنق -) انظر الاطاعة

(اذا كان اليوم الذي يصوم فيه -) تقدم في الإفطار تحت عنوان (كان على بن الحسين اذا الخ)

(اذا كانوا سبعة يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(ارم في كل يوم -) انظر الرمي

(ازدحم الناس يوم الجمعة -) انظر الدية

(استقبلت - في يوم صايف -) انظر طلب الرزق

(اصبت يوما -) انظر اللقطة

(الاضحى يومان بعد يوم النحر -) انظر الاضحى

(اطروا الى أن قال - كل يوم جمعة -) انظر الجمعة

(اطعم يوم الفطر -) انظر الفطر

((عطهم من عرضك ليوم فدرك وفاقتك)) (4)

الكافي ج 2 ص 541 ك 6 ب 50 ذيل ح 2.

(اغسل يوم الاضحى -) انظر الغسل

(اغسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(اغسلا اليوم لغد يوم الجمعة -) تقدم في العسل تحت عنوان (كنا مع ابي الحسن الخ)

(اغسلت يوم الجمعة -) انظر الغسل

(الافاده يوم بيوم -) تقدم في الخمس تحت عنوان (واعلموا الخ)

(اقدم يوم الجمعة -) انظر الجمعة

((اقرضهم من عرضك ليوم فدرك)) (5/م)

روضة الكافي ج 8 ص 86 ذيل ح 47.

اكبر ما يكون الانسان يوم ولد -) انظر الانسان

(اكلت مع أبي عبدالله ال يوم ما -) انظر الحلواه

(الا اعلمك دعاء يوم العرفة -) انظر عرفة

(اللهم ان عرضي لك اليوم -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اتيت باب الخ)

(اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم أن تجعل يومي هذا خير يوم -) تقدم في الاعياد تحت عنوان (وتدعوا الخ)

ص: 342

(اللهم اني اسألك في يومي هذا وشهرى هذا -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (سألت أبا الحسن الخ)

(اللهم اني اصبحت -في هذا اليوم-) تقدم في الدعاء تحت عنوان (مهما تركت الخ)

(اللهم بارك لي في يومي هذا-) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان ابو عبدالله اذا خرج الخ)

(اما اذا كان يوم الجمعة-) انظر الجمعة

(اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب-) تقدم في الصوم تحت عنوان (عن صوم يوم عاشورا الخ)

(اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني -) تقدم في التلبية تحت عنوان (حج جماعة الخ)

(اما يستحبى احدكم الا يصبر يوماً الى الليل-) انظر الصوم

(اما اليوم فاملى لهم -) تقدم في الحرم تحت عنوان (أن العرب الخ)

(ان آيا محمد بعث الى يوما -) انظر الحجة

(ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا -) انظر الميت

(ان ابي قال لي ذات يوم -) انظر القبور

(ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة -) انظر الخمس

(ان امير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل -) انظر الجهاد

(ان امير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى -) انظر الحلف

(ان امير المؤمنين عليه السلام؟ قال لا بي بكر يوما) انظر الحجة

(ان حكم بن عتبة بال يوم -) انظر الاستنجاء

(ان حملة العرش اليوم -) انظر الديك

(ان ذكر في ذلك اليوم فليعد -) تقدم في السفر تحت عنوان (عن الرجل ينسى الخ)

(ان رجلا من اصحابنا مي الجمرة يوم النحر -) انظر الحلق

(ان الرجل ليأتي يوم القيمة -) انظر الممثل

(ان الرجل ليصوم يوما -) انظر الصوم

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال في يوم حار -) انظر الأنوار

ص: 343

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال لأصحابه ذات يوم -) انظر التعقيب

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه لم يصم يوم عرفة -) انظر الصوم

(ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم -) انظر رد الشمس

(ان صام يوما -) انظر النذر

(ان العبد اذا كان في آخر يوم -) انظر الاحتضار

(ان عليا قال يوم التقى هو ومعاوية -) انظر الحرب

(ان عليا عليه السلام كان يصلی في اليوم والليلة الف ركعة -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (ان استطعت الخ)

(ان في اول يوم من ذي الحجة -) انظر الصوم

(ان كان يوم ابتعاه ساعره -) تقدم في البيع تحت عنوان (في رجال ابتعان الخ)

(ان كان يوم شرطت -) تقدم في العتق تحت عنوان (عبد مسلم الخ)

(ان الله عزوجل حرم مكة يوم خلق السموات -) انظر مكة

(ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة -) انظر الزكاة

(ان الله تعالى في كل يوم من شهر رمضان -) انظر شهر رمضان

(ان الله عزوجل في كل يوم وليلة -) انظر الذنب

(ان المحتابين في الله يوم القيمة -) انظر الحب

(ان المغيرة يزعمون أن هذا اليوم -) انظر المغيرة

(ان النبي صلى الله عليه وآلـه بینا هو ذات يوم -) انظر الشر

(ان النبي صلى الله عليه وآلـه كان ذات يوم -) انظر الجماعة

(ان نذر أن يصوم يوما بعينه -) انظر النذر

(ان نذر أن يصوم يوما فوقع -) انظر النذر

(ان نذر أن يصوم يوما معروفا) انظر النذر

(ان النساء اليوم -) انظر الغسل

(ان النهار اذا جاء قال يا ابن آدم اعمل في يومك -) انظر محاسبة العمل

(ان ايوم الجمعة -) انظر الجمعة

ص: 344

(ان يوم الفصل كان ميقاً لهم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (قال لي ابو عبدالله ونحن الخ)

(ان اتصفهم في كل يوم خمس -) تقدم في الاحتضار تحت عنوان (حضر رسول صلى الله عليه وآلـهـ الخ) وتحت عنوان (دخل رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الخـ)

(انا يوم جديد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (ما من يوم يأتي الخ)

(انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة -) انظر الجماعة

((انت تصلي اليوم الظهر في منزلك -)) (1)

الكافـيـ جـ 1ـ صـ 508ـ كـ 4ـ بـ 124ـ ذـيلـ حـ 10ـ .

(انظر اليوم الذي صمت -) تقدم في الصوم تحت عنوان (أن السماء الخ)

(انما جعل يوم الفطر -) انظر الاعياد

(انما الصلاة يوم العيدـين -) انظر الاعياد

(انما تمكث في الشتاء اليوم -) انظر الصوم

(انما يصوم في يوم الاربعاء -) انظر الصوم

(انما يصوم يوم الاربعاء -) انظر الصوم

(انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم -) انظر الاوقات

(انه كان اذا خرج يوم الفطر -) انظر الاعياد

(انه كان يصلـي ذات يوم -) انظر الصلاة

(انه لما كان يوم التروية -) انظر ابراهيم عليه السلام

(انه ليس من يوم ولا ليلة الا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما ترون الخ)

(انهـمـ النـاسـ يـوـمـ اـحـدـ .) انـظـرـ اـحـدـ

(انهم حضرـواـ يـوـمـ تـوـفـيـ مـوـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ -) انـظـرـ الحـجـةـ

(اني افطرت يوم الفطر -) انـظـرـ الفـطـرـ

(اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم -) انظر الأوقات

(اني شافع يوم القيامة -) انظر اصطناع المعروف

(اني صليت الظهر في يوم غيم -) انظر الظهر

(اني صمت اليوم الذي يشك فيه -) انظر الصوم

ص: 345

(اني لذات يوم عند -) انظر التزويف

(اني موذن فاذا كان يوم غيم -) انظر الاوقات

(اي يوم اعظم حرمة -) تقدم في الدم تحت عنوان (ان رسول الله صلى الله عليه وآلله وقف الخ)

(اي يوم هو قال وما تصنع باليوم -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (هل لل المسلمين عيد الخ)

(اي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين الخ) تقدم في الأعياد تحت عنوان (للمسلمين عيد الخ)

(بعث الى الماضي عليه السلام يوما -) انظر البقل

(بلغني إن يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(بياض يوم -) انظر القصر تحت عنوان (عن التقسيم في الخ) وتحت عنوان التقسيم قال الخ وتحت عنوان (في كم يقصر الخ)

(بياض يوم يختلف -) تقدم في القصر تحت عنوان (عن التقسيم في الصلاة الخ)

(بینا امير المؤمنین عليه السلام ذات يوم -) انظر المواقع وال موضوع

(بینا نحن ذات يوم -) انظر الكوفة

(بينما رسول الله صلى الله عليه وآلله نائم ذات يوم -) انظر رد الشمس

(بيوم او يومين -) تقدم في الجارية تحت عنوان (عن رجل وقع

(تسبيح في كل يوم -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (وتسبيح في كل يوم الخ)

(تصدق عن كل يوم -) انظر التصدق

(تصدق في يومك على ستين -) تقدم في الحاجة تحت عنوان (في الامر يطلب الخ)

(تصدق و اخرج اي يوم شئت -) انظر السفر

(تفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله -) تقدم في الصوم تحت عنوان (انه قال وهو الخ)

(تمتعت يوم ذبحت -) انظر الحلق

(توضأت يوما -) انظر الوضوء

(ثلاثة يوم القيمة على -) انظر الثلاثة

(جاءت أم اسلم يوما -) انظر الحجة

(الحج الأكبر يوم النحر -) انظر الحج

(حرم رسول الله صلى الله عليه وآلله يوم -) انظر المتعة

(حضرت على بن الحسين عليه السلام يوما -) انظر السؤال

(الحمام يوم ويوم لا -) انظر الحمام

ص: 346

(حممت بالمدينة يوما -) انظر الصوم

(حممت يوما بالمدينة -) انظر الصوم

(خرج علينا ابوالحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم -) انظر الصوم

(خرج النبي صلى الله عليه وآلها ذات يوم -) انظر بنوهاشم

(الخروج يوم الفطر -) انظر الاعياد

(خطب امير المؤمنين عليه السلام يوما -) انظر التوحيد

(خمس وتسعون تكبيرة في اليوم -) انظر التكبير

(دخل ابوعبد الله عليه السلام يوما -) انظر الكتاب

(دخلت على ابي جعفر ذات يوم -) انظر الرهد

(دخلت على ابي العباس في يوم شك -) انظر الصوم

(دخلت على ابي عبدالله في يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(دخلت على ابي محمد يوما -) انظر الحجة

(دخلت عليه يوم فالقى -) انظر الدنيا

(رأيت ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر -) انظر الرمي

(رأيت أبا الحسن علي بن محمد في اليوم الذي -) انظر الحجة

(رأيت ابا عبدالله يوم عرفه -) انظر الحجة

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام يوما وقد دخل -) انظر الجمعة

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام يوما يدخل المسجد الحرام -) انظر الجمعة

(رأيت امير المؤمنين يوم افتتاح البصرة -) انظر الحجة

(رأيته صائما يوم الجمعة -) انظر الصوم

(ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم -) انظر الاوقات

(رجل صام يوماً نافلة -) انظر الصوم

(رجل صام يوماً ولا يدرى -) انظر الصوم

(رجل صام يوماً وهو -) انظر الصوم

(رجل نذر أن يصوم بها -) انظر الصوم

(الرجل يصلّي في يوم -) انظر القبلة

(الرجل يصوم اليوم الذي -) انظر الصوم

ص: 347

(زر البيت يوم النحر .) انظر النحر

(الساعة التي في يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(سؤال ابو عبدالله عليه السلام يوما -) انظر التجارة

(سلوه اي شيء عمل اليوم -) تقدم في الصدقه تحت عنوان (كنت مع أبي جعفر الخ)

(سمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة -) انظر عرفة

(سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة -) انظر الزكاة

(شارب الخمر يوم القيمة .) انظر الخمر

(شهدت اسحاق بن عمارة يوما -) انظر الرزق

(صعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه المنبر ذات يوم -) انظر الانظار

(صل يوم الجمعة عشر -) انظر النوافل

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه الفجر ذات يوم -) انظر الجمعة

(الصلاحة النافلة يوم الجمعة -) انظر النوافل

(صوم يوم التروية -) انظر الصوم

(صوم يوم عرفة -) انظر الصوم

(صوم يوم غدير -) انظر الغدير

(صيام يوم عاشوراء -) انظر الصوم

(صيام يوم غدير -) انظر

(الضيافة اول يوم -) انظر الضيف

(طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه - واليوم الثاني -) تقدم في النيابة تحت عنوان (قد اردت ان اطوف)

(عاد ابن ابي العوجاء في اليوم الثاني -) انظر التوحيد

(عطس يوما وانا -) انظر الحجة

(الحقيقة يوم السابع -) انظر العقيقة

(عن التطوع في يوم الجمعة -) انظر التطوع

(عن التطوع يوم الجمعة -) انظر التطوع

(عن تكبير العيدين ايرفع يده -) انظر الاعياد

(عن التكبير في ايام الحج من اي يوم -) انظر التكبير

عن الخروج يوم الاربعاء -) انظر الاربعاء

ص: 348

(عن رجال ادركه - يتصدق ببدل كل يوم -) انظر القضاء

(عن رجال اشتري امة بشرط من رجال يوما -) انظر الضمان

(عن رجال افطر يوما -) انظر الافطار

(عن رجال دخل يوم التروية -) انظر الصوم

(عن رجال صلي في يوم -) انظر القبلة

(عن رجال عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة -) انظر المحصور

(عن رجال فائحة الغسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(عن رجال قال يوم آتى فلانة -) انظر العزل

(عن رجال قدم يوم التروية -) انظر الصوم

(عن رجال يصلي في يوم سحاب -) انظر القبلة

(عن الرجل تكون له الأمة فيقول يوم -) انظر العتق

(عن الرجل لا يخرج يوم -) انظر الاعياد

(عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه -) انظر الايثار

(عن الرجل يتصيد اليوم -) انظر القصر

(عن الرجل يجعل الله عز وجل عليه صوم يوم -) انظر الصوم

(عن الرجل يختن ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين -) انظر الصلاة

(عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراة) انظر الحدود

(عن الرجل يغمى عليه يوما -) انظر المغمى عليه

(عن الرجل يقول يوم اتزوج -) انظر الطلاق

(عن الرجل يكون في يوم عرفة -) انظر الممتنع

(عن الصلاة يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(عن الصلاة يوم الفطر -) انظر الاعياد

(عن صوم يوم الشك -) انظر الصوم

(عن صوم يوم عاشوراء -) انظر الصوم

(عن صوم يوم عرفة -) انظر الصوم

(عن صيام يوم الفطر -) انظر الصوم

(عن غسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

ص: 349

(عن غسل يوم عرفه -) انظر عرفة

(عن الغسل يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(عن القراءة يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(عن ممتنع يدخل يوم -) انظر الصوم

(عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(عن المغمى عليه يوما -) انظر المغنى عليه

(عن وقت الظهر في يوم الجمعة -) انظر الاوقات

(عن يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(عن يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(عن يوم الحج -) انظر الحج

(عن اليوم في شهر رمضان -) انظر الرؤية

(عن اليوم الذي يشك فيه فان -) انظر الصوم

(عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان -) انظر الصوم

(عن اليوم الذي يشك فيه من شهر -) انظر الصوم

(عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى -) انظر شهر رمضان

(عن اليوم الذي يقضى من -) انظر شهر رمضان

(عن اليوم المشكوك فيه -) انظر الصوم

(غسل يوم الجمعة طهور -) انظر الغسل

(غسل يومك ليومك -) انظر الاحرام

(غسل يومك يجزيك -) انظر الاحرام

(الغسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(الغسل يوم عرفة -) انظر الغسل

(فإذا كان يوم التروية - تقدم في المروءة تحت عنوان (فإذا فرغت الخ)

(فإنه يوم دعاء ومسألة - تقدم في عرفة تحت عنوان (وانما تعجل الخ)

(فأي يوم خرجتم -) تقدم في الحيل في الأحكام تحت عنوان (دخل الخ)

(الفطر يوم يفطر الناس -) تقدم في الفطر تحت عنوان (انا شككنا الخ)

(في خطبة يوم الجمعة .) انظر الجمعة

(في رجل اتي اهله في يوم يقضيه -) انظر القضاء

(في الرجل لا يغسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه -) انظر البيع

ص: 350

(في الرجل يصوم اليوم الذي -) انظر الصوم

(في زيارة البيت يوم النحر -) انظر الزيارة

(في علة غسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(في ممتنع دخل يوم عرفة -) انظر الممتنع

(في المرأة تلد يوم عرفة -) انظر الطواف

(في يوم الشك -) انظر الصوم

(في يوم عرفة يجتمعون -) انظر الاعياد

(في اليوم الذي يشك -) انظر الصوم

(فيمن افطر يوما -) انظر الكفارة

(قال أبي يوما وعنه أصحابه -) انظر الامتحان

(قال رسول الله صلى الله عليه وآلله ذات يوم -) انظر اليتيم

(قال رسول الله صلى الله عليه وآلله يوم بدر -) انظر بدر

(قال رسول الله صلى الله عليه وآلله يوم الحديبية -) انظر الحلقة

(قال رسول الله صلى الله عليه وآلله اليوم فتح -) انظر مكة

(قال رسول الله صلى الله عليه وآلله يوم ما -) انظر العشرة

(قال لبعض مواليه يوم الفطر -) انظر الفطر

(قال لي أبو عبدالله ذات يوم -) انظر الحجة

(قال لي أبي ذات يوم -) انظر القبور

(قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا -) انظر الطيب

(قال معاوية بن وهب وخذ بيدي -) انظر الكوفة

(كان أبو الحسن - مع المسلمين يوما بيوم -) انظر الاحتقار

(كان أبي يصوم يوم عرفة -) انظر الصوم

(كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يعتدي كل يوم -) انظر التجارة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلله اذا اتي بطيب -) انظر الفطرة

(القنوت في اليوم الجمعة -) انظر القنوت

(قيل لرسول الله صلى الله عليه وآلله يوم فطر -) انظر الاعياد

ص: 351

(كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى -) انظر الاعياد

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا كان يوم الجمعة) انظر الطيب مستدركه

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يتوب إلى الله في كل يوم سبعين -) انظر الاستغفار

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يحمد الله في كل يوم -) انظر التحميد

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يوم النحر -) انظر الحلق

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم -) انظر الافطار

(كتب الى ابي الحسن العسكري كتابا وارخه يوم -) انظر الرؤية

(كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة -) تقدم في العلم تحت عنوان (اني سمعت الخ)

(كم بينك وبين قبر ابي عبدالله عليه السلام قال قلت يوم وشيء -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(كنت جالسا عند ابي جعفر ذات يوم -) انظر الجماعة

(كنت جالسا عنده آخر يوم -) انظر شعبان

(كنت عند ابي الحسن الثالث يوما -) انظر الاوقات

(كنت عند ابي عبد الله ذات يوم -) انظر القيامة

(كنت عند ابي في اليوم الذي قبض -) انظر الحجة

(كنت عنده يوما اذ وقع زوج ورشان -) انظر الحجة

(كيف تصنع يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(كيف صار غسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(كيف صرنا نحن اليوم افضل اعملا -) تقدم في الأمام تحت عنوان (ايما افضل الخ)

(كيف كان غسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(كيوم ولدته أمه -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (شهر رمضان شهرالخ) وتقدم في علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (ما

لمن زار قبره الخ)

(لابد من غسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

ص: 352

(لا تخرج يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(لا تخرج يوم الفطر -) انظر الاعياد

(لا ترمي الجمرة يوم النحر -) انظر الرمي

(لا تسفر يوم الاثنين -) انظر السفر

(لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (عن اليوم الذي الخ)

(لا تصم في يوم عاشوراء -) انظر الصوم

(لا تصم هذا اليوم وصم غدا -) تقدم في الصوم تحت عنوان (كتب ابي الى الخ)

(لا تصم يوم عاشوراء -) انظر الصوم

(لا صلاة يوم الفطر -) انظر الاعياد

(لا يحل النكاح اليوم -) انظر النكاح

(لا يدهن الرجل كل يوم -) انظر الدهن

(لا يصغر ما ينفع يوم القيمة -) انظر محاسبة العمل

(لان افطر يوما من شهر رمضان -) انظر الصوم

(العلك ترى انه كان يوم يشبهه -) انظر الحسين بن علي 7

(لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (من قال ما شاء الله كان الخ)

(لما كان يوم فتح مكة -) انظر التوافل ولما كان يوم موتة -) انظر جعفر بن ابيطالب عليه السلام

(لما كان اليوم الذي قبض فيه -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(لو كان اليوم الساوى اربعمائه دينار - تقدم في الكفن تحت عنوان (اني كفتت الخ)

(ليطيب احدكم يوم الجمعة -) انظر الطيب

(ليزين أحدكم يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(ليس في يوم الفطر -) انظر الاعياد

(ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم -) انظر محاسبة العمل

(ليس اليوم مستضعف -) انظر المستضعف

(ليطعم يوم الفطر -) انظر الفطر

(ما اتي على اهل الدنيا يوم -) انظر الاستسقاء

(ما ترونـه بعد يومكم هذا ابداً -) تقدم

ص: 353

في القرآن تحت عنوان (قرء رجل الخ)

(مارأيت كاليم امرأين من هذا-) تقدم في التوحيد تحت عنوان (ان يهوديا يقال الخ)

(ما طلعت الشمس يوم افضل-) انظر الجمعة

(ما طلعت الشمس في يوم-) انظر الجمعة

(ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم-) تقدم في الحدود تحت عنوان (عن امرأة تزوجت رجلا الخ) وتحت عنوان (عن امرأة تزوجت في عدتها الخ)

(ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة-) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(ما من مؤمن يقაرئ في يومه-) انظر الاستغفار

(ما من يوم الا وكل عضو-) انظر السكوت

(ما من يوم سحاب-) انظر الاوقات

(ما من يوم يأتي على ابن آدم-) انظر الدعاء

(ما من يوم يمر على ابن آدم-) انظر الدعاء

(ما تعرف اليوم احداً بهذه الصفة-) تقدم في الشيعة تحت عنوان (يا جابر الخ)

(ما يصنع اليوم-) تقدم في طلب الرزق تحت عنوان (سؤال الخ)

(متى آته يوما-) تقدم في السؤال تحت عنوان (كنت في مجلس الخ)

(المتحابون في الله يوم القيمة-) انظر الحب

(مررت مع أبي عبد الله أني بالمدينة في يوم بارد-) انظر الحدود

(مرض أبي على يوم الأضحى-) انظر الأعياد

(مسيرة يوم-) تقدم في التشيع تحت عنوان (عن رجل يخرج الخ) وتحت عنوان (في الرجل يشيع الخ) (وفي القصر تحت عنوان (الرجل يخرج الخ) وتحت عنوان (عن التقصير الخ) وتحت عنوان (عن الرجل يخرج الخ) وتحت عنوان (عن المسافر الخ) وتحت عنوان (في الرجل يخرج الخ) وتحت عنوان (لا بأس للمسافر الخ) وتحت عنوان (لو لم يجب الخ) وتحت عنوان (يقصر الرجل الخ) وتقديم في السفر تحت عنوان (ما تقول في الصلاة الخ)

(مقام يوم قبل الحج -) انظر الحج

(ملك ينادي كل يوم -) انظر الدنيا

(من أتى عليه اربعين يوما -) انظر اللحوم

(من ادرك الامام يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(من اراد ان يحمل لحما -) انظر الحمام

(من اراد ان يظله الله يوم لا ظل -) انظر الانظار

(من اراد سفرا فليسافر يوم السبت -) انظر السبت

(من اغتسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه -) انظر الافطار

((من افطر يوما من شهر رمضان متعمدة خرج من الايمان -)) (6)

الكافي ج 2 ص 278 ك 5 ب 112 ذيل ح 5.

(من افطر يوما من شهر رمضان متعمداً فعليه -) انظر الافطار

(من اكل في كل يوم سبع -) انظر التمر

(من الحق في رمضان يوما -) انظر شهر رمضان

(من تنوّر يوم الجمعة -) انظر النورة

(من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(من صام اول يوم -) انظر الصوم

(من صام الله عزوجل يوما) انظر الصوم

(من صام يوما تطوعا -) انظر الصوم

(من صام يوما في سبيل الله -) انظر الصوم

(من قال في كل يوم عشر مرات -) انظر التهليل والدعاء

(من قال في كل يوم لا اله الا الله -) انظر التهليل

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل -) انظر المائدة

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبغيث -) انظر الحمام

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن -) انظر الوتر

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك -) انظر النورة

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس -) انظر مجالسة اهل المعاصي

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

ص: 355

يدخل -) انظر الحمام

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع -) انظر القرآن

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل -) انظر الحمام

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل اجيرة -) انظر الاجارة

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن -) انظر مجالسة اهل المعاشي

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم -) انظر مجالسة اهل

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليق -) انظر خلف الوعد

(من لم يأكل اللحم اربعين يوما -) انظر اللحوم

(من مات يوم الجمعة -) انظر الموت

(من مات يوم الخميس -) انظر القرآن

(من مضى به يوم واحد -) انظر القرآن

(من وافق منكم يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(مناد ينادي في كل يوم -) انظر الدنيا

(النافلة يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(نظر الى الناس في يوم فطر -) انظر الاعياد

(نظر الحسن بن علي عليه السلام الى اناس في يوم فطر -) انظر الاعياد

(انظر الحسين بن علي عليه السلام الى الناس -) انظر

(نظرت يوما في الحرب -) انظر اليقين

(نهى امير المؤمنين أن يتصيد الرجل يوم الجمعة -) انظر السمك

(وآتوا حقه يوم حصاده -) تقدم في الحصاد تحت عنوان (في قول الله الخ)

(واعلموا أنما - الآفاق يوم بيوم -) انظر الخمس

(واما يوم عاشوراء فيوم اصيб فيه الحسين عليه السلام -) تقدم في التاسوعا تحت عنوان (عن صوم تاسوعا الخ)

(وان ولد لك مولود يوم الفطر -) انظر الفطرة

(وانما سمي يوم التروية -) انظر التروية وتدعوا بهذا الدعاء في كل يوم -) انظر الدعاء

(وتدعوا في كل يوم -) انظر الدعاء

(وتسبح في كل يوم من -) انظر شهر رمضان

ص: 356

(و خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر -) انظر الفطر

(وروى انها يوم الجمعة -) انظر النورة

(وفي اول يوم من المحرم -) انظر المحرم

(وقت الظهر يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(وكان أبو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة -) انظر عرفة

(وكان على عليه السلام يأكل يوم الفطر -) انظر الأعياد

(ولد لأبي الحسن ال مولود بمني فارسل اليها يوم النحر -) انظر الحلق

(والذين يصدقون بيوم الدين -) انظر القائم عليه السلام

(ومن اجنب في يوم أو -) انظر الجنب

(ونحشره يوم القيمة أعمى -) تقدم في الحج تحت عنوان (عن الرجل لم يحج فقط الخ)

(ونقدم في الحجة تحت عنوان (ومن اعرض الخ)

(ونظر الحسن بن علي عليه السلام الى اناس في يوم فطر -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (نظر الحسن الخ)

(ونرى يوما -) انظر تبع الملك

(ويوم القيمة -) انظر الحج

(هذا يوم اجتماع فيه عيدان -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (اجتماع عيدان الخ)

(هذا يوم كان رسول الله صلس الله عليه وآلله يحب ان ينظر -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (اتي ابي الخ)

(هذا اليوم الذي -) تقدم في الصوم تحت عنوان (لزقت السفينة الخ)

(هل انفقت اليوم -) انظر الانفاق

(هل يكون اليوم شيء -) انظر البداء

(هو يوم الجوائز -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (اذا كان اول يوم الخ)

(هو يوم وفقت له -) تقدم في الصوم تحت عنوان (اني صمت اليوم الخ)

(يا ابن آدم اعمل في يومك -) تقدم في محاسبة العمل تحت عنوان (ان النهار الخ)

(يا حنان اذا كان يوم عرفة -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (يا عبدالله ما من عيد الخ)

ص: 357

(يؤتي يوم القيمة برجل -) انظر السخاء

(يتعجل الرجل قبل التروية بيوم -) انظر منى

(يدالله فوق ايديهم -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (فلما آسفونا الخ)

(يصوم يوما مكان يوم -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (عن رجل لا مس الخ)

(يكون على اليوم واليومان -) انظر الصوم

(يوم آتى فلانة -) تقدم في العزل تحت عنوان (عن رجل قال يوم الخ)

(يوم الاضحى -) انظر الصوم

(يوم بدل يوم -) تقدم في القضاء تحت عنوان (رجل وقع على اهله الخ)

(يوم تبدل الأرض -) انظر الخبز

(يوم تبيض وجوه -) تقدم في الوضوء تحت عنوان (بعث الى الخ)

(يوم الخميس يوم -) انظر الخميس

(يوم سبعة وعشرين من رجب -) انظر رجب

(يوم الشك امنا بصيامه -) انظر الصوم

(يوم عاشورا قتل الحسين صلوات الله عليه -) تقدم في الصوم تحت عنوان (عن صوم عاشورا وما الخ)

(يوم عاشورا يوم اصيب فيه الحسين عليه اسلام -) تقدم في تاسوعا تحت عنوان (عن صوم تاسوعا الخ)

(يوم ندعوا كل اناس -) انظر الحجة

(يوم وشيء -) تقدم في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان (كم بينك الخ)

(يوم وفقت له - (أو وفق له)) تقدم في الصوم تحت عنوان (آني صمت اليوم الخ) وتحت عنوان (عن اليوم الذي يشك فيه الخ)

(يوم ويوم لا -) تقدم في الدهن تحت عنوان (اخالط الخ)

(يوم يجمع الله الرسل -) انظر الحجة

(يقوم الروح والملائكة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(يوما بعد يوم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (أن سليمان الخ)

(يوما بيوم -) تقدم في الاختكار تحت عنوان (كان ابوالحسن عليه السلام الخ) وتحت عنوان (وقد تزيد السعر الخ) وتقدم في

ص: 358

الحجۃ تحت عنوان (ان داود الخ)

(يوما من الايام -) تقدم في الكفارة تحت عنوان (ان الظهار اذا الخ)

(يومكم هذا في شهركم هذا -) تقدم في الدم تحت عنوان (أن رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وقف الخ)

(اليوم احل لكم -) تقدم في الذبائح تحت عنوان (الغنم الخ)

(اليوم اكملت لكم دينكم -) تقدم في الحجۃ تحت عنوانه و تحت عنوان (امر الله الخ) و تحت عنوان (فرض الله الخ)

(اليوم انقطعت خلافة النبوة -) تقدم في على بن ابيطالب تحت عنوان (لما كان اليوم الخ)

(اليوم او غدا -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (اذا عزم الرجل الخ)

((اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين -)) (1)

الفقيه ج 4 ص 276 ب 176 ذيل ح 10.

(اليوم المشهود -) انظر عرفة

(اليوم نختتم على أفواههم -) تقدم في الايمان تحت عنوان (ايها العالم الخ)

وتقدم في الوصية تحت عنوان (قال امير المؤمنين الخ)

(اليوم وغدا -) تقدم في الصوم تحت عنوان (عن الصيام بمكة الخ)

21- اليوم الآخرة

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث -) انظر الحمام

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن -) انظر الوتر

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك -) انظر النورة

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فال يجلس -) انظر مجالسة اهل المعاishi

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل -) انظر الحمام

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع -) انظر القرآن في

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد -) انظر مجالسة اهل المعاishi

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا قوم -) انظر مجالسة اهل المعاصي

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف -) انظر المؤمن

ص: 359

22- يوم الاثنين

(صاحب اهل المدينة - متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين -) انظر الاستسقاء

(لا ت safar يوم الاثنين -) انظر السفر

23- يوم أحد

انظر احد

(كنت بمكة - هذا يوم أحد -) انظر بدر

24- يوم الاضحى

(اغسل يوم الاضحى -) انظر الغسل

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يذبح يوم الاضحى -) انظر الاضحية

(مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى -) انظر الاعياد

(يوم الاضحى -) انظر الصوم

25- يوم بدر

(قال رسول الله صلى الله عليه وآلله يوم بدر -) انظر بدر

(كان ابليس يوم بدر يقلل -) انظر بدر

(كانت على الملائكة العماميم البيض المرسلة يوم بدر -) انظر بدر

(لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآلله - وكان يوم بدر في شهر رمضان -) انظر الصوم

(يا ايها النبي - نهى يوم بدر ان يقتل احد من بنى هاشم) انظر بدر

26- يوم البصرة

(ان عليا التي كان - اخذت فلولا يوم البصرة -) انظر الدعاوي

(دخل الحكم - اخذت فلولا يوم البصرة -) انظر الشهادة

(سال رجل - كذلك قال امير المؤمنين يوم البصرة -) انظر الجهاد

(قلت - وهو على مقدمته يوم البصرة -) انظر سيرة الامام

27- يوم التروية

(اذا اردت ان تحرم يوم التروية -) انظر الاحرام

(اذا قدمت مكة يوم التروية -) انظر الممتعة

(اذا كان يوم التروية ان شاء الله -) انظر التروية

(ذا كان يوم التروية فاصنع -) انظر التروية

(اذا كان يوم التروية فجردوه -) تقدم في الصبيان تحت عنوان (سألت ابا عبدالله الخ)

(ان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

ص: 360

(انه لما كان يوم التروية -) انظر ابراهيم عليه السلام

(اني اريد الجوار - فلا يدخل عليها يوم التروية -) انظر الحج

(اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية -) انظر المتعة

(خرجت انا وحدي فانتهينا الى البستان يوم التروية -) انظر التمتع

(رأيت أبا جعفر صلي رحين زالت الشمس يوم التروية -) انظر الصلاة

(صوم يوم التروية -) انظر الصوم

(على الأئمأن يصلى الظهر يوم التروية -) انظر مني

(عن رجال احرم يوم التروية -) انظر التروية

(عن رجال دخل يوم التروية -) انظر الصوم

(عن رجال قدم يوم التروية -) انظر الصوم

(عن الرجل يكون شيئا - الى أن قال - يخرج الى منى قبل يوم التروية -) انظر مني

(عن غلام لنا - اهل بالحج يوم التروية -) انظر الغلام

(عن ممتنع يدخل يوم التروية -) انظر الصوم

(في رجل ممتنع لم يكن معه هدى - اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي -) انظر الصوم

(فيمن صام يوم التروية -) انظر الصوم

(لا ينبغي للامام ان يصلى الظهر يوم التروية -) انظر مني

(الممتنع عليه ثلاثة - ويحرم بالحج يوم التروية -) انظر الممتنع

(من أي المسجد احرم يوم التروية -) انظر الاحرام

(وانما سمي يوم التروية -) انظر التروية

(هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الـظـهـرـ بـمـنـيـ يومـ التـرـوـيـةـ -) انظر مني

(ينبغي للامام أن يصلى الظهر بمنى يوم التروية -) انظر مني

28-اليوم الثاني

(عاد ابن أبي العوجاء في اليوم الثاني -) انظر التوحيد

29- يوم الجمعة

انظر الجمعة

ص: 361

30- يوم الجمل

انظر الجمل

31- يوم الحج

انظر الحج

32- يوم الحساب

(اما مسلمين - كان السابق الى الجنة يوم الحساب -) انظر الهجرة

33- يوم الخميس

(كنا مع ابي الحسن - فقال لنا يوم الخميس أغتسلا -) انظر الغسل

34- يوم الخندق

انظر الخندق

(ان عليا عليه السلام كان يقول في يوم الخندق) انظر الحرب

35- يوم خير

(حرم رسول الله صلى الله عليه وآلها يوم خير -) انظر المتعة

(عن اكل لحوم الحمر - عن اكلها يوم خير -) انظر اللحوم

(عن سباع الطير - نهى رسول الله صلى الله عليه وآلها يوم خير -) انظر اللحوم

(عن لحوم الحمر فقال - عن اكلها يوم خير -) انظر اللحوم

36- يوم الشك

(اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك -) انظر شهر رمضان

(اخبرني يا مولاي أنه ربما أشكّل علينا -) انظر الرؤية

(انما يصوم يوم الشك من شعبان -) تقدم في الصوم تحت عنوان (رجل صام يوم ولا - الخ)

(اني صمت اليوم الذي يشك فيه -) انظر الصوم

(دخلت على أبي العباس في يوم شك -) انظر الصوم

(الصوم للرؤبة - فما ترى في صوم يوم الشك -) انظر الصوم

(عن صوم يوم الشك -) انظر الصوم

(عن اليوم الذي يشك فيه -) انظر الصوم

(في يوم الشك -) انظر الصوم

(في اليوم الذي يشك فيه -) انظر الصوم

(كتب الى - وكان يوم الأربعاء يوم شك -)

ص: 362

انظر الروية

37- يوم الصفين

انظر الصفين

(اتى علي عليه السلام باسير يوم الصفين -) انظر الاسير

38- يوم عاشوراء

انظر اليوم

39- يوم عرفة

انظر اليوم

(عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة -) انظر المحصور

(يوم عرفة يوم يباهي الله عزوجل به الملائكة -) تقدم في الحج تحت عنوان(اتى النبي صلى الله عليه وآلہ رجلان الخ)

40- يوم العيد

(عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام - يدخل فيه هذا شيء فقال ما هو قلت يوم العيد -) انظر الدية

41- يوم الغدير

انظر الغدير

42- يوم الفرقان

(واعطهم من ذلك كله - وما انزلنا على انظر الصفين عبدنا يوم الفرقان -) انظر الخمس

43- يوم الفطر

انظر الفطر

44- يوم القيمة

* يوم القيمة(1)

(اذا كان يوم القيمة احتاج الله -) انظر الاطفال

(اذا كان يوم القيمة أمر الله -) انظر الفقراء

(اذا كان يوم القيمة بعث الله -) تقدم في القيمة تحت عنوان (سمعت على بن الحسين الخ)

(اذا كان يوم القيمة جمع الله الأولين) انظر العفو

(اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس -) انظر العلم

(اذا كان يوم القيمة دعى بالنبي صلى الله عليه وآلـه -) تقدم في الحجة تحت عنوان (الحمد لله الذي هدانا الخ)

ص: 363

1- تقدم في القيمة ما يناسب المقام .

(اذا كان يوم القيمة قام -) انظر الفقراء

(اذا كان يوم القيمة كشف -) انظر الحقوق

(اذا كان يوم القيمة نادى مناد اينالصيود -) انظر المؤمن

(اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق -) انظر اصطناع المعروف

(اذا كان يوم القيمة يقوم عنق -) انظر الاطاعة

(استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة -) انظر الولادة

(اشد الناس حسرا يوم القيمة -) انظر الوضوء

(اللهم اعني على هول يوم القيمة -) انظر الدعاء

(ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة -) انظر الخمس

(ان اشد الناس حسرا يوم القيمة -) انظر العدل

(ان اشد الناس عذابا يوم القيمة -) انظر العدل

(ان الدواوين يوم القيمة) انظر القرآن

(ان الرجل ليأتي يوم القيمة -) انظر القتل

(ان الرحيم معلقة يوم القيمة) انظر الرجم

(ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا -) انظر الزكاة

(ان الله عزوجل يلتفت يوم القيمة -) انظر الفقراء

(ان المتحابين في الله يوم القيمة -) انظر الحب

(ان من اشد الناس حسرا يوم القيمة -) انظر العدل

(ان من أشد الناس عذابا يوم القيمة -) انظر العدل

(ان من اطول الناس اعنقا يوم القيمة -) انظر المؤذن

(ان من اعظم الناس -) انظر العدل

(ان الناس يحشرون يوم القيمة عراة -) تقدم في فاطمة تحت عنوان (أن فاطمة الخ)

(انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيمة -) انظر العقل والجهل

(اني شافع يوم القيمة -)

ص: 364

انظر اصطناع المعروف

(اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة -) انظر القتل

(اول ناطق من الجوارح يوم القيمة -) انظر الرحم

(تواتي بالمرأة الحسناء يوم القيمة -) انظر الفتنة

(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة -) انظر الثلاثة والزنا

(ثلاثة يوم القيمة .) انظر الثلاثة

(ذلك سنة الى يوم القيمة -) تقدم في الجمعة تحت عنوان (الجمعة واجبة الخ)

(سيطرونون ما بخلوا به يوم القيمة -) انظر الزكاة

(شارب الخمر يوم القيمة -) انظر الخمر

(فآمنوا - آمنه من فزع يوم القيمة الاكبر -) انظر الحجة

(قال ابوذر - حافتنا الصراط يوم القيمة -) انظر الرحم

(كل عين باكية يوم القيمة -) انظر البكاء

(لا يصغر ما ينفع يوم القيمة -) انظر محاسبة العمل

(المتحابون في الله يوم القيمة -) انظر الحب

(مثل الناس يوم القيمة -) انظر القيمة

(من حفظ - بعثه الله يوم القيمة عالما -) انظر العلم

(من زارني على بعد داري اتيه يوم القيمة انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(من مات وهو صحيح - ونحشره يوم القيمة اعمى -) انظر الحج

(وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة -) انظر الموت

(ونحشره يوم القيمة اعمى -) تقدم في الحج تحت عنوان (عن الرجل لم يحج قط الخ) وتحت عنوان (من مات وهو صحيح الخ) وتقدم في الحجة تحت عنوان (ومن اعرض الخ)

(ويوم القيامة ترى الذين كذبوا -) انظر الحجة

(يا جابر اذا كان يوم القيمة جمع الله عزوجل الأولين و -) انظر القيمة

(يأتي يوم القيمة شيء -)

ص: 365

انظر الوالدان

(يؤتى يوم القيمة برجل -) انظر السخاء

(يجئ القرآن يوم القيمة -) انظر القرآن

(يجيء كل غادر بامام يوم القيمة -) انظر المكر

(يجيء يوم القيمة رجل الى رجل -) انظر الدم

(يحشر عبد المطلب يوم القيمة -) انظر الحجة

(يحشر العبد يوم القيمة -) انظر الاذاعة

45- يوم النحر

انظر النحر

46- يوم النفر

انظر التفر

47- يوم النهر

(سمعت عليا - ويوم النهر -) انظر الجهاد

48-اليومان

(اذا اردت ان تنفر في يومين -) انظر التفر

(انا نريد أن تتبعجل - فمن تعجل في يومين -) انظر التفر

(عن الحصبة فقال - ارأيت من تعجل في يومين -) انظر الحصبة

(عن الرجل يتصيد اليوم واليومين -) انظر القصر

(عن الرجل تعجل في يومين -) انظر التكبير

(عن اليومين اللذين -) انظر الصوم

(فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه -) انظر التعجل

(قال الخضر لموسى يا موسى آن اصلاح يوميك الذي) انظر محاسبة العمل

(من تعجل في يومين -) انظر التفر

(ينبغي لمن تعجل في يومين -) انظر التعجيل

49- بونس

(اجبر الله العباد على المعاصي -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال له رجل الخ)

(اخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمني -) انظر المسح

(ادنى الطهر عشرة-) انظر الحيض

(ادنى ما تحل به المتعة .) انظر المتعة

(اذا اردت غسل الميت -) انظر الميت

ص: 366

(اذا اصاب ثوبك خمر -) انظر الثوب

(اذا التفت القرابات -) انظر الارث

(اذا دخلت الكعبة -) انظر الكعبة

(اذا ذبحت فقل -) انظر العقيقة

(اذا سرحت رأسك -) انظر التمشط

(اذا سمع الرجل الشهادة -) انظر الشهادة

(استخراج الحقوق -) انظر البينة

(استخرج الحقوق -) تقدم في البينة تحت عنوان (استخراج الحقوق الخ)

(اصحاب الكبائر كلها -) انظر الحدود

(اف الرجل لا يفرغ نفسه -) انظر العلم

(الا أخبركم بابعدكم -) انظر اصول الكفر

(الا تنهي هذين الرجلين -) انظر مفضل بن عمر

(ان الأرض الله جعلها -) انظر الارض

(ان اسلم رجل وله خمر وخنازير -) تقدم في البيع تحت عنوان (عن مجوسى باع الخ)

(ان افضل الاعمال -) انظر العلم

(ان امرأة نذرت أن تقاد -) انظر النذر

(ان اهل الكتاب والمجوس يرثون -) انظر أهل الكتاب

(ان رجلا من مواليك بلغه -) انظر الجهاد

(ان ضرب رجل رجلا -) انظر القتل

(ان العباسي ذكر -) انظر الغناء

(ان العهدة في الحيوان -) انظر العهدة

(ان فاطمة عليهمما السلام كانت -) انظر القبور

(ان الله خلق النبيين -) انظر المعارون

(ان الله عزوجل لم يبعث -) انظر التوحيد

(ان لي على رجل ثلاثةآلاف -) انظر الدرارهم

(ان المؤمن ليسكن الى المؤمن -) انظر المؤمن

(ان مولى لا مير المؤمنين عليه السلام -) انظر المولى

(ان الناس يرفعون ايديهم -) انظر الصلاة على الميت

(انك تتكلم بهذا الكلام -) انظر اليقين

(انما جعلت المواريث -) انظر الارث

(انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات -) انظر الدية

(انه كان لي على رجل دراهم وان

ص: 367

السلطان -) انظر الدين

(انه كان يتصدق بالسكر -) انظر السكر

(باشر كبار امرك -) انظر المبادرة

(بشر الذين آمنوا). انظر الحجة

(ربما اوحد الله فقال يا يونسلا تكونن -) انظر البدعة

(بهيمة الانعام لا يغrom -) انظر الدابة

(البهيمة من الانعام -) انظر الدابة

(بينا موسى عليه السلام جالسا -) انظر العجب

(تفسير قول النبي صلى الله عليه وآلـه -) انظر التلقي

(الجد والجدة -) انظر الارث

(جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة -) انظر حق المارة

(حديث سمعته -) انظر الميت

(حرمة الدبر اعظم -) انظر اللواط

(خمسة اشياء ذكية -) انظر الذبائح

(درهم يوصل به الامام -) انظر الامام

(دع ابنك يلعب -) انظر التأديب

(الذمي تكون له المرأة -) انظر الذمي

(رأيت على أبي الحسن عليه السلام طيلسان -) انظر الطيلسان

(رأيت يonus بمنى يسأل -) انظر الكعبة

(الرجل يتزوج المرأة متعدة -) انظر المتعة

(الرجل يغتسل بماء الورد -) انظر الوضوء

(السمك لا تكون له قشور -) انظر السمك

(السمك لا يكون له قشر -) انظر السمك

(الصائم في شهر رمضان -) انظر الصوم

(الصلوة على الجائز -) انظر الجنائز

(اعدة العجلة .) انظر العدة

(عرضت على أبي عبدالله عليه السلام ما افتى به -) انظر الديمة

(عرضت عليه الكتاب .) انظر الديمة

(عرضت الكتاب على -) انظر الديمة

(عرضنا عليه الكتاب -) انظر الديمة

(عرضنا كتاب الفرائض -) انظر الجنين

((عق رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن الحسن عليه السلام بيده وقال "بـسم الله عـقـيقـة عـنـ الـحـسـن ، وـقـالـ اللـهـمـ عـظـمـهـ بـعـظـمـهـ وـلـحـمـهـ بـلـحـمـهـ، وـدـمـهـ بـدـمـهـ ، وـشـعـرـهـ بـشـعـرـهـ، اللـهـمـ اـجـعـلـهـ وـقـاءـ"))

الكافی ج 6 ص 32 ک 19 ب 21 ح 1

(علمی دعاء و اوجز -) انظر الدعاء

(العلة فی وضع السهم -) انظر الارث

(عما جاء فی الحديث -) انظر الاوقات

(عن ادئی ما اذا -) انظر التحریم

(عن الاشنان فیه -) انظر الزکاة

(عن الامام یصلی -) انظر السهو

(عن امرأة انقطع -) انظر الحیض

(عن امرأة ولدت -) انظر النفاس

(عن الایمان والاسلام -) انظر الایمان

(عن البینة اذا -) انظر القاضی

(عن تکیر العیدین -) انظر الاعیاد

(عن الحائض والسنۃ -) انظر الحیض

(عن حد القواعد -) انظر النساء

(عن الحنطة مجموعۃ -) انظر الحنطة

(عن الحیض والسنۃ -) انظر الحیض

(عن رجل اشتري جاریة علی -) انظر الجاریة

(عن رجل اعنف علی -) انظر القتل

(عن رجل تزوج امراة فی بلد -)

(عن رجل تقبل من رجل -) انظر المزارعة

(عن رجل قال لامرأته -) انظر الظهار

(عن رجل قتل مملوكة -) انظر القتل

(عن الرجل تكون له الجارية -) انظر الجارية

(عن الرجل الذي يقذف -) انظر الشهادة

(عن الرجل المسلم تكون له -) انظر الضيعة

(عن الرجل يتزوج المرأة -) انظر المتعة

(عن الرجل يكون له على رجل الحق -) انظر الشهادة

(عن الرجل يمر بالبستان -) انظر حق المارة

(عن الشفعة لمن -) انظر الشفعة

(عن القصار -) انظر الضمان

(عن الذي يقذف -) انظر الشهادة

(عن المتوفى عنها زوجها -) انظر العدة

(عن مجوسي باع خمرا -) انظر الخمر

ص: 369

1- لما سقط في الطبع استدركته هنا .

(عن المصلوب يعذب -) انظر القبور

(عن المتلزم لأي شيء -) انظر الملتم

(عن اليهودي والنصراني -) انظر الحدود

(الغسل في سبعه -) انظر الغسل

(فضل خبز الشعير -) انظر الخبز

(الفضل في دخول المسجد -) انظر المسجد

(فلا اقتحم العقبة -) انظر الحجۃ

(فلا اقسم بموقع -) انظر القسم

(في ام ولد ليس -) انظر ام الولد

(في امرأة نعى إليها زوجها -) انظر الطلاق

(في تحنيط الميت -) انظر الحنوط

(في الدجاج يحبس -) انظر الجلال

(في رجل اخرس كتب) انظر الطلاق

(في رجل اشتري جارية -) انظر الجارية

(في رجل حلف تقية -) انظر الحلف

(في رجل قتل مملوكه -) انظر القتل

(في رجل كان له عدة -) انظر القرعة

(في رجل متمنع لم يكن معه -) انظر الصوم

(في سمك البيت -) انظر البيوت

(في السمك الجلال -) انظر الجلال

(في قدر اللحية -) انظر اللحية

(في مجوسى باع -) انظر الخمر

(في مدبر قتل - وفي رواية يونس لا شيء عليه -) انظر القتل

(في المدبر والمدببة -) انظر التدبير

(في المراه يغيب عنها وزوجها -) انظر الولد

(في المسافر الذي يدخل -) انظر الصوم

(في المسافر يدخل -) انظر الصوم

(فيما ناجي الله عزوجل به موسى -) انظر الورع

(قال ابو عبدالله عليه السلام لعبددين كثير -) انظر عباد البصري

(قال الخضر لموسى -) انظر محاسبة العمل

(قال لقمان لابنه -) انظر العلم

(فقال له رجل -) انظر التوحيد

(قال موسى عليه السلام للخضر -) انظر الايمان

(قلت للرضا عليه السلام علمني -) انظر الدعاء

(كان على عهد اميرالمؤمنين -) انظر القذف

ص: 370

(كان يصدق بالسكر -) انظر السكر

(ال柩 فريضة -) انظر الكفن

(كل بالغ من -) انظر الحدود

(كل زنا سفاح -) انظر الزنا

(كنت مع يونس -) انظر الفقاع

(لا تزوج المنافقه -) انظر التزويج

(لا تقطعوا الخبز -) انظر الخبز

(لا وجع او جع -) انظر الذنب

(لا يستحلف الرجل الاعلى -) انظر الحلف

(لا ينبغي للمسلم الموسر -) انظر التزويج

(للرجل ان يغير -) انظر الرصية

(لما تغدى عندي -) انظر الطعام

(لو علم الناس ما في التفاح -) انظر التفاح

(ليس شيء يخرج -) انظر الحجة

(ليس طواف النساء -) انظر الطواف

(ليس في المغرب -) انظر السهو

(ما دخل جوف المسؤول -) انظر الخبز

(ما العلة التي من اجلها -) انظر الأثر

(ما من ليلة الجمعة -) انظر الحجة

(المملوك اذا سرق -) انظر السرقة

(من اخذت منه ارض -) انظر الارض

(من ذا الذي يقرض الله -) انظر الامام

(من قتل مؤمنا -) انظر الدية

(ميراث ولد الزنا -) انظر الارث

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر الاستجاء

(وفي رواية يونس فما رجعنا -) تقدم في الاستسقاء تحت عنوان (صاحب الخ)

(وفي رواية يونس لا شيء عليه -) تقدم في القتل تحت عنوان (في مدبر قتل رجلا خطأ الخ)

(ويحك يا عباد -) تقدم في عباد بن كثير تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(هل على اهل البوادي -) انظر الفطرة

(هل يحل أن يمس) انظر المس

(يا يونس ابلغ عطية -) انظر الخمر

(يا يونس اتدري اي مكان هذا -) تقدم في علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (اتيت ابا عبدالله الخ)

(يا يونس الأمر كما قال لك فيض -) تقدم في اللحجة تحت عنوان (عن فيض بن المختار الخ)

(يا يونس تعلم ما المشيئة -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (يا يونس لا تقل بقول

(الخ)

(يا يونس لا تحلف -) انظر البراءة

(يا يونس لا تقل بقول القدرة -) انظر التوحيد

(يا يونس لا يحلف .) انظر البراءة

(يا يونس ما تراه أتراه عمودا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت أنا وابن الخ)

(يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله -) تقدم في الخمر تحت عنوان (يا يونس بن ظبيان الخ)

(يا يونس وهذا الربا -) تقدم في الريا تحت عنوان (الرجل يبيع البيع الخ)

(يؤخذ السوط من نصفه -) انظر الحدود

(يحنك المولود -) انظر الولادة

(يضرب ضرب ادب -) تقدم في العذرة تحت عنوان (في رجل قال لامرأته لم الخ)

(يلزم مولى العبد -) انظر القصاص

50- يonus بن أبي وهب

(دخلت المدينة) انظر على بن ابي طالب عليه السلام

51- يonus بن بهمن

(أهدى الى قرابة لي -) انظر الذبايج

52- يonus بن حماد

(وصفت لأبي عبدالله -) انظر السلطان

53- يonus بن رباط

(ان اهل الحق -) انظر المؤمن

(حديث رواه فلان -) انظر الحجة

(رحم الله من اعان -) انظر الولد

54- يونس بن الربيع

(ان عند رأس الحسين عليه السلام -) انظر التربة

55- يونس بن ظبيان

(اتيت ابا عبدالله -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(اخبروا اخوانكم -) انظر العشرة

(اذا اتيت الفرات -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(اذا اردت زيارة الحسين -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(اذا اردت زيارة بر امير المؤمنين -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(الا تهني هذين -) انظر مفضل بن عمر

(الاشتهر بالعبادة -) انظر الموعظ

(امشي امام جنازة المسلمين -) انظر التشيع

ص: 372

(ان الله اذا اراد -) انظر الامام

(ان الله خلق قلوب -) انظر القلوب

(ان الله ليدفع بمن -) انظر الشيعة

(ان لكم لنورة -) انظر التقبيل

(ان هشام بن الحكم -) انظر التوحيد

(ايكره ان يكتب الرجل -) انظر الخاتم

(خير مساجد نسائكم -) انظر النساء

(زيارة ابي عبدالله عليه السلام في حال التقية -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(صلاة فريضة افضل -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (صلاة فريضة خير الخ)

(صلاة فريضة خير -) انظر الصلاة

(عن رجل يحرم في رجب -) انظر الممتنع

(عن فيض بن المختار - الى ان قال - وكان يونس بن طبيان من رفقائي -) انظر الحجة

(كنا عند ابي عبدالله عليه السلام -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(كنت انا ويونس بن طبيان -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام -) انظر المائدة

(لن تناولوا البر -) انظر النيل

(لولا أن الله تعالى خلق -) انظر فاطمة عليهمما السلام

(ما لكم من هذه الارض -) انظر الحجة

(ما من شيء احب -) انظر الامام

(ما يقول الناس -) انظر الارواح

(من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(من السنة لبس الخاتم -) انظر الخاتم

(صام الله عزوجل يوما -) انظر الصوم

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّي على قبر -) انظر القبور

(ويل للذين يختلون -) انظر الدنيا

(يا يونس ابلغ -) انظر الخمر

(يا يونس لا تحلف -) انظر البراءة

(يا يونس لا يحلف -) انظر البراءة

(يا يونس من حبس حق المؤمن -) انظر المؤمن

(يا يونس بن ظبيان ابلغ -) انظر الخمر

ص: 373

(اصحاب الكبائر -) انظر الحدود

(ان الله ارحم بخلقه -) انظر التوحيد

(انا نحرم من -) انظر الاحرام

(انه كان لي على رجل عشرة -) انظر الدين

(بعث - الى ان قال - وحجة ليونس بن عبد الرحمن -) انظر الطلاق

(بما اوحد الله -) انظر البدعة

(بهيمة الأنعام -) انظر الدابة

(تأذن لي في السؤال -) انظر اللقطة

(سألت أبا الحسن - انظر الخاتم

(الصبر صبران -) انظر الصبر

(عن البينة اذا -) انظر القاضي

(عن الجسور -) انظر الجسر

(عن حد المكارى -) انظر المكارى

(عن رجل استغاث -) انظر الديمة

(عن رجل تزوج امرأة متعة -) انظر المتعة

(عن رجل عليه كفاره -) انظر الكفارة

(عن الرجل يكون له على -) انظر الشهادة

(في الدجاج يحبس -) انظر الجلال

(في الرجل اذا قتل -) انظر العاقلة

(في الرجل يباع -) انظر العينة

(في السمك الجلال -) انظر الجلال

(في المسافر يدخل -) انظر الصوم

(قام عيسى بن مريم -) انظر العلم

(كل بالغ من -) انظر الحدود

(كنا مرافقين لقوم -) انظر اللقطة

(كنت مع يونس بن عبد الرحمن -) انظر الفقاع

(كيف صار الرجل اذا -) انظر الارث

(للرجل أن يغير -) انظر الوصية

(ليس من باطل -) انظر الحقوق

(ليس يخرج شيء -) انظر الحجوة

(ما تقول في أكل -) انظر السمك

(ما تقول في صيد -) انظر الصيد

(المرأة تتزوج -) انظر المتعة

(من تخلل بالقصب -) انظر الخلال

(هل يجوز ان يم -) انظر المست

(هل يسع الناس ترك -) انظر العلم

(يا يونس لا تقل بقول -) انظر التوحيد

57- **يونس بن عبد الرحمن البجلي**

(عن سعيد بن يسار انه سقط -) انظر الطواف

58- يونس بن عبد الله

(عن رجل استغاث -) انظر الدية

59- يونس بن عمار

(اذا ذكر احدكم -) انظر سجدة الشكر

(ان الدواوين -) انظر القرآن

(ان لي جارا -) انظر الدعاء

(ان هذا الذي ظهر -) انظر المؤمن

(اني ربما اتيت الجارية -) انظر الدبر

(اول ناطق -) انظر الرجم

(ايما مؤمن شكا -) انظر المؤمن

(الرجل يكون في صلاته -) انظر الصلاة

(زوجني ابو عبدالله -) انظر الزوج

(شكوت الى ابي عبدالله -) انظر الحاجة

(عن الوضوء للصلوة -) انظر الوضوء

(قرض المؤمن -) انظر الزكاة

(لا يحل للمرأة -) انظر النظر

(وصفت لأبي عبدالله -) انظر السلطان

(هذا الذي ظهر بوجهي -) انظر المؤمن

60- يونس بن متى عليه السلام

(اذا حضرت لك حاجة - الى ان قال - اللهم ان يونس بن متى عبدهك دعاك في بطن الحوت -) انظر الحاجة

(انما جعلت للكسوف صلاة - الى ان قال - كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا -) انظر الكسوف

((ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقعت السفينية في اللجة فاستهموا فوق السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس عليه السلام الى صدر السفينية فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ، -)) (5)

الفقيه ج 3 ص 51 ب 38 ذيل ح 1.

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وهو رافع - الى ان قال - ان يونس بن متى وگله الله عزوجل الى نفسه -) انظر الدعاء

(("كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما" قال أما ترى البيت اذا كان الليل كان أشد سوادا من خارج فلذلك هم يزدادون سودا)) (6)

روضۃالکافی ج 8 ص 252 ح 355.

((وكذلك بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما كان قدر عليهم العذاب وقضاه ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد انزله عليهم

ص: 375

وغضيهم وذلك لما آمنوا به وتضرعوا اليه)) (5)

روضۃ الكافی ج 8 ص 92 ذیل ح 64.

(ومریونس بن متی بصفائح -) انظر التلبیة

61- یونس بن معاویۃ

(عن صلاۃ العیدین -) انظر الاعیاد

62- یونس بن یعقوب

(ابی الله أَنْ يَجْعَلُهَا -) انظر الحجۃ

(اتخذ حماراً -) انظر الحمار

(اذا كان ثلاثة -) انظر العشرة

(اذا مات الميت -) انظر الارواح

(ارسلت الى ابی عبدالله -) انظر النار باجة

(اسم الغتم في -) انظر الغتم

(اكثر الخیر فی النساء -) انظر النساء

(امرأة رأت الدم -) انظر الحیض

(امرني ابو عبدالله ان اتى -) انظر الصبر

(امرني ابو عبدالله ان اشتري -) انظر اللباس

(امهل صبيک -) انظر التأدب

(ان ابا عبدالله ال کان) انظر الابط

(ان ابا عبدالله عليه السلام لما اوصى -) انظر الوصیة

(ان ابی اوصانی -) انظر الكفن

(ان احب الطعام -) انظر النار

(ان احدهم ليكثر -) انظر الذنب

(ان اخالي اشتري -) انظر الحمام

(ان أم امرأة كانت -) انظر أم الولد

(ان اهل مكة -) انظر الذبائح

(ان رجالاً كان -) انظر الوصية

(ان لي اخوة -) انظر الزكاة

(ان معنا مماليك -) انظر التمنع

(ان معي صبية -) انظر الصبيان

(ان الناس يرفعون -) انظر الميت

(انا كفنت ابى -) انظر الكفن

(انشد الكميّت -) انظر الشعر

(انكسف القمر -) انظر الكسوف

(انه رأى على جوارى -) انظر اللباس

(اني صمت شهر -) انظر الصوم

(اني قد اشتريت بدنـة -) انظر البدن

(اني كفنت ابى -) انظر الكفن

(اني كنت اصلـى -) انظر الحجر

(بلغني ان ابا عبدالله -) انظر الابط

(تجلس النساء -) انظر النفاس

(تقع في ايدينا الأرباح -) تقدم في الخمس تحت عنوان (جعلت فداك تقع الخ)

(توفي عبد الرحمن بن الحسن -) انظر المحرم

(جعلت فداك تقع -) انظر الخمس

(حجة افضل من -) انظر الصلاة

(حدثني من اشق به -) انظر اللباس

(حضرت الصلاة المكتوبة -) انظر الصلاة

(حمام اخرج بها -) انظر الحمام

(الحمد لله الذي لا مقدم -) انظر الارث

(الخاتم في فم الصائم -) انظر الصوم

(خرجت في عمرة -) انظر البدن

(دخلت على أبي عبد الله -) انظر الريحان

(رأيت أبا الحسن عليه السلام -) انظر الكراث

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام قد -) انظر الكعبة

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام يسوى -) انظر السجود

(رأيت في ثوبى -) انظر الطواف

(رجل افاض من -) انظر المشعر

(رجل تزوج امرأة فمات -) انظر التزويج

(رجل تزوج بامرأة فمات -) انظر التزويج

(رجل تزوج بامرأة فمات -) انظر التزويج

(الرجل يستوهب من الرجل -) انظر الاستحطاط بعد الصفقة

(الرجل يشتري من الرجل البيع -) انظر البيع

(الرجل يشرب الدواء -) انظر الدواء

(زكاني تحل على -) انظر الزكاة

(سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخصاء -) انظر الاخصاء

(سعد امراً لم يمت -) انظر الولد

(شكا قوم الى -) انظر الكيل

(الصلة في بيت -) انظر فاطمة عليهما السلام

(صليت بقوم -) انظر السهو

(صمت شهر -) انظر الصوم

(عن الاحرام من اى -) انظر الاحرام

(عن امرأة ارضعتي -) انظر الرضاع

(عن امرأة در لبنيها -) انظر الرضاع

(عن امرأة متمتعة -) انظر الطواف

(عن البقرة يضحي -) انظر الاضحية

(عن الجراد يأكله -) انظر المحرم

(عن الجنaza أصلـي عليها -) انظر الجنaza

(عن الجنaza أصلـي عليها -) انظر الجنaza

(عن الجنaza لم ادركها -) انظر الجنaza

(عن الجنaza يصلـي عليها -) انظر الجنaza

(عن الحائض تـريـد الإحرام -) انظر الاحرام

(عن حنطة مجموـعة -) انظر الحنطة

(عن خروج النساء -) انظر الاعياد

(عن رجل ارسل كلـبه -) انظر الصيد

(عن رجل أغـلق بـابـه -) انظر المـحرم

(عن رجل تزوج امرأة فـادـخلـت -) انظر المـهر

(عن رجل تزوج امرأة فـاغـلـق -) انظر المـهر

(عن رجل يرى في ثوبـه -) انظر الطـواف

(عن الرجل يـريـد ان يتزوج -) انظر التـزوـيج

(عن الرجل يصلـي في ثوبـ -) انظر الشـوب

(عن الرجل يصلـي وعلـيه البرـطلـة -) انظر الصـلاـة

(عن الرجل يـعـتمـر -) انظر التـلبـية

(عن الصـلاـة خـلـفـ من -) انظر الجـمـاعـة

(عن الصـلاـة في الفـرات -) انظر السـفـينـة

(عن الصـلاـة المـكتـوبـة -) انظر السـفـينـة

(عن صـوم شـعبـان -) انظر الصـوم

(عن الفـطـرة من اـهـلـها -) انظر الفـطـرة

(عن القنوت في أي -) انظر القنوت

(عن المحرم يتزوج -) انظر المحرم

(عن المحرم يحتجم -) انظر المحرم

(عن المحرم يقول -) انظر المحرم

(عن المضطر -) انظر المحرم

(عن النساء تجلس -) انظر النفاس

(عن وداع قبر -) انظر الوداع

(في امرأة اذا دخل -) انظر الحيض

(في امرأة تموت قبل -) انظر متاع

(البيت في امرأه دخل وقت -) انظر الحيض

(في رجل اعتق أم ولد -) انظر العنق

(في رجل اعتق أمه -) انظر العنق

(في كل شهر عمرة -) انظر العمرة

(كان رجل يدخل على -) انظر الدين

(كان عند أبي عبدالله جماعة -)

انظر الحجة

(كان قوم اتوا -) انظر المصيبة

(كثرة النوم -) انظر النوم

(كذبوا بآياتنا -) انظر الحجة

(كنا بالمدينة -) انظر الفالوذج

(كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب -) انظر الاطفال

(كنت عند أبي عبدالله فدخل -) تقدم في الخمس تحت عنوان (جعلت فداك الخ)

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فورد عليه رجل -) انظر الحجة

(كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بالحجر -) انظر الشرب

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فورد -) انظر الحجة

(لا تحضر الحاضر -) انظر التلقين

(لا تسجد على الذهب -) انظر السجود

(لا تعنهم على بناء -) انظر السلطان

(لا يحل للمرأة أن .) انظر النظر

(لا يوجب المهر -) انظر المهر

(لكل شهر عمرة -) انظر العمرة

(لما رجع ابو الحسن - انظر القبور

(لو لم يكن في الارض -) انظر الحجة

(ما طاف بين -) انظر الطواف

(ما قتلنا من أذاع -) انظر الاذاعة

(ما يأتينا من ناحيتكم -) انظر الارز

(ما يأتينا من ناحيتكم -) انظر البنفسج

(متى الافاضة -) انظر الافاضة

(متى تفاصض -) انظر الافاضة

(الممتنع يغطى -) انظر الحلقة

(المحرم يشد -) انظر المحرم

(المرأة ترى الدم -) انظر الحيض

(المرأة تغسل فرج -) انظر الاستنجاء

(المستحاضنة تطوف -) انظر الطواف

(من أذنب ذنبا -) انظر الذنب

(من اي المسجد احرم -) انظر الاحرام

(من اين ادخل مكة -) انظر مكة

(ناولني يدك اقبلها -) انظر التقبيل

(نظر ابوعبدالله -) انظر التواضع

(النساء تجلس -) انظر النفاس

(وان لو استقاموا -) انظر الحجة

(الوضوء الذي -) انظر الوضوء

(هل نشرب ونحن -) انظر الطواف

(يا جعفر اوقف -) انظر النائحة

(يا يونس بن يعقوب هذا خصم نفسه -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي

عبدالله فورد الخ)

(يحرم علي في حرم -) انظر المدينة

63- يونس الشيباني

(اون وانا راكب -) انظر الاذان

(حضرت انا وابو شبل -) انظر الديمة

(حضرت يونس الشيباني -) انظر الديمة

(الرجل يبيع البيع -) انظر الربا

(فان خرج في النطفة -) انظر الجنين

(فان خرجت في النطفة -) تقدم في الجنين تحت عنوان (فان خرج الخ)

(كيف مداعبة بعضكم -) انظر الدعاية

64- يونس الكناسي

(اذا اتيت قبر -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

65- يونس النسباني

(اودن وانا راكب -) انظر الاذان

الياء والهاء

اشارة

((اليهود))

(اتى امير المؤمنين عليه السلام - يهود انتم قالوا لا -) انظر شهر رمضان

(اجتمعت اليهود -) انظر التوحيد

(اصطحب - فاكل احدهما ذبيحة اليهود -) انظر الذبائح

(اكسروا أفنیتكم ولا تشبهوا باليهود -) انظر البيوت

(ان اهل السواد يقتهمون علينا وفيهم اليهود) انظر الصدقة

(ان الله عزوجل رفع عن اليهود -) انظر السلق

(ان من عندنا يزعمون - انهم اليهود -) انظر اهل الذكر

(ان النبي صلى الله عليه و آله قال - الى ان قال - ما كان سبب اسلام عامة اليهود الا -) انظر الحجة

(ان اليهود تفرقوا -) انظر الفرقة

(ان اليهود سألوا -) انظر التوحيد

(انا نخالط اليهود -) انظر الثواب

(اي شيء قوله في ذبيحة اليهود -) تقدم في الذبائح تحت عنوان (انا قوم تختلف الخ)

(جاء نفر من اليهود -) انظر الصلاة والصوم والغسل والوضوء

(خرج اميرالمؤمنين - كانكم يهود وقد) انظر الصلاة

(دخلت على أبي عبدالله - الى أن قال -

ص: 380

(لحن عندهم اشر من اليهود .) انظر الشيعة

(شر اليهود -) انظر برهوت

(عن دماء المجنوس واليهود -) انظر الدم

(عن دماء اليهود) انظر الدم

(عن ذبائح اليهود -) انظر الذبائح

عن الشراء من ارض اليهود -) انظر الارض

(عن القسامية اين - قتلت اليهود صاحبنا) انظر القسامية

(عن المجنوس ماحدهم - مجراهم مجرى اليهود .) انظر الحدود

(قال رأس الجالوت لليهود -) انظر التوحيد

(قتل صاحبنا اليهود -) تقدم في القسامية تحت عنوان (عن القسامية هل الخ)

(قتلت اليهود صاحبنا -) تقدم في القسامية تحت عنوان (عن القسامية اين الخ)

(كانت يبني وبين رجال من اليهود معاملة -) انظر الدين

(كيف تحلف اليهود على -) تقدم في القسامية تحت عنوان (عن القسامية هل الخ)

(لا تأكل من ذبائح اليهود -) انظر الذبائح

(لا تخدوا قبرى قبلة ولا مسجدا فان الله عزوجل لعن اليهود -) انظر القبور

(لا يذبح ضحاياكم اليهود -) انظر الذبائح

(ليس لليهود والنصارى شفعة) انظر الشفعة

(من غش مسلما - الى ان قال - ويحشر يوم القيمة مع اليهود -) انظر الغش

(من غش المسلمين حشر مع اليهود -) انظر الغش

(وكانوا من قبل - كانت اليهود تجد في كتبها ان مهاجر -) انظر الاستفتاح

(هذا من أفعال اليهود -) تقدم في الاشتراء تحت عنوان (اشتري الجارية فتمكث الخ)

(هل يصلح لاحد ان يتحالف أحداً من اليهود -) انظر الحلف

(اليهود قتلوا صاحبنا - تقدم في القسامية تحت عنوان (سألني الخ)

(اليهود والنصارى اذا -) انظر الشهادة

1- اليهودي

(ابراهيم يزعم ان دية اليهودي -)

ص: 381

انظر الدية

(اتى امير المؤمنين عليه السلام - اذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب -) انظر شهر رمضان

(اذا سلم عليك اليهودي -) انظر السلام

(اذا قتل المسلم يهوديا -) انظر الدية

(اذا وقع المسلم واليهودي -) انظر الارث

(ارأيت لو أمرتك أن تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصراانيا -) تقدم في الوصية تحت عنوان (عن امرأة او صرت الخ)

(ان الأرض لتقبل اليهودي -) تقدم في القتل تحت عنوان (كانت في زمان الخ)

(ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا -) انظر الحلف

(ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي -) انظر المضاربة

(ان جالسك يهودي فاحسن مجالسته -) تقدم في العشرة تحت عنوان (يا اسحاق

(ان دية اليهودي -) انظر الدية

(ان شئت يهوديا وان شئت نصراانيا -) تقدم في القتل تحت عنوان (في رجل قتل رجلا مؤمنا الخ) وتقدم بمضمونه في الحج تحت عنوان (من مات ولم يحج الخ)

(ان فلان اليهودي قتل صاحبنا - تقدم في القساممة تحت عنوان (عن القساممة فقال الحقوق الخ)

(ان لنا جارة قصابا فيجيء بيهودي -) انظر الذبائح

(ان يهوديا يقال له -) انظر التوحيد

(تقول في الرد على اليهودي -) انظر السلام

(حد اليهودي -) انظر الحدود

(الخياط أو القصار يكون يهوديا -) انظر العمل

(دخل يهودي على رسول الله صلى الله عليه وآلها وعائشة -) انظر السلام

(دية اليهودي -) انظر الدية

(رجل قال هو يهودي او -) انظر الحلف

(رجل يهودي أو نصراني -) انظر الصلح

(سل يا يهودي عما بدللك -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (اجتمعت الخ)

(شهدت جنازة - اقبل غلام يهودي -) انظر الحجة

(عن دية اليهودي -) انظر الدية

(عن ذبيحة اليهودي فقال حلال -)

ص: 382

انظر الذبایح

((عن ذبیحة اليهودي والنصراني [\(1\)](#) فقال لا تقربوها)) (7)

الكافی ج 6 ص 239 ک 23 ب 15 ح 5.

التهذیب ج 9 ص 67 ب 2 ح 20.

التهذیب ج 9 ص 63 ب 2 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 84 ب 52 ح 19.

(عن رجل اشهد - الى أن قال - فييهودي اشهد -) انظر الشهادة

(عن رجل اوصى بماله - إلى أن قال - وان كان يهوديا -) انظر الوصية

(عن الرجل اوصى بماله - الى ان قال - وان كان يهوديا -) انظر الوصية

(عن الرجل يقول هو يهودي -) انظر الحلف

(عن الرجل يكون له الحاجة الى المجنوسي اوالي اليهودي -) انظر العشرة

(عن سؤر اليهودي -) انظر السؤر

(عن الشراء في ارض اليهودي -) تقدم في الأرض تحت عنوان (عن الشراء من ارض اليهود الخ)

(عن فراش اليهودي -) انظر الفراش

(عن مواكلة اليهودي -) انظر المواكلة

(عن يهودي أو نصراني طلق -) انظر الطلاق

(عن يهودي فجر -) انظر الحدود

(عن يهودي مات وأوصى -) انظر الوصية

(عن اليهودي والنصراني والمجنوسي -) انظر دار الهجرة

(عن اليهودي والنصراني والمشرك -) انظر السلام

(عن اليهودي والنصراني يدخل يده -) انظر الوضوء

(عن اليهودي والنصراني يقذف -) انظر الحدود

(الغنم ترسل فيها اليهودي -) انظر الذبائح

(الغنم نرسل معها اليهودي -) انظر الذبائح

(الغنم يرسل فيها اليهودي -)

ص: 383

1- تقدم في الذبائح .

انظر الذبایح

(فما بال اليهودي والنصراني -) تقدم في الحدود تحت عنوان (كان علي يجلد الخ)

(في ذبيحة الناصب واليهودي -) انظر الذبایح

(في رجل قتل رجلا مؤمنا - الى ان قال - لليهودي -) انظر القتل

(في قوم خرجوا - علموا انه يهودي قال لا يعيدون -) انظر الجماعة

(في مصافحة المسلم اليهودي -) انظر المصافحة

(في يهودي او نصراني يموت -) انظر الارث

(في اليهودي والنصراني والمجوسي -) انظر التناحر

(قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يجلد اليهودي -) انظر الحدود

(كان امير المؤمنين يجلد الحر والعبد واليهودي -) انظر الحدود

(كان امير المؤمنين عليه السلام جلد اليهودي -) انظر الحدود

(كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني -) انظر الحدود

(كنت حاضراً - اقبل يهودي من عظماء -) انظر الحجة

(كيف ادعو لليهودي -) انظر السلام

(لا تأكل ذبيحة اليهودي -) انظر الذبایح

(لا تحقرروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي -) انظر السؤال

(لا يحلف اليهودي -) انظر الحلف

(لا يذبح أضحیتك يهودي -) انظر الذبایح

(لا يذبح لك يهودي -) انظر الذبایح

(لا يذبح لك اليهودي -) انظر الذبایح

(لا يرث اليهودي -) انظر الارث

(لو ان رجلاً أوصى الى ان اضع في يهودي -) تقدم في الوصية تحت عنوان (ان رجلاً كان بهمدان الخ)

(ليس بين اليهودي -) انظر القصاص

(ليس لليهودي والنصراني -) انظر الشفعة

(ما بال اليهودي والنصراني -) تقدم في الحدود تحت عنوان (كان امير المؤمنين بجلد الخ)

(ما شأن اليهودي والنصراني -) تقدم

ص: 384

في الحدود تحت عنوان (كان علي عليه السلام يضرب في الخمر الخ)
(مذ يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال -) انظر الصدقة
(من مات ولم يحج - فليempt يهوديا أو نصرانيا -) انظر الحج
(وان كان يهوديا أو نصرانيا -) تقدم في الوصية تحت عنوان (عن الرجل أوصى بماله الخ)
(يا يهودي إنما يقال متى كان -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال رأس الجالوت الخ)
(يا يهودي ما عملت اليوم -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (مر يهودي الخ)
(يقتضى للنصراني واليهودي -) انظر القصاص
(يقتضى اليهودي و -) انظر القصاص
(يهودي أو نصراني كانت -) انظر الصلح
(يهودي مات وأوصى -) انظر الوصية
(يهودي مات وترك -) انظر الارث
(اليهودي والنصراني اذا شهدوا -) انظر الشهادة
(اليهودي والنصراني والمجوسى -) انظر الحلف
(اليهودي يحسن النصرانية -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن الرجل الحر الخ)

2- اليهودية

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية -) انظر الجنين
(ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي باليهودية التي -) انظر العفو
(ان كانت القابلة يهودية -) انظر العقيقة
(ايتمنع من اليهودية -) انظر المتعة
(تزوج اليهودية -) انظر التزويج
(سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الذراع

(عن رجل مسلم تحته يهودية -) انظر اللعان

(عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية -) انظر الارث

(عن الرجل تكون له الجارية اليهودية -) انظر الجارية

(عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية -)

ص: 385

انظر التزويج

(عن الرجل يتمتع من اليهودية -) انظر الممتعة

(عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية -) انظر الزنا

(عن نكاح اليهودية -) انظر النكاح

(عن اليهودية والنصرانية -) انظر التزويج

(في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية -) انظر التزويج

(في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية -) انظر التزويج

(في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية -) انظر التزويج

(في الزوج المسلم واليهودية -) انظر الارث

(لا بأس أن يتزوج اليهودية -) انظر الممتعة

(لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية -) انظر الممتعة

(لا بأس بأن يتزوج اليهودية -) انظر الممتعة

(لا يتزوج اليهودية -) انظر التزويج

(لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية -) انظر المرأة

(لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية -) انظر المسلم

(لبن اليهودية -) انظر الرضاع

(النصرانية واليهودية -) انظر القذف

(هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية -) انظر الرضاع

(يتمتع الرجل من اليهودية -) انظر الممتعة

إلى هنا تم تبیض کتاب (مفتاح الكتب الأربع) بعون الملك الوهاب والحمد لله كما هو حقه وصلی الله علی محمد وآلہ الطیبین الطاهرين صبیحة يوم السادس من شهر الصیام يوم السبت 1403 الهجریة علی مهاجرها آلاف التحیة والسلام هذا وكان اول شروعی فی

تأليف هذا الكتاب 24 ربيع الثاني 1382 الهجري في النجف الأشرف فتمام المدة صارت احدى وعشرين سنة واربعة أشهر واثنى عشر يوماً والحمد لله على كل حال وانا الجاني الفقير السيد محمود بن السيد مهدي الموسوي الدهسرخي الأصفهاني النجفي

ص: 386

المحتويات

الوقت .. 5

اللوقر... 14

اللوعة... 14

اللوقف... 14

اللوقود... 25

اللوقر... 25

اللوقع... 25

اللوقف... 31

اللوقى... 39

اللواقعة... 40

اللواوالكاف

اللوكاء... 40

اللوكاة... 40

اللوكر... 45

اللوكزة... 45

اللوكس... 45

اللوكف... 45

اللوكل... 46

اللوكلاء... 46

اللوكيل... 47

الواو واللامه

الولاء...48

الولادة...59

الولاة...67

الولاية ...68

ولالية العهد ...79

الولث ...80

الولد ...80

الولد...116

الولد...116

ولد آدم ...116

ولد اسماعيل ...116

ولد الزنا ...117

ولد فاطمة...121

ص: 387

ولد ميش...121

الولدان...121

الولدان...121

اللوچ...121

الواود...121

اللوغ...121

اللولة...122

الولي

ولي الامر...122

ولي امره...127

ولي امرها...128

ولي الحمد...128

ولي الدم...128

ولي دمى...128

ولي الدنيا والآخرة...128

ولي الصلاة...128

ولي العافية...128

ولي على...128

ولي الله...128

ولي الذين آمنوا...129

ولي لله...129

ولى المقتول...129

ولى من الذل...129

ولى من الرجال...129

وليان...129

وليك الحجة...129

وليك فلان...130

وليك هذا...130

ولينا...130

وليه...130

وليه من النساء...130

وليه نطق بالحكمة...130

وليها...130

وليهما...130

الوليجة...131

الوليد...131

الوليد بن ابان (1)...131

الوليد بى صبيح (36)...131

الوليد بن عقبة...132

الوليد بن عقبة الهمجرى (1)...132

الوليد بى مغيرة...133

الوليد بن الوليد...133

الوليد بن هشام (1)...(133

الوليد بن هشام المرادي (1)...(133

ص: 388

الوليد بیاع الاسفاط(1)...133

الوليدة...133

الوليمة...134

الواو والنون

الونا...135

الواو والهاء

الوهاب...136

وهب (27)...136

وهب بن حفص (3)...137

وهب بن عبد ربه (12)...137

وهب بن وهب (19)...137

وهب بن وهب القرشى (1)...138

وهب الحريرى (1)...138

الوهيج...138

الوهدة...138

الوهلة...138

الوهم...138

الوهن...140

وهیب بن حفص (4)...140

وهيبة...140

الواو و الياء

ويج... 140

الويل... 142

الهاء والالف

الهاء... 145

هولاء... 143

هابيل عليه السلام... 145

هاتان... 146

هاتف... 146

هاجر... 146

الهاجرة... 146

الهادم... 146

الهادى... 146

هذا... 147

هذه... 147

الهارب... 147

هارون(1)... 147

هارون بن جهم (2)... 147

هارون بن حكيم الارقط (1)... 147

هارون بن حمزة (14)... 148

هارون بن حمزة الغنوبي (17)... 148

هارون بن حمزة الغنوى الصيرفى (1)...148

هارون بن خارجة (31)...148

هارون بن عمران ...149

هارون بن عنترة(1)...150

هارون بن عيسى (1) ...150

هارون بن الفضل (1) ...150

هارون بن مسلم (5)...150

هارون بن المسيب...150

هارون الخليفة...150

هارون الرشيد ...150

هارونى ...151

هاشم ...151

هاشم بن ابي عمارة الجنى(1)...151

هاشم بن عتبة...151

هاشم بن المثنى (3)...151

هاشم بن يزيد(1)...151

هاشم الحناط (1)...151

هاشم صاحب البريد(1)...151

هاشم الصيدانى (2) ...151

الهاشمة...151

الهاشمى ...151

الهاشمية... 152

الهاضوم... 152

هاكذا... 152

الهالك... 152

هامان... 152

الهامد... 153

الهامة... 153

الهاوية... 153

هاهنا... 153

الهاشات... 153

الهاء والباء

الباء... 13

الهبل... 153

الهبوب... 153

الهبوط... 154

الهبة... 154

هبة الله... 164

هبية... 165

الهاء والتاء

الهتاك... 165

ص: 390

لها... 166

الهلك... 166

الهجاء... 166

الهجر... 167

الهجران... 167

الهجرة... 167

الهجة... 170

الهجوع... 170

الهجوم... 171

الهغير... 171

الهجين... 171

الهاء والدال

الهدى... 171

الهداة... 172

الهدايا... 173

الهداية... 173

الهدية... 174

الهدر... 174

الهدل) صوت... 174

الهدم... 174

الهدة... 175

الهدة... 176

الهدد... 176

الهدى... 176

الهدية... 176

الهاء والذال

هذا... 207

الهذا... 210

الهدرمة... 211

هذيل (3)... 211

هذيل بن حنان (1)... 211

هذيل بن حيان (1)... 211

هذيل بن صدقة الطحان (1)... 211

الهاء والراء

الهراب... 211

الهرقة... 211

الهرب... 211

الهرت... 213

هرثمة... 213

الهرج... 213

هرقل... 213

الهرم... 213

هرمز... 213

الهرمة... 213

الهرولة... 213

الهروي... 214

الهر والهرة... 214

الهير... 214

الهريسة... 214

الهاء والزاء

الهز... 215

الهزاءة... 215

الهزال... 215

الهزاهز... 216

الهزل... 216

الهزم... 216

الهزيمة... 216

الهاء والشين

هشام (22)... 216

هشام بن ابراهيم (2)... 218

هشام بن ابراهيم المشرقي (1)... 218

هشام بن ابي ابراهيم ... 218

هشام بن احمد (1)... 218

هشام بن احمر (8)...218

هشام بن ادين (1)...219

هشام بن اذينة (1)...219

هشام بن الحكم (94)...219

هشام بن سالم (238)...223

هشام بن سالم الجوالى (1)...230

هشام بن الصيدلاني (1)....230

هشام بن عبدالملك ...230

هشام بن المثنى (7)...230

هشام بن هذيل (1)...231

هشام الجوالى (3)...230

هشام الحناظ (1)...231

هشام الخفاف (1)...231

هشام الصيدلاني (2) ...231

هشام الكندى (1)...231

هشام المكارى...231

الهشامان...231

الهاء والضاد

الهضاب ...231

الهضبات...232

الهضم ...232

الهاء والكاف

هكذا...232

الهاء واللام

الهل...232

الهلاك والهلاكة...233

الهلال...236

الهلاية...241

هلقام بن ابي هلقام (2)...241

helm...241

الهلوك...242

همشيرجون...246

الهملاجة...246

الهمة...246

الهمهة...246

الهميان...247

الهاء والنون

هن...247

الهند...247

هند السراج (2)...247

الهندباء...247

الهندسة...249

الهندي...249

الهنة...249

هنئا...249

هنئه...249

الهاء والواو

الهوى...250

الهواء...251

الهوائ...252

ص: 393

الهواجر...252

الهوادة...253

الهوادي...253

الهوام...253

الهوان...253

هود عليه السلام ...253

هودا...254

هول...255

هول المطلع ...255

الهون...256

الهوي...256

الهوبنا...256

الهاء والهاء

هه...256

ه هنا...256

الهاء والياء

الهيبة...257

الهيبة ...257

الهيت ...258 الهيثم (1)...258

الهيثم بن ابى روح (1)...258

الهيثم بن ابى مسروق (1)...258

الهيثم بن البراء (2)...258

الهيثم بن عبدالله (1)...258

الهيثم بن عبيد (2)...258

الهيثم بن عمروة التميمي (3)...258

الهيثم بن محمد بن مروان (1)...258

الهيثم بن واقد (4)...258

الهيثم بن واقد الجزري (2)...258

هشيم بن واقد الحريري (1)...258

هشيم التميمي (1)...258

هشيم الصيرفي (1)...258

الهشيم النهدى (1)...259

الهيجان...259

الهيرون...259

الهيفق ...259

الهيل...259

الهيم...259

هينون ...260

هيئات...260

الياء والالف

الياء...260

اليابس...260

الليبسة ... 261

ياسر (6)... 261

ياسر الخادم (16)... 261

ياسر القمي (1)... 262

ياسين (1)... 262

يافوخ ... 262

الياقوت ... 262

ياقوته ... 262

الياء والهمزة

يأجوج و مأجوج ... 263

اليأس ... 263

الياء والتاء

اليتامى ... 264

اليتيم ... 265

اليتيم ... 265

اليتيمان ... 275

اليتيمة ... 275

الياء والثاء

يشرب ... 276

يحيى (2)... 261

يحيى الازرق (21)...261

يحيى الازرق بياع السابري (1)...277

يحيى البراز ... 277

يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد (3)...277

يحيى بن ابراهيم بن مهاجر (2)...277

يحيى بن ابي رافع (1)...277

يحيى بن ابي طلحة (1)...277

يحيى بن أبي العلاء (26)...277

يحيى بن ابي العلاء الرازى (1)...278

يحيى بن ابي عمران (1)...278

يحيى بن ابي عمران الهمданى (1)...278

يحيى بن ابي القاسم (1)...278

يحيى بن اكشم ... 278

يحيى بن اكشم القاضي (1)...278

يحيى بن أم الطويل ... 278

يحيى بن بشير (1)...278....

يحيى بن بشير النبال (1)...278

يحيى بن حبيب (1)...278

يحيى بن حبيب الزيات (1)...279

يحيى بن الحجاج (1)...279

يحيى بن خالد ... 279

يحيى بن زكريا عليه السلام ... 279

يحيى بن زكريا الانصاري (1)...279

يحيى بن سابور(1)...280

يحيى بن سالم (1)...280....

يحيى بن سعيد(1)...280

يحيى بن سعيد بن المسيب (1)...280

يحيى بن سليمان المازني (1)...280

يحيى بن طلحة النهدي (1)...280

يحيى بن عباد المكي (1)...280

يحيى بن عبادة(1)...280

يحيى بن عبادة المكي (1)...280

يحيى بن عبد الرحمن الأزرق (1)...280

يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان(1)...280

يحيى بن عبدالله (2)...280

يحيى بن عبد الله ابي الحسن (1)...280

عبدالله بن الحسن (3)...280

يحيى بن عقبة الأزدي (2)...281

يحيى بن عقيل (1)...281

يحيى بن عمران (3)...281

يحيى بن عمران الحلبي (2)...281

يحيى بن عمران المهداني (1)...281

يحيى بن عيسى (1)...281

يحيى بن القسري أو قنبرى أو سماقير (1)...281

يحيى بن القشىري (1)...281

يحيى بن محمد (1)...281

يحيى بن مساور (3)...281

يحيى بن موسى الصناعي (2)...281

يحيى بن هرثمة ...281

يحيى بن يسار (1)...281

يحيى بن يسار القنبرى (1)...282

يحيى الحذاء (1)...282

يحيى الحلبي (2)...282

يحيى الصناعي (1)...282

يحيى الطويل (3)...282

الياء والدال

اليد ...282

اليدان ...290

الياء والراء

اليربع ...295

اليرقان ...295

الياء و الزاء

يزدرجـد...295

295...(2) يزيد

ص: 396

يزيد بن أبي زياد(1)...296

يزيد بن اسحاق شعر (1)...296

يزيد بن ثابت (1)...296

يزيد بن خليفة (14)...296

يزيد بن خليفة الحارثي (2)...296

يزيد بن خليفة الخولاني (1)...296

يزيد بن خليل (1)...296

يزيد بن سليمط (2)...296

يزيد بن عبدالله (1)...296

يزيد بن عبدالملك (9)...297

يزيد بن عبدالملك النوفلي (1)...297

يزيد بن عمر بن طلحة (1)...297

يزيد بن فرقد (3)...297

يزيد بن فرقن النهدي (1)...297

يزيد بن كلثمة(1)...297

يزيد بن معاوية (1)...297

يزيد بن معاوية بن أبي سفيان...297

يزيد بن معاوية بن عبد الله بن جعفر...297

يزيد بن هارون(1)...297

يزيد بن هارون الواسطي (1)...297

يزيد شعر (1)...297

يزيد الصايغ (4)...297

يزيد الكناسي (13)...296

يزيد مولى الحكم (1)...298

الياء والسين

اليسار...298

اليسرى...299

اليسرى...300

اليسع (3)...300

اليسع بن حمزة (2)...300

اليسع بن عبدالله القمي (2)...300

اليسع القمي (1)...300

اليسير...300

الياء والعين

اليعايب...301

اليعسوب...301

اليعفور...301

يعقوب (2)...301

يعقوب عليه السلام ...301

يعقوب الأحمر (10)...303

يعقوب البزاز (1)...303

يعقوب بن اثيم (2)...303

يعقوب بن اسحاق (2)...303

يعقوب بن جعفر (5)...303

يعقوب بن جعفر بن ابراهيم (3)...303

يعقوب بن جعفر الجعفري (1)...303

يعقوب بن جعفر بن محمد (1)...303

يعقوب بن سالم (20)...304

يعقوب بن سالم الباز...304

يعقوب بن شعيب (100)...304

يعقوب بن شعيب الحداد (1)...307

يعقوب بن شعيب الميسمى (1)...307

يعقوب بن الضحاك (1)...307

يعقوب بن عامر (1)...307

يعقوب بن عثيم (3)...307

يعقوب بن منقوش (1)...307

يعقوب بن يزيد (19)...307

يعقوب بن يقطين (19)...308

يعقوب الجعفري (11)...308

يعقوب السراج (8)...308

يعقوب القمى (1)...309

اليعقوبي (1)...309

يعوق...309

الباء والغين

يغوث... 309

الباء والقاف

يقطين... 309

يقظان... 309

البيضة... 309

البيفين... 310

الباء واللام

يلملم... 316

يلنجوج... 316

الباء والميم

اليمامه... 316

اليمان بن عبيد الله (1)... 316

يمان التمار (1)... 316

اليماني... 316

ايمانيان... 316

اليمانيون... 317

اليمانية... 317

اليمن... 317

اليمن... 317

ص: 398

اليمني... 318

يمنة... 318

اليمين... 319

يمين الصبر... 333

يمين الغموس... 333

يمين الفاجرة... 333

يمين الكاذبة... 333

الياء والنون

ينبع... 334

اليواقت... 334

يوسف (2)... 334

يوسف عليه السلام... 334

يوسف البزار(1)... 334

يوسف بن ابراهيم (2)... 334

يوسف بن أبي سعيد (1)... 335

يوسف بن ايوب شريك ابراهيم بن ميمون (1)

يوسف بن ثابت (3)... 335

يوسف بن جابر (1)... 335

يوسف بن السخت (1)... 335

سف بن صهيب (2)... 335

يوسف بن عمار (1)... 335

سيف بن عمر...335

يوسف بن محمد بن ابراهيم (1)...335

يوسف بن محمد بن زياد (1)...335

يوسف بن يعقوب (1)...335

يوسف بن يعقوب عليهما السلام...335

يوسف الطاطري (1)...335

يوسف الكناسى (1)...340

يوسفية...340

يوشع بن نون...340

اليوم...340

اليوم الآخر...359

يوم الاثنين...360

يوم أحد...360

يوم الأضحى...360

يوم بدر...360

يوم البصرة...360

يوم التروية...360

اليوم الثاني...361

يوم الجمعة...361

يوم الجمل...362

362 يوم الحج...

362 يوم الحساب...

362 يوم الخميس...

362 يوم الخندق...

ص: 399

362 يوم خير...

362 يوم السابع...

362 يوم الشك...

363 يوم الصفين...

363 يوم عاشوراء...

363 يوم عرفة...

363 يوم العيد...

363 يوم الغدير...

363 يوم الفرقان...

363 يوم الفطر...

363 يوم القيمة...

366 يوم النحر...

366 يوم النفر...

366 يوم النهر...

366اليومان...

366... (179) يونس

372... (1) يونس بن أبي وهب

372... (1) يونس بن بهمن

372... (1) يونس بن حماد

372... (3) يونس بن رباط

372... (1) يونس بن الربيع

يونس بن طبيان (39)...372

يونس بن عبد الرحمن (37)...374

يونس بن عبد الرحمن البجلي (1)...374

يونس بن عبد الله (1)...375

يونس بن عمار (15)...375

يونس بن متى عليه السلام...375

يونس بن معاوية (1)...376

يونس بن يعقوب (163)...376

يونس الشيباني (7)...380

يونس الكناسى (1)...380

يونس النسبياني (11)...380

الياء والهاء

اليهود...380

اليهودى...381

اليهودية...385

ص: 400

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

